



قانون العقوبات

القسم الخاص
جرائم الاعتداء على الإنسان والمال

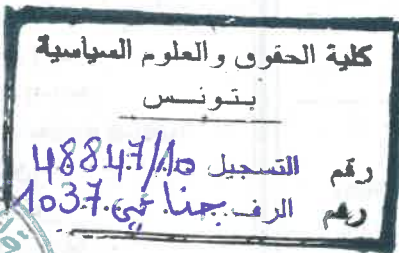


00380000125237

دكتور

حايي عبد القادر القوي

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية
عميد كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية (سابقاً)



رقم التسجيل 48847/10
رقم الرف 1037



منشورات الحايي الحقوقية

مقدمة

يتضمّن قانون العقوبات القواعد القانونية التي تضع الحدود ما بين المباح والمحظور من المسالك الإنسانية والتي تقرّر الآثار الجنائية التي تترتب على مخالفة أحكامها.

ويضمّ هذا القانون مجموعتين من القواعد القانونية: الأولى، وتشمل المبادئ والأحكام العامة التي تسري على كل الجرائم. وتعرف قواعد هذه المجموعة باسم «قانون العقوبات - القسم العام» أو «النظرية العامة لقانون العقوبات». أمّا المجموعة الثانية فتتولى تحديد مفردات الجرائم المختلفة وذلك ببيان أركانها الخاصة والعقوبات المقدرة لكل منها، ويطلق على قواعد هذه المجموعة اسم «قانون العقوبات - القسم الخاص».

وتعدّ دراسة القسم العام «فهماً واستيعاباً» مقدمة ضرورية لا غنى عنها لدراسة القسم الخاص لأنها تبين خصائص القاعدة الجنائية والأحكام المتعلقة بتفسيرها ونطاق تطبيقها من حيث الزمان والمكان، وتحدّد أسباب التبرير أو الإباحة، وتدرس الجريمة في ذاتها مبيّنة أركانها ومظاهرها المختلفة (كامثلة، ناقصة، متعدّدة الأفعال، متعدّدة الأشخاص... إلخ)، كما تحدّد القواعد التي تتعلّق بمرتكبها والآثار

منشورات الحلبي الحقوقية

AL - HALABI
LEGAL PUBLICATIONS

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
© 2010

All rights reserved

ISBN 978-614-401-045-7



منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول:

بناية الزين - شارع القنطاري

مقابل السفارة الهندية

هاتف: 364561 (961-1)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (961-3)

فرع ثان:

سويكو سكوير

هاتف: 612632 (961-1)

فاكس: 612633 (961-1)

ص.ب. 11/0475 بيروت - لبنان

E - mail elhalabi@terra.net.lb

www.halabilawbooks.com

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر. إن جميع ما ورد في هذا الكتاب من أبحاث فقهية وآراء وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصات، هي من عمل المؤلف ويتحمل وحده مسؤوليتها ولا يتحمل الناشر أية مسؤولية لهذه الجهة. كما إن الناشر غير مسؤول عن الأخطاء المطبعية التي قد ترد في هذا المؤلف ولا عن الآراء المقدمة في هذا الإطار.

All rights reserved ©

AL - HALABI Legal Publications

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الجنائية المترتبة عليها (وأهمها العقوبات والتدابير الاحترازية).

وفي عبارة موجزة، فالقسم العام هو الذي يشمل الأحكام التي تسري على كل الجرائم بغض النظر عن أفرادها، وعلى المجرمين من حيث تحديد مسؤوليتهم والأحكام الخاصة بكل نوع منها^(١). فالقسم العام إذن يدرس أحكاماً عامة لا تخص جريمة بعينها أو عقوبة بذاتها وإنما يعالج الجريمة والعقوبة كفكرتين قانونيتين مجردتين^(٢)، ومثل هذه الدراسة تجنبنا تكرار هذه الأحكام عند دراسة كل جريمة على حدة.

ولكن هذا لا يعني عدم جدوى دراسة القسم الخاص لقانون العقوبات واعتبار هذا الأخير مجرد تطبيق للأحكام والنظريات التي يتضمنها القسم العام كما ذهب البعض^(٣)، إذ يهتم القسم الخاص بالنماذج الواقعية والمحددة لكل جريمة فيبين أركانها وعناصرها التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وما قد يقترن بها من ظروف والجزاء المترتبة عليها ومقدارها.

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف بمصر ١٩٦٢ ط ٤ ص ٧، وانظر كذلك الدكتور جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، بيروت ١٩٧٩، نبذة ٥ ص ٩، الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة ١٩٧٧ ط ٧ ص ١، الدكتور محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات - القسم الخاص، الإسكندرية ١٩٨٩ ط ٢ ص ٧.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، القاهرة ١٩٨٦ ص ٣.

(٣) الدكتور علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٧٥.

وتبدو أهمية دراسة القسم الخاص من عدة نواح:

فهناك أولاً: الصلة الوثيقة بين القسم الخاص ومبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». إذ لا يكفي تقرير هذا المبدأ ضمن قواعد «القسم العام» وإنما لا بد أن يترجم في صوره تحديد واضح لصور السلوك غير المشروع وبيان العقوبات أو الجزاءات المقررة لكل منها، وذلك حتى تصان حقوق الأفراد وحررياتهم في المجتمع. وهذه هي مهمة القسم الخاص بأن تتولى قواعده وضع الحدود الفاصلة بين المشروع وغير المشروع من الأفعال، وتحديد الأركان والعناصر المختلفة لكل فعل منها يعتبره المشرع جريمة والعقوبة والآثار الجنائية الأخرى التي تترتب عليها.

وتظهر أهمية دراسة القسم الخاص ثانياً: في المساعدة على تكوين العقلية القانونية لكل مشغل بالقانون الجنائي نظراً لكثرة التطبيقات العملية في الواقع القانوني، ولعل نظرة سريعة لعدد القضايا الجنائية المعروضة أمام المحاكم المختلفة تؤكد مثل هذه الأهمية. ومن ناحية أخرى فإن استقراء الحلول التي انتهت إليها هذه التطبيقات يسمح باستخلاص المبادئ والأحكام العامة التي قد تدخل في القسم العام أو الخاص من قانون العقوبات^(١). أي أن لدراسة القسم الخاص فائدة

(١) وقد دفع استخلاص مثل هذه المبادئ إلى القول بإمكانية وجود عناصر «نظرية عامة للقسم الخاص» ومن أمثلة هذه المبادئ «العلانية، الاختلاس... الخ» انظر.

عملية وعلمية في نفس الوقت^(١).

ولا تعني دراسة القسم الخاص قبل دراسة القسم الخاص أكثر من ملاءمة منطقية، أي أنها لا تحجب الحقيقة التاريخية أن القسم الخاص أقدم من القسم العام^(٢).

وتتجلى أهمية القسم الخاص ثالثاً: من ناحية تأثيره على تطور علم الإجرام وعلم العقاب، فتحديد عوامل السلوك الإجرامي واختيار الجزاء الملائم للجريمة لا يمكن أن يتجاهل ما تقدمه دراسة القسم الخاص من معلومات وبيانات إحصائية تتعلق بأنواع الجرائم المختلفة والظروف التي ارتبكت فيها، والعقوبات التي صدرت بشأنها وشدتها تلك الأخيرة في علاج المجرم وإصلاحه^(٣).

ورابعاً: فإن القسم الخاص من قانون العقوبات يعكس مدى التقدم

(١) ونلفت الانتباه إلى أنه من الناحية التاريخية، يلاحظ أن القسم الخاص أقدم في الوجود من القسم العام، فلم تعرف الشرائع الجنائية القديمة سوى القسم الخاص الذي كان يتمثل في تحريم بعض الأفعال وتقرير جزاء لها، أما القسم العام فلم تتضح ملامحه إلا في زمن حديث نسبياً عندما تقدمت الدراسة العلمية للقانون، وكان للجهود الفقهية الفضل في استقراء أحكام القسم الخاص، واستنباط قواعد عامة يتكون منها القسم العام، انظر الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق ص ٢.

R. Garraud: Traite theorique et pratique du droit penal Français; 1916 T. 3 No 1150.

(٢) الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ١١.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨ ص ٤ بند ٤.

الحضاري للمجتمع من نواحيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية والخلقية. يؤكد ذلك أن جانباً من قواعد هذا القسم تتميز بالتغير وعدم الثبات تبعاً لمدى التقدم الحضاري في المجتمعات المختلفة، ومثل هذه القواعد تختلف باختلاف الزمان والمكان. ففي الزمان والواحد ما يعتبر جريمة في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، وفي المكان الواحد ما يعد جريمة في الماضي قد لا يكون كذلك في الحاضر أو المستقبل والعكس صحيح^(١). أي أن قواعد القسم الخاص تعد مرآة صادقة لحياة المجتمع الذي تطبق فيه.

وأخيراً: فإن عدد الجرائم التي ينص عليها القسم الخاص يتناسب طردياً مع درجة المدنية يرتفع بارتفاعها وينخفض بانخفاضها، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه مع تقدم المدنية يتهذب الشعور الإنساني فيستهجن أفعالاً كانت مباحة من قبل مثل قتل الحيوان، وتكدير الهدوء والسكينة والإضرار بالصحة العامة. بالإضافة إلى أن تطور دور الدولة في العصر الحديث، وبصفة خاصة في الدول النامية، وضع على عاتقها مسؤوليات تحتم تدخلها المستمر في كافة الأنشطة، ومانجم عن ذلك من ظهور جرائم جديدة أهمها الجرائم الاقتصادية^(٢).

(١) فالزنا لا يعد جريمة في إنجلترا وفرنسا بينما هو كذلك في غيرها من الدول، والقتل مثلاً كان يوماً ما مباحاً لرب الأسرة على أفرادها في القانون الروماني، وكانت الهرطقة والسحر جرائم في الماضي. انظر الدكتور: رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية ١٩٧٤، ص ٣.

(٢) الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق ص ١٣، الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الرابعة ١٩٩١ بند ٣ ص ٩.

تبويب القسم الخاص لقانون العقوبات:

أخذت معظم التشريعات الجنائية الحديثة في تصنيفها للجرائم بمعيار المصلحة أو الحق المراد حمايته، وينحصر الخلاف فيما بينها في تعداد هذه المصالح وحصرها فقط. ومن هذه التشريعات نذكر التشريع الفرنسي والإيطالي والسويسري والمصري والعراقي واللبناني والسوري والأردني والعماني والسوداني.

وهذا المنهج مقبول لأنه يقوم على أساس جمع الجرائم المتشابهة والتي تنطوي على إهدار لحق معين أو لمصلحة قانونية معينة ووضعها في باب واحد، ومثل هذا التقسيم يسمح باستخلاص قواعد عامة تعتبر كقاسم مشترك لكل فصيلة منها مما يساعد على سهولة فهمها وضبط حدودها.

وقد نصّ المشرع الفرنسي على جرائم القسم الخاص لقانون العقوبات في الكتابين الثالث والرابع من هذا القانون، فكانت المخالفات من نصيب الكتاب الرابع، أما الجنايات والجرح فقد ضمها الكتاب الثالث وقسمها إلى بابين: الباب الأول في الجرائم ضد المصلحة العامة والباب الثاني في الجرائم ضد مصالح الأفراد.

وقد نهج المشرع المصري نهج المشرع الفرنسي، حيث تتضمن الكتب الثلاثة الأخيرة من قانون العقوبات المصري الصادر سنة ١٩٣٧ القسم الخاص منه. ففي الكتاب الثاني تناول الجنايات والجرح المضرة بالمصلحة العامة (المواد من ٧٧ - ٢٢٩ مكرّر عقوبات)، والكتاب الثالث الجنايات والجرح التي تحصل لأحاد الناس (المواد من ٢٣٠ -

٣٧٥ عقوبات)، وخصّص الكتاب الرابع للمخالفات (المواد من ٣٧٦ - ٣٨٠ عقوبات).

فإذا استثنينا المخالفات، نلاحظ أن المشرع المصري قد اهتم في تقسيمه للجرائم المختلفة في الكتابين الثاني والثالث بمعيار المصلحة أو الحق الذي وقع عليه الاعتداء المباشر بارتكاب الجريمة، ففي الكتاب الثاني يتعلق الأمر بالمصلحة العمومية وفي الكتاب الثالث تكون المصلحة المعتدى عليها حقوقاً أساسية وجوهرية للفرد سواء ما تعلق بشخصه أو بماله.

هذا، وقد انتقد جانب من الفقه تقسيم المشرع المصري للجنايات والجرح إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وأخرى ترتكب ضد الأفراد على أساس أن جميع الجرائم تشكل في النهاية اعتداء على المصلحة العامة لأن تجريم أي فعل من الأفعال يستهدف دائماً تحقيق مصلحة عامة لا مصلحة تخص فرداً بعينه أو أفراداً بذواتهم، يضاف إلى ذلك أن هذا التقسيم لا يستند إلى أساس علمي سليم بل يرجع إلى عصر كان اهتمام الدولة فيه قاصراً على الجرائم التي تمس أمنها دون الجرائم الماسة بالأفراد^(١).

وحقيقة الأمر أن اهتمام الدولة في العصر الحديث يشمل النوعين السابقين من الجرائم سواء ما كان منها ماساً بالأفراد أو ماساً بالمصلحة العامة، فالجرائم أيّاً كان وضعها تمثل اعتداء على تلك المصلحة

(١) الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ط ٧ القاهرة ص ٥، الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق ص ٣٢.

ومكافحتها وملاحقة مرتكبها يدخل في صميم اختصاص الدولة. وفضلاً عن ذلك فإن النظر إلى فئات الجرائم سواء ما تعلق منها بالمصلحة العامة أو بالأفراد يكشف عن نتيجة مؤداها أن فئات الجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة يجمع أغلبها كونها تمثل اعتداءً مباشراً على مصالح لا تتعلق بفرد أو بأفراد بذواتهم وإنما تتعلق بالمجتمع ككل، بينما أغلب فئات الجرائم الماسة بالأفراد ينال ضررها (أو خطرها) مباشرة فرداً معيناً بذاته^(١).

ولهذا فإننا نعتقد أن تبني المشرع المصري لتقسيم الجرائم على أساس المصلحة المباشرة التي تعتبر الجريمة اعتداءً عليها تقسيم علمي ومنطقي من حيث المبدأ، حتى وإن كنا نلاحظ عليه عدم الالتزام به بكل دقة. فمثلاً نجد في كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العامة بعض الجرائم التي تقع مباشرة على حقوق الأفراد كجريمة التزوير في المحررات العرفية والرشوة في محيط الأعمال الخاصة. ومن ناحية ثانية نصادف في كتاب الجرائم المضرة بآحاد الناس بعض الجرائم التي تقع مباشرة على مصلحة المجتمع مثل جريمة الفعل العلني المخل بالحياة.

والحقيقة أن المشرع المصري ما كان بوسعه أن يفعل غير ذلك

(١) يضاف إلى ذلك أن المشرع المصري جمع الجرائم المتشابهة وجعل منها باباً مستقلاً وهكذا قسم الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة إلى سبعة عشر باباً وقسم الكتاب الثالث المتعلق بالجرائم المضرة بالأفراد إلى خمسة عشر باباً، أي أنه لم يكتف بالتقسيمين الكبيرين بل في داخل كل قسم حاول تقسيم الجرائم إلى مجموعات أو فصائل ذات روابط مشتركة تقوم في الغالب على أساس نوع الحق المعتدى عليه مباشرة.

بالنسبة لمثل هذه الجرائم لأن «التبويب الصحيح لا ينبغي أن يفرق بين جرائم تتماثل أو تتشابه في عناصرها الأساسية»^(١).

ولقد تجنّب قانون العقوبات اللبناني - إلى حدّ ما - النقد المتعلق بتقسيم الجرائم إلى جرائم ضد المصلحة العامة وجرائم ضد الأفراد حيث قسم الكتاب الثاني منه والخاص بالجرائم إلى اثني عشر باباً خصّ كل منها - باستثناء الباب الثاني عشر الذي ينص على القبايات أي المخالفات في المواد من ٧٥٠ - ٧٧٠ - بفئة من الجرائم التي يجمع بينها وحدة المصلحة المباشرة المعتدي عليها. ففي الباب الأول نص على الجرائم الواقعة على أمن الدولة (المواد من ٢٧٠ إلى ٣٢١)؛ وفي الباب الثاني نص على الجرائم الواقعة على السلامة العامة (المواد من ٣٢٢ إلى ٣٤٩)؛ وفي الباب الثالث نص على الجرائم الواقعة على الإدارة العامة (المواد ٣٥٠ إلى ٣٩٧)؛ وفي الباب الرابع نص على الجرائم المخلة بالإدارة القضائية (المواد من ٣٩٨ إلى ٤٣٦)؛ وفي الباب الخامس نص على الجرائم المخلة بالثقة العامة (المواد من ٤٣٧ إلى ٤٧٢)؛ وفي الباب السادس نص على الجرائم التي تمس الدين والعيلة (المواد من ٤٧٣ إلى ٥٠٢)؛ وفي الباب السابع نص على الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة (المواد من ٥٠٣ إلى ٥٤٦)؛ وفي الباب الثامن نص على الجنايات والجناح التي تقع على الأشخاص (المواد من ٥٤٧ إلى ٥٨٦)؛ وفي الباب التاسع نص على الجنايات التي

(١) الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، ص ٧، ويؤيد كذلك خطة المشرع في تبويب القسم الخاص، الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق ص ٥٠، الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق ص ٦، الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ١٧.

تشكل خطراً شاملاً (المواد من ٥٨٧ إلى ٦٠٩)؛ وفي الباب العاشر نص على الجرائم التي يرتكبها أشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم (المواد من ٦١٠ إلى ٦٣٤)؛ وفي الباب الحادي عشر نص على الجرائم التي تقع على الأموال (المواد من ٦٣٥ إلى ٧٤٩).

خطة الدراسة:

لن نتعرض - بطبيعة الحال - لكل الجرائم المنصوص عليها في مدونة قانون العقوبات أو تلك التي نصت عليها قوانين جنائية خاصة^(١)،

(١) ذهب جانب من الفقه إلى القول بوجود «قانون عقوبات خاص» مستقل عن القسم الخاص لقانون العقوبات، ويقصدون «بقانون العقوبات الخاص» القواعد الجنائية التي تتضمن مجموعات من الجرائم تتميز باستقلال قانوني معين. ومعيار هذا الاستقلال لدى بعضهم هو الموضوع أو المصلحة محل الحماية الجنائية، فالمصالح المالية مثلاً يحميها قانون جنائي خاص هو «القانون المالي»، بينما استند البعض إلى معيار شكلي قوامه أن مجرد وجود مثل هذه الجرائم في قوانين مستقلة خارج مدونة العقوبات يكفي في ذاته للقول باعتبارها من القوانين الخاصة، ومثال ذلك جرائم المخدرات وجرائم الأسلحة والذخائر والغش والتدليس. ولكن المعيار الراجح في نظر هذا الجانب من الفقه لا يقف عند المعيار الشكلي أو معيار المصلحة محل الحماية بل يضيف إلى ذلك ضرورة «الاستقلال القاعدي» بمعنى أن تشكل تلك القوانين نظاماً قانونياً مستقلاً بموضوعه وأحكامه وآثاره ولا تخضع لأحكام قانون العقوبات العام إلا استثناء وبالتحديد عند النقص فيها أو الإحالة إليه ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات الاقتصادي والقانون الجنائي العسكري، انظر الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق ص ٨، الدكتور عبدالمهيمن بكر: المرجع السابق: ص ٢ هامش ٣، الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٦.

ونميل من جانبنا إلى الرأي الذي يرى عدم التسليم بوجود قانون عقوبات خاص إلى جانب القسم الخاص لقانون العقوبات لأن الاستقلال الشكلي لا يفيد شيئاً طالما أن الجرائم التي ينظمها هذا القانون تخضع للذات المباحية التي تخضع لها جرائم =

وإنما سنكتفي بالتركيز على بعض هذه الجرائم فقط فنختار منها تلك التي يكثر ارتكابها في الواقع العملي، أو تلك التي يثير تطبيقها مشاكل قانونية تحتاج إلى تقديم الحلول بشأنها.

ونقسم هذه الجرائم حسب نوع المصلحة أو الحق المعتدى عليه إلى قسمين كما يلي:

القسم الأول: جرائم الاعتداء على الإنسان.

القسم الثاني: جرائم الاعتداء على المال.

= القسم الخاص، كما أن تميز المصلحة التي يحميها ذلك القانون لا يمكن التعويل عليها لأن جرائم القسم الخاص - كما ذكرنا سابقاً - تحمي مصالح متعددة وتمتيزه ومستقلة عن بعضها، ولا ينهض «الاستقلال القاعدي» أيضاً دليلاً على وجود قانون العقوبات الخاص، لأن القسم الخاص من قانون العقوبات يحدد لكل جريمة نموذجها المستقل وأحكامها الخاصة ذلك أن أحكام القسم العام ذاتها، تسمح بذلك فكثيراً ما ينص فيها على المبدأ العام ثم يردف ذلك بعبارة «إلا إذا وجد نص يخالف ذلك». بل إن نص المادة الثامنة من قانون العقوبات المصري (القسم العام) يقضي بأن «تراجع أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك» وهذا النص قاطع في خضوع ما يطلق عليه «قانون العقوبات الخاص» وأحكام القسم الخاص من هذا القانون. وهذا تطبيق طبيعي للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن «الخاص يقيد العام». انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية ١٩٧٨، ص ٦٧ وما بعدها، الدكتور فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص - دار النهضة، القاهرة ١٩٨٨ ص ٤، الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ص ٢٠، ٢١.

القسم الأول

جرائم الاعتداء على الإنسان^(١)

تشترك هذه الجرائم في وحدة المال أو المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية والتي تتمثل في شخص الإنسان سواء ما تعلق منها بحياته أو سلامة جسمه أو عرضه أو شرفه واعتباره أو حريته. وهي تضم جرائم القتل والإيذاء والإجهاض وهتك العرض والاغتصاب والقدح والذم وحبس الناس دون وجه حق. . إلخ.

ولن نتعرض بالدراسة التفصيلية لكل هذه الجرائم وإنما نكتفي منها بجرائم الاعتداء على الحياة والجرائم المشابهة لها وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وجرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار في الأبواب التالية.

(١) لم نستخدم مصطلح «الأشخاص» لأن كلمة شخص تشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري أو المعنوي ولهذا فضلنا استخدام مصطلح «الإنسان» لأنه أدق في التعبير عن جرائم هذا القسم باعتبارها قاصرة على الشخص الطبيعي وهو الإنسان. هذا، وينص القانون الإنجليزي في المادة ١٩ من قانون التفسير، المادة ٣/ ٣٩ من قانون المصطلحات العامة على أن مصطلح «شخص» يشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ما لم تتجه نية المشرع إلى قصره على الشخص الطبيعي أو كانت طبيعة الجريمة تحتم ذلك. أما القانون السوداني فقد نصت المادة التاسعة منه على أن كلمة «شخص» تشمل أية شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن كذلك، انظر الدكتور عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات - القسم الخاص، دار المعارف الإسكندرية، ١٩٦٧، ص ٦.

الباب الأول

القتل

القتل - بوجه عام - هو إنهاء حياة إنسان بفعل إنسان آخر. ويندرج تحت هذا التعريف العام للقتل صور متعددة تختلف فيما بينها حسب موقف الإرادة منه والظروف التي تلازمه. فبالنظر إلى دور الإرادة تتعدد صور القتل إلى قتل قصدي وقتل غير قصدي أو خطأ وقتل متجاوز قصد الجاني أو متعدي القصد. أمّا بحسب الظروف التي تقترب به فيكون مشدداً إذا كان هذا الظرف مشدداً، ويكون مخففاً إذا كان هذا الظرف مخففاً، ويكون بسيطاً إذا لم يقترب بأي ظرف.

وقد نصّت على هذه الصور المختلفة للقتل المواد ٥٤٧ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني (المواد ٢٣٠ وما بعدها من قانون العقوبات المصري). وأياً ما كانت الصورة التي يوجد عليها القتل، فإن هذه الجرائم يجمعها وحدة المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية وهي حق الإنسان في الحياة، والتي من خلالها يمكن استخلاص الأحكام العامة التي تخضع لها.

ولهذا يكون من الطبيعي قبل التعرض لكل صورة على حدة من صور القتل، دراسة الأحكام العامة المشتركة بين تلك الصور.

وعلى ذلك تقسم دراستنا للقتل إلى ثلاثة فصول. الأول لبحث الأحكام العامة لجرائم القتل والثاني يخصص للأحكام الخاصة بالقتل المقصود، والثالث يعالج الأحكام الخاصة بالقتل غير المقصود^(١).

الفصل الأول

الأحكام العامة للقتل (الركن المادي)

تتشرك جرائم القتل أيّاً كانت صورتها في الفعل أو النشاط الإجرامي الذي يصدر عن إنسان وينتج عنه إزهاق روح إنسان آخر، أي أن الأحكام العامة للقتل تشمل العناصر الآتية:

١ - محل القتل.

٢ - النشاط الإجرامي.

٣ - النتيجة الإجرامية.

٤ - علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

وهذه العناصر الأربعة تدخل جميعها في إطار الركن المادي لجرائم القتل المختلفة، وتمثل القاسم المشترك بين تلك الجرائم.

وندرس هذه العناصر تباعاً في المباحث الأربعة التالية:

(١) أما الصور الأخرى للقتل وكونه مشدداً أو مخففاً أو بسيطاً فإننا ندرسها بمناسبة دراسة القتل القصدي والقتل الخطأ والقتل المتعدي القصد. ويذهب الرأي الغالب في الفقه الإسلامي إلى القول بالتقسيم الثلاثي لجرائم القتل الوارد بالمتن (راجع المرحوم عبدالقادر عودة - التشريع الجنائي الإسلامي -، الجزء الثاني رقم ٥ ص ٧). بينما يجري الفقه السائد في مصر ولبنان وفرنسا على اعتناق التقسيم للقتل إلى القصدي وغير القصدي.

العقوبات إذ تنص على «كل من قتل إنسان قصداً...»، «كل من تسبب بموت إنسان...»، «من تسبب خطأ في موت أحد...». فلا بد إذن أن يكون محل القتل «إنسان» أو «شخص» أو «أحد» أي إنسان، ويقصد بالإنسان في صدد جريمة القتل كل مولود تضعه امرأة.

وعلى هذا لا يخضع لأحكام جريمة القتل كل ما لا ينطبق عليه وصف الإنسان، كالجنين في بطن أمه لعدم ثبوت تلك الصفة له، والميت الذي أصبح جثة هامة لزوال تلك الصفة عنه، ويخرج - من باب أولى - الحيوان. فإعدام الجنين لا يعد قتلًا وإنما يعتبر إسقاطاً أو إجهاضاً (المواد من ٥٣٩ إلى ٥٤٦ عقوبات)، والاعتداء على جثة الميت لا يكون قتلًا وإنما يكون جريمة أخرى غير القتل (المواد من ٤٧٩ - ٤٨٢) وإعدام الحيوان لا يدخل في باب القتل وإنما يشكل جريمة أخرى من جرائم الاعتداء على الأموال وهي جريمة إتلاف مال الغير يكون المجني عليه فيها هو صاحب الحيوان. (المادة ٧٤٢ من قانون العقوبات اللبناني).

فالمحل في جريمة القتل إذن هو الإنسان دون غيره من سائر المخلوقات الأخرى.

٢ - ويجب أن يكون الإنسان محل القتل حيًا:

ويقصد «بالحياة» أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها أداءً طبيعياً. وحياة الناس جميعاً سواء في نظر القانون الجنائي لأنه يحمي جنس الإنسان وفقط، مطلق إنسان. ولذلك فإنه لا أهمية لجنسية المجني عليه في جريمة القتل وطنياً كان أم أجنبياً ولا لنوعه ذكراً أم أنثى

المبحث الأول

محل القتل

يدخل محل القتل ضمن عناصر الركن المادي لجرائم القتل، إذ يضاف إلى العناصر الثلاثة المعروفة لهذا الركن وهي النشاط أو الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. إذ لا يتصور عقلاً فعل القتل ونتيجته إلاً على محل معين وهو إنسان حي غير الجاني^(١). أي أن محل القتل يتطلب توافر شرطين، الأول الإنسان الحي، والثاني أن يكون هذا الإنسان غير الجاني.

الشرط الأول: أن يكون المجني عليه إنساناً حياً

١ - يجب أن يكون محل القتل إنساناً:

وهذا ما يستفاد من نصوص المواد ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٦٤، من قانون

(١) اختلف الفقه بشأن وضع محل القتل بين أركان جريمة القتل، فذهب رأي إلى اعتباره عنصراً مفترضاً في الجريمة يضاف إلى أركانها. (الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، فقرة ١٧٣ ص ٢٠٠)، ويذهب البعض إلى اعتباره أحد عناصر الركن الشرعي في الجريمة (الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام ط ٤ القاهرة ١٩٧٧، ص ٥٣). وهناك من يعتبره أحد عناصر الركن المادي دون أن يدرجه فعلاً ضمن دراسة هذا الركن (الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٤٠ وما بعدها) وهناك من يراه - بحق - أحد عناصر الركن المادي ويدرسه مع بقية العناصر الأخرى لهذا الركن (الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ٣٢٣، الدكتور عوض محمد عوض: قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، ١٩٨٣ ص ٥٣، وانظر لسيادته أيضاً، وإن كان بصورة غير مباشرة: جرائم الأشخاص والأموال، الاسكندرية ١٩٨٥ ص ٥ وما بعدها وبصفة خاصة فقرة ٢٥ ص ٣٧).

ولا للونه أبيض أو أسود، ولا عبرة لسنه صغيراً أم كبيراً ولا لحالته الصحية سليماً معافى أم مريضاً حتى ولو كان مرضه ميئوساً من شفائه. ولا أهمية كذلك لجهالة النسب أو ثبوته كاللقيط وابن السفاح ولا لمركزه الاجتماعي أو القانوني^(١)، فبعد زوال الرق على الأقل من الناحية القانونية لا تمييز بين إنسان وإنسان حتى ولو كان أحدهما مسترقاً من الناحية الفعلية، أو كان مركزه الاجتماعي غير ذي شأن، حتى ولو كان مجرمًا خطيراً ارتكب جريمة استحق من أجلها الحكم عليه حكماً مبرماً بالإعدام لم يحل موعد تنفيذه بعد، كذلك فإن القانون يسبغ حمايته على كل حياة سواء كان دورها في خدمة المجتمع معدوماً أو حتى تلحق به أذى كالمجنون والمشلول والجاسوس الأجنبي والخائن وقاطع الطريق. بل إنه يستوي أن تكون شخصية المجني عليه معلومة أو مجهولة^(٢).

فالإنسان الحي إذن هو وحده الذي يصلح موضوعاً لجريمة القتل، وحياة كل إنسان هي محل الحماية الجنائية، وأن كل حياة تتمتع بهذه الحماية لمجرد كونها حياة.

ولهذا يكون من الأهمية بمكان تحديد اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان وتلك التي تنتهي فيها، لأن الاعتداء الواقع عليها - في خلال

(١) وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم قتل الحر بالعبد، فهناك من لا يرى ذلك ومنهم من أجازته ومنهم من قيده على خلاف في التفصيل، انظر: الدكتور أحمد فتحي بهنسي، القصاص في الفقه الإسلامي ص ٣١ وما بعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد عوض، جرائم الأشخاص والأموال، المرجع السابق ص ٧ . R. Vouin: Op. Cit., No: 142 p. 155

الفترة التي تستمر بين بدايتها ونهايتها - هو الذي يكون وحده جريمة القتل.

بداية حياة الإنسان:

تبدأ حياة الإنسان منذ ميلاده. ولتحديد لحظة الميلاد أهمية قانونية إذ على أساسها نفرق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل، فالأولى لا تقع إلاً على جنين لم ينفصل بعد عن الرحم بينما الثانية تقع على مولود جاوز مرحلة الجنين وانفصل عن الرحم. كما يترتب على تلك التفرقة آثار قانونية هامة ذلك أن عقوبة القتل أشد من عقوبة الإجهاض، وأن القتل غير المقصود معاقب عليه بعكس الإجهاض غير المقصود الذي لا عقاب عليه.

فمتى إذن تبدأ لحظة الميلاد والتي تبدأ معها حياة الإنسان؟

ذهب رأي في الفقه إلى اعتبار أن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة التي ينفصل فيها الجنين تماماً عن رحم أمه أي بمجرد تمام ولادته وخروجه حياً وبحالة كاملة من جسم أمه سواء تنفس أم لم يتنفس وسواء قطع الحبل السري أو لم يقطع، ويعتبر قتل هذا الطفل ارتكاباً لجريمة القتل. أما الجنين الحي في رحم أمه أو في طريق ولادته وإن كان قد تنفس فلا يعتبر إنساناً في نظر جريمة القتل ولا يصلح بالتالي لأن يكون محلاً لجريمة القتل^(١). وإلى هذا الرأي اتجه القضاء الإنجليزي وبعض الأحكام الأمريكية^(٢). وإذا كان هذا الرأي يمتاز بسهولة تطبيقية في

(١) في شرح هذا الرأي ونقده، انظر: الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق ص ٥٤٣.

(٢) انظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٥٥٠ هامش ٣.

الحياة العملية إلا أنه لا يوفر أية حماية للمولود أثناء ولادته، وبيان ذلك أن خطأ الطبيب المولد ولو كان فاحشاً إذا أدى إلى قتل المولود قبل خروجه من رحم الأم لن يعتبر إجهاضاً معاقباً عليه، لأن الإجهاض لا يعد جريمة إلا إذا كان مقصوداً، كما لا يعد قتلاً خطأ ما دمنا لم نعترف لهذا الكائن قبل خروجه حياً بصفة الإنسان الحي.

وقد ذهب رأي آخر إلى القول بأن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة التي يبرز فيها أي جزء من أجزاء الجنين إلى الخارج وإن لم يكن قد تنفس أو ولد ولادة تامة، وقد تبنى المشرع السوداني هذا الرأي في الشرح رقم ٣ من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات حيث نص على أن «تسبب موت جنين في رحم أمه لا يعتبر قتلاً، ولكن تسبب موت جنين حي قد يبلغ حد القتل إذا كان أي جزء من أجزاء هذا الجنين قد برز إلى الخارج وإن لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة». وإذا كان هذا الرأي يمتاز ببساطته كالرأي السابق، إلا أنه يؤخذ عليه ذات النقد السابق أيضاً لأنه لا يوفر أية حماية للمولود قبل بروز جزء منه.

ويوجد اتجاه في الفقه يرى أن حياة الإنسان تبدأ منذ اللحظة التي يتوقف فيها الطفل عن التنفس عن طريق الأم بواسطة الخلاص أو المشيمة، أي منذ اللحظة التي يمكنه فيها التنفس عن طريق رئتيه دون الاعتماد على أمه. ولكن يؤخذ على هذا الرأي صعوبة تطبيقه على الرغم من أنه يوفر للطفل حماية أكثر وذلك خلال الفترة السابقة على بروزه عن جسم أمه^(١).

(١) أشار إلى هذا الرأي ونقده الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٥٤٤ هامش ١٥.

ولهذا فإن الاتجاه الراجح في الفقه يذهب إلى حياة الإنسان تبدأ منذ بداية عملية الوضع وهي اللحظة التي يستعد فيها الجنين للخروج من رحم الأم، حتى ولو تأخر نزوله بسبب عسر في الولادة أو ضيق في الرحم أو انحراف وضعه الطبيعي^(١). فلا يشترط إذن أن يخرج الطفل من رحم الأم أو يبرز جزء منه وإنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الإجهاض ومشمولاً في الوقت نفسه بحماية النصوص التي تعاقب على القتل.

ويمتاز هذا الرأي بسهولة تطبيقه، فضلاً عن أنه يحقق الحماية الكافية للطفل طوال الفترة التي تستغرقها عملية الولادة، لأن بدء هذه العملية ما هو إلا إيدان باكتمال المولود واستعداده للحياة واستقلاله عن جسد أمه بحيث يصلح لأن يتأثر مباشرة بالمؤثرات الخارجية ويمكن أن يكون - تبعاً لذلك - محلاً مباشراً لأفعال الاعتداء شأنه في ذلك شأن غيره من الناس.

(١) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٠١، الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٢٤، الدكتور عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٥٤٤، الدكتور عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ١٠، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٤٥، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص ٣٢٤، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢١٦، الدكتور فتحي سرور المرجع السابق، ص ٥٥٠، الدكتور حسنين عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة ١٩٨٣ ص ١٥، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق ص ٣٤٢، الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق ص ٤٠٠. فإذا كانت الولادة طبيعية تبدأ حياة الإنسان منذ بداية عملية الولادة أي منذ لحظة إحساس الأم بآلام الوضع، فإذا كانت الولادة غير طبيعية فتكون لحظة بدايتها هي لحظة تطبيق الأساليب الطبية - جراحية أو غير جراحية - على جسم الحامل، أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٣٢٤، ٣٢٥.

لا يشترط قابلية الإنسان للحياة أو حيويته:

فلا أهمية - عند تطبيق أحكام القتل - لما إذا كان المولود يستطيع الحياة أو أنه لن يعيش إلا لفترة قليلة بسبب ظروفه الصحية، حتى ولو أجمع الأطباء على أنه مقضى عليه بالموت بعد ساعات أو بعد لحظات^(١). كما أنه لا عبرة بالعيوب الطبيعية أو الخلقية كوجود تشويه في جسم المولود أو نقص في بعض أعضائه أو عدم صلاحية هذه الأعضاء لأداء وظائفها، اللهم إلا إذا بلغ التشويه درجة تؤدي إلى إخراج المولود من عداد الادميين، فإنه يزيل عنه وصف الإنسان ويفقده حينئذ جدارته بالحماية الجنائية باعتباره إنساناً حياً بالنسبة لكل جرائم النفس بما فيها القتل بطبيعة الحال. وإن كان يتعين النظر إلى الفرض الأخير بكثير من الحذر بعد الاستعانة برأي الأطباء وذوي الاختصاص في هذا الشأن.

فالعبرة إذن بحياة الإنسان لا بحيويته أو قابليته للحياة حتى يتمتع

(١) قد يثور التساؤل عن وضع المولود قبل الموعد الطبيعي وهو تسعة أشهر كأن يتم الوضع مثلاً في الشهر السابع أو الثامن أو قبل ذلك ويكون مولوداً حياً حتى ولو كانت قابليته للحياة مشكوكاً فيها أو مقطوعاً بعدم استمرارها. مثل هذا المولود يعتبر إنساناً في نظر جرائم القتل. والفعل الذي يزهد روحه يكون جريمة القتل. اللهم إلا إذا ثبت طبياً أنه رغم خروجه من بطن أمه لم يكتمل نموه بعد مما يقتضي وضعه في جهاز خاص يعتبر امتداداً لرحم الأم حتى تمام النمو والاستعداد للحياة فلا يكون الإجهاز على الوليد في هذا الفرض مكوناً لجريمة القتل لعدم ثبوت صفة الإنسان له. وإنما يأخذ حكم الجنين بصدد أفعال الاعتداء التي تقع عليه وتعتبر الجريمة إجهاضاً إذا توافرت شروطها. قارن الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، ص ١١ فقرة ٨.

بالحماية الجنائية، وتستمر هذه الحماية طول حياته إلى أن تنقضي بالوفاة. فالشرط إذن أن يكون المجني عليه إنساناً حياً وقت ارتكاب فعل القتل. فإذا كان قد فارق الحياة قبل إتيان ذلك الفعل فإن جريمة القتل لا تقوم.

نهاية حياة الإنسان:

تنتهي حياة الإنسان بالموت^(١). ويفرق رجال الطب بين «موت الفرد» و «موت الأنسجة والخلايا»، ويقصدون بموت الفرد توقف أجهزة الحياة لديه عن أداء وظائفها توقفاً تاماً وأبدياً، وأهمها توقف الجهاز العصبي والدموي والتنفسي عن العمل.

أمّا موت الأنسجة فلا يتحقق في ذات اللحظة التي تتوقف فيها أجهزة الحياة وإنما يتراخى إلى ما بعد موت الفرد، بل قد تفصل بينهما ساعات أو أيام. ويقرر الأطباء أنه في بعض الحالات النادرة قد تتوقف أجهزة الحياة عن العمل لفترة مؤقتة تعود بعدها إلى العمل تلقائياً أو عن طريق تدخل طبي ويطلقون على الموت في هذه الحالة «بالموت الكاذب».

(١) الموت المقصود هنا هو الموت الطبيعي أو الحقيقي وليس الموت الاعتباري أو الحكمي، وهذا الأخير يقره القانون نزولاً على حكم الضرورة والاعتبارات العملية كما هو الحال بالنسبة للمفقود أو الغائب إذا طالت مدة فقدته أو غيبته. ومع ذلك فإن كلا من المفقود والغائب لا يعتبر ميتاً بالنسبة لجريمة القتل، فإذا ما عثر عليه أحد ورثته فبادره بالقتل خشية أن يؤدي ظهوره إلى اضطراب أموره فإنه يرتكب جريمة قتل يعاقب من أجلها بعقوبة القتل، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٢.

ويقصد بالموت - في صدد جرائم القتل - موت الفرد الحقيقي لا الموت الكاذب ولا موت الأنسجة والخلايا^(١) أي أن الإنسان الحي يظل متمتعاً بالحماية الجنائية إلى أن تتوقف أجهزة الحياة لديه توقفاً أبدياً وتاماً بحيث يستحيل إعادتها إلى الحياة بأي وجه من الوجوه، حتى ولو استمرت أنسجته وخلاياه في العمل ساعات أو أيام بعد لحظة التوقف السابقة.

وعلى هذا الأساس فإن كل فعل يعجل بنهاية الحياة قبل حلولها الطبيعي يرتب جريمة من جرائم القتل في قانون العقوبات. كما لو وقع هذا الفعل على محكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم فيه بلحظات قصار أو بغير الكيفية التي يحددها القانون لتنفيذ هذا الحكم^(٢)، أو إذا وقع على شخص فاجأه الموت الكاذب فحال بينه وبين استئناف الحياة.

القتل شفقة أو رحمة:

وتطبيقاً للأساس السابق، يعد قاتلاً الطبيب الذي يعطي مريضه جرعة من السم ليعجل بموته ويخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدي به إلى الوفاة حتماً، بل يعد الطبيب مرتكباً لجريمة قتل إذا اقتصر فعله على إنهاء حياة المريض بطريق لا تسبب له ألماً في وقت قريب من الوقت الذي رجح فيه أن المريض سوف يقضي فيه على المريض^(٣).

(١) الدتور عوض محمد، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) الأستاذ أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي - القسم الخاص - القاهرة، ١٩٢٣ ص ٣٠٣.

E. GARCON: Code penal annoté, art, 295. No. 37 Vouin Op. Cit., No. 143 p. 156.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٣٢٥.

ولكن لا عقاب على الطبيب الذي يمتنع عن إعطاء المريض دواء ليس من ورائه سوى إطالة أوجاعه بضع ساعات، حتى ولو كان قد أخذ على عاتقه علاج هذا المريض، كما لا عقاب على الطبيب الذي يقتصر عمله على مجرد تخفيف آلام المرض والاحتضار بأن يعطي المريض دواء يفقده الوعي حتى يموت في سلام دون أن يكون الدواء هو سبب إنهاء الحياة أو التعجيل في إنهائها^(١).

ويطلق على القتل بقصد تخليص المريض من آلام قاسية ومرض عضال لا يرجى شفاؤه أو إذا كان مشوّه الخلقة أو ناقصها بالقتل رحمة أو شفقة^(٢).

ولقد نادى الفيلسوف اليوناني أفلاطون والألماني نيتشة والإنجليزي بيكون وتوماس مور بشرعية القتل رحمة أو شفقة لما فيه من الحفاظ على مجتمع صحيح البنية سليم الصحة، وأن في الخلاص من هؤلاء راحة لهم من الآلام التي يقاسونها، فضلاً عن أن هذه الفئة تشكل نوعاً من الطفيليات الضارة بالمجتمع، واعتنق ذات الرأي بعض أنصار المذهب البروتستانتي.

إلا أن الديانة المسيحية والدين الإسلامي والقيم الأخلاقية

(١)

Garcon: Op. Cit., art, 295 No. 37.

(٢) انظر في عرض هذه المشكلة، الدكتور عبد الوهاب حومد: دراسات متعمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣ ص ٣١٦، دكتور علي حسن عبد الله الشرقي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، ١٩٨٦ ص ٤٥٦ وما بعدها، الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق ص ٢٣٧ وما بعدها.

والاجتماعية تأبى اعتبار هذا النوع من القتل مشروعاً، بل تؤثم فاعله وترصد له جزاء دينياً ودنيوياً.

أمّا من الناحية القانونية، فإن المعول عليه في جريمة القتل هو الإنسان الحي أيّاً كانت الصورة التي عليها حياته، حتى لو كان مريضاً مرضاً ميئوساً من شفائه أو وليداً مشوهاً أو ناقص الخلقة. فطالما أن حياة هؤلاء ثابتة بيقين، فإن الاعتداء عليها يخضع لأحكام القتل أيّاً كان الباعث وراءه، فلا أثر للبواعث على قيام جريمة القتل^(١). فحكم القانون في تجريم القتل صارم إلى حد لا يسوغ معه الاعتداء على الحياة، مطلق الحياة.

وهكذا فإن الطبيب الذي يخلص المريض من آلام المرض فيعجل بموته يرتكب جريمة القتل^(٢).

ومغ ذلك فقد نصّت بعض التشريعات على تخفيف عقوبة القتل بدافع الشفقة نظراً لأن مرتكب هذه الجريمة لا يمكن اعتباره مجرمًا عاديًا تتأصل في نفسه النزعة الإجرامية، بل هو إنسان يمتلىء قلبه بالشفقة والرحمة وتنطوي نفسيته على عاطفة نبيلة ودافع شريف، فهو لم يرد القتل لذاته أو لإشباع شهوة الانتقام، بل أراد إنقاذ المجني عليه من آلام لا تطاق. ومن هذه التشريعات المادة ٥٧٩ من القانون الإيطالي لسنة ١٩٣١ والمادة ١١٤ من قانون العقوبات السوري، والمادة ٥٣٨ من

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٣٢٥، الدكتور عبد الفتاح الصيفي: المرجع ص ٢٧، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٤٦، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص ٤٠٨ - ٤١٠.

(٢) نقض ٢٠ إبريل ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض ٢١ رقم ١٤٨ ص ٦٢٦.

القانون السويسري والمادة ٥٥٢ من القانون اللبناني.

وقد نصّت المادة ٥٥٢ من قانون العقوبات اللبناني على أنه «يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنسان قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب». ولكي تخفّف عقوبة القتل طبقاً لهذا النص يجب توافر ثلاثة شروط: الأول: أن يكون عامل الإشفاق هو الذي دفع الجاني إلى ارتكاب فعل القتل. وتثير نزعة الإشفاق لدى الجاني قسوة الآلام التي يتعرض لها المريض من ناحية، وعجز الطب عن علاج مصدرها أو مسببها أو التخفيف من وطأتها من ناحية أخرى. ومعيّار الإشفاق شخصي يتم البحث عنه لدى مرتكب فعل القتل دون شخص آخر سواء وذلك حسب حالته النفسية ودرجة قرابته للمريض وما إذا كان طبيباً معالِجاً أم شخصاً عادياً. والعبرة هنا بتخفيف مصدر الألم أو مسبب الألم لا الألم في ذاته. ولهذا نعتقد بتوافر هذا الشرط حتى ولو كان بالإمكان تخفيف الآلام لأنه من المستقر عليه طبيًا وجود عقاقير مهدئة أو مزيلّة للألام، ولو كان هذا الشرط ينتفي لمجرد إمكانية تخفيف الآلام فقط لاستحال تطبيق نص المادة ٥٥٢ عقوبات وأصبح وجوده لغوًا لا فائدة منه. والشرط الثاني: أن يقع فعل القتل بناء على إلحاح المجني عليه ومطالبته للجاني بتخليصه من آلامه وإنهاء حياته، ويفترض الإلحاح تكرار المطالبة على فترات متقاربة. ويعتبر الإلحاح أحد العوامل التي تثير نزعة الإشفاق لدى الجاني وتدفعه إلى إنهاء حياة المجني عليه كما أن في تكرار الطلب ما يكشف على سبيل القطع واليقين أن إرادة المجني عليه منصرفة حقيقة إلى إنهاء حياته. وهذا يعني أن الإلحاح يجب أن يصدر عن المجني عليه لا عن الجاني. فلا يتوافر هذا الشرط

إذا كان الإلحاح والطلب صادراً عن الجاني حتى ولو وافقه المجني عليه دون تردد. والشرط الثالث: هو وقوع القتل قصداً، فلا يطبق العذر المخفف إذا كان القتل غير قصدي حتى ولو كان قد سبقه إلحاح المريض، حتى ولو كان الجاني يشفق على المريض. فإذا توافرت الشروط الثلاثة السابقة وجب على القاضي تخفيف عقوبة القتل إلى عقوبة الاعتقال عشر سنوات على الأكثر.

وعلى الرغم من عدم وجود مثل هذه النصوص في قانون العقوبات المصري إلا أن النيابة العامة يمكنها بما لها من سلطة تقديرية أن تصدر قراراً بآلاً وجه لإقامة الدعوى (قرار منع المحاكمة)، كما أن للمحكمة أن تستخدم هي الأخرى سلطتها التقديرية في تطبيق المادة ١٧ عقوبات والنزول بالعقوبة درجة أو درجتين، كما لها أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة متى توافرت شروطه.

فعل القتل الواقع على الميت:

المجني عليه إذن في جريمة القتل هو دائماً الإنسان الحي، وتوافر حياة هذا الإنسان وقت ارتكاب الجاني فعل القتل أمر لازم. وعلى هذا فإن وقوع فعل القتل على جثة بعد أن تكون قد فارقتها الحياة لا تقوم به جريمة القتل التامة لانعدام محل القتل وهو الإنسان الحي. ولكن التساؤل يثور حول إمكانية اعتبار هذا الفعل مكوناً لجريمة شروع في قتل، والإجابة على هذا التساؤل مرتبطة بمشكلة العقاب على الجريمة المستحيلة.

وقد تعددت آراء الفقهاء في شأن هذه الجريمة بين المذهب

المادي والمذهب الشخصي والمذاهب الوسيطة^(١).

فأنصار المذهب المادي يرون عدم العقاب على الجريمة المستحيلة لأن الشروع المعاقب عليه يفترض البدء في التنفيذ، وإذا كان يستحيل تنفيذ الجريمة، فكيف يتصور أن يبدأ الإنسان في تنفيذ المستحيل. يضاف إلى ذلك أن المشرع عندما يجرم أفعالاً معينة إنما ينظر إلى ما يترتب عليها من ضرر أو خطر يصيب مصالحاً وحقوقاً على درجة من الأهمية، والجريمة المستحيلة لا يتوافر فيها هذا الضرر أو الخطر على الحق المراد الاعتداء عليه لاستحالة تنفيذ الجريمة أصلاً. وتطبيقاً لذلك فإن فعل القتل الواقع على ميت لا يعتبر شروعاً في جريمة القتل لاستحالة تنفيذ مثل هذه الجريمة بسبب تخلف المحل وهو الإنسان الحي.

وقد أخذ على هذا الرأي أنه يضيق من نطاق العقاب على أفعال خطيرة تهدد مصالح اجتماعية جديرة بالحماية، فضلاً عن أن الشروع المعاقب عليه لا يتطلب أن يكون الجاني قد بدأ فعلاً في تنفيذ الركن المادي للجريمة، بل يتحقق بكل فعل يؤدي مباشرة إلى اقترافها دون اعتداد بكون تنفيذها مستحيلاً أم ممكناً.

ولهذا ذهب أنصار المذهب الشخصي إلى العقاب على الجريمة المستحيلة بصفة مطلقة، وسندهم في ذلك أن العقاب على الشروع لا يعتد فيه بالنتيجة الإجرامية، وإنما المعول عليه هو النية الإجرامية التي تتجه إلى تحقيق تلك الجريمة، وأي فعل يكشف عن هذه النية وعن

(١) تراجع في تفصيل هذه الآراء مؤلفات القسم العام لقانون العقوبات.

خطورة فاعله يكفي للعقاب عليه دون تفرقة بين ما إذا كان إتمام الجريمة ممكناً أم مستحيلاً. وفي الجريمة المستحيلة يحقق الجاني كل النشاط الإجرامي الذي يكشف عن نية إجرامية قاطعة وعزم أكيد على تنفيذ الجريمة. فمن يطلق الرصاص على شخص قاصداً قتله ثم يتبين بعد ذلك أنه كان قد مات من قبل، يعاقب على الشروع في جريمة القتل لأن فعله (إطلاق الرصاص) كشف بصورة قاطعة على نيته الإجرامية وخطورته مما يستوجب عقابه في هذا الفرض.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الفرنسية في حكم فريد وحديث بتوافر الشروع بالنسبة للمتهم الذي يعتقد أن المجني عليه ما يزال حياً فيرتكب عليه أفعال عنف من ضرب وخنق بقصد قتله ثم يتبين بعد ذلك أنه كان قد مات قبل إرتكاب هذه الأفعال^(١). واستت قضاءها على أنه ليس ضرورياً - بالنسبة للشروع في القتل - أن يكون المجني عليه حياً، لأن الوفاة ظرف مستقل عن إرادة الفاعل وليس لها تأثير على توافر الشروع وأن أفعال العنف ذاتها كافية لتوافر البدء في التنفيذ، ومن ثم لا أهمية لما إذا كانت النتيجة ستقع أم لا، أي أن إستحالة وقوع النتيجة ليس له تأثير على الشروع.

ولكن هذا الرأي يتسم بالمغالاة لأنه يعاقب على مجرد النية، ويتجاهل أن الشروع جريمة ويجب أن يتوافر فيه - كغيره من الجرائم - ركن مادي محدد هو البدء في التنفيذ. والبدء في التنفيذ هو الفعل الذي يقترب من التنفيذ الكامل، أي يتجه نحو هذا التنفيذ التام. فإذا كان

(١) Cass. Crim, 16 Janv, 1986 D. 1986, note D. Mayer, C. Gazouaud et J. Pradel; J.C.P. 1986 II 20774 et note G. Roujou de Boubée.

التنفيذ التام - وهو إزهاق الروح - مستحيلاً، فإنه لا يوجد البدء في التنفيذ. ولهذا ظهرت آراء فقهية تفرق بين حالات الاستحالة المختلفة.

إذ يفرق البعض بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، ويقرر العقاب على الاستحالة النسبية دون المطلقة سواء تعلقت الاستحالة بموضوع الحق المعتدى عليه أو بالوسيلة المستخدمة. وتطبيقاً لذلك إذا أطلق شخص الرصاص بقصد القتل على عدوه الذي كان قد فارق الحياة من قبل لا عقاب عليه لأن الأمر يتعلق باستحالة مطلقة في موضوع الجريمة لوقوع فعل القتل على ميت.

وقد أخذ على هذا الرأي بعده عن المنطق لأن الاستحالة نوع واحد لا يقبل التدرج فالجريمة إما أن تكون ممكنة أو مستحيلة ولا وسط بين الأمرين.

وأخيراً، ظهر رأي يفرق بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، ويقرر العقاب على الاستحالة المادية دون القانونية. وتكون الاستحالة قانونية إذا تخلف أحد الأركان أو العناصر التي يتوقف عليها قيام الجريمة قانوناً كما وصفها نص التجريم، بينما تكون الاستحالة مادية إذا تعلق الأمر بوسيلة ارتكاب الجريمة وتطبيقاً لذلك من يطلق النار على شخص مات من قبل لا يعاقب لتخلف أحد العناصر القانونية لجريمة القتل وهو كون المجني عليه حياً وقت ارتكاب الفعل.

والاتجاه الراجح في الفقه والقضاء المصريين يميل إلى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية. بينما يميل التشريع والاجتهاد في لبنان إلى التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.

وفي جميع الأحوال فإن فعل القتل الواقع على ميت لا عقاب عليه لإنعدام المحل الذي يرد عليه، والذي يجب أن يكون إنساناً حياً.

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه شخصاً آخر غير الجاني

لا تقع جريمة القتل إلا إذا كان المجني عليه شخصاً آخر غير الجاني. لأن القتل هو إزهاق لروح إنسان بفعل إنسان آخر. وعلى هذا لا يسمى قتلاً بالمعنى الدقيق قتل الشخص نفسه، أي عندما يكون المجني عليه هو نفسه الجاني، وإنما يطلق على تلك الواقعة «انتحار».

وللتمييز بين القتل والانتحار أهمية بالغة لأن القتل أو الشروع فيه معاقب عليه بينما الانتحار أو الشروع فيه غير معاقب، كما أن التحريض أو المساعدة على الانتحار غير معاقب عليها في بعض التشريعات بينما التحريض أو المساعدة على القتل معاقب عليهما^(١).

(١) كانت التشريعات الجنائية الأوروبية تعاقب على الانتحار أو الشروع فيه إلى ما قبل الثورة الفرنسية، وكان المنتحر يحاكم - بعد وفاته - في جثته ويقض بمصادرة أمواله. ولكن هذا الوضع الشاذ استثار حفيظة فلاسفة القرن الثامن عشر أمثال مونتسكييه وبكاريا لأن إنزال العقاب بجثة المنتحر عبث لا فائدة منه. كما أن مصادرة أمواله فيه ضرر بأسرة المنتحر وورثته. وقد دفع هذا الوضع مشرع الثورة الفرنسية إلى إلغائه تماماً. وحذت حذو فرنسا الدول الأوروبية الأخرى وباقي دول العالم، المرحوم الدكتور حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ط أولى اسكندرية ١٩٥١ رقم ١٧ ص ٢٠ - ٢١، الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٣٦، الدكتور جلال ثروت. المرجع السابق ص ٧٥ - ٧٦.

GRAVEN La repersion de L'homicide en droit suisse R,S.C. 1966 p. 27.

أما في الشريعة الإسلامية فإن الانتحار محرم وإذا مات المنتحر لا عقوبة عليه، لكن =

وعدم اعتبار الانتحار أو الشروع فيه جريمة أمر تفرضه الاعتبارات القانونية والعملية والمنطقية. ذلك أنه إذا تم الانتحار وتوفي المنتحر تعذرت محاكمته وتوقيع العقوبة عليه، إذ تنقضي الدعوى العامة بالوفاة، ويصبح من المستحيل ملاحقة المنتحر المتوفي ومحاكمته عملاً بقاعدة شخصية الدعوى العمومية، كما أنه يستحيل توقيع العقوبة عليه - على فرض صدور حكم بها - تطبيقاً لقاعدة شخصية العقوبات، فضلاً عن أن إنزال العقاب عليه عبث لا جدوى منه لإنعدام المحل الذي يراد من توقيع العقاب عليه إصلاحه وتقويمه.

فإذا لم يتم الانتحار ووقف عند حد الشرع فلا جدوى أيضاً من توقيع العقوبة على من شرع فيه، لأن من يصمم على الموت ولا يخشاه وتهون عليه نفسه، تهون عليه أية عقوبة أيّاً كانت جسامتها ولا يروعه الخوف منها عن تنفيذ ما عقد النية عليه. يضاف إلى ذلك أن من يشرع في الانتحار يحتاج إلى العطف والعلاج والتشجيع على حب الحياة والاستمرار في البقاء، ولا يفيد في تحقيق كل ذلك ملاحقته والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة وتوقيع العقاب عليه.

= الفقهاء اختلفوا في الكفاءة فرأى مالك وأبو حنيفة لا كفاءة، أما الشافعي فيوجب الكفاءة في ماله. ويترتب على تحريم الانتحار أن يعاقب شريك المنتحر، سواء كان الاشتراك بالتحريض أو الاتفاق أو العون. وإذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار، وعوقب معه شركاؤه في الجريمة، وعقوبة الجميع هي التعزير، انظر المرحوم عبد القادر عودة، المرجع السابق، رقم ٣١١ ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

من أجل هذا لا تعاقب التشريعات الحديثة - ومنها التشريع المصري والتشريع اللبناني - على الانتحار أو الشروع فيه. ولا يعاقب القانون المصري كذلك على التحريض أو المساعدة على الانتحار إذ تطبق بشأن المحرض أو المساعد القواعد العامة في المساهمة الجنائية والتي تقضي بأن المساهم يستعير إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي ولما كان الانتحار أو الشروع فيه فعلاً مباحاً فإن فعل المساهمين يكون مباحاً أيضاً ولا عقاب عليه.

ومع ذلك فإن الفقه المصري وضع قيدين على فعل المساهم حتى يفلت من العقاب^(١). الأول: ألا يرقى فعله إلى مرتبة «البدء في تنفيذ» فعل القتل. كما لو أطلق النار على شخص يرغب في التخلص من حياته^(٢)، أو إذا ألقى به من عل، أو أحاط عنقه بحبل المشنقة، أو قاده - وهو كفيف - إلى حافة بئر عميق ملقياً به فيه، أو أطلق الغاز السام ليموت به خنقاً. فالأفعال السابقة يعد مرتكبها فاعلاً في جريمة القتل لا مساهماً فيها. والقيد الثاني: ألا يكون «فاعلاً معنوياً» في جريمة القتل ولو كان المجني عليه هو المنفذ المادي للجريمة. كأن يقدم شخص لآخر مادة سامة موهماً إياه بأنها مفيدة ويحمله على تناولها، أو أن

(١) الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، الموضع السابق، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٥٢ هامش ٤، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، الموضع السابق، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٣٤٤، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ٤٠٢، ٤٠٣.

Toulouse 9 aout 1973 D. 1974 p 452.

يحرّض على الموت طفلاً أو مجنوناً أو يحمله على لمس سلك به تيار صاعق، فإذا ثبت توافر القصد الجنائي لديه سئل عن قتل عمدي باعتباره «فاعلاً معنوياً» للجريمة استخدم المجني عليه «كأداة» في تنفيذ النتيجة التي انتهى إليها قصده.

وعدم عقاب المساهم في الانتحار - حتى في حدود القيدين السابقين - ينطوي على قصور صارخ في الحماية الجنائية للحق في الحياة. لأن الوضع بالنسبة للمنتحر يختلف عنه بالنسبة للمساهم في الانتحار فإذا كان عقاب المنتحر لا جدوى منه لأنه يعتدي على «حياته هو»، فإن المساهم في الانتحار يستحق العقاب لأنه يعتدي على «حياة غيره» والتي هي موضع الحماية الجنائية في جرائم القتل بوجه عام. فكيف نقبل إذن إفلات من خلق فكرة الجريمة في نفس المنتحر أو ساعده على تنفيذها من كل مسؤولية^(١)؟

من أجل هذا توجد تشريعات عديدة تتضمن نصوصاً تعاقب كل من حمل غيره على الانتحار أو ساعده في تنفيذه، من هذه التشريعات القانون الإيطالي (المادة ٥٨٠) والقانون السويسري (المادة ١١٥)، والقانون اليوناني (المادة ٣٠١)، والقانون اليوغسلافي (المادة ١٣٩)، والقانون البلغاري (المادة ١٣٨)، والقانون السوداني (المادة ٢٥٧ - ٢٥٨)، والعراقي (المادة ٤٠٨)، والسوري (المادة ٥٣٩)، واللبناني (المادة ٥٥٣)^(١).

(١) الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٧٦ هامش ١.

فقد نصّت المادة ٥٥٣ عقوبات لبناني على أن «كل من حمل إنساناً بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة الـ ٢١٩ - الفقرات الأولى والثانية والرابعة - على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار. بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين في حالة الشروع في الانتحار إذا نجم عنه إيذاء أو عجز دائم. وإذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه». ويلاحظ على النص السابق أنه يعاقب على التحريض على الانتحار وعلى التدخل في الانتحار إذا اتخذت أفعال التدخل صورة الإرشاد أو شد العزيمة أو المساعدة بشرط أن يتم الانتحار بالفعل^(١)، أو يقف عند حد الشروع الذي ينجم عنه إيذاء أو عجز دائم. وهذا يعني بمفهوم المخالفة أنه إذا لم يتم الانتحار ويتوفى المنتحر أو إذا لم ينجم عن الشروع فيه إيذاء أو عجز دائم فإن المحرض أو المتدخل لا يعاقب في هذه الحالة، نظراً لوضوح النص من

(١) وتطبيقاً لذلك قضى بأن حمل الزوج لزوجته على الانتحار وذلك بإساءة معاملتها وتزهيدها في الحياة ممّا جعلها تتمنى الموت وتشديد عزميتها على ذلك بتقديم قنينة الكاز والقداحة إليها وهو عالم بحالتها النفسية التي كانت عليها بسبب الخلاف المستحكم بينهما فأخذت القنينة وأفرغتها على جسمها ثم أشعلت القداحة كما طلب منها زوجها وأشعلت نفسها يكون مرتكباً للجناية المنصوص عليها في المادة ٥٥٣ عقوبات معطوفة على المادة ٢١٩ من ذات القانون. قرار تمييز رقم ١٠ تاريخ ١٩٦١/١/٢٢ الموسوعة الجزائية، الدكتور سمير عاليه ص ١٨٢، ١٨٣ بند ٦٨٤.

ناحية، وتطبيقاً للقواعد العامة من ناحية أخرى. كذلك لا يعاقب من يشرع في حمل أو مساعدة شخص آخر على الانتحار، لأن هذا الشروع لا يترتب عليه الانتحار الفعلي ولا الشروع فيه^(١). ولقد كان من الأفضل أن يعاقب المشرع اللبناني المساهم في الانتحار بصفة مطلقة (محرض أو متدخل) سواء تم الانتحار بالفعل أم وقف عند حد الشروع، وسواء نجم عنه إيذاء أو عجز دائم أو لم ينجم عنه شيء من ذلك للأسباب السابق بيانها.

وعقوبة المحرض أو المتدخل هي الاعتقال عشر سنوات على الأكثر إذا تم الانتحار بالفعل وتكون هذه العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا وقف الانتحار عند حد الشروع ونجم عنه إيذاء أو عجز دائم. وتشدد العقوبة إذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثاً دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوهاً لتصبح عقوبات التحريض على القتل أو التدخل. وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة ترجع إلى استغلال المحرض أو المتدخل نقص الوعي والإدراك لدى المحمول أو المساعد على الانتحار وعدم اتقديره للنتائج الخطيرة التي تترتب على الحمل أو المساعدة على الانتحار. ولهذا يتحقق هذا الظرف المشدد في كل حالة يتوافر فيها نقص الوعي والإدراك لدى المحمول أو المساعد على الانتحار سواء كان سبب هذا النقص العته أو أي مرض نفسي أو عقلي آخر يترتب عليه نقص الوعي والإدراك. كل هذا شريطة

(١) الدكتور علي محمد جعفر: قانون العقوبات الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٧ ص ١٦.

ألاً يكون من شأن هذا المرض فقد الوعي والإدراك كلياً مثل المجنون أو صغير السن إذ يصبح المحرض والمتدخل في مركز الفاعل المعنوي ويسأل عن جريمة قتل تامة أو شروعاً فيها حسب الأحوال.

نخلص من كل ما سبق أن محل القتل يجب أن يكون إنساناً حياً غير الجاني^(١).

المبحث الثاني

النشاط الإجرامي (فعل القتل)

القتل - كغيره من الجرائم - يتطلب نشاطاً يصدر عن الجاني، أي سلوكاً إرادياً يحدث تغييراً ملموساً في العالم الخارجي، وهذا التغيير في جريمة القتل يتمثل في الاعتداء على المصلحة المراد حمايتها وهي الاعتداء على حياة إنسان آخر. فالنشاط الإجرامي في جريمة القتل هو كل سلوك يتوسل به الجاني للقضاء على حياة إنسان آخر.

وللسلوك الإنساني مظهران: أحدهما إيجابي والآخر سلبي، ويصلح كل منهما لتحقيق النشاط الإجرامي في جريمة القتل. ذلك أن

(١) تضيف الشريعة الإسلامية شرطاً آخر وهو أن يكون المجني عليه معصوماً: أي غير مهدر الدم، وتحقق العصمة بالإسلام وبالأمان، فإن كان المجني عليه مسلماً أو ذمياً أو بينه وبين المسلم عهد أو هدنة كان قتله حراماً، وتزول العصمة بزوال سببها فيعتبر قتل المرشد والمحارب الذي ينتمي إلى جبهة العدو مباحاً، كما تزول بارتكاب المجني عليه جريمة من جرائم الحدود عقوبتها القتل وهي الزنا من محصن وقطع الطريق والقتل العمد، انظر: المرحوم عبد القادر عودة. المرجع السابق، رقم ١٧ ص ١٥ وما بعدها.

المشرع لم يقيد هذا النشاط بنوع معين من السلوك، إذ تنص مواد القتل في قانون العقوبات على «من قتل إنسان قصداً...» (المواد ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٦٤). يستوي إذن أن يقع القتل بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي.

أولاً: القتل بسلوك إيجابي:

يتحقق السلوك الإيجابي بإتيان حركة - أو عدة حركات - عضوية إرادية تترتب عليها وفاة إنسان حي. ويقع سلوك القتل بحركة واحدة في حالة إطلاق رصاصة واحدة من بندقية على شخص ما، أو ضربه بعصا غليظة على رأسه ضربة واحدة، أو طعنه بآلة طعنة واحدة في مقتل.

وقد يتكون السلوك من عدة حركات كأن يطعن شخص عدوه عدة طعنات بسكين حتى يلفظ أنفاسه الأخيرة، أو يوالي إطلاق الرصاص عليه حتى تزهر روحه، وهو في جميع الحالات لا يخرج عن كونه سلوكاً واحداً طالما أن الحركات ترد إلى قرار إرادي واحد.

التمييز بين سلوك القتل ووسيلة القتل:

سلوك القتل أو فعل القتل - كما بينا - هو الحركة أو مجموعة الحركات التي يكون من شأنها إحداث الوفاة، أي أن السلوك هنا هو «سبب» الاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية، أي سبب الاعتداء على الحياة، أما الوسيلة فهي «أداة» التنفيذ المادي في جريمة القتل والتي يتوصل بها الجاني إلى بلوغ مقصده^(١). ولهذا فبينما يكون

(١) الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق، ص ٧٥ رقم ٤١، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٥١ رقم ٣٥.

الفعل واحداً في كل جريمة قتل، فإن الوسيلة تختلف من جريمة لأخرى بحسب أداة التنفيذ.

وكل الوسائل سواء في صدد جريمة القتل باستثناء القتل بالسم في القانون المصري والقتل باستعمال المواد المتفجرة في القانون اللبناني. فالمشرع لم يقيد القتل بوسيلة معينة على غرار ما فعله في بعض الجرائم كالتزوير وإنما أطلق الوسيلة. من أجل هذا تسمى جريمة القتل، بالنظر إلى الوسيلة، بالجريمة «ذات القلب الحر» على عكس الجرائم الأخرى التي تسمى بالجريمة «ذات القلب المحدد».

ووسيلة القتل قد تكون مادية وقد تكون معنوية.

١ - القتل بالوسائل المادية:

غالباً، ما يلجأ الجاني في جريمة القتل إلى الاستعانة بالوسائل المادية للوصول إلى قصده وهو إزهاق روح المجني عليه. ويستوي أن تكون تلك الوسيلة متصلة أو منفصلة عن جسم الجاني، كما يستوي أن يستخدم تلك الوسيلة بنفسه مباشرة أو عن طريق وسيط أي بصورة غير مباشرة. ويستوي كذلك أن تكون قاتلة بطبيعتها أو غير قاتلة بطبيعتها ما دامت قد أدت فعلاً إلى موت المجني عليه، ويستوي أخيراً أن تؤدي إلى وفاة المجني عليه فوراً، أو أن تتراخى تلك الوفاة فترة من الزمن تطول أو تقصر.

فقد تكون الوسيلة المستخدمة في القتل غير منفصلة عن جسم الجاني، كاستخدام يديه في خنق المجني عليه أو في الإلقاء به من علو شاهق، أو استخدام قدميه بركله في مقتل. وكثيراً ما يستخدم الجاني

وسيلة منفصلة عن جسمه كان يستعمل سلاحاً نارياً أو قاطعاً أو واخزاً، أو يستعمل آلة أو أداة حادة أو راضه كعصا غليظة أو رقيقة^(١)، أو حتى بإلقاء الحجارة^(٢) أو يستخدم مادة سامة أو عن طريق الحرق أو الحقن بميكروبات قاتلة^(٣).

ولا يشترط أن يستخدم الجاني وسيلة القتل بنفسه فقد يتم ذلك عن طريق وسيط سواء كان حيواناً أو شخصاً مسؤولاً حسن النية أو بواسطة المجني عليه ذاته. فيرتكب جريمة قتل من يطلق حيواناً مسعوراً، أو كلباً عقوراً أو أفعى سامة للفتك بالمجني عليه، أو أن يعطى لشخص غير مسؤول سلاحاً نارياً (كالمجنون أو الحدث غير المميز) ويحمله على قتل آخر، وكذلك من يسخر إنساناً حسن النية فيسلمه سماً لتقديمه إلى مريض على أنه دواء فيقدمه إليه فيموت. بل إن الجاني قد يستخدم المجني عليه نفسه ويسخره للقضاء على نفسه بنفسه دون علم منه، كأن يوهم الجاني المجني عليه بأن المادة السامة التي يقدمها له مادة نافعة ومفيدة فيتناولها ويموت، أو يقنعه بأن السلك الذي يحمل التيار الصاعق لا خطر منه ثم يطلب منه لمسه فيضع يده عليه فيقتله وهكذا.

كذلك لا يشترط أن تصيب وسيلة القتل جسم المجني عليه مباشرة، وإنما يكفي أن يعد الجاني تلك الوسيلة ويهيئ أسباب القتل ثم يتركها تحدث أثرها المرتقب، بفعل الظروف، ووفقاً للمجرى العادي

(١) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١، مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٨٩ ص ٥٦٢.

(٢) نقض ٣١ مايو ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ١٠٠ ص ٥٦١.

(٣) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، رقم ٢٤، ص ٣٠.

للأمور^(١)، ومن الأمثلة على ذلك أن يضع شخص في طريق عدوه قنبلة أو لغماً أو غير ذلك من المتفجرات أو المفرقات حتى إذا مرّ عليها انفجرت فيه وقتلته، أو أن يحفر في طريقه حفرة يغطيها بالقش حتى إذا سار فوقها وقع فيها ومات، أو أن ينصب له فخاً أو يقطع جسراً يعبر عليه أو يضع له سمّاً في الشراب أو الطعام الذي اعتاد أن يتناول منه ما يحتاج إليه، أو أن يعرضه لدرجة حرارة عالية أو منخفضة لا يحتملها فيموت، أو أن يضعه في مكان موبوء فتنتقل إليه العدوى فيموت.

ولا يشترط أيضاً أن تتحقق وفاة المجني عليه فوراً، فقد تتراخى مدة من الزمن تطول أو تقصر. فيستوي أن يتم بسم بطيء المفعول لا يحدث أثره إلاً بعد أيام أو أسابيع متى قام الدليل على توافر علاقة السببية بين فعل الاعتداء ووفاة المجني عليه^(٢) وتتوافر جريمة القتل أيضاً إذا استعملت وسيلة القتل على أجزاء أو مراحل، وكان كل جزء منها لا يكفي لإزهاق الروح، ومثال ذلك من يستنزف دم شخص بكميات ضئيلة أو يناول السم على جرعات خفيفة متعددة، ونتج عن هذا أو ذاك الوفاة^(٣).

(١) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) ويوجد في القانون الإنجليزي قاعدة قديمة تتطلب في جرائم القتل أن تحصل الوفاة في خلال عام ويوم على الأكثر من تاريخ وقوع فعل الاعتداء، كما قضى بتوافر جريمة القتل في واقعة طعن فيها الجاني المجني عليه بسكين بقصد قتله على الرغم من أن الوفاة لم تتحقق إلاً بعد علاج دام ١٢٦ يوماً في المستشفى، نقض ٩ مارس ١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٣٦٣ ص ٢٢٦ وانظر الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٩٦ - ٩٧ رقم ٥٢.

(٣) الدكتور حسن السعود، المرجع السابق، الموضع السابق.

ولا يشترط أخيراً أن تكون وسيلة القتل قاتلة بطبيعتها، إذ يمكن أن تكون غير قاتلة بطبيعتها طالما أنه نتج عنها الوفاة أو كانت صالحة طبقاً للظروف التي استخدمت فيها إلى تحقيق تلك النتيجة.

والوسيلة القاتلة بطبيعتها هي التي من شأنها أن تفضي إلى الوفاة عادة كالأسلحة النارية والخناجر والمواد السامة، وهذه الوسائل لا خلاف عليها في صلاحيتها لأحداث القتل وتقرير المسؤولية الجنائية لمن يستخدمها لهذا الغرض.

أما الوسائل غير القاتلة بطبيعتها كالعصي الرفيعة والحجارة والمدي واللكم باليد أو الركل بالقدم وغيرها، فقد اختلف الرأي بصدد العقاب عليها على أساس أن الأمر هنا يتعلق بمشكلة العقاب على الجريمة المستحيلة بصفة عامة. وقد عرضنا لتلك المشكلة بإيجاز من قبل بصدد وقوع فعل القتل على ميت. فأنصار المذهب الموضوعي يشترطون لقيام الركن المادي في جرائم القتل أن يكون من شأن الفعل المادي المرتكب إحداث الموت وأن تكون الوسيلة المستخدمة لذلك قاتلة بطبيعتها، فإذا لم تكن كذلك انتفى هذا الركن واستحال وقوع الجريمة. أما أنصار المذهب الشخصي فيعولون على النية الإجرامية دون الاهتمام بما إذا كانت الوسيلة المستخدمة في القتل قاتلة بطبيعتها أم غير ذلك إذ يكفي - في نظرهم - أن يتوافر قصد القتل وأن يبذل الجاني من النشاط ما يكفي في نظره لإزهاق روح المجني عليه. ويتوسط البعض بين الرأيين السابقين فيفرق جانب منهم بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة، بينما يفرق الجانب الآخر بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية. وينادي الفريق الأول بالعقاب على الاستحالة النسبية دون المطلقة، بينما

يرى أنصار الفريق الثاني العقاب على الاستحالة المادية دون القانونية. وتكون الاستحالة نسبية فيما يتعلق بوسيلة القتل متى كانت هذه الوسيلة صالحة في الأصل لإزهاق الروح غير أنها لا تؤدي إلى تلك النتيجة في الظروف التي استخدمت فيها كمن يدس في طعام المجني عليه كمية من السم لا تكفي لإزهاق روحه، أو كمن لا يجيد استخدام السلاح رغم أنه صالح للاستعمال، فهذه يعاقب عليها. وتكون الاستحالة مطلقة بالنسبة لوسيلة القتل إذا كانت هذه الوسيلة غير صالحة بتاتاً، ومهما كانت الظروف لإزهاق الروح كمن يستخدم بندقية غير صالحة للاستعمال أو غير محشوة بالرصاص، أو كمن يضع كمية من السكر في الطعام أو الشراب على اعتقاد أنها سم بقصد إزهاق روح المجني عليه، وهذا النوع من الاستحالة لا يعاقب عليه.

أما الإستحالة القانونية فهي التي تتوافر في حالة انتفاء ركن أو عنصر من أركان جريمة القتل أو عناصره كعنصر الإنسان الحي في الركن المادي، وهذا النوع من الاستحالة لا عقاب عليه، بينما يوقع العقاب في حالة الاستحالة المادية وهي التي تتعلق بوسيلة الاعتداء غير القاتلة بطبيعتها.

وقد ذكرنا من قبل أن الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء المصريين يميل إلى التفرقة بين الاستحالة النسبية والاستحالة المطلقة ويقرر العقاب على الأولى دون الثانية وتطبيقاً لذلك قضى بوقوع القتل في حالة استخدام الجاني عصا رفيعة^(١) أو حجر^(٢). بينما يميل التشريع

(١) نقض ٢٧ أكتوبر ١٩٤١ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ٣١ مايو ١٩٦٠ سابق الإشارة إليه.

والاجتهاد في لبنان إلى التفرقة بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية ويقرر العقاب على الأولى دون الثانية.

يستوي إذن أن تكون الوسيلة التي استخدمها الجاني قاتلة بطبيعتها أو غير قاتلة طالما أنها تؤدي إلى القتل أو يمكن أن تؤدي إليه في الظروف التي استخدمت فيها.

فإذا كانت الوسيلة ليس من شأنها أحداث الموت، فإنها تكون غير صالحة لتقوم بها جريمة القتل تامة أو شروعاً، فمن يحاول أن يزهد روح آخر عن طريق السحر والشعوذة أو عن طريق السكر لا يعاقب، ليس فقط لأن الوسيلة التي استخدمها غير صالحة على الإطلاق لحدوث القتل، وإنما أيضاً لأنها تدل على جهل مطبق وسذاجة وقصور في إدراك من يستخدمونها.

٢ - القتل بالوسائل المعنوية:

ثار الخلاف في الفقه حول إمكانية وقوع جريمة القتل بالوسائل المعنوية ومن أمثلتها أن يعلم شخص بأن عدوه مريض بالقلب أو بمرض عصبي ورغم ذلك يخبره بوفاة ابنه الوحيد ممّا يصيبه بأزمة تقضي عليه، أو أن يطلق شخص عياراً نارياً في مكان به جمع من الناس فيفزع بإطلاق النار أحدهم ويموت من الفزع أو أن يرتاع طفل صغير من الاعتداء على أمه أو أخته بصدمة في جهازه العصبي أسلمته للمرض فالموت.

فهل تعتبر الأنباء المزعجة وخلق الرعب والخوف والترويع وسائل صالحة لأحداث القتل؟. وبعبارة أخرى هل يشترط في القتل أن يقع

بوسيلة مادية تصيب جسم المجني عليه أم أنه يمكن أن يرتكب بوسيلة معنوية غير مادية؟

رفض رأي في الفقه الاعتراف بالوسائل المعنوية في القتل وذلك لسببين الأول هو استحالة إثبات علاقة السببية بين تلك الوسائل والوفاة، وهذا يعني أن عنصراً من عناصر الركن المادي يصبح منعماً مما يترتب عليه عدم قيام ذلك الركن وعدم وقوع الجريمة تبعاً لذلك، والسبب الثاني هو استحالة إثبات القصد الجنائي^(١).

إلا أن الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى التسليم بإمكانية وقوع القتل بالوسائل المعنوية^(٢). وهذا الرأي هو الأولي بالاتباع لأن نصوص

(١) الدكتور حسن أبو السعود المرجع السابق ص ٣٣ رقم ٢٥.

GARCON, Op. Cit., art. 295. N 13: GARRAUD. Op. Cit., No. 1848.

(٢) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٠٩، الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ٦٩٠، الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٠٣، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ١٣، الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٢٥، الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق ص ٨٢، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٢٣ رقم ٤٦٦، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٦ - ١٨، الدكتور جلال ثروت المرجع السابق، ص ٥٤ - ٥٥، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٢، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤٢٣، فضلاً عن أن هذه الوسائل ليست ذات أثر نفسي خالص إذ إن التأثير السيئ على الحالة النفسية للمجني عليه يفضي إلى آثار ضارة تنال الجهاز العصبي، وقد تنعكس على غيره من أجهزة الجسم فتسيء إلى الصحة على نحو لا يختلف عن الوسائل ذات الأثر المادي، فقد يحدث الانفعال الحاد فرحاً نفسياً يخل بالدورة الدموية إخلالاً قد يبلغ درجة انقطاع وريد حامل للدم من القلب إلى الجسم فتنشأ الوفاة. انظر الدكتور رمسيس بهنام والدكتور نجيب حسني في الموضوعين السابقين.

القتل لا تفرق بين الوسائل المستخدمة في ارتكابه مادية كانت أو معنوية. فالقانون يعاقب «كل من قتل إنساناً» و«كل من قتل أحداً» و«من تسبب خطأ في موت إنسان» دون أن يقصر القتل على وسيلة دون أخرى.

ولا ينال من سلامة هذا الرأي القول باستحالة أو صعوبة إثبات كل من علاقة السببية أو القصد الجنائي، لأن إثبات هذا أو ذاك أمر يخرج عن نطاق أركان الجريمة وعناصرها، فركن الجريمة شيء وإقامة الدليل على توافره شيء آخر، ولا يتأثر الأول بما يصيب الثاني من عقبات أو صعوبات، فضلاً عن أن تلك المسألة تتجاوز السلوك أو سيلته لتضعنا أمام مشكلة أخرى هي علاقة السببية أو القصد الجنائي.

يتضح من كل ما تقدم أن جريمة القتل يتحقق نشاطها الإجرامي إذا ما صدر عن الجاني سلوك إيجابي ينتج عنه الوفاة، ويستوي بعد ذلك أن يكون قد استخدم وسيلة مادية أو غير مادية. وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن آلة الاعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، وأن المحكمة غير ملزمة بذكر نوعها في الحكم، وأن إغفالها هذا البيان لا تأثير له على وصف التهمة^(١).

ثانياً: القتل بسلوك سلبي (القتل بالامتناع أو الترك):

وكما يقع القتل بسلوك إيجابي، يمكن أن يحدث بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك ينجم عنه وفاة إنسان، مثل امتناع الأم

(١) نقض ٧ فبراير ١٩٦٦، مجموعة أحكام س ١٧ ص ٩٤ رقم ١٧.

عن ربط الحبل السري لوليدها أو امتناعها عن إرضاعه فيموت، وكذلك امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تستلزمها حالة المريض الصحية، أو امتناع الممرضة عن إعطاء الدواء الذي وصفه الطبيب للمريض فيموت هذا الأخير.

وفي الأمثلة السابقة وأشباهاها يقع القتل بسلوك سلبي، ويثور التساؤل بصدد هذا حول إمكان قيام مسؤولية الممتنع عن جريمة القتل في مثل هذه الحالات.

وعلى الرغم من اتفاق الفقه الجنائي حول صلاحية السلوك الإيجابي لأن يكون سبباً للوفاة أي في إحداث النتيجة الإجرامية لجريمة القتل، إلا أنه انقسم بشأن السلوك السلبي إلى اتجاهين أحدهما ينكر هذه الصلاحية والآخر يقرها.

١ - الاتجاه المعارض لصلاحية السلوك السلبي:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مسؤولية الأم والطبيب والممرضة عن جريمة قتل في الأمثلة السابقة، وذلك لعدم صلاحية السلوك السلبي لأن يكون سبباً للوفاة في تلك الجريمة^(١).

ويستندون في تدعيم وجهة نظرهم إلى الحجج الثلاثة الآتية:

(أ) إن القانون الفرنسي - وهو الأصل التاريخي للقانون المصري - لا يقرّر مسؤولية الامتناع في الجرائم العمدية إلا إذا وجد نص خاص

(١) الأستاذ علي بدوي: الأحكام العامة للقانون الجنائي: القاهرة ١٩٣٨ ص ٧٤، الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٩،

يقضي بعكس ذلك، ولا يوجد مثل هذا النص.

(ب) إن الامتناع عدم والعدم لا ينتج إلاّ عدماً، ومن ثم لا يمكن اعتباره سبباً في حدوث نتيجة إجرامية إيجابية كما هو الحال في جريمة القتل.

(ج) صعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لدى الممتنع، والذي يحتاج إثبات توافره أن يصدر عن الجاني نشاط أو سلوك إيجابي يكشف عنه ويستدل منه عليه.

٢ - الاتجاه المؤيد لصلاحية السلوك السلبي:

يقرّ أصحاب هذا الاتجاه مسؤولية كل من الأم والطبيب والممرضة عن جريمة قتل في الأمثلة السابقة وذلك لصلاحية السلوك السلبي لأن يكون سبباً للوفاة في تلك الجريمة. ويردون على حجج الاتجاه السابق على النحو التالي:

(أ) من المسلم به طبقاً للمبادئ العامة في التفسير أن القاعدة القانونية يتم تفسيرها طبقاً لظروف المجتمع الذي تطبق فيه. وتبعاً لذلك لا مجال للاعتداد بما سار عليه القانون الفرنسي في تحديد مسؤولية الممتنع عن جريمة القتل، فنصوص هذا القانون بانتقالها من المجتمع الفرنسي تنفصل عنه ولا يفرض تبعيتها له تبعية عمياء.

(ب) إن السلوك السلبي ليس عدماً، كما يقول أنصار الرأي السابق، وإنما هو إمساك إرادي عن حركة عضوية، أي يتوافر فيه الصفة الإرادية كما في السلوك الإيجابي، ودور الإرادة بالنسبة له هو في إمساك أعضاء الجسم وعدم دفعها إلى الحركة، بينما كانت في السلوك الإيجابي

تدفع هذه الأعضاء إلى الحركة. ولهذا يصلح الامتناع لأن يكون سبباً للوفاة في جريمة القتل.

(ج) إن القول بصعوبة إثبات القصد الجنائي في حالة الامتناع فيه خلط بين ضرورة القصد الجنائي في ذاته كركن للجريمة وبين إثبات هذا القصد، فالأول قانوني والآخر واقعي ولا علاقة بين الأمرين.

والاتجاه الغالب في الفقه يرى صلاحية السلوك السلبي لأن يكون سبباً لإحداث الوفاة في جريمة القتل بشرط أن يكون هناك واجب قانوني أو اتفاقي على عاتق الممتنع - كما هو الحال في الأمثلة السابقة - يفرض على الجاني التدخل لمنع وقوع النتيجة.

ومع ذلك يذهب اتجاه فقهي إلى عدم التقيد بوجود مثل هذا الواجب وتقرير صلاحية هذا السلوك بصفة مطلقة لإحداث النتيجة الإجرامية استناداً إلى الصفة الإرادية التي تتوافر للسلوك الإيجابي والسلوك السلبي أيضاً^(١) وهذا يعني قيام مسؤولية الممتنع حتى ولو لم يكن هناك واجب قانوني أو اتفاقي يلزمه بالتدخل، أي أنه يحمل الممتنع تبعة مخالفة الواجبات التي تفرضها قواعد الدين والأخلاق والآداب والتي من شأنها إزهاق روح إنسان. وتطبيقاً لذلك لا يسأل فقط رجل الأطفال الذي يمتنع عن إنقاذ حياة الأفراد الذين تحاصروهم النيران من كل جانب وإنما يسأل معه وعلى قدم المساواة كل من شاهد من المارة

(١) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٠٣، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق ص ٦٢ - ٦٣، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٧ - ٢٨.

النيران وهي تهدد حياة هؤلاء الأفراد دون التدخل لإنقاذهم، بل قد يسأل المارة فقط إذا دفع رجل الأطفال بأنه كان يقوم بواجبه في مكان آخر من الأمكنة التي تحاصرها النيران، ويسأل الجميع تبعاً لذلك عن جريمة قتل قصدية أو غير قصدية على حسب الأحوال.

مثل هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لأن واجبات الشهامة والبطولة والتضحية التي تفرضها قواعد الأخلاق والدين لا يمكن أن تتحول إلى واجبات قانونية تفرض على الناس كافة البطولة والتضحية، وخاصة بالنسبة لمسؤولية خطيرة كالمسؤولية عن جريمة قتل^(١)؛ من هنا كان القيد بضرورة وجود الالتزام القانوني على عاتق الممتنع في حالة السلوك السلبي. أما بالنسبة للسلوك الإيجابي فلا يوجد مثل هذا القيد فهناك واجب قانوني عام يقضي عدم الاعتداء على حياة الآخرين، أما الواجب المتصور بالنسبة للسلوك السلبي فهو حماية حياة الآخرين، وهذه

(١) نص المشرع المصري على عقوبة المخالفة لكل: من امتنع أو أهمل في أداء أعمال مصلحة أو بذل مساعدة وكان قادراً عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو حالة تنفيذ أمر أو حكم قضائي. المادة ٣٧٧/٧ عقوبات وهذه المادة تفرض واجباً عاماً على الممتنع في ظروف معينة وتقرر عقوبة بسيطة في حالة الامتناع وهي عقوبة المخالفة. ولقد قرر المشرع اللبناني عقوبة الجنحة لكل من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحي، وكان بوسعه إغاثة أو إسعافه، بفعل شخصي أو بطلب النجدة ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة (المادة ٥٦٧ عقوبات لبناني بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وبالقانون رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩٣ الصادر في ٢٧ أيار ١٩٩٣ بالجريدة الرسمية العدد ٢٣ في ١٠/٦/١٩٩٣).

الحماية لا يعقل أن تفرض على الكافة، أي لا يوجد واجب قانوني عام يفرض على جميع الناس حماية أرواح الآخرين، وإنما المنطقي هو القول بقيام هذا الواجب حيث يوجد نص قانوني يفرضه أيّاً كان مصدر هذا النص.

وحاول جانب من الفقه أن يتفادى فكرة الواجب القانوني المطلق، فمع تسليمه بضرورة وجود التزام قانوني خاص يفرضه، يشترط ضرورة أن يكون الامتناع هو السبب المباشر في إحداث النتيجة، أي أن هذا الاتجاه يتشدد في معيار السببية ويتطلب أن يكون المعيار في هذه الحالة هو السببية المباشرة وليس السببية الملائمة وذلك بأن يكون الامتناع هو العامل الأول المحدث للقتل أو سببه المباشر^(١).

وواقع الأمر أن السببية علاقة موضوعية تربط بين سلوك ونتيجة ولهذا السبب يجب أن يكون معيارها واحداً بالنسبة لجميع أنواع الجرائم ذات النتيجة وبالنسبة لكل أنواع السلوك سواء كان سلبياً أم إيجابياً. فعلاقة السببية في حالة الامتناع هي ذاتها في حالة السلوك الإيجابي يجب أن تقوم على أساس الغالب والمألوف وفقاً للمجرى العادي للأمور.

خلاصة ما تقدم أن جريمة القتل تقع بالامتناع أو الترك بشرط أن يكون على الممتنع واجب قانوني يفرض عليه الحيلولة دون تحقق الوفاة

(١) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٢١٠، الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٦٩٣ رقم ٣٢، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٣٢١، الدكتور محمد أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤١٩.

ويسأل الممتنع عن جريمة القتل في هذه الحالة طالما توافرت علاقة السببية بمفهومها العام والتي تعتمد على معيار السببية الملائمة أو الكافية.

ولم ينجل موقف القضاء المصري من هذه المشكلة حتى الآن. فلم يُعرض الموضوع - على حد علمنا - على محكمة النقض. أما محاكم الأساس فقد تضاربت أحكامها. فقد ذهبت محكمة جنايات الزقازيق في دعوى اتهمت فيها أم بقتل وليدها بأن امتنعت عن ربط الحبل السري وعن تغذيته مع تعريضه لتقلبات الطقس إلى الحكم بالبراءة وعدم اعتبار الواقعة قتلاً قصداً بسبب عدم صدور أي عمل إيجابي من جانب الأم فضلاً عن عدم إمكانية استخلاص القصد الجنائي من ظروف القضية. ومن قبل هذا قرر قاضي إحالة المنيا في قضية اتهمت فيها أم بقتل وليدها قصداً بأن امتنعت عن ربط الحبل السري فاعتبر القاضي الواقعة مجرد جنحة قتل خطأ^(١).

الامتناع المعاقب عليه إذن هو ذلك الذي يفرضه واجب قانوني أو اتفاقي يفرض على الممتنع أن يتدخل ليحول دون وفاة المجني عليه فيحجم عن ذلك فتقع الوفاة^(٢)، فيسأل الممتنع في هذه الحالة إذا توافرت عناصر الجريمة الأخرى وبصفة خاصة علاقة السببية بين الامتناع والوفاة. هذا عن حكم الامتناع الخالص أي الذي لم يخالطه سلوك إيجابي.

(١) مشار إلى الحكمين عند الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٦٩٥، ٦٩٦.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٣٤٨ وما بعدها.

أما إذا كان الامتناع مسبوقاً بسلوك إيجابي قصد به الجاني إحداث الوفاة، فإن الفقه يجمع على مسؤولية الجاني عن القتل في هذه الحالة لأن سلوك الجاني يتمثل في مجموعة من الحركات العضلية الإرادية المختلطة بعضها إيجابي وبعضها سلبي، فبعد الفعل الإيجابي توالى الأحداث في تسلسل منطقي أدى في النهاية إلى الوفاة. وتطبيقاً لذلك قضى بأن ضرب طفل ضرباً مبرحاً وإحداث إصابات بجسمه أعجزته عن الحركة، ثم تخبثته في زراعة قصب بعيداً عن الأنظار لعدة أيام وتركه بها دون طعام ولا شراب حتى مات تقوم به جريمة القتل المقصود متى كانت الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال^(١).

المبحث الثالث

النتيجة

النتيجة - كعنصر في الركن المادي - هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك؛ والنتيجة في جريمة القتل هي وفاة المجني عليه. ويقصد بالوفاة التوقف الأبدي والكامل لكل وظائف الحياة للإنسان وبصفة خاصة القلب والجهاز التنفسي، والتي يصير الإنسان بعدها جثة هامة بلا حراك، ويستوي أن تتحقق الوفاة عقب السلوك الإجرامي مباشرة أو أن تتراخى عنه فترة من الزمن تطول أو تقصر طالما توافرت علاقة السببية بينهما. ويستوي كذلك أن تكون الوفاة

(١) نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٨ ص ٢٧.

حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة وقعت في غير مقتل ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة^(١).

ولا يغني عن ضرورة توافرها أن يكون الطب قد تدخل لإنقاذ حياة المجني عليه بعملية جراحية دقيقة أعادت إليه الحياة بعد سبق توقف قلبه دقائق^(٢).

فإذا لم تتحقق الوفاة على النحو السابق، فلا يسأل الجاني عن جريمة قتل تامة. وإنما قد يسأل عن شروع في قتل فقط إذا كان عدم تحقق تلك النتيجة يرجع إلى سبب خارج عن إرادته مع توافر القصد الجنائي لديه.

والوفاة واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الوسائل ومن بينها القرائن البسيطة، فلا يلزم تقديم شهادة وفاة. ويترتب على ذلك أن عدم وجود جثة القتيل لا يمنع من محاكمة الجاني متى أمكن إثبات واقعة القتل في ذاتها^(٣)، إنما يجب الاحتياط الشديد في هذه الحالة حتى لا يعاقب شخص بجريمة لم يرتكبها. فلا يكفي أن يثبت أن المتهم كان آخر من

(١) نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥١٥ رقم ١٠٦.

(٢) الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

GARCON art., 295 No. 40.

(٣) نقض ٢٧ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٦٢ رقم ٨٥. وفي هذا الحكم قضت محكمة النقض بأنه الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها... فضلاً عن أنه لا يقدح في ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجني عليه.

القاتلة سئل كل منهم عن شروع في قتل باعتباره القدر المتيقن في حقه^(١).

ومع ذلك فقد خرج المشرع اللبناني على القواعد السابقة بخصوص المشاجرة إذا وقع أثناءها قتل أو إيذاء. فقد نصت المادة ٥٦٠ عقوبات لبناني على أنه «إذا وقع قتل أو إيذاء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها. وإذا كانت الجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضي بالعقاب لا أقل من سبع سنوات». كما نصت المادة ٥٦١ من ذات القانون على أن «تشدد العقوبات السابق ذكرها وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٥٧ على من تسبب مباشرة بالمشاجرة».

ويتضح من نص المادة ٥٦٠ عقوبات سالف الذكر أنه يضع حكماً خاصاً في حالة وقوع القتل (أو الإيذاء) أثناء مشاجرة. ويفترض تطبيق هذا النص ضرورة اشتراك جماعة في مشاجرة، وإن كان عدد أفراد الجماعة غير محدد إلا أنه يجب ألا يقل عن ثلاثة أفراد؛ ويجب أن يشترك أفراد هذه الجماعة في المشاجرة، أي يشترك أفرادها^(٢) فيما

اجتمع بالشخص المدعى بقتله قبل أن يختفي أثره، ولا أن ذلك الشخص كان في حضانة المتهم أو حراسته أو كنفه^(١). وطبقاً للقواعد العامة يقع عبء إثبات الوفاة على سلطة الاتهام (النيابة العامة)، وليس على المتهم أن يثبت في هذه الأحوال أن القتل لا يزال حياً أو يدل على مكانه.

تعدّد الجناة:

إذا تعدّد الجناة وكان بينهم قصد المساهمة في جريمة القتل، نكون حينئذ أمام جريمة واحدة ويسأل عنها كل من ساهم فيها سواء باعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً طبقاً للقواعد العامة. فإذا كانت المساهمة بفعل أصلي وفقاً للمادة ٢١٢ عقوبات يسأل جميع المساهمين عن جريمة قتل قصدي دون تفرقة بين من كانت ضربته قاتلة وبين من لم تكن كذلك، بل حتى ولو تعذر تحديد صاحب الضربة القاتلة^(٢).

أما إذا انعدم قصد المساهمة ففي هذه الحالة تتعدّد الجرائم بتعدّد الجناة ويسأل كل منهم عن فعله وحده، فإذا تعذر تحديد صاحب الضربة

(١) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

GARCON art. 295 No. 40.

(٢) نقض ٣ فبراير ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٠٠ ص ٣٨٣، نقض ٧ يناير ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٥٣ ص ٤٣، نقض ٢ ديسمبر ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٧٢ ص ٧٩٨، تمييز غرفة سابعة قرار رقم ١٨ تاريخ ١٦/١/١٩٩٥ المرجع كساندر العدد ٢ ص ٩٣؛ تمييز غرفة ثالثة قرار رقم ٧٧ تاريخ ٢٢/٣/١٩٩٥ المرجع كساندر العدد ٣ ص ٨٨؛ تمييز غرفة ثالثة قرار رقم ١٠٢ تاريخ ٨/٥/١٩٩٧ المرجع كساندر ١٩٩٧ العدد ٥ ص ٢٤٠.

بينهم فلا يكفي مجرد التراشق بالكلمات أو الإشارات أو مجرد الحركات. كما يجب أن يصدر عن بعض أفراد هذه الجماعة أو كلهم أفعالاً من شأنها محاولة الإيقاع بالمجني عليه^(١)، وأن ينجم عن الاشتباك قتل أو إيذاء، وألاً يُعرف صاحب الضربة القاتلة أو المسبب للإيذاء^(٢)، ولا يهتم بعد ذلك أن يقع القتل أو الإيذاء على أحد أفراد الجماعة أم على غيرهم إذ العبرة بوقوع القتل أو الإيذاء على «شخص» أثناء المشاجرة، أي أثناء الاشتباك لا قبل هذا الوقت ولا بعده.

فإذا توافرت الشروط السابقة يسأل من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه إذا أمكن تحديدهم وإلاً يسأل الجميع عن القتل أو الإيذاء. ويمكن الاستعانة في تحديد هؤلاء من خلال الأداة التي كان يستخدمها كل منهم أثناء المشاجرة ونوع الإصابة التي سببت القتل أو الإيذاء للمجني عليه^(٣). وبالنظر إلى عدم تحديد الفاعل بالذات للقتل أو الإيذاء فإن

= والقول بتطبيق أحكام المشاجرة تمييز قرار رقم ٤٤ تاريخ ١٩٦٧/١/٢٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عالية ص ٥١٤ بند ١٩٣٣؛ تمييز الغرفة الخامسة قرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٣/٢/١٥ وقرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٧٣/٣/٥ العدل ١٩٧٣ ص ٢٤٥.

(١) (٢) المصدر السابق.

(٣) انظر القرار الأخير سابق الإشارة إليه في الهامش السابق، وكذلك قرار تمييز رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٥/٢/١٢ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عالية ص ٥١٤ بند ١٩٣١. وقد جاء في هذا القرار أنه إذا كان المجني عليه قد أصيب بضربة عصا يدان كل من يثبت عليه أنه كان يحمل عصا ويبرأ الآخرون. وإذا كان المجني عليه قد أصيب برصاص يدان كل من كان يثبت عليه أنه كان يحمل مسدساً برصاصة من نوع الرصاص الذي أصيب به المجني عليه. وبما أن المجني عليه (م) في هذه الدعوى أصيب بطلق من جفت صيد وثبت بصورة قاطعة أن المتهم (أديب) لم يكن يحمل جفتاً ولا أي سلاح ناري آخر، فتكون محكمة =

المشرع نص على أن توقع عليهم عقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيضها حتى النصف. ولكن تشدد العقوبة السابقة على من تسبب مباشرة في المشاجرة مثل المحرض عليها وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات وتزاد من الثلث إلى النصف.

والأحكام السابقة تجعل من المشاجرة جرم مستقل ومن العقوبة المفروضة على من يسأل أثناءها عن القتل أو الإيذاء عقوبة مستقلة. ومن ثم فهي ليست من الأعذار القانونية أو الظروف المخففة العادية^(١).

المبحث الرابع

علاقة السببية

يلزم لقيام الركن المادي في جريمة القتل أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي من ناحية وإزهاق روح المجني عليه من ناحية أخرى وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة.

ولا تثور مشكلة حيث يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث الوفاة، فمن يهوى على عدوه بعصا غليظة ويصيبه في مقتل ممّا يؤدي إلى وفاته أو من يطلق نحو عدوه رصاصة تنفذ إلى القلب مباشرة ممّا يؤدي إلى وفاته يكون سلوكه هو سبب لحدوث الوفاة بلا جدال.

= الجنايات قد أصابت بإعلان براءته ولا يمكن تطبيق أحكام المادة ٥٦٠ من قانون العقوبات.

(١) تمييز قرار رقم ١٧٥ تاريخ ١٩٥٦/٦/١٧ موسوعة الاجتهادات الجزائية ص ٥١٣، ٥١٤ بند ١٩٢٩.

ولكن في الواقع العملي يندر أن تعرض مشكلة السببية بهذا الوضوح والبساطة، إذ الغالب هو أن تعزى الوفاة إلى مجموعة من العوامل التي تساهم في وقوعها، وقد تكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو المجني عليه نفسه أو الطبيعة. فقد يصيب الجاني المجني عليه إصابة غير خطيرة، ولكنه قد يتوفى بمساعدة عوامل أخرى أمّا سابقة على سلوك الجاني كمرض المجني عليه أو تقدمه في السن، وأمّا معاصرة لهذا السلوك كإصابة المجني عليه بنوبة قلبية مفاجئة، وأمّا لاحقة على السلوك كخطأ الطبيب المعالج أو إهمال المجني عليه أو حدوث حريق نتيجة ماس كهربائي بالمستشفى الذي يعالج فيه المجني عليه.

فهل يسأل الجاني عن الوفاة في كل الفروض السابقة؟ ومثال ذلك أيضاً أن تسقط علبة كبريت من يد فلاح أثناء قيامه بدرس قمحه في «الجرن» ويؤمر عليه «النورج» فيشتعل «الجرن» ويمتد الحريق إلى ما يجاوره من أجران ومساكن وتوفى بسبب ذلك خلق كثير^(١).

تعددت النظريات في هذا الصدد، فهناك نظرية تأخذ بالمساواة بين جميع الأسباب التي أحدثت النتيجة الإجرامية كما ظهرت نظريات أخرى تنادي بالتفاوت بين العوامل المختلفة التي أحدثت النتيجة مع اختلاف بينهما في تحديد أي من هذه العوامل تكون له الغلبة ومن ثم يكون سبباً للنتيجة^(٢) ونعرض فيما يلي - بإيجاز - لأهم نظريتين من هذه النظريات

(١) استئناف طنطا في ١٤/١٢/١٩٠٨ المجموعة الرسمية من ١٠ ص ٢٣٥.

(٢) انظر مؤلفات القسم العام لقانون العقوبات.

ثم نبين بعد ذلك موقف الفقه والقضاء المصري واللبناني منها.

أولاً: نظرية تعادل الأسباب:

تقوم هذه النظرية على أساس أن سلوك الجاني يكون سبباً للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث تلك النتيجة، حتى ولو كان نصيب هذا السلوك في المساهمة محدوداً أو ضئيلاً للغاية وكانت العوامل الأخرى متفوقة عليه تفوقاً ملموساً.

وبتطبيق ذلك على الأمثلة السابقة يكون الجاني مسؤولاً عن الوفاة في جميع الفروض لأن سلوكه كان أحد العوامل التي ساهمت في تحقيق تلك النتيجة ولولاه ما وقعت.

وقد أخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى نتائج غير عادلة في الحالة التي يكون فيها سلوك الجاني لا يرتبط بالنتيجة الإجرامية إلا برباط ضعيف كما هو الحال في الأمثلة السابقة، إذ كيف يسأل الجاني عن الوفاة، وقد تدخلت عوامل أخرى لها من القوة والغلبة والكفاية في نفس الوقت لأحداث تلك النتيجة.

ثانياً: نظرية السبب الملائم أو الكافي:

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن سلوك الجاني يكون سبباً للنتيجة الإجرامية إذا كان كافياً في الظروف التي وقع فيها لإحداث تلك النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمر، وتعني صلاحية السلوك لأحداث النتيجة تضمنه للإمكانات الموضوعية التي تجعل منه سبباً ملائماً لوقوعها.

وتفترض هذه النظرية أن سلوك الجاني قد تضافرت معه عدة

أن الرجل العادي الذي يوجد في ظروفه كان سيتوقعها طبقاً للمجرى العادي للأمر وما تدل عليه الخبرة الإنسانية.

ثالثاً: موقف القضاء والفقه:

ترددت أحكام القضاء المصري في أول الأمر. فأخذ في أحكامه القديمة بمذهب القضاء الفرنسي، والذي يقرر - بالنسبة للقتل العمد - أن الجاني لا يسأل إلا عن النتيجة المباشرة لفعله. فإذا لم تكن الوفاة راجعة لهذا الفعل وحده، وإنما لتداخل عوامل أخرى، كمرض أو إهمال في العلاج، فلا يسأل عنها وإنما يسأل فقط عن جرح قصدي أو شروع في قتل حسب الأحوال، وتطبيقاً لذلك قضى بعدم تطبيق عقوبة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة إذا ثبت أن تلك العاهة لم تنشأ إلا من إهمال المصاب في علاج نفسه^(١). وواضح من هذا القضاء أنه يطبق إحدى نظريات السببية والتي يطلق عليها نظرية «السبب المباشر» أو «السبب الفعال»، بالنسبة للجرائم القصدية وغير القصدية على السواء^(٢).

ولكن السائد في القضاء المصري منذ زمن طويل وحتى الآن هو الأخذ بتطبيقات نظرية السبب الملائم أو الكافي وإن كان يعبر عنها بتعبيرات غير دقيقة في بعض الأحكام.

(١) مشار لهذه الأحكام لدى الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥٦، ٥٧، رقم ٤٣.

(٢) يلاحظ أن القضاء الفرنسي يطبق النظرية الواردة بالمتن بالنسبة للجرائم العمدية فقط، أما بالنسبة للجرائم غير العمدية فإنه يتوسع في العقاب فأخذ في بعض أحكامه بنظرية السبب الملائم. وفي البعض الآخر بنظرية تعادل الأسباب.

عوامل سببية أخرى لترتيب النتيجة الإجرامية، وتعتبر أن هذا السلوك يكون سبباً للنتيجة متى كانت العوامل السببية الأخرى عوامل مألوفة طبقاً للسير العادي للأمر وما هو مشاهد من تجارب الحياة. وبناء على ذلك تنقطع علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية كلما تدخل في السير العادي للأمر عامل شاذ غير مألوف ولا يكون الجاني - تبعاً لذلك - مسؤولاً عن النتيجة الإجرامية لأن سلوكه لم يعد ملائماً - وفقاً للمجرى العادي للأمر - لأحداث تلك النتيجة بسبب تدخل العامل الشاذ.

فالشخص الذي يريد قتل عدوه ولكنه يصيبه إصابة طفيفة ينقل على أثرها إلى المستشفى الذي يشب فيه الحريق ويموت العدو، هذا الشخص لا يعتبر مسؤولاً عن وفاة عدوه لأن الإصابة الطفيفة لا تؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمر إلى الوفاة، ولأنه تدخل عامل سببي شاذ وهو الحريق قطع رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بحيث لا يمكن معه القول بأن هذه الإصابة هي سبب الوفاة.

والمعيار الذي يستعان به في التمييز بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة معيار موضوعي بحث قوامه الرجل العادي، أي الرجل الذي يتكون منه السواد الغالب من الناس ويتمتع بإمكانيات متوسطة من حيث الذكاء والحيطة والحذر. فإذا كانت العوامل التي ساهمت في أحداث النتيجة الإجرامية مع سلوك الجاني من العوامل المألوفة التي يتوقعها الرجل العادي في الظروف التي تم فيها هذا السلوك، فإن هذا الأخير يعد سبباً للنتيجة حتى ولو كانت تلك العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، حتى ولو كان الجاني يجهل هذه العوامل طالما

وقد بدأ هذا التحول في حكم قديم لمحكمة النقض قضت فيه بأن «الفاعل مسؤول دائماً عن النتائج التي أمكنه أو وجب عليه افتراضها، وأن رابطة السببية الموجودة بين الوفاة وبين الجروح التي أحدثت عمداً لا تنعدم إلا إذا كانت الوفاة ناشئة فقط عن وقائع حدثت عرضاً وبعد الإصابة، بدعوى أن الفاعل لم يكن في إمكانه افتراضها»^(١).

وتوالت تطبيقات محكمة النقض بعد ذلك، حيث قضى بتوافر علاقة السببية بين سلوك الجاني ووفاة المجني عليه إذا تدخلت عوامل مألوفة ساعدت على حدوث الوفاة. ومن أمثلة العوامل المألوفة التي لا تقطع رابطة السببية كون المجني عليه ضعيف البنية، أو مريضاً بمرض قديم كضعف في القلب أو الأنيميا، أو تضخم الطحال أو كان متقدماً في السن^(٢).

أو ما صاحب الحادث من انفعال نفسي ومجهود جسماني نبه العصب السمبثاوي مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة^(٣) أو حدوث مضاعفات طبيعية للإصابة كالنزيف، وتسمم الجروح والحمرة، والجلطة الدموية، والتيتانوس. والغنغرينا، والالتهاب

(١) نقض ٣١ ديسمبر ١٩١٠، مشار إليه لدى الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٥٧ رقم ٤٣.

(٢) نقض ٦ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٢٤ ص ٤٤٨، نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢١٠ ص ١٠٣٨، نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٩ ص ٩، نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٨٥ ص ١٧٢، نقض أول يولية ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٨٣ ص ٧٨٩.

(٣) نقض ٢٦ مارس ١٩٧٣ أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٥ ص ٤٠٨.

الرئوي^(١) أو إهمال المجني عليه في العلاج إهمالاً عادياً أو التراخي فيه^(٢) أو خطأ الطبيب أو الجراح خطأ يسيراً في طبه أو في جراحته، أو امتناع المجني عليه عن العلاج أو الجراحة إذا كان ينطوي على خطورة خاصة، وعلى آلام استثنائية أو غير مضمون النتيجة^(٣).

وقضى أيضاً بتوافر علاقة السببية وقيام المسؤولية عن عاهة مستديمة إذا كان من عوامل حدوثها بعد الاعتداء على المجني عليه، سقوطه أرضاً ونتج عن هذا السقوط اصطدام رأسه بالأرض فانقطع شريان بها أدى إلى الضغط على المخ وأصابته بالشلل مما اقتضى إجراء عملية التربنة^(٤) كما قضى أن مجرد مرور فترة من الزمن بين الفعل والنتيجة ليس من شأنه التأثير على علاقة السببية^(٥).

وعلى العكس من ذلك قضى بتخلف علاقة السببية إذا تدخل مع نشاط الجاني في إحداث الوفاة عوامل شاذة غير مألوفة ومن أمثلة العوامل الشاذة التي تقطع رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية إهمال المجني عليه إهمالاً جسيماً في العلاج، أو إذا امتنع

(١) نقض ٨ يونيو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٤٠ ص ٩٤٥، نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٢٠ ص ٧٢.

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٣٦ ص ٦٠٥، نقض ٤ يونيو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٢٣١ ص ٨٣٥، نقض ٢٤ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٧١ ص ٧٢٤.

(٣) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢، نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٢١٤ ص ١٩٥.

(٤) نقض ٢٩ مايو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٤٣١ ص ١١٧٩.

(٥) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٩٠ ص ١٠٧.

عن العلاج دون ما عذر مقبول أو لقصد تسوئ مركز الجاني^(١) أو إذا أخطأ الطبيب خطأ جسيماً.

وعلى الرغم من أن التطبيقات السابقة تكشف أن محكمة النقض تنحاز لنظرية السبب الملائم أو الكافي، وتقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذي قارفه الجاني، إلا أنها تضيف بعد ذلك، أن تلك العلاقة ترتبط من الناحية المعنوية بما يجب على الجاني أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً^(٢).

وهكذا تخلط محكمة النقض - على ما نعتقد - بين علاقة السببية كعنصر في الركن المادي والناحية المعنوية التي تدخل في الركن المعنوي للجريمة ومع ذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه يؤيد محكمة النقض ويرى أنها تنحاز إلى نظرية السبب الملائم أو الكافي.

ونعتقد أن المشرع اللبناني يعتنق هو الآخر نظرية السبب الملائم أو الكافي. إذ تنص المادة ٢٠٤ عقوبات على أن «الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفىها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله. ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه».

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٦١٤ ص ٧٦٢.

(٢) نقض ٤ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٢٧ ص ٦٦٢.

ويسلم المشرع اللبناني كما هو واضح بإمكانية نفي علاقة السببية أي قطعها إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لأحداث النتيجة الجرمية، وهذا ما يتعارض مع نظرية تعادل الأسباب التي لا تعرف انقطاع رابطة السببية. وهذا أيضاً هو ما أكدته القضاء اللبناني في أحكام عديدة، إذ قضت محكمة التمييز بأنه يلزم لقيام المسؤولية الجزائية توافر الصلة السببية المباشرة بين الفعل والنتيجة، وأن هذه الصلة لا تتوافر إذا اقتصر عمل المدعي عليه على الضرب العادي والإهانة للذين لا تتوافر بينهما وبين التعطيل الذي أصاب المدعي عليه أية صلة سببية. وهذا القضاء قاطع الدلالة على استبعاد نظرية تعادل الأسباب، إذ لو كان القضاء يريد تبني تلك النظرية لقضي بتوافر علاقة السببية لأن فعل المدعي عليه (وهو الضرب) يعد أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الجرمية (التعطيل)^(١). وعلى العكس من ذلك قضي بأنه يكفي لاكتمال الجرم أن توجد بين أعمال العنف والوفاة صلة السبب للمسبب وأن كان حالة الشخص الحاصلة عليه أعمال العنف استعجلت الوفاة بالنظر إلى المرض، إذ تعد من العوامل المألوفة التي لا تقطع رابطة السببية. أي أن المبدأ العام في علاقة السببية - كما قضت محكمة الجنايات في جبل لبنان - هو أن الفعل الذي أتاه المتهم قد أدى إلى الوفاة بحد ذاته أو أنه كان بإمكان المتهم أن يقدر أن هذا الفعل قد تنتج

(١) تمييز قرار رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٧١/٤/٦ مجموعة الدكتور سمير عالية ج ١ ص ١٣١ رقم ٢٧٩، وقرار رقم ٧٨ تاريخ ١٩٧١/٧/١٣ ذات المجموعة ج ١ ص ٣٣١ رقم ٨١٣.

عنه علة طارئة تؤدي إلى الوفاة بحسب السير المألوفة للأمر^(١).

وتأكيداً لذات المعنى بينت المادة ٥٦٨ عقوبات حكم تعدد الأسباب فنصت على أنه «إذا كان الموت أو الإيذاء المرتكبان عن قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ٢٠٠». ويبين هذا النص شروط تخفيف عقوبة القتل أو الإيذاء المقصود أو غير المقصود في حالة تعدد الأسباب، إذ يشترط أن تكون الأسباب المتعددة مجهولة من الفاعل، ومستقلة عن فعله فلا تكون من مضاعفاته أو من توابعه، وإلا تكون كافية بذاتها لإحداث النتيجة الجرمية وإلا قطعت رابطة السببية ولا يسأل الفاعل عن النتيجة الإجرامية وإنما يسأل فقط عن فعله إذا كان يعد جريمة يعاقب عليها القانون. وهذا يعني أن المشرع اللبناني لا يأخذ بنظرية تعادل الأسباب لأن منطق هذه النظرية يحتم المساواة في المسؤولية بين جميع العوامل ولا يقبل تدرجها.

والسببية مفهومة على المعنى المتقدم تحكم العلاقة بين السلوك والنتيجة سواء كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً. فالامتناع يصلح لأن يكون سبباً لإحداث الوفاة.

وعلى اعتبار أن علاقة السببية عنصر في الركن المادي في الجريمة له أهمية في تحقيق وحدة هذا الركن، فإنه يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر تلك العلاقة أو تخلفها، وإلا كان حكمها معيباً

(١) محكمة الجنايات في جبل لبنان قرار رقم ١١٩ تاريخ ٢٣/٤/١٩٧٠ النشرة القضائية ١٩٧٠ ص ٨٣١.

يستوجب نقضه. وتطبيقاً لذلك قضى بأن «رابطة السببية بين الإصابات والوفاة في جريمة القتل العمد والتدليل على قيامها هما من البيانات الجوهرية التي يجب أن يعنى الحكم باستظهارها وإلا كان مشوباً بالقصور الموجب لنقضه^(١) كذلك يعد الدفع بانعدام رابطة السببية من الدفع الجوهري فيجب على المحكمة أن تناقشه وأن تضمن حكمها في حالة رفضه الرد عليها بما يفيد وإلا كان الحكم معيباً^(٢).

على أن ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل في شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض أو التمييز عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه^(٣).

وبهذا نكون انتهينا من بيان الركن المادي في جرائم القتل بعناصره الأربعة: المحل والسلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. ويمثل هذا الركن القاسم المشترك بين كافة جرائم القتل قصدية أو غير قصدية، أو متجاوزة قصد الجاني، وسواء كانت بسيطة أم مشددة أم مخففة.

(١) نقض ٢ إبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٧٢ ص ٢٨٦.

(٢) نقض أول نوفمبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٤٨ ص ٣٢٧.

(٣) نقض ٤ أكتوبر ١٩٦٥ سابق الإشارة إليه.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالقتل المقصود

يلزم لقيام جريمة القتل المقصود - كأي جريمة - توافر ركنين: الأول مادي وهو السلوك الذي يؤدي إلى إزهاق روح إنسان حي، والثاني معنوي يتمثل في القصد الجنائي.

فإذا ما توافر الركنان السابقان قامت الجريمة واستحق مرتكبها العقوبة المقررة لها.

وتختلف هذه العقوبة بحسب ما إذا اقترن بالجريمة أحد الظروف المشددة أو المخففة المنصوص عليها في القانون، أم لم تقترن بأي من هذه الظروف.

ولما كان قد سبق لنا دراسة الركن المادي للقتل، فإننا سنكتفي في هذا الفصل بدراسة الركن المعنوي للقتل المقصود وعقوبته في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

الركن المعنوي

(القصد الجنائي)

القصد الجنائي - بوجه عام - هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى السلوك الإجرامي ونتيجته^(١).

وبناء على ذلك يتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل المقصود في الحالة التي ينصب فيها علم الجاني على جميع العناصر التي تتكون منها جريمة القتل قانوناً. فيجب أن يعلم أن المحل المادي الذي ينصب عليه النشاط الإجرامي «إنسان» وأن هذا الإنسان «حي». فلا يتوافر القصد - لانتفاء العلم - إذا اعتقد الجاني أنه يوجه نشاطه إلى حيوان أو إلى جثة ميت. كمن يصطاد في غابة كثيفة بالأشجار فيشاهد عن بعد شبحاً يتحرك يظنه حيواناً فيطلق عليه عياراً نارياً فيقتله فإذا به إنسان آخر كان يصطاد مثله في الغابة، أو كالطبيب الذي يقوم بتشريح جثة معتقداً أن صاحبها قد فارق الحياة والحقيقة أنه كانت بها بقية من حياة وأن تدخله هو الذي أزهق روحه. لا يسأل الجاني هنا عن جريمة قتل مقصودة لأنه لا يعلم بحقيقة محل القتل وكونه إنساناً حياً، وإن كان يمكن أن يسأل عن جريمة

(١) يتفق الفقه في مجموعه على أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، إلا أنه ينقسم بشأن دور الإرادة في بيان القصد الجنائي إلى نظريتين، النظرية الأولى هي نظرية «العلم» والتي تعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك دون النتيجة، أما النظرية الثانية فهي «نظرية الإرادة» وتعرف القصد كما هو وارد بالمتن. انظر في تفصيل ذلك مؤلفات القسم العام لقانون العقوبات.

قتل غير مقصودة بشرط توافر الخطأ غير المقصود في حقه. ويجب أن يعلم الجاني أن نشاطه يمثل اعتداء على حياة المجني عليه، فالممثل الذي يطلق مسدسه على ممثل آخر أثناء التمثيل معتقداً بأن المسدس يحوي رصاصاً فارغاً، لا يتوافر لديه القصد الجنائي - لانتفاء العلم - إذا استبدل شخص آخر الرصاص دون علمه^(١).

ولكن يقوم القصد الجنائي يجب أن تتوافر لدى الجاني - إلى جانب العلم بعناصر الجريمة - اتجاه الإرادة إلى السلوك (السلبى أو الإيجابى) الذي من شأنه إحداث الوفاة وإلى الوفاة باعتبارها الغرض أو الهدف الذي يتجه الجاني بسلوكه إليه. فإذا لم تتجه إرادة الجاني إلى السلوك امتنعت مسؤوليته عن جريمة قصدية أو غير قصدية، فمن يسقط على طفل فيقتله بسبب دفعة قوية من شخص آخر أو بسبب حالة إغماء مفاجيء إصابته لا يسأل عن جريمة القتل لا في صورتها المقصودة ولا في صورتها غير المقصودة. لعدم توافر الركن المعنوي في الحالتين.

ويجب أخيراً - لاكتمال عناصر القصد الجنائي - أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة كنتيجة لنشاطه، إذ لا يكفي أن يعلم بتلك النتيجة فقط أي يتوقعها، وإنما يجب أن تتجه إرادته إليها كغاية أو كهدف قريب يسعى إليه من نشاطه. وعلى ذلك لا تتوافر إرادة النتيجة وينتفي تبعاً لذلك القصد الجنائي في حالة ما إذا أطلق شخص عدة أعيرة

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٧٣. وإن كان يمكن مساءلة الشخص الآخر عن جريمة قتل مقصودة أو غير مقصودة حسب الأحوال باعتباره فاعلاً معنوياً، أما الممثل فلا مسؤولية عليه لحسن نيته وخلو ذهنه تماماً من فكرة الجريمة.

نارية في الهواء تعبيراً عن فرحه بزواج أحد أقربائه فأصابت طلقة أحد المدعويين وقتلته، وإن كان يمكن أن يسأل عن قتل غير مقصود. وكذلك يكون حكم الشخص الذي يطلق أعيرة نارية بقصد الإرهاب فقط فيصيب إنساناً ويزهق روحه^(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يكفي لتحقيق القصد أن تكون الوفاة متوقعة نتيجة الفعل الجاني، ولو توقعها بالفعل، ما دامت إرادته لم تنصرف إليها^(٢).

ومتى توافر العلم والارادة بالمعنى السابق فإن القصد الجنائي يتوافر سواء كان قصداً مباشراً أم قصداً غير مباشر أو احتمالي^(٣).

طبيعة القصد الجنائي في جريمة القتل:

يقسم الفقه القصد إلى قصد عام وقصد خاص والقصد العام هو العلم والإرادة بالمعنى السابق، أما القصد الخاص فهو غاية إضافية يتجه لها قصد الجاني ويتطلبها المشرع في بعض الجرائم حتى تكتمل عناصر القصد الجنائي.

وقد ذهب جانب من الفقه^(٤)، مؤيداً في ذلك بأحكام

(١) نقض ٢٠ فبراير ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٩٣ ص ٨٢.

(٢) نقض ٣ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ ص ١٢٢ رقم ١٠٣.

(٣) فيتحقق القصد الاحتمالي إذا توقع الجاني حصول النتيجة الاجرامية كأثر لسلوكه ثم قبل بالمخاطرة. ويعادل القصد الاحتمالي من حيث القيمة القانونية القصد المباشر، فالجريمة تكون مقصودة في الحالتين. تمييز الغرفة الثالثة قرار رقم ٥٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ المرجع كساندر العدد ٢ ص ٩٢.

(٤) على سبيل المثال الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص ٤٦، الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق ص ٦٩٧ رقم ٣٧، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٤٧٩.

القضاء^(١) إلى ضرورة توافر قصد خاص في جريمة القتل وهو قصد إزهاق الروح أو نية إزهاق الروح، إلى جانب القصد العام بطبيعة الحال. إذ أن القصد العام يتوقف لديهم عند حد المساس بجسم المجني عليه سواء في جرائم القتل أو جرائم الإيذاء، أي أن القصد العام في هذه الجرائم عندهم واحد، ولذلك يميزون بينهما على أساس القصد الخاص في جريمة القتل.

ومع ذلك نعتقد بعدم ضرورة تطلب قصد خاص في جريمة القتل، لأن القصد العام يكفي بذاته للإحاطة بكل عناصر الجريمة ومنها إزهاق الروح والتي هي في نفس الوقت تمثل عنصر النتيجة في الركن المادي، أي يحيط بها العلم وتتجه إليها الإرادة. ومن ثم لسنا بحاجة إلى تطلب أكثر من ذلك لتوافر القصد الجنائي في جريمة القتل، لأن القصد الجنائي الخاص المقول به في الرأي السابق يدخل بالضرورة ضمن عناصر القصد العام.

ما لا يؤثر في توافر القصد:

تكتمل عناصر القصد الجنائي إذن في القتل المقصود بتوافر العلم

(١) على سبيل المثال، نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٠٩ ص ٤٠٢، نقض ١٥ يونيو ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٤٢٧، ص ٦٧٩ نقض ٤ مايو ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ١٥٦ ص ٦٦٤، نقض ١٩ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٦٣٨ رقم ١٢٣، نقض ٢٦ مايو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض من ٣١ ص ٦٧٦ رقم ١٣١، نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٩٢٩ رقم ١٥٩، نقض ١٦ نوفمبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٨٨٧ رقم ١٨٣.

والإرادة، العلم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى السلوك والنتيجة معاً. ويترب على ذلك أنه لا تأثير على توافر القصد أن يكون المجني عليه محدداً أو غير محدد، أو أن يقع الجاني في غلط في شخص المجني عليه أو في شخصيته، كما أنه لا تأثير على توافر القصد في حالة الغلط في علاقة السببية كقاعدة عامة ولا فرق بين أن يكون القصد الجنائي مباشراً أو غير مباشر. وأخيراً لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي.

١ - القصد المحدد والقصد غير المحدد:

يطلق القصد المحدد على الحالة التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى إزهاق روح شخص معين بالذات أو أشخاص معينين بذواتهم، كمن تتجه نيته إلى قتل عدوه بكر فيصيبه بطلقة نارية في مقتل فيريده قتيلاً. ويكون القصد غير محدد عندما تتجه نية الجاني إلى إزهاق روح أي شخص بدون تحديد، كأن يعمد شخص إلى تفجير قنبلة في وسط جمع غفير من الناس فتقتل عدداً منهم دون تمييز.

ولا أهمية لكون القصد محدداً أو غير محدد فهو يتوافر في الحالتين^(١).

٢ - الغلط في الشخص أو في الشخصية:

هذا الغلط لا يؤثر على توافر القصد الجنائي لأنه غلط غير

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٢٦٦ ص ٣٠٩، نقض ديسمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٥٨ ص ٩٣٩.

جوهرى إذ من المعلوم أن شخصية المجني عليه لا تدخل ضمن عناصر الجريمة التي يتعين تحقق العلم بها للقول بتوافر القصد الجنائي فلو رأى زيد شخصاً قادماً من بعد فظنه عدوه اللدود بكرة فأطلق عليه الرصاص وأرداه قتيلاً ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس بكرة وإنما هو صديقه عمر يسأل زيد رغم ذلك عن جريمة القتل المقصود لأن شخص المجني عليه ليس عنصراً في جريمة القتل إذ يكفي في تلك الجريمة أن تتحقق النتيجة وهي إزهاق روح إنسان حي أياً كان هذا الإنسان، فالمشرع يحمي الحق في الحياة ويجرم الاعتداء عليه أياً كان الشخص الذي وقع عليه الاعتداء ومن هنا كان الغلط في الشخص غلطاً غير جوهرى لا يؤثر على توافر القصد الجنائي^(١).

والغلط في الشخصية (أو ما يطلق عليه الغلط في التصويب أو الحيدة عن الهدف) لا يعتبر هو الآخر غلطاً جوهرياً فلا يؤثر تبعاً لذلك على توافر القصد الجنائي فإذا صوب زيد نحو عدوه بكر قاصداً قتله ولكن الرصاصة انحرفت فقتلت عمر، فإن القصد الجنائي يكون متوافراً لأن الغلط قد تعلق بواقعة غير جوهرية في جريمة القتل ويسأل زيد في هذه الحالة عن شروع في قتل بكر وقتل مقصود بالنسبة لعمر، ويكون هناك اجتماع معنوي للجرائم توقع بشأنه عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه متى كان المتهم قد تعمد القتل فإنه يعتبر

(١) قاضي الاحالة لدى محكمة البقاع الاستئنافية قرار رقم ٢١٢ اساس ١٩٧ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٩ المحامي نزيه شلالا: دعاوى القتل من ١٩٩ رقم ٤٩ تمييز غرفة ثالثة قرار رقم ٢٢٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ المرجع كساندر ١٩٩٥ العدد ١٠ ص ٩٨.

قاتلاً قصداً ولو كان المقتول شخصاً آخر غير الذي قصد قتله وذلك لأنه أنتوى القتل وقصده فهو مسؤول بغض النظر عن شخص القتل، فيكون مسؤولاً في الحالة الأولى عن شروع في قتل وعن قتل في الحالة الثانية^(١).

٣ - الغلط في علاقة السببية:

هذا الغلط يتحقق في الفرض الذي يتوقع فيه الجاني سبباً معيناً لتحقيق النتيجة الإجرامية، فتقع نفس النتيجة وبسبب نشاط الجاني ولكن لسبب آخر غير السبب الذي توقعه. مثال ذلك أن تتجه نية بكر إلى قتل عدوه زيد غرقاً، فيقذف به من على الجسر فيرتطم بقاعدة الجسر فيموت نتيجة لذلك دون أن يموت غرقاً. مثل هذا الغلط لا يؤثر على توافر القصد الجنائي على اعتبار أن وسيلة القتل غير مقيدة في القانون الجنائي وبالتالي فإن الغلط المتعلق بها يعتبر غير جوهري، باستثناء حالة القتل بالسم في القانون المصري والقتل باستعمال المواد المتفجرة في القانون اللبناني. فإن الغلط بصدها يعد غلطاً جوهرياً ويؤثر على توافر القصد

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤، نقض ٢٠ أكتوبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ ص ٧٠٨ رقم ١٩٧ نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١١٣٢ رقم ٢١٨ قاضي الاحالة لدى محكمة استئناف البقاع قرار رقم ٢١٢ أساس ١٩٧ تاريخ ١٠/٢٩/١٩٥٤ المحامي نزيه شلالا. المرجع السابق ص ١٦٩ رقم ٥٠، أما إذا انحرفت الرصاصة فالتفت مالا لشخص آخر أو قتلت دابته فإننا نكون في هذه الحالة أمام شروع في قتل وجريمة أخرى غير مقصودة (إذا كان معاقباً عليها) بسبب اختلاف المصلحة محل الحماية القانونية.

الجنائي بالنسبة لجريمة القتل بالسم أو باستعمال المواد المتفجرة فقط، بحيث يمكن اعتبارها جريمة قتل عادية.

٤ - القصد المباشر والقصد غير المباشر:

القصد المباشر هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع الرغبة في وقوع النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لهذا السلوك، كمن يطعن عدوه طعنة نافذة في قلبه ويكون غرضه من ذلك إزهاق روحه؛ أما القصد غير المباشر (أو الاحتمالي) فهو قصد يلزم لتوافره العلم والإرادة ولكن ليس على نحو يقيني ولازم كما في القصد المباشر، فعلم الجاني في القصد غير المباشر يتوقف عند حد توقع النتيجة الإجرامية أما إرادته فتتصرف إلى قبول تلك النتيجة فقط. وعلى هذا يمكن تعريف القصد غير المباشر بأنه العلم بعناصر الجريمة مع توقع نتيجتها واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي مع قبول تلك النتيجة الإجرامية دون الرغبة في تحقيقها^(١). فإذا أراد زيد قتل عدوه بكر فوضع له كمية من السم في طعامه بقصد إزهاق روحه وكان يعلم أن صديقه عمر يشاركه في الطعام ومع ذلك قدم الطعام المسموم لبكر متوقعاً مشاركة عمر له، وقابلاً لما قد يترتب على ذلك من وفاة عمر وإن كان لا يرغب في ذلك. فإن قصد زيد يكون مباشراً بالنسبة لقتل عدوه

(١) وقد عرفته محكمة النقض بأنه «نية ثانوية مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المعنوي بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود. ومظنه وجود تلك النية هي استواء حصول النتيجة وعدم حصولها لديه». نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٣١ المحاماة س ١١ رقم ٤٢١ ص ٨١٨.



دون النتيجة الإجرامية. كما لو أطلق شخص عياراً نارياً على قاصداً إزهاق روحه ثم يندم بعد ذلك ويحاول إسعافه إلا أنه يتوفى رغم ذلك. ففي هذا الفرض يتوافر القصد الجنائي ويسأل الجاني عن جريمة قتل عمدية، إذ العبرة لتوافر القصد الجنائي بوقت السلوك الإجرامي لأنه الوقت الذي يتحقق فيه الاعتداء على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون طالما أن الجاني اتجهت إرادته إلى السلوك ونتيجته مع العلم بذلك. فالتوبة أو الندم اللاحق لا ينفيان القصد الجنائي.

وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بتوافر القصد الجنائي إذا نشأ بعد مباشرة السلوك الإجرامي وقبل حصول النتيجة الإجرامية. والمثل المضروب لذلك هو أن يخطيء صيدلي في تركيب دواء فيضع فيه مادة سامة ثم يتنبه إلى خطئه بعد ذلك ولكنه يمتنع عن لفت نظر المريض مع قدرته عليه رغبة في إزهاق روحه ويحدث هذا فعلاً. فيسأل الصيدلي في نظر أنصار هذا الرأي عن جريمة قتل مقصود^(١).

والحقيقة أن هذا الرأي محل نظر لأن القاعدة هي معاصرة القصد للسلوك على الأقل مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقه، فإذا نشأ القصد بعد ذلك، فلا يتحقق التعاصر الذي يلزم لقيام القصد حتى ولو كان ذلك قبل تحقق النتيجة الإجرامية. والواقع أن المثال الذي ضربه أنصار الرأي السابق يتفق والقاعدة العامة في هذا الصدد لأن القصد قد عاصر السلوك فعلاً، والسلوك هنا هو امتناع الصيدلي عن لفت نظر المريض مع قدرته على ذلك.

(١) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢١١ رقم ٨٤ الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق، ص ٢٠٢ رقم ٨٨.

بكر وقصداً غير مباشر بالنسبة لقتل عمر.

ولا فرق من حيث توافر القصد وقيام المسؤولية الجنائية بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي.

٥ - عدم الاعتداد بالبواعث على قتل:

من الثابت أن البواعث لا يعتد بها بالنسبة لتوافر أركان الجريمة، فهي لا تدخل ضمن عناصرها^(١). فلا تأثير للبواعث على توافر القصد الجنائي. فقد يكون الباعث على القتل خسيساً كالرغبة في الانتقام أو التآمر أو تسهيل ارتكاب جريمة أخرى كالسرقة مثلاً، كما قد يكون نبيلاً كما في القتل شفقة أو رحمه، ورغم ذلك لا يحول دون توافر القصد الجنائي. وأن كان يمكن أن يكون موضع تقدير من القاضي عند تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى.

وقت توافر قصد القتل:

الأصل أن يعاصر القصد الجنائي جميع عناصر الركن المادي أي يتوافر منذ الوقت الذي اتخذ فيه السلوك الإجرامي ويظل قائماً حتى لحظة إزهاق الروح.

ويمكن أن يتوافر القصد الجنائي أيضاً إذا عاصر السلوك الإجرامي

(١) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يقدح في سلامة الحكم الخطأ في الباعث أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله جملة نقض ٨ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١١٥ ص ٤٩٣، نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٧٥ رقم ٥٢.

إثبات قصد القتل :

القصد الجنائي أمر باطني يضمه الجاني في نفسه ولهذا فإنه يستحيل إثباته بطريق مباشر. وسبيل المحكمة في معرفته والتأكد من توافره هو الاستدلال عليه بطريق غير مباشر من الاعتراف^(١)، ومن الظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتكشف عما يضمه في نفسه^(٢). وتطبيقاً لذلك قضى بتوافر القصد الجنائي من خلال الآلة المستخدمة في الجريمة ومواقع الإصابات وظروف الحادثة^(٣). أو من أن المتهم، إستل سكيناً ذات حد مدبب الطرف طولها ١٥,٥ سم طعن بها المجني عليه طعنة شديدة وسددها بقوة إلى موضع قاتلة للقلب والحجاب الحاجز والكبد بالإضافة إلى وجود ضغينة سابقة^(٤) أو من تصويب السلاح إلى رأس المجني عليه وإصابته في مكان قاتل من جسمه مع وجود ضغينة سابقة^(٥) أو من أن الجناة أحاطوا بالمجني عليه وقت أن ظفروا به وطعنهم له العديد من الطعنات بالسكين في مقاتل من جسمه في رقبته وصدره وبطنه وقيام

(١) محكمة جنايات جبل لبنان بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين، المصنف، المرجع السابق، ص ٣٣٤ رقم ١.

(٢) جنايات جبل لبنان تاريخ ٢٥/١/١٩٩٩ المصنف المرجع السابق ص ٣٧٦ رقم ١١.

(٣) نقض ١٣ يونيو ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٣٩ ص ٢٦٧؛ وفي نفس المعنى تمييز جزائي قرار غرفة ٦ رقم ٨٤ تاريخ ٣٠/٣/١٩٧٢ المحامي نزيه شلالا: دعاوى القتل ص ١٢٠ رقم ٣٧.

(٤) نقض ٢ إبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٤٧٨ رقم ١٤٠.

(٥) نقض ٢١ مايو ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ٧٤٦ رقم ٢١٠.

أحدهم بذبحه بعد أن سقط أرضاً ولم يتركوه إلاً بعد أن تأكدوا أنه جثة هامة^(١). أو من استعمال الجاني سلاح ناري قاتل بطبيعته وتعدد الأعيمة بجسم المجني عليه وأصابته في مقتل بالطرف العلوي الأيمن والصدر وكان ذلك على مقربة من المجني عليه^(٢) أو من استعمال آلة قاتلة (سكين) ذات حافة حادة أخذ الجاني يعملها على رقبة المجني عليه - لم يتركها - حتى فاضت روحه^(٣).

ويلاحظ أن هذه المظاهر ما هي إلاً أمارات تكشف عن توافر القصد الجنائي أو تخلفه. ولذلك فإن استعمال وسيلة قاتلة بطبيعتها لا يفيد حتماً قيام القصد الجنائي، فقد يستعمل الشخص سلاحاً نارياً بقصد الإرهاب أو لفض مشاجرة فيصيب طفلاً يقف على سطح منزل، فعلى الرغم من أن الآلة قاتلة إلاً أن قصد القتل منتف^(٤). وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواقع خطيرة من جسم المجني عليه لا يفيد حتماً توافر نية إزهاق الروح^(٥). وأنه لا تتوافر نية القتل إذا أطلق المتهم النار إلى أماكن غير خطره من الجسم رغم قرب المسافة بين المتهم والمجني عليه والامتناع عن متابعة إطلاق

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٤٥ رقم ٣١.

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣١٩ رقم ٧٤؛ تمييز غرفة سادسة قرار رقم ٦٣، تاريخ ٢/٤/١٩٩٦ المرجع كساندر ١٩٩٦ العدد ٤ ص ٢٨.

(٣) نقض ١٢ مارس ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ ص ٣٤٠ رقم ٧٨.

(٤) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٢٥ ص ٦٠.

(٥) نقض ٢١ يناير ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٠ ص ٧٩؛ نفس المعنى محكمة الجنايات في جبل لبنان قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٨/٤/١٩٨٩ العدل ١٩٨٩ ص ٣٥٧.

النار والاجهاز على خصمه بالرغم من كون المسدس لا يزال مجهزاً ببعض الطلقات^(١).

وعلى العكس من ذلك فإن استعمال آلة غير قاتلة بطبيعتها لا ينفي قيام القصد الجنائي ما دامت هذه الآلة تحدث القتل، فقد قضى بتوافر القصد الجنائي من استعمال عصا غليظة وموالاه الضرب بها عدة مرات في مقتل^(٢). كما قضى بأن الاستفزاز لا ينفي قصد القتل، وأنه لا تناقض بين توافر هذا القصد عند المتهم وبين كونه ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب، ولا تلازم بين توافر القصد الجنائي وسبق الإصرار أو الترصد^(٣).

واستخلاص القصد الجنائي وتقدير قيامه أو انتفائه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع تبعاً لسلطتها التقديرية دون معقب عليها من محكمة النقض، بشرط أن يكون الاستخلاص سائغاً وأن تكون الوقائع والظروف التي استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدي عقلاً إلى النتيجة، وتراقب محكمة النقض ما إذا كانت الأسباب التي أوردتها تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها^(٤).

- (١) تمييز جزائي قرار رقم ١٧٧ تاريخ ١٩٧١/٧/٦ المحامي نزيه شلالا: دعاوى جرائم القتل، منشورات الحلبي، بيروت ٢٠٠٠ ص ٤٣ رقم ١٤.
- (٢) نقض أول يناير ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٢٨ ص ٣٣٢.
- (٣) نقض ٢٩ إبريل ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٢ ص ٥٨٦.
- (٤) قضاء مستقر لمحكمة النقض، على سبيل المثال نقض ٨ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٤٩٣ رقم ١١٥، نقض ١١ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥، نقض ٥ فبراير ١٩٨١ مجموعة =

المبحث الثاني

عقوبة القتل المقصود

تختلف عقوبة القتل المقصود بحسب ما إذا كان بسيطاً أو غير بسيط.

عقوبة القتل المقصود البسيط:

إذا ما توافرت أركان الجريمة (الأركان العامة والأركان الخاصة). تقع جريمة القتل ويستحق مرتكبها العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات. فإذا وقعت تامة، عوقب فاعلها بالعقوبة التي قررتها الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. وللقاضي السلطة التقديرية في أن يأخذ الجاني بالشدة فيحكم عليه بالحد الأقصى، أو يأخذه بالرأفة فيحكم بالحد الأدنى، بل أكثر من هذا فله أن ينزل عن هذا الحد إذا كانت هناك ظروف مخففة تدعو لتطبيق المادة ١٧ عقوبات مصري. فإذا ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، طبق عليهم قواعد الاشتراك في الجريمة المنصوص عليها في المواد ٣٩ - ٤٤ من قانون العقوبات المصري. فإذا وقفت الجريمة عند حد الشروع عوقب مرتكبها بمقتضى

= أحكام النقض س ٣٢ ص ١٣٨ رقم ٢٠، نقض ٣١ مارس ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٤٢٣ رقم ٨٦، نقض ٤ أبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥١٥ رقم ١٠٦، نقض ١٣ يونيو ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٧٨٩ رقم ١٣٩. وفي نفس المعنى أنظر محكمة جنايات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ شلالا: المرجع السابق، ص ٤١٧ رقم ١٠٩؛

ولقد كانت عقوبة القتل المقصود البسيط طبقاً للمادة ٥٤٧ من قانون العقوبات اللبناني حتى صدور القانون رقم ٣٠٢ في ٢١ آذار ١٩٩٤ هي الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. وكان القاضي اللبناني حتى هذا التاريخ يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مقدار العقوبة، فكان يجوز له أن يقضي بالحد الأقصى وهو عشرون سنة عندما يترأى له أخذ الجاني بالشدة، كما كان يجوز به أن يقضي بالحد الأدنى وهو خمس عشرة سنة حينما يرى أخذ الجاني بالرفقة. بل كان يجوز له أن ينزل عن هذا الحد إذا وجدت ظروف قضائية مخففة تدعو لتطبيق المادة ٢٥٣ عقوبات لبناني. فإذا ساهم في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص طبقت عليهم قواعد الاشتراك الجرمي المنصوص عليها في المواد من ٢١٢ إلى ٢٢٠ عقوبات.

ثم جاء قانون رقم ٣٠٢ (المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٢ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤) ليشدد من عقوبة جريمة القتل على النحو التالي: المادة الأولى: خلافاً لأحكام المادة ١٩٨ من قانون العقوبات يقضي بعقوبة الإعدام إذا حصل القتل بدافع سياسي أو كان له طابع سياسي. المادة الثانية: يعلق مؤقتاً تطبيق أحكام المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ من قانون العقوبات وتنزل عقوبة الإعدام بمن يقتل إنساناً قصداً. المادة الثالثة: لا يجوز منح فاعل الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتين وفي المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات الأسباب المخففة. المادة الرابعة: لا تطبق أحكام هذا القانون على القوى المسلحة أثناء وبمناسبة قيامهم بالوظيفة ويبقون في هذه الحالة خاضعين لأحكام القانون العادي. المادة

والاتجاه العام لهذا القانون كما هو واضح هو تشديد عقوبة جريمة القتل المقصود البسيط وجعلها ذات حد واحد لتصبح الإعدام (المادة ٥٤٧ عقوبات بعد تعديلها). واعتبر القانون المذكور هذا التعديل مؤقتاً إذ نصت مادته الثانية على تعليق تطبيق أحكام المادتين ٥٤٧، ٥٤٨. وتتعلق المادة ٥٤٧ بالقتل المقصود البسيط، بينما تتضمن المادة ٥٤٨ بعض أسباب التشديد الذي كان يترتب عليها قبل التعديل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والتي أصبحت الآن بعد التعديل الإعدام.

وكان منطق هذا التعديل يقتضي أيضاً تعليق تطبيق المادة ٥٤٩ والتي تتضمن بعض أسباب التشديد التي تستحق عقوبة الإعدام. لأن عقوبة القتل قصداً أصبحت الإعدام حتى ولو لم تقترن بأي سبب من أسباب التشديد سواء تلك التي نصت عليها المادة ٥٤٨ أم تلك التي نصت عليها المادة ٥٤٩. وقد ذهب التعديل الجديد إلى أبعد من ذلك نحو التشديد حيث حظر على القاضي الجنائي منح فاعل الجريمة المنصوص عليها في المواد ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩ (أي القتل المقصود البسيط أو المقترن بأي ظرف مشدد) أسباب التخفيف التي نصت عليها المادة ٢٥٣ عقوبات، بحيث لا يكون أمام القاضي إلا الاختيار بين أحد سبيلين أما الحكم بالإدانة والإعدام وأما الحكم بالبراءة ولا وسط بين الأمرين. ونعتقد أن هذا الوضع يؤدي إلى وقوع القضاء في حرج شديد وخاصة عندما يجد أن المتهم تتوافر بشأنه ظروف واعتبارات شخصية يستحق بسببها أخذه بالرفقة وتخفيف العقوبة، ومثل هذا الوضع قد لا يدفع به إلى الحكم بالإعدام باعتباره العقوبة الوحيدة المحظور تخفيفها

ذات الحد الواحد ومحاولة تلمس أسباب البراءة من أي سبيل حتى لا يقضي بهذه العقوبة القاسية^(١).

ونعتقد أن الحرمان من الاستفادة من أسباب التخفيف قاصر فقط على فاعل جريمة القتل أو الشركاء. ومن ثم يستفيد من هذه الأسباب المتدخل والمحرض^(٢).

وتعليق تطبيق المادتين ٥٤٧، ٥٤٨ لم يحدد له أجل معين ينتهي عنده هذا التعليق، ولهذا فهو ينطوي على تعديل مؤقت غير محدد المدة لعقوبة القتل المقصود، وجعلها الإعدام في جميع حالاته البسيطة والمشددة وهذا شذوذ في السياسة العقابية ينبغي إزالته في أقرب وقت مهما قيل من مبررات تتعلق بالاعتبارات السياسية والاجتماعية.

ونعتقد أن التعديل المستحدث يقتصر على جريمة القتل عندما تقع تامة وكاملة، بينما تبقى النصوص القديمة على حالها من حيث العقوبة

(١) وإمام هذا المأزق قضت محكمة جنايات جبل لبنان أنه وفي ظل القانون رقم ٩٤/٣٠٣ الذي يحتم على المحكمة تطبيق عقوبة الإعدام بحق من يقترب القتل قصداً بدون منحه الأسباب التخفيفية، وإمام استحالة تطبيق نصف عقوبة الإعدام لا بد للمحكمة من الرجوع إلى الينابيع وبالتالي تبني القانون الطبيعي وهو ما نص عليه قانون العقوبات قبل تعديل المادة ٥٤٧. محكمة جنايات جبل لبنان ١٢/٢٤/١٩٩٨ شلالا: المرجع السابق، ص ٣٠١ رقم ٨٢.

وقضت محكمة جنايات البقاع بأنها وإن كانت تطبق هذا القانون وجوباً، إلا أنها ترى وضعه مجدداً على مشرحة رجال الاشتراع والقانون في لبنان ليصار إلى نتيجة والتعليق عليه لمعرفة ما إذا كان قد تحقق الهدف الذي سعى إليه والإصلاح الذي إبتغاه. القاضي جان بصيص المرجع السابق، ص ٢١٢ رقم ٣٣٧.

(٢) انظر في هذا المعنى تمييز جزائي - غرفة سابعة تاريخ ١٩٩٩/٢/٤ المصنف المرجع السابق، ص ٣٥٥ رقم ٦.

وأسابب التشديد بحيث يسري مفعول اسباب التشديد فيها بالنسبة للشروع في جريمة القتل.

ولقد استجاب المشرع اللبناني - بعد طول انتظار - للنداءات المتكررة والمتلاحقة من الفقه والقضاء التي تطالب بإلغاء هذا القانون الذي أطلق عليه «قانون الاعدام»، فأصدر في ٢ آب سنة ٢٠٠١ القانون رقم ٣٣٨ (نشر في الجريدة الرسمية العدد ٣٩ في ٢٠٠١/٨/٩) بإلغاء القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤ وإعادة العمل بأحكام قانون العقوبات التي كانت نافذة قبل صدور القانون المذكور.

وهكذا عادت الأمور إلى نصابها وإلى وضعها الطبيعي في السياسة التشريعية الجنائية فأصبحت عقوبة القتل المقصود البسيط هي الأشغال الشاقة من خمسة عشر سنة إلى عشرين سنة. كما عادت إلى العمل أسباب التشديد المنصوص عليها في المادتين ٥٤٨، ٥٤٩ عقوبات. والأهم من ذلك استرد القاضي اللبناني سلطته التقديرية في الأخذ بأسباب التخفيف التي نصت عليها المادة ٢٥٣ عقوبات لبناني وأصبح من سلطته تخفيف العقوبة إذا تبين له أن ظروف المتهم الشخصية والاجتماعية تستدعي أخذه بالرفقة وتخفيف العقوبة عليه.

عقوبة القتل المقصود غير البسيط:

ينقسم القتل المقصود غير البسيط بدوره إلى قتل مقصود مشدد وقتل مقصود مخفف. وأسباب التشديد أو التخفيف وردت في القانون على سبيل الحصر.

وقد نص المشرع المصري على أسباب ستة للتشديد هي سبق

الإصرار والترصد والقتل بالسهم واقتران القتل بجناية وارتباط القتل بجنحة والقتل الواقع على جريح الحرب، ونص على سبب واحد للتخفيف ويتعلق بعذر الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا.

أما المشرع اللبناني فقد نص على أسباب التشديد في المادتين ٥٤٨، ٥٤٩ عقوبات، واللذان أعاد العمل بهما القانون رقم ٣٣٨ سابق الإشارة إليه. إذ تنص المادة ٥٤٨ على خمسة أسباب للتشديد يستحق من توافر فيه إحداهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وهذه الأسباب هي: السبب السافل والحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة والتمثيل بالجثة بعد القتل ووقوع القتل قصداً على حدث دون الخامسة عشرة من عمره وإذا وقع على شخصين أو أكثر. وتنص المادة ٥٤٩ على ثمانية أسباب للتشديد يستحق من توافرت فيه إحداها عقوبة الإعدام وهي: إذا وقع القتل قصداً عمداً أو إذا ارتبط بجناية أو جنحة أو إذا وقع على أحد أصول المجرم أو فروعه أو إذا أقدم المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص أو على موظف أثناء ممارسة الوظيفة أو في معرض ممارسته لها، أو على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو باستعمال المواد المتفجرة أو من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها. كما نص المشرع اللبناني على أسباب للتخفيف أي أعذار قانونية لا يرد عليها الحظر الوارد في القانون رقم ٣٠٢ السابق وهذه الأعدار هي: قتل الأم وليدها اتقاء العار وقتل الإنسان قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه ومفاجأة الزوجة أو القربة أثناء تلبسها بالزنا أو حالات الدفاع المشروع المنصوص عليها في المادة ٥٦٣ عقوبات.

ولما كان لكل سبب من الأسباب السابقة شروطه الخاصة، فإننا

سندرس كلاً منها على حدة بادئين بالقتل المقصود المشدد في مطلب أول والقتل المقصود المخفف في مطلب ثان.

المطلب الأول

القتل المقصود المشدد

يشدد المشرع المصري عقوبة القتل المقصود ويجعلها الإعدام إذا اقترن القتل المقصود بسبق الإصرار أو الترصد أو القتل بالسهم أو إذا اقترن القتل بجناية أو إذا وقع على جريح حرب وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتبط القتل المقصود بجنحة^(١). بينما يشدد المشرع اللبناني هذه العقوبة ويجعلها الإعدام إذا توافر سبب من أسباب التشديد التي نصت عليها المادة ٥٤٩ عقوبات، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا توافر سبب من أسباب التشديد الخمسة التي نصت عليها المادة ٥٤٨ عقوبات. ونذكر بأن هذه الأسباب علق المشرع اللبناني تطبيقها بموجب القانون ٣٠٢ ولذلك فإنها غير ذات مفعول في الوقت الحاضر؛ وهو تعليق مؤقت قصد به مواجهة ظروف معينة قدرها المشرع. ومن ثم يعود لها أثرها على تشديد عقوبة جريمة القتل المقصود منذ اللحظة التي يلغى فيها القانون رقم ٣٠٢ حيث تبعث الحياة من

(١) كما نصت المادة ٢٣٥ عقوبات مصري على حكم خاص بعقوبة الشركاء في القتل المقصود المشدد إذ تقضى بأن «المشاركين في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام، يعاقبون بالإعدام، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة» حيث كان الأصل أن يطبق عليهم حكم المادة ٤١ عقوبات مصري والتي تنص على أن «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص».

تعريف سبق الإصرار أو العمد:

عرفت المادة ٢٣١ عقوبات مصري سبق الإصرار بأنه «القصـد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط.

ويتضح من هذا النص أن سبق الإصرار ليس ظرفاً خاصاً بالقتل المقصود وحده، وإنما يمتد إلى أية جناية أو جنحة مقصودة يقرر المشرع تشديد عقوبتها عند توافر سبق الإصرار كما هو الحال بالنسبة لجرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة القصدي.

كما يلاحظ أن تعريف المشرع لسبق الإصرار جاء قاصراً على الإحاطة بعناصره. فالنص على أن سبق الإصرار هو «القصـد المصمم عليه قبل الفعل» يفهم منه أنه يكفي لتوافر هذا الظرف مضي فترة من الزمن يستمر فيها عزم الجاني على ارتكاب الجريمة وحتى أقدامه على تنفيذها دون أن يكشف عن الحالة النفسية التي يجب أن يكون عليها المصر طوال تلك الفترة.

وقد تجنب المشرع اللبناني وضع تعريف للعمد أو سبق الإصرار تاركاً تلك المهمة للفقهاء والقضاء. وقد عرفته محكمة التمييز بأنه «هو تصميم مسبق على ارتكاب الجريمة وإعداد العدة لها وتنفيذها بهدوء وروية وتفكير بصورة هادئة دون أي حديث أو مشادة أو أي أمر آخر يمكن أن يشكل سبباً آنياً^(١). وأن العمد أو سبق الإصرار يتألف من

(١) مكرر - انظر تمييز قرار رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ موسوعة الاجتهادات =

جديد في نص المادتين ٥٤٨، ٥٤٩ عقوبات. وهذا هو ما جاء به القانون رقم ٣٣٨ حيث الغى القانون رقم ٣٠٢ وأعاد العمل فعلاً بنص المادتين ٥٤٨، ٥٤٩ عقوبات وأصبحت دراسة أسباب تشديد عقوبة جريمة القتل المقصود في قانون العقوبات اللبناني واجبه إلى جانب دراستها في قانون العقوبات المصري.

ونعرض الآن بشيء من التفصيل لكل سبب من أسباب التشديد السابقة في القانونين المصري واللبناني. وهذه الأسباب يمكن تقسيمها إلى أسباب تتعلق بالجاني وأسباب تتعلق بالمجني عليه وأسباب تتعلق بجريمة القتل ذاتها.

أولاً: أسباب التشديد المتعلقة بالجاني

هذه الأسباب هي وقوع القتل عمداً أو مع سبق الإصرار كما يطلق عليه المشرع المصري وارتباط القتل بجناية أو جنحة أو من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها أو للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة أو لسبب سافل. ويشترك المشرع المصري واللبناني في السببين الأولين (سبق الإصرار والارتباط) ويستقل المشرع اللبناني بباقي الأسباب على التفصيل التالي.

أ - سبق الإصرار أو العمد

نلفت الانتباه أن القتل المقصود في القانون اللبناني يعني القتل العمد في القانون المصري، أما القتل العمد في القانون اللبناني فهو يقابل القتل مع سبق الإصرار في القانون المصري، أي أن العمد في القانون اللبناني يساوي سبق الإصرار في القانون المصري.

عنصرين: عنصر الروية والتفكير وعنصر الزمن^(١).

ولهذا فإنه من المسلم به فقهاً وقضاً أن سبق الإصرار يتطلب توافر عنصرين الأول نفسي والثاني زمني^(٢).

= الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز للدكتور سمير عاليه ص ٥٠٩ بند ١٩١٣؛ وفي نفس المعنى أيضاً القرارات الأخرى المشار إليها في ذات الموسوعة الصفحات ٥٠٩ وما بعدها بنود ١٩١٣ وما بعدها. محكمة جنايات جبل لبنان قرار تاريخ ١٩٩١/٢/٢٨ شلالاً: المرجع السابق، ص ٢٦٠ رقم ٧٧. تمييز جزائي - الغرفة السادسة تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ المصنف، المرجع السابق ص ٣٧٢ رقم ١٠.

(١) المصدر السابق:

(٢) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ٣٢١ - ٣٢٢، الأستاذ جندي عبد الملك المرجع السابق، ج ٥ فقرة ٧٣ ص ٧٢٤، الدكتور حسن أبو السعود المرجع السابق، فقرة ٩٩ ص ١١٩، الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة ١٩٠ ص ٢١٦، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٧، الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٥٨٣ فقرة ٢٥٧، الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٣٦٢، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق ص ٧٠ فقرة ٤٤، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٥٨٤ فقرة ٣٥٧، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٤٢، رقم ٢٢٤. وفي الفقه الفرنسي Garcon: Op. Cit., art. 290- 298 No 6: Garraud: Op. Cit., T. 5 No. 1892- 1897.

ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى التركيز - لا على عنصر الهدوء والروية لدى الجاني لتوافر سبق الإصرار بل على استمرارية القصد الجنائي وإلحاح فكرته على صاحبه. والحقيقة أن هذا الأمر لا يمكن تصوره إلا إذا توافر للجاني هدوء البال، وهذا الهدوء الذي يصاحب القصد الجنائي هو الذي يسمح بالقول باستمرارية هذا القصد وإلحاح فكرته على صاحبه. ولهذا - ونحن بصدد جريمة عمدية - لسنا في حاجة إلى الكلام عن القصد الجنائي، فالفرض أنه قائم ومستمر حتى تنفيذ الجريمة، وإلا لما قامت جريمة مقصودة، بل أن الأمر يتطلب القدرة على قلب الأمور في هدوء والتفكير فيما عازمت الإرادة عليه دون انزعاج أو توتر. فسبق =

عنصرًا سبق الإصرار أو العمد:

العنصر النفسي:

ويتمثل في التصميم بعد روية وتفكير هادئ مطمئن على تنفيذ ما عقد العزم عليه. وهذا يعني أن يكون الجاني قد أمعن فكره فيما عزم عليه، وقلب أموره، ورتب وسائله وتدبر عواقبه، ثم أقدم على فعله، كل ذلك بعد أن يكون قد زال عنه الغضب وسورة النفس^(١).

وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى في أحكام عديدة. ومن ذلك قولها أن «سبق الإصرار يستلزم أن يكون الجاني قد أتم تفكيره وعزمه في هدوء يسمح بترديد الفكر بين الأقدام والأحكام وترجيح أحدهما على الآخر»^(٢). كما قضت في قضية البداري الشهيرة بأن «من أودى واهتيج ظلماً وطغياناً، والذي ينتظر إيقاع هذا الأذى الفظيع به، لا شك أنه إذا اتجهت نفسه إلى قتل معذبه فإنها تتجه إلى هذا الجرم،

= الإصرار ليس هو القصد الجنائي حتى ولو قيل أن هذا الأخير «مكتفياً» وإنما هو في جوهره أمر نفسي آخر يحيط بالقصد الجنائي. انظر الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٣٥٠ - ٣٥١. الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق ص ٢٢٢ وما بعدها.

(١) الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، الموضع السابق، جارسون، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) ١٩٣١/١/٢٥ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٦٩ ص ٢٢٢، وفي نفس المعنى، نقض ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥، نقض ١٠/٣١/١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٥٨ ص ٣١١، نقض ١٩٧٧/٤/٢٥، مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١٠٩ ص ٥١٠. في نفس المعنى انظر محكمة جنايات لبنان في ١٩٩٩/٦/٧ شلالاً: المرجع السابق ص ٣٢٩ رقم ٨٤.

موتورة مما كان، منزوعة واجمة مما سيكون، والنفس الموتورة المنزوعة هي نفس هائجة أبداً. لا يدع انزعاجها سبيلاً إلى الصبر والسكون حتى يحكم العقل هادئاً متزناً متروياً فيما تتجه إليه الإرادة من الأغراض الإجرامية التي تتخيلها قاطعة لشقائها ولا شك بناء على هذا أن لا محل للقول بسبق الإصرار إذ هذا الظرف يستلزم أن لا يكون لدى الجاني من الفرصة ما يسمح له بالتروي والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه^(١).

وقد أكدت ذات المعنى محكمة التمييز في أحكام عديدة. من ذلك قولها إن عنصر الروية والتفكير «يتوفر عندما يثبت أن الجاني عقد العزم على ارتكاب الجريمة وهو هادئ الباب متحرر من سورتى الغضب والانفعال. فإذا كان التصميم السابق قد حصل والنفس مهتاجة والتفكير مضطرب فلا عمد لأن القتل يكون وليد عاطفة جامحة لا وليد إرادة عاقلة»^(٢).

فجوهر سبق الإصرار إذن هو الحالة الذهنية التي تقوم في نفس

(١) ١٩٣٢/١٢/٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤٦ ص ٤٥؛ ١٩٣٧/٦/٢ مجموعة القواعد ج ٤؛ رقم ٩٦ ص ٨٠. نقض ١٩٥١/٤/٩ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٣٤١ ص ٩٢٣، نقض ١٩٧٧/٢/٢٧ مجموعة أحكام النقض، س ٢٨ رقم ٦٤ ص ٣٠٥.

(٢) تمييز قرار رقم ١١٢ تاريخ ٢٣ - ٣ - ١٩٦٣ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٠ بند ١٩١٧ والقرارات الأولى المشار إليها. وكذلك إذا نشأت نية القتل على أثر مشادة كلامية وليس عن سبق تصور وتصميم وبهوء بال. تمييز جزائي - غرفة خامسة قرار رقم ٢١ تاريخ ١/٢٢/١٩٨١ شلالا: المرجع السابق ص ٢٨٧ رقم ٨٠. أو على أثر تلاس. تمييز جزائي الغرفة السادسة تاريخ ١٦/٣/١٩٩٩ المصنف السابق ص ٣٤٧ رقم ٤.

الجاني قبل الإقدام على التنفيذ من تصميم عليها بعد تفكير هادئ مطمئن. فإذا ما فكر الجاني في جريمته ووزنها في ذهنه وراجع نفسه متروياً ثم انتهى إلى التصميم على ارتكابها ثم ارتكبها بالفعل على هذا الحال فإنه يتوافر في حقه سبق الإصرار.

العنصر الزمني:

ويقصد به مرور فترة من الزمن بين انعقاد العزم على ارتكاب الجريمة وبين الإقدام على تنفيذها. وهذا ما عناه المشرع المصري حينما نص على أن سبق الإصرار «هو القصد المصمم عليه قبل الفعل...». والعنصر الزمني غير كاف بمفرده لتوافر سبق الإصرار وذلك إذا لم يتوافر للجاني خلال الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها الهدوء والروية في التفكير^(١). كما أنه ليس مطلوباً لذاته بل هو متفرع من العنصر النفسي وتابع له، فلا يقصد منه سوى إتاحة الفرصة، أمام الجاني للتروي والتفكير الهادئ في جريمته، أي تنحصر في استخلاص القرينة الدالة على الهدوء والروية^(٢).

(١) ذهبت محكمة النقض في حكم وحيد وقديم لها إلى الأخذ بظاهر نص المادة ٢٣١ عقوبات ولم تشترط في سبق الإصرار غير عنصر واحد فقط هو العنصر الزمني. نقض ١٩١٥/٣/٢٠ المجموعة الرسمية س ١٦ رقم ٨٧ ص ١٤٥. ولكن هذا الحكم بالإضافة إلى أنه حكم فريد وشاذ فإنه كان محل نقد، انظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٧١ رقم ٤٤.

(٢) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق ص ١١٩ - ١٢٠ فقرة ٩٩ الدكتور حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩١ ص ١٨٧، الدكتور عوض محمد المرجع السابق، الموضوع السابق.

ومن هنا ليست هناك مدة ثابتة يتعين توافرها، وإنما الأمر متعلق بكل حالة على حدة وفقاً للظروف المحيطة بها. فحيث يتاح للجاني قبل ارتكاب جريمته فرصة التفكير الهادئ المطمئن فإن ذلك يكفي لتوافر سبق الإصرار طالبت تلك المدة أم قصرت.

وتطبيقاً لذلك قضى بتوافر سبق الإصرار قانوناً «متى ثبت التروي الكافي لدى المتهم في الجريمة قبل إقدامه على مقارفتها، وبصرف النظر عن مقدار الوقت الذي حصل فيه التروي، فإذا استخلصت المحكمة هذه الظروف من مرور بضع ساعات على المتهم وهو يفكر في أمر جريمته ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها ومن سيره مسافة كيلو مترين حتى وصل إلى مكان الحادثة، فلا تقبل من المحكوم عليه منازعة أمام محكمة النقض في شأن توفر هذا الظرف، فذلك مما يصح في العقل أن يؤخذ منه أنه كان هادئاً ولم يكن في حالة اضطراب وثورة فكرية^(١). كما قضى بتوافر العمد (سبق الإصرار) بالنسبة لمتهم فكر في جريمته وصمم على ارتكابها على الأقل طوال الساعتين السابقتين للحظة تنفيذها واستعرض وسائل التنفيذ واختار من بينها الوسيلة التي تناسبه وقد أقدم على ذلك بكل روية وهدوء وبرود أعصاب^(٢).

(١) ١٩٤٠/١٠/٢٨ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ١٣٧ ص ٢٦٣؛ نفس المعنى تمييز قرار رقم ١٢٢ سابق الإشارة إليه والقرارات الأولى.

(٢) محكمة جنايات بيروت تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٧ المحامي نزيه شلالا: المرجع السابق ص ١٠٠ رقم ٣٢؛ تمييز غرفة سادسة قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/١/٤، المرجع كساندر ١٩٩٧ العدد ١ ص ٤٠.

وعلى العكس من ذلك لا يعتبر سبق الإصرار متوفراً قانوناً، رغم مضي فترة من الزمن بين التفكير في الجريمة والعزم عليها وبين الإقدام على ارتكابها، إذا كان الجاني في خلال هذه الفترة، لم يتوفر له التفكير الهادئ والتدبر فيما هو مقدم عليه، بأن كان واقعاً تحت الغضب والهياج^(١). والأمر في النهاية مرجعه إلى قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها^(٢).

فسبق الإصرار إذن هو استقرار الجاني على ارتكاب الجريمة بعد فترة من التفكير تكفي لأن يدبر أمرها في هدوء وروية ويقلب الرأي فيما عقد العزم عليه مقدراً خطورته ناظراً إلى عواقبه. ومن هنا تبدو علة التشديد، فالجاني الذي يقدم على ارتكاب جريمته بعد تفكير وروية وهدوء بحسب الأصل أخطر من المجرم الذي يرتكب جريمته تحت تأثير عاطفة هوجاء أو اندفاع وتهور^(٣).

(١) نقض ١٩٣٢/١٢/٥ سابق الإشارة إليه والأحكام الأخرى المشار إليها معه. نفس المعنى تمييز قرار رقم ٤٩ تاريخ ١٩٣٠/١/٥٢ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١١ بند ١٩٢٠، والقرارات الأخرى المشار إليها؛ جنايات البقاع حكم تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ القاضي جان بصيبص المرجع السابق ص ٢٠٧ رقم ٣٢٨.

(٢) نقض ١٩٧١/١٠/٣١ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠، نقض ١٧ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٤٢ ص ٥٩٠، نقض ١٧ يناير ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٥ ص ٩٣، نقض ١٤ إبريل مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥١٥ رقم ١٠٦.

(٣) ومع ذلك فقد اعترض جانب من الفقه، ولاسيما أنصار المدرسة الوضعية، على هذه الحجة بقولهم إن هناك نوعاً من المجرمين الذين يرتكبون الجريمة متأثرين بفكرة طارئة تبلغ درجة خطورتهم الاجتماعية حداً يفوق المجرمين الذين يتوافر لديهم سبق الإصرار، كما أن هناك من المجرمين من تستبد بهم عاطفة الانتقام =

ما لا يؤثر على توافر سبق الإصرار أو العمد:

متى توافر لسبق الإصرار عنصره الزمني والنفسي السابق بيانها، فقد تحقق هذا الظرف وأنتج أثره في تشديد العقوبة.

فلا يؤثر في قيام سبق الإصرار أن يكون قصد القتل محدداً بإنسان معين أو غير معين، وهذا ما أفصحت عنه المادة ٢٣١ عقوبات مصري السابقة صراحة. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه ما دام الحكم قد أثبت في جلاء أن الطاعن وأخاه كانا مبينين النية على قتل من يصادفانه من غرمائهم أو أقاربهم أو من يلوذ بهم، وأن المجني عليه من أقاربهم ويسكن وسط مساكنهم واعتاد الجلوس في السوق حيث قتل في المكان المخصص لهم، فذلك مفاده أن المجني عليه ممن شملهم التصميم السابق، ويكون هذا القتل وليد إصرار سابق^(١).

= وتسيطر عليهم فكرة الجريمة بحيث يعتبر ارتكابها بالنسبة لهم أمراً مفروضاً ومثل هؤلاء أجدر بتخفيف العقاب لا تشديده.

وعلى الرغم من صدق هذا الاعتراض في بعض الحالات، إلا أنه يبقى سبق الإصرار في حد ذاته قرينة على الخطورة الإجرامية للجاني وإن كانت تقبل إثبات العكس GARCON, op. 266 et 268.

وفي عرض هذا الرأي أيضاً انظر الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق ص ١٨٩، الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٨٦.

(١) نقض ١٩٥٣/١/٦ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٣٨ ص ٣٥٢، نقض ١٨/١١/١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٤٨ ص ٨٢٣. وفي هذا الحكم الأخير قالت محكمة النقض أنه لا يشترط لتوافر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المصّر هو العدوان على شخص معين بالذات؛ بل يكفي أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفاً إلى شخص غير معين وجده أو التقى به مصادفة وانظر نفس المعنى نقض ١٩ ديسمبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ١١٤٥ رقم ٢١٢.

ولا ينال من توافر سبق الإصرار أن يكون باتاً أو معلقاً على شرط، وهذا أيضاً ما أكدته نص المادة ٢٣١ صراحة. مثال ذلك أن تصميم الجاني على قتل إنسان إذا عاد إلى القرية بعد هربه منها، أو تصميم المرأة على قتل عشيقها إذا لم يتزوج بها. وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن إصرار المتهم على استعمال القوة على المجني عليهما إذا منعه من إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلاً إلى محل الحادث ومعه السلاح يدل على سبق الإصرار كما عرفه القانون^(١). كما قضى بأنه لا يمنع من تحقيق هذا الظرف تعليق المتهمين تنفيذ ما اتفقا عليه من قبل على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه، حتى إذا سنحت قتلاه تنفيذاً لما انعقدت عليه نيتهما^(٢). ولا يمنع من تحقق هذا الظرف أن يضع المتهم خطته لتنفيذ قصد القتل بهدوء وروية وتسليح بقنبلة وخبأها في كفه وصمم على تفجيرها في جسم المغدورة في حال تمنعها العودة معه^(٣).

وكذلك لا ينتفي سبق الإصرار لمجرد حصول غلط في شخص المجني عليه أو شخصيته أو في حالة الخطأ في التصويب، وذلك لأن «سبق الإصرار حالة ذهنية قائمة بنفس الجاني وملازمة له فمتى قام بتنفيذ الجريمة التي أصر على ارتكابها اعتبر متوافراً في حقه ولو كان الفعل الذي ارتكبه لم يقع على الشخص الذي كان يقصده بل وقع على غيره»^(٤).

(١) نقض ٢٨ إبريل ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٤٧ ص ٤٤٩.

(٢) نقض ١٤ إبريل ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض، س ٣ رقم ٣١٤ ص ٨٣٦.

(٣) جنايات جبل لبنان تاريخ ١٩٧٥/٢/١٥ شلالا: المرجع السابق، ص ٣٩٨ رقم ١٠٤.

(٤) نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤، كما قضت =

طبيعة سبق الإصرار:

سبق الإصرار من الظروف الشخصية التي يقتصر أثرها على من توافرت لديه فقط دون غيره من المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أم شركاء أم متدخلين^(١). وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في أثر الظروف الشخصية عند تعدد المساهمين (المواد ٣٩ - ٤١ من قانون العقوبات المصري والمواد من ٢١٢ - ٢٢٠ عقوبات لبناني). وفي بعض الأحيان يفيد الاتفاق السابق بين المساهمين في القتل في استخلاص توافر سبق الإصرار لدى كل منهم. إلا أننا نلفت الانتباه إلى أنه لا يوجد تلازم بين الاتفاق على القتل وبين توفر سبق الإصرار في حق جميع المتفقين^(٢).

= محكمة النقض في حكم شامل لها بعد التأكيد على توافر عنصري سبق الإصرار، بأن هذا الظرف «يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف، بل ولو كانت نية القتل لدى الجاني غير محدّدة، قصد بها شخصاً معين أو غير معين صادفه، حتى ولو أصاب بفعله شخصاً وحده غير الشخص الذي قصده، وهو ما لا ينفي المصادفة أو الاحتمال. وسبق الإصرار بهذا المعنى ظرف مستقل عن نية القتل التي تلابس الفعل المادي المكون للجريمة» نقض ٢٦ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٣٨ ص ١٥٧.

(١) ومع ذلك ذهبت محكمة التمييز اللبنانية في حكم حديث لها إلى أن العمد من أسباب التشديد المادية التي تسري على الفاعل كما على الشركاء. تمييز جزائي - الغرفة السابعة تاريخ ١٩٩٩/٢/٤، القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق ص ٣٦٦ رقم ٧. وهذا الحكم يستحق التأمل حول طبيعة العمد الذي يقوم أساساً على الهدوء النفسي والروية والاطمئنان أي أنه أمر شخصي نفسي فكيف يكون مادياً؟.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ٢٤٦، الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٨٧، الدكتور جلال ثروت المرجع السابق ٢٤٦، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٧٢.

فقد يتفق عدة أشخاص على ارتكاب جريمة قتل معينة، ولا يتوافر مع ذلك بالنسبة لبعضهم ظرف سبق الإصرار ويتحقق ذلك إذا كانت نية الجناة قد انعقدت فجأة على القتل دون ترو أو تفكير هادئ مطمئن^(١). كما أنه من المتصور أن يتوافر سبق الإصرار لدى المتهمين في القتل دون أن يكون بينهم اتفاق عليه في ذات الوقت، فقد يصير شخصان - كل منهما على حدة - على ارتكاب القتل دون أن يكون بينهما اتفاق، كما لو أصر الشخصان على قتل عدو مشترك لهما ثم ارتكبا فعليهما في ذات الوقت أو في وقتين متقاربين. وعلى ذلك لا نؤيد بصفة مطلقة ما ذهبت إليه محكمة النقض وجانب من الفقه من أن «مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك (أو التدخل) بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها، وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار»^(٢). كما لا يوجد تلازم بين قيام القصد الجنائي وسبق الإصرار

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٧٩٩ ص ٧٥٨، ٢٧ مايو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٥٠ ص ٥٨٥، ١٩ أكتوبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٣٦ ص ٧١٨، نقض ٢٦ مايو ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٥٧ ص ٧٨٠، نقض ٢٦ يناير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٤٤ ص ١٨١ نقض ٢١ مايو ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٥٩٨ رقم ١٢٧.

(٢) نقض ١٦ نوفمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٨٩ ص ٣٥٨، نقض أول فبراير ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ رقم ٢٢ ص ١١٢، ٢٦ مارس ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٨٩ ص ٤٢٧، نقض ١٣ مارس ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ٢٧٥ رقم ٥٢، نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥٤٤ رقم ١٠٨، نقض ١٣ يونيو ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٧٨٩ رقم ١٣٩.

فلكل مقوماته، فقد يتوافر القصد الجنائي وينتفي في الوقت ذاته سبق الإصرار^(١).

إثبات سبق الإصرار:

لما كان جوهر سبق الإصرار يتمثل في أمر نفسي باطني ليس له كيان مادي ملموس يمكن أن ترد عليه وسائل الإثبات، فإنه لا يمكن إثباته على نحو مباشر وبالتالي لا جدوى من الاستناد إلى شهادة الشهود بشأنه^(٢). وإنما هو يستفاد من وقائع خارجية تكون بمثابة القرائن التي تكشف عن وجوده، ولذلك فإن القول بوجوده من عدمه من إطلاقات قاضي الموضوع. فللمحكمة في سبيل الاستدلال عليه أن تستند إلى الأفعال المادية التي وقعت من الجاني والتي تدل على ما كان يصره في نفسه من قبل، وهي تختلف من حالة إلى أخرى. فقد تراه في حالة الضغينة السابقة بين القاتل والقتيل^(٣)، وقد لا تراه كذلك في حالة أخرى^(٤). كما قد تستخلصه من تدبير الجناة خطة لقتل المجني عليه

= ومن هذا الرأي الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق رقم ١٩١ ص ٢١٨، الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٩١.

(١) نقض ٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١٣٨ رقم ٢٠.
(٢) فقول المحكمة «أن الشهود شهوداً بسبق الإصرار لا يجدي في إثباته، لأنه حالة ذهنية يستخلصها القاضي - في غير حالة الاعتراف - من الوقائع الخارجية. ولا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة». نقض ١٥ نوفمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٦٨٦ ص ٦٤٨.

(٣) نقض ٢٨ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ١٣٧ ص ٢٦٣، نقض أول نوفمبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٨٣٠ رقم ١٧٠.

(٤) نقض ٦ يناير ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٢٧٦ ص ١٦٨؛ تمييز غرفة ثالثة قرار رقم ٦٥ تاريخ ٨/٣/١٩٩٥ المرجع كساندر ١٩٩٥ العدد ٣ ص ٩٠.

باستدراجه إلى منزل وإسكاره لإضعاف مقاومته، وإعداد آلة القتل وسبق تجهيزه غراره لتوضع فيها الجثة وعربة لنقلها وإخفائها^(١). وربما نظرت إلى سبق إعداد السلاح أو تدبير خطة للهرب أو سبق التهديد الجدي للمجني عليه أو تعقبه لمعرفة الأماكن التي يتردد عليها أو غيرها من الوقائع الخارجية الماثلة في الدعوى.

وفي جميع الأحوال على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تستند إليها في استظهار سبق الإصرار، وإن كان لا يلزم أن تذكره بصريح اللفظ^(٢). بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم ومتى قالت بوجوده فلا رقابة لمحكمة النقض عليها اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن التي أثبتتها لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج أو كانت تتنافر مع تعريف سبق الإصرار قانوناً^(٣). إذا إن العمد أو سبق الإصرار لا يفترض افتراضاً فلا يجوز إثباته

(١) نقض ٩ نوفمبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١٦٢ ص ٨٩٤.

(٢) فإذا قالت محكمة الموضوع أن المتهم دخل المسجد بسكين كانت معه وانتقل فيه من صف إلى آخر ثم تخير له موضعاً بقرب المجني عليه وغافله أثناء الركوع وانخفاض الأبصار فطعنه بالسكين، ثم حكمت عليه على اعتبار أن هناك سبق إصرار وتربص كان حكمها صحيحاً، نقض ١٠ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ١١٢ ص ١٣٠.

(٣) نقض ٨ يونيو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٣٥ ص ٩٢٧، نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٢٧ ص ٨٣٨، ونقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٩٠ ص ٨٩٦، نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٢٩ رقم ١٨١. تمييز قرار رقم ٣٤٥ تاريخ ٢ - ٩ - ١٩٥٤ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٢ بند ١٩٢٢ ونفس المعنى أيضاً القرار المشار إليه في بند ١٩٢٣.

بالافتراض أو القول بوجوده بمجرد الاحتمال بل يتوجب إقامة الدليل الأكيد عليه خصوصاً على هدوء الأعصاب والتحرر من أي غضب وانفعال عاطفي. في مراحل الجريمة^(١).

ومتى انتهت المحكمة إلى توافر سبق الإصرار فإنه يتعين عليها ترتيب أثره من حيث تشديد العقاب ورفعها إلى الإعدام.

ب - ارتباط القتل بجناية أو بجنحة

شدد الشق الأخير من الفقرة الثانية في المادة ٢٣٤ عقوبات مصري عقوبة القتل المقصود «إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على التهرب أو التخلص من العقوبة» ورفعها إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

وقد نص على هذا الظرف المشدد المادة ٢/٥٤٩ عقوبات لبناني التي شددت عقوبة القتل المقصود، إذا وقع: «تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب». وعقوبة من يتوافر فيه هذا الظرف في قانون العقوبات اللبناني هي الإعدام.

والحكمة من وراء تشديد العقوبة عند قيام هذا الظرف ترجع إلى

(١) قرار التمييز رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٦٦/٦/٣٠ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٢ بند ١٩٢٣ والقرارات الأخرى المشار إليها في هذا البند؛ تمييز جزائي غرفة سادسة قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٨ المرجع كساندر العدد ٢ ص ٨١؛ تمييز غرفة ثالثة قرار رقم ٥٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ المرجع كساندر العدد ٣ ص ٣٠.

أن من يتوافر لديه ينطوي على شخصية إجرامية بالغة الخطورة لإتخاذ القتل - وهو في حد ذاته من أخطر الجرائم - وسيلة إلى تنفيذ جريمة أخرى، أو الهرب من عقوبتها. فكشف بذلك عن مدى الاستخفاف بأرواح الناس وكان خليقاً بتشديد العقوبة عليه.

شروط التشديد:

يشترط لتطبيق هذا السبب من أسباب تشديد عقوبة القتل المقصود توافر ثلاثة شروط: جناية القتل المقصود، والجريمة الأخرى، والارتباط.

الشرط الأول: جناية القتل المقصود:

وهذا شرط بديهي، لأنه يمثل الجريمة «الأصلية أو الأساسية» وهي التي تشدد عقوبتها إلى الإعدام.

فلا يتوافر هذا الشرط في الحالات التي يكون فيها القتل المقصود جنحة كما إذا تحققت حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي بحسن نية (المادة ٢٥١ عقوبات مصري) أو العذر الخاص بحالة الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا المادة ٢٣٧ مصري) أو عذر صغر السن (المادتان ٦٦، ٦٧ عقوبات مصري). كما لا يكفي لتوافر هذا الشرط أن يقع من الجاني جناية الضرب المفضي إلى الموت لأنها ليست جناية عمدية.

ولا يتوافر هذا الشرط أيضاً - من باب أولى - إذا كان ما وقع من الجاني جنحة قتل غير مقصود مقترنة بجناية أخرى، كمن يقود سيارته

بسرعة فائقة في شارع مزدحم بالمارة فيقتل شخصاً ثم يحاول الهرب فيمسك به أحد شهود الحادث فيصيبه إصابة تفقده بصره. فنكون أمام جنحة قتل غير مقصود وجناية ضرب أفضى إلى عاهة مستديمة، فلا يقوم الظرف المشدد في هذه الحالة لتخلف جناية القتل المقصود.

فالشرط إذن هو ضرورة وقوع جناية القتل المقصود متكاملة الأركان، كما يشترط أن تكون تلك الجريمة تامة لا شروعاً^(١). وهذا هو ما يستفاد من نص المادة ٢٣٤ في فقرتها الأولى والثانية، فالفقرة الأولى تبين عقوبة جناية القتل التامة البسيطة أما الفقرة الثانية فقد نصت على الظرف المشدد وأشارت صراحة إلى الجناية المنصوص عليها في الفقرة الأولى بقولها «ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية...» وعلى هذا فالشروع في القتل المقصود - رغم أنه جناية - لا يتوافر به هذا الشرط، فإذا اقترن بجناية أخرى غير القتل لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ أي الإعدام، وإنما تطبق القواعد العامة في تعدد الجرائم، فنكون أمام شروع في قتل بسيط والجناية الأخرى المقترنة

(١) من هذا الرأي الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٢٠٧، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ٢٣٦، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦٢ الدكتور فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٣٩٨ انظر عكس هذا الرأي الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٣٣، الأستاذ جندي عبد الملك المرجع السابق، ص ٧٦٦ وما بعدها، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٩١، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٩٤، الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٥٩٧، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥١٤، وفي الفقه الفرنسي، جارو، المرجع السابق رقم ١٩٢٤، جارسون المرجع السابق، مادة ٣٠٤ رقم ٤٥ فوان، المرجع السابق، ص ١٥٩ رقم ١٦٤.

به. هذا في القانون المصري. ونعتقد ضرورة توافر الشرط ذاته في قانون العقوبات اللبناني حيث أن المادة ٥٤٩ عقوبات لبناني نصت في فقرتها الأولى على وقوع القتل قصداً ولم تقل جناية القتل فقط، وأن المادة ٥٤٧ تتكلم عن القتل المقصود التام وعقوبته. ولهذا يكون المشرع اللبناني في اعتقادنا أكثر وضوحاً من المشرع المصري في اشتراط ضرورة وقوع جريمة قتل مقصود تامة.

خلاصة هذا الشرط إذن هو وقوع جناية قتل مقصود تامة وأن هذا الظرف المشدد لا يتحقق إذا كانت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع فقط.

الشرط الثاني: الجريمة الأخرى:

يشترط الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات مصري أن الارتباط لا يتحقق إلا بين القتل المقصود وجنحة أخرى. وترك الباب مفتوحاً للاجتهاد في بيان حكم ارتباط القتل بجناية.

فذهب رأي في الفقه المصري إلى التمسك بحرفية النص وعدم تشديد عقوبة القتل في هذه الحالة لعدم ورود النص عليها صراحة من جهة، وإلى امتناع قياس هذا الفرض على الفرض المنصوص عليه استناداً إلى ما هو مستقر عليه من حظر القياس في مجال التجريم من جهة أخرى^(١). على أن الراجح في الفقه هو التشديد في حالة ارتباط

(١) الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٢١٣، الدكتور محمد زكي أبو عامر، ص ٥٢٩.

القتل بجناية. لأن قواعد القياس - من باب أولى - تقضي به، بالإضافة إلى أن التزام التفسير الحرفي للنص يفضي إلى نتائج شاذة يرفضها العقل والمنطق^(١). وذلك أن الأخذ بمنطق الرأي العكسي يؤدي إلى تشديد عقوبة القتل إذا ارتبط بجنحة سرقة بسيطة مثلاً ورفعها إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أما من يقتل بقصد ارتكاب سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات أو يقصد ارتكاب حريق لا يعاقب بغير الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة. ومثل هذه النتيجة يأبأها العقل والمنطق، ولا سبيل لتفاديها إلا بالتسوية في الحكم بين حالة ارتباط القتل بجنحة، وحالة ارتباط القتل بجناية. وقد تجنب المشرع اللبناني هذا الجدل الدائر في الفقه المصري حول نص المادة ٢/٢٤٣ عقوبات مصري، حيث أن نص المادة ٢/٥٤٩ عقوبات لبناني لم يقتصر فقط على الجنحة، بل جاء النص شاملاً للجناية وللجنحة على السواء.

ويشترط في الجناية أو الجنحة المرتبطة أن تكون متميزة ومستقلة عن جريمة القتل، بمعنى أن يكون لها أركانها وعناصرها المستقلة عن

(١) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٣٦، الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج ٥ فقرة ١٧٩ ص ٧٧١، الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، فقرة ١٢٧ ص ١٤٨، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٦١، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٠٦، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٧٤ - ٧٥. الدكتورة فوزية عبدالستار: المرجع السابق، ص ٤٠٤.

أما في الفرض الذي يرتبط فيه القتل بمخالفة فإن مرتكب القتل يستحق التشديد لأنه لا يقل خطورة عن القاتل من أجل جنحة إن لم يكن أكثر منهما. ولكن النصوص القائمة لا تسمح بذلك. انظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٠٧، الدكتور محمد الفاضل، قانون العقوبات - القسم الخاص، دمشق ص ٢٩٢.

أركان وعناصر جريمة القتل المقصود. فالمقصود بالاستقلال هو أن يكون لكل جريمة كيائها الذاتي المستقل. يضاف إلى ذلك ألا تكون تلك الجناية أو الجنحة من ملحقات أو توابع جريمة القتل. فلا يتوافر الاستقلال في الفرض الذي يخفي فيه الجاني جثة القتل مثلاً لأن جريمة الإخفاء وهي جنحة من ملحقات أو توابع القتل، اللهم إلا إذا وقعت من شخص آخر غير القاتل كما سنرى فيما بعد^(١).

ويشترط في الجناية أو الجنحة المرتبطة أن يكون معاقباً عليها. وإلى هذا اتجه الرأي الغالب في الفقه^(٢). فإذا كانت غير معاقب عليها لسبب من أسباب الإباحة أو التبرير أو لمانع من موانع المسؤولية أو العقاب فلا محل للتشديد. مثل جريمة إخفاء الجناة (المادة ١٤٤

(١) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق ص ٢٣١ رقم ٢٠٦، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٠٧، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) ذهب رأي في الفقه إلى عدم اشتراط العقاب على الجناية أو الجنحة المرتبطة بالقتل لأن المشتري لم يشترط سوى وصف الجنحة دون شروط أخرى فإن تحقق هذا الوصف بجانب الشروط الأخرى وجب التشديد، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٠١ - ١٠٢، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨١، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٣٣. والواقع أن حالات الإباحة أو التبرير أو الإعفاء من المسؤولية أو العقاب أو تعليق الدعوى على شكوى في بعض الجرائم إنما هي ظروف يقدر معها المشرع إباحة الفعل أو عدم قيام المسؤولية عنه أو عدم توقيع العقاب بسببه أو عدم تحريك الدعوى لنظره، والقول بعدم اشتراط العقاب في حالة الارتباط بالنسبة للجريمة المرتبطة معناه إهدار لتلك الظروف، فضلاً عن ذلك فإن أنصار هذا الرأي الفقهي أنفسهم يوافقون على تقييد النص في حالة الاقتران ويشترطون أن تكون الجناية المقترنة معاقباً عليها. فلماذا يرفضون التقييد في هذه الحالة.

عقوبات مصري والمادة ٢٢٢ عقوبات لبناني) لأن جريمة إخفاء الجناة لا يعاقب عليها إذا وقعت بين الأصول والفروع أو الأزواج، ويسري نفس الحكم أيضاً إذا كانت الجريمة المرتبطة بالقتل مما يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى (أو إذن أو طلب) ولم يتقدم صاحب الحق في الشكوى أو تقدم بها في موعدها ثم تنازل عنها، ومن أمثلة هذه الجرائم الزنا والقذف والسب (الذم أو القدح) والسرقة بين الأصول والفروع.

ويذهب رأي في الفقه إلى اشتراط أن تكون الجناية أو الجنحة المرتبطة بجناية القتل قد وقعت فعلاً سواء في صورتها التامة أو في صورة الشروع المعاقب عليه. وحجة هذا الرأي هي أن المشرع حينما شدد عقوبة القتل المرتبط بجناية أو جنحة إنما أراد أن يقرر استثناء على القاعدة العامة التي نصت عليها المادة ٣٢/٢ عقوبات مصري (يقابلها المادة ٢٠٥ عقوبات لبناني وما بعدها) في شأن التعدد الحقيقي للجرائم. وعليه فإن حالة الارتباط التي نحن بصدها لا يمكن توافرها قانوناً إلا إذا تمثلت في تعدد حقيقي للجرائم، ولا يمكن القول بوجود هذا التعدد طالما أن الجريمة الأخرى لازالت في مرحلة العمل التحضيري أو الشروع المباح، فإذا ما تم ارتكاب تلك الجريمة (تامة أو شروعاً معاقباً عليه) بالإضافة إلى ارتكاب جناية القتل، تحقق الظرف المشدد^(١).

(١) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٣٧، الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج ٥ ص ٧٦٨، الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق، ص ٢٣٢، الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٦٠٢، الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق ص ٣٨٩، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٦٢، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ٧٦ - ٧٧. وفي نفس المعنى في الفقه اللبناني انظر الدكتور علي جعفر: المرجع السابق ص ٩٧. كما قضي بأن =

ولكن هناك رأياً آخر في الفقه جدير بالتأييد لا يشترط وقوع الجناية أو الجنحة المرتبطة فعلاً لا في صورتها التامة ولا في صورة الشروع المعاقب. وسند هذا الرأي هو المادة ٢/٢٣٤ الشطر الثاني، إذ نصت على تشديد عقوبة القتل العمدى «إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنائية أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة». وواضح من هذا النص أن المشرع حدد المراحل التي يمكن أن تمر بها الجريمة المرتبطة، وسوى بينها جميعاً في الحكم، واكتفى بتوافر إحداها مع جنائية القتل حتى تشدد العقوبة.

وهذه المراحل هي على التوالي «التأهب» أو التسهيل أو الارتكاب بالفعل أو المساعدة على الارتكاب أو التخلص من آثارها. وهذه المراحل المتعددة يفهم منها بوضوح - باستثناء التأهب - أن الجريمة قد دخلت منطقة البدء في التنفيذ أو نفذت فعلاً، أي إما أن تكون تامة أو شروعاً أي بدءاً في التنفيذ.

إلا أن المشرع أضاف مرحلة أخرى للجريمة المرتبطة تكفي لتشديد عقوبة القتل وهي مرحلة «التأهب» وهي ولا شك متميزة عن المراحل

= عدم قيام المتهم بعد اطلاق النار بأي عمل يمكن اعتباره بدء في تنفيذ جرم آخر ولا يكون هناك بالتالي وجود قانوني لأي جرم آخر غير القتل للقول بأن القتل هذا كان تسهيلاً لذلك الجرم. محكمة جنايات جبل لبنان حكم رقم ١٢٢ تاريخ ٣/٣/١٩٧٣ شلالا: المرجع السابق ص ٥٨٩ رقم ١٣١. وفي نفس المعنى أنظر تمييز جزائي غرفة سابعة قرار رقم ٢٣٢ تاريخ ١١/٦/١٩٩٧ المرجع كساندر ١٩٩٧ العدد ١١ ص ٤٢٦.

الأخرى وإلا ما كانت هناك حاجة للنص عليها، فما هو قصد المشرع إذن من لفظ «التأهب»؟

يفيد «التأهب» مرحلة سابقة على البدء في التنفيذ سابقة على الشروع، أي ما دون الشروع من أفعال وما هذه المرحلة إلا مرحلة الأعمال التحضيرية. ويؤيد هذا التفسير اللفظ الفرنسي المقابل للفظ التأهب وهو «Preparer» ويعني «إعداد» أو «تحضير». معنى ذلك أن المشرع لا يشترط لتشديد عقوبة جناية القتل العمدى أن تقع الجريمة المرتبطة فعلاً «تامة أو شروع»، بل يمكن التشديد حتى ولو كانت تلك الجريمة ما زالت في مرحلة التحضير والإعداد^(١). وهذا هو ما يتفق وقصد المشرع المصري وصريح نص المادة ٢/٢٣٤ في شطرها الأخير.

وهو أيضاً ذات التفسير الذي يتفق وقصد المشرع اللبناني في المادة ٥٤٩ عقوبات لبناني والتي استخدم فيها لفظ تمهيداً وهو ما يفيد التأهب أي التحضير أو الإعداد. مع ملاحظه أنه يجب أن يصدر عن الجاني أفعال مادية تكشف عن نيته في الإعداد والتحضير للجريمة الأخرى «الغاية».

وعلى هذا يتوافر هذا الظرف المشدد سواء وقعت الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع أو ما زالت في طور الإعداد والتحضير أو

(١) الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٧٨، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٠٩ - ٢١٠، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٠٢ - ١٠٤، الدكتورة فوزية عبد الستار المرجع السابق، ص ٤٠٦، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص ٥٣٠ - ٥٣٢.

التخلص من آثارها بعد وقوعها طالما توافر الرباط الغائي بين القتل المقصود وتلك الجريمة الأخرى.

ونلفت الانتباه إلى أن نص المادة ٢/٥٤٩ عقوبات لبناني جاء فيه أن عقوبة القتل المقصود تشدد إذا ارتكب «تمهيداً لجناية أو لجنحة أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب». ويتبين من نهاية هذه الفقرة أن التخلص من آثار الجريمة الأخرى (الفرار أو الإفلات من العقوبة) يقتصر فقط على الجناية دون الجنحة. ومع ذلك نعتقد أن المشرع اللبناني لم يقصد بلفظ «الجناية» المعنى الدقيق والفني لهذا اللفظ وإنما أراد أن يقول «الجريمة». والدليل على ذلك أنه بعد أن ذكر عبارة «تمهيداً لجناية أو لجنحة»، نص على «تسهياً أو تنفيذاً لها» و«لها» هنا ضمير يعود على الجناية أو الجنحة. ثم نص بعد ذلك «أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية». وتلك هنا تعود إلى «لها» وإلى «الجناية أو لجنحة» ومن هنا كان تقديرنا بأن المشرع قال «جناية» حيث كان يريد القول «جريمة». يضاف إلى هذا أن تسوية النص في الحكم بين الجناية والجنحة في أطوار الإعداد والشروع والتنفيذ من حيث العقوبة يؤدي إلى القول عقلاً ومنطقاً إلى امتداد تلك التسوية بالنسبة للتخلص من آثار الجناية أو الجنحة إذ لا مبرر ولا تفسير منطقي مقنع يفيد حصر التشديد في حالة التخلص من آثار الجريمة الأخرى على الجناية فقط، واستبعاد التشديد حيث يكون التخلص من هذه الآثار يتعلق بجنحة، إذ المبرر واحد والحكمة واحدة في الحالين. والتمسك بحرفيه النص في هذا الخصوص والاستناد إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يفضح شذوذ النص ويتعارض مع العلة التي فرضت وجوده. ونعتقد أن المشرع اللبناني حاول أن يرفع شذوذ هذا النص فأضاف بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ فقرة رقم ٨ إلى المادة ٥٤٩ شدد بمقتضاها عقوبة القتل المقصود إذا وقع من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها. فكرر لفظ «جناية» والذي سبق أن ذكره في الفقرة الثانية من ذات المادة وكأنه أراد بهذه الفقرة المضافة أن يفسر قصده في الفقرة ٢ من المادة ٥٤٩.

والجريمة المرتبطة (جناية أو جنحة) لا يشترط فيها بعد ذلك أن تكون من نوع معين فيمكن أن تكون سرقة أو جنحة تخريب أو اتلاف مزروعات أو جنحة تبديد محجوزات أو قبضاً على شخص أو حبسه بدون حق أو غير ذلك من الجناح المقصودة، بل يصح أن تكون جنحة غير مقصودة كمن يقتل شخصاً خطأ، ثم يقتل قصداً رجل البوليس الذي يلاحقه للقبض عليه.

الشرط الثالث: الارتباط بين جناية القتل والجريمة الأخرى

يكشف عن طبيعة تلك الرابطة بوضوح نص المادة ١٢/٢٣٤ في شطرها الأخير حين يقرر تشديد عقوبة جناية القتل المقصود «إذا كان القصد منها، ارتكاب جريمة أخرى أو التأهب لارتكابها»، كما يكشفها أيضاً نص المادة ٢/٥٤٩ عقوبات لبناني. أي أن الجريمة الأخرى تكون بمثابة «غاية» للقتل الذي هو وسيلتها، وهذا يعني أن طبيعة العلاقة بينها أنها علاقة غائية^(١)، وليست سببية كما يذهب إلى ذلك رأي في

(١) الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق ص ١٠٨ وما بعدها، الدكتور عوض =

الفقه^(١). ذلك أن السببية علاقة مادية تقوم على احتمال تحقق النتيجة بناء على سلوك إجرامي معين ولا شأن لها بنفسية الجاني.

أما «الغائية» فهي علاقة نفسية تربط بين ما يجيش في نفس الجاني وما يسعى إلى بلوغه وهذا هو الحاصل في ظرف الارتباط حيث يرتكب القتل بقصد ارتكاب جريمة أخرى^(٢).

فإذا انتفت بين الجريمتين تلك العلاقة ولم تكن غاية القتل ارتكاب الجريمة الأخرى لا تشدد العقوبة في هذه الحالة كما إذا قتل شخص آخر ثم خطر له بعد إتمام جريمة القتل أن يسرق ماله. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد استخلصت من عبارة التهديد من المتهم أنه حقد على زوج المجني عليها وانتوى إلحاق الأذى بالكيفية التي يراها وأنه قد نفذ وعيده فقتل زوجته وسرق مصوغاتها، ممّا

= محمد، المرجع السابق، ١٠٤ - ١٠٥، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٧٨، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٢٤ وما بعدها. تمييز قرار رقم ٨ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٥ غرفة سادسة المرجع كساندر العدد ٢ ص ٨٠.

(١) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٣٢ رقم ٣٠٧، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٦٤، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٠٠، ويبدو أن محكمة التمييز اللبنانية تذهب إلى اعتبار تلك الرابطة سببية حيث قضت بأنه «... توجد رابطة سببية بين فعل القتل والسرقة لأن القتل حصل ليتمكن المحكوم عليه من الاستيلاء على مجوهرات المغدورة...» تمييز قرار رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٢، ٥١٣ بند ١٩٢٤.

(٢) الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، الموضوع السابق. فيتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب القتل بقصد السرقة. تمييز غرفة ثالثة قرار رقم ١٧١ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٠ المرجع كساندر ١٩٩٧ العدد ١٢ ص ٥٣٩.

يفيد أن قتل الزوجة كان مقصوداً لذاته وأن سرقة المصوغات كانت مقصودة لذاتها. وأن القتل والسرقة كليهما كانا من الأذى الذي انتوى المتهم إلحاقه بزوج المجني عليها. فهذا الحكم يكون قاصراً لعدم بيان أن جريمة القتل الذي أوقع من أجلها العقوبة المغلظة قد ارتكبت لأحد المقاصد المبنية بالمادة ٢٣٤/٢^(١).

كما قضت محكمة جنايات جبل لبنان أن عملية السرقة التي حدثت تولدت فكرتها لدى المتهم بعد الوفاة ولدى شهادته المصاغ في عنق المغدور ومعصمه وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا الجرم الأخير ظرفاً مشدداً لجناية القتل^(٢).

كما ينتفي الارتباط أيضاً ولا يتوافر سبب التشديد إذا كان القتل غاية والجناية الأخرى وسيلة. ولهذا لا ينطبق الظرف المشدد على من يسرق سلاحاً لكي يقتل به خصمه، أو يضرب الحارس حتى يتمكن من القضاء على عدوه، أو يعتدي على غيره أثناء فراره ممن يطارده بعد ارتكاب القتل، ففي كل هذه الأحوال جميعاً وقعت الجنحة من أجل القتل وليس العكس.

(١) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٤١ ص ١١٨ وحكم بأنه إذا كان الجاني قد قتل المجني عليها لرفضها الزواج منه ولتشاجرهما بصدد استرداد إيصال وقائمة منقولات كان قد قدمهما إليها، فإن سرقة لحليها بعد موتها توجد بين القتل وجنحة السرقة محض علاقة زمنية لا تدل على أن القتل ارتكب في سبيل تيسير الجنحة وبالتالي لا يتوافر سبب تشديد العقوبة. نقض ٢٠ مايو ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١١٧ ص ٥٨٩.

(٢) جنايات جبل لبنان تاريخ ١٧/١٢/١٩٩٤ القاضي جان بصيبص: المرجع السابق، ص ٢٠٦ رقم ٣٢٤.

فيكفي لكي تقوم الرابطة أو العلاقة بين القتل والجريمة الأخرى أن يكون القتل وسيلة والجريمة الأخرى المرتبطة غاية. وهو شرط كاف بذاته.

وبناء على ذلك لا يتطلب بالإضافة إلى تلك الرابطة، رابطة أخرى مكانية أو زمانية معينة بين القتل والجريمة الأخرى، فلا يشترط أن تقع الجريمتان في مكان واحد، أو في فترة زمنية متقاربة. كما لا أهمية لكون المجني عليه في الجريمتين واحداً أو يتعدّد المجني عليهم، فتشدد العقوبة في الفرض الذي يشرع فيه شخص بسرقة مال آخر ففاجأه خفير فقتله وفر هارباً.

ويستوي في تشديد العقوبة وحده الجناة أو تعددهم. فقد يرتكب الجاني القتل من أجل تمكين غيره من ارتكاب جنحة أو جناية أخرى أو الفرار منها، وبعبارة أخرى لا يشترط أن يكون الجاني مساهماً في الجريمتين (فاعلاً أو شريكاً). والسبب في ذلك يرجع إلى أن العلة من تشديد العقوبة ليست المساهمة في ارتكابها وإنما يرجع إلى باعته السيء الذي ينبىء عن حالة الاستهتار التي تكمن فيه حين ارتكب القتل في سبيل جريمة أخرى^(١).

(١) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٠٢، ومما يؤكد هذا المعنى أن نص المادة ٢٣٤/٣ في الشطر الأخير يستعمل «المصدر» فيتكلم عن «التأهب» والتسهيل والارتكاب، ومعنى ذلك أنه لا يشترط أن يكون القاتل هو نفسه مرتكب الجريمة الأخرى بل ينطبق النص ولو كان قصده تسهيل جريمة يرتكبها غيره أو سيرتكبها غيره. انظر الدكتور حسن أبو السعود ص ١٥٠ رقم ١٢٩، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٩١، الدكتور عوض محمد المرجع السابق، ص ١٠٨، وقد ذهب رأي آخر إلى عكس ذلك، إذ لا يتصور في نظر =

الأثر القانوني للارتباط:

يترتب على توافر ظرف ارتباط القتل بجريمة أخرى (جناية أو جنحة) أن تفقد الجريمة الأخرى ذاتيتها واستقلالها وتغدو مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل المقصود فترفعها لتصبح الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة في القانون المصري وترفعها إلى الإعدام في القانون اللبناني. ولما كان الرباط الذي يقوم به هذا الظرف رباطاً غائياً أو نفسياً، فإنه يأخذ حكم الظروف الشخصية فيقتصر أثره على من توافر فيه فقط دون غيره من المساهمين معه، وتطبيقاً لذلك لو أن شخصين اتفقا على قتل ثالث وبعد أن أتمّا قتله قاما بسرقة ماله، فلو ثبت أن أحدهما فقط كان يقصد بالقتل ارتكاب السرقة وأن الآخر ارتكبها عرضاً فإن الأول وحده يسأل عن قتل مرتبط بجنحة تخضع مسؤولية الثاني للقواعد العامة في شأن تعدد الجرائم والعقوبات.

أمّا إذا اتجه قصد الشخصين - في المثال السابق - إلى القتل بقصد السرقة، فإنه يسأل كل منهما عن قتل مرتبط بجنحة وتشدد العقوبة عليهما سواء كان كل منهما فاعلاً في الجريمتين أو إحداهما فاعلاً والآخر شريك أو متدخل في كليتهما. ولكن إذا ارتكب الشخصان معاً الجريمة الأخرى وكان أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً له أو متدخلاً، ثم ارتكب الفاعل وحده جريمة القتل المرتبطة فإن عقوبة الشريك أو المتدخل لا

= أنصاه أن تشدد العقوبة على شخص بسبب جريمة لم يساهم فيها لا في صورة الفاعل الأصلي ولا في صورة الشريك لأن هذا يعني في الواقع مؤاخذته عن جريمة هو غير مسؤول عنها قانوناً، أنظر الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق ص ٢٣٤ رقم ٢٠٨؛ الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

تشدد إلا إذا كان القتل الذي ارتكب بعد ذلك نتيجة محتملة لاشتراكه في الجنحة (المادة ٤٣ عقوبات). وتشدد العقوبة أيضاً في الفرض الذي يرتكب فيه الشخصان معاً جريمة القتل وكان أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً أو متدخلاً ثم ارتكب الفاعل وحده الجريمة المرتبطة بشرط أن يثبت أن الشريك أو المتدخل كان على علم بقصد الفاعل وغايته. (المادة ٤١ عقوبات مصري).

ح - القتل المقصود للتهرب من جناية أو جنحة

نص على هذا السبب المادة ٨/٥٤٩ عقوبات لبناني ولا يوجد له مثيل في قانون العقوبات المصري. ويفترض هذا السبب لتشديد عقوبة جريمة القتل المقصود وقوع جريمة القتل المقصود تامة لا مجرد شروع فقط، ووقوع جريمة أخرى جناية أو جنحة أيّاً كان نوعها، مقصودة أم غير مقصودة، تامة أم مجرد شروع، ووجود رباط غائي يربط بين القتل المقصود والجناية أو الجنحة، بأن يكون القتل المقصود بهدف التهرب من عقوبة الجناية أو الجنحة أو لإخفاء معالمها. فالقتل هنا وسيلة والجريمة الأخرى (جناية أو جنحة) غاية فإذا توافرت هذه الشروط تصبح عقوبة القتل المقصود الإعدام.

والمتمأمل في هذا السبب من أسباب تشديد عقوبة جريمة القتل المقصود يلاحظ أنه يدخل في نطاق السبب المنصوص عليه في المادة ٢/٥٤٩ والمتعلق بارتباط القتل بجناية أو جنحة والسابق دراسته. فهذا السبب الأخير يتوافر حيث يكون القتل المقصود «... تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة

بينهم وبين العقاب». أليس هذا هو عينه القتل من أجل التهرب من جناية أو جنحة الذي نحن بصدد دراسته الآن؟! أليس هذا هو الفرار أو التخلص أو التهرب من عقوبة الجناية أو الجنحة؟!

ولهذا يكون النص عليه كسبب مستقل ومتميز للتشديد غير ذات موضوع وينطوي على تكرار يجب أن يتنزه المشرع عنه. ومن ثم يفضل استبعاده من عداد أسباب تشديد عقوبة القتل المقصود وذلك بتدخل تشريعي صريح يقرر هذا الاستبعاد.

د - القتل المقصود للحصول على المنفعة الناتجة عن جنحة

نص على هذا السبب المادة ٢/٥٤٨ عقوبات لبناني، ولا يوجد له مقابل في قانون العقوبات المصري. ويفترض هذا السبب أولاً: وقوع جريمة القتل المقصود تامة لا مجرد شروع. وثانياً: وقوع جريمة أخرى لم يحدّد المشرع نوعها ولا كونها مقصودة أم غير مقصودة، تامة أم مجرد شروع. ولكن المشرع اللبناني نص على أن تكون هذه الجريمة الأخرى لها وصف الجنحة. ولعل التطبيق الحرفي لهذا النص يقتضي استبعاد هذا الظرف المشدد حيث تكون الجريمة الأخرى جناية، وقد يجد مثل هذا التفسير تدعيماً له في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولكن هذا التفسير لا يمكن الأخذ به لأنه يؤدي إلى شذوذ لا يقبل التسليم به عقلاً ومنطقاً، فمن يرتكب القتل المقصود لكي يحصل على المنفعة الناتجة عن جناية لا تشدّد عقوبته بعكس من يرتكب القتل لكي يحصل على منفعة ناتجة عن جنحة فتشددّ عقوبته. فمن يقتل مثلاً لكي يستفيد من جناية رشوة أو اختلاس لا تشددّ عقوبته، بينما من يقتل لكي

يحصل على المنفعة الناتجة عن جنحة سرقة تشددّ عليه العقوبة!! ولهذا فإن التفسير المنطقي يقتضي القول بأن عقوبة القتل المقصود تشددّ للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة أو الجناية على السواء. ويفترض تشديد العقوبة ثالثاً: أن تكون الغاية من القتل المقصود هي الحصول على المنفعة الناتجة عن الجناية أو الجنحة، فالقتل هنا وسيلة والجريمة الأخرى غاية والرباط بينهما رباط غائي لا سببي. ويقصد بالمنفعة هنا المنفعة الخاصة المادية أو المعنوية التي تعود على مرتكب القتل المقصود من الجريمة الأخرى. ولقد قضت محكمة التمييز تطبيقاً لذلك بأن الأخذ بالثأر لا يعتبر في الأساس من قبيل المنفعة الخاصة لأنه يؤدي لأذية القاتل نفسه ويعرضه للنقمة والملاحقة والعقوبة ولا يؤمن له أية منفعة مادية أو معنوية^(١). وهذا يعني أن الظرف المشدد لا يتوافر إلا إذا تحقّق للجاني كسباً مادياً من الجريمة الأخرى كما هو الحال بالنسبة لجرائم الأموال مثل السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وإصدار شيك دون مؤنة، أو كسباً معنوياً من تلك الجريمة كما هو الحال بالنسبة لجنحة التصرف أو الإخفاء أو الإلتلاف أو التشويه للوثائق والمستندات المبرزة أمام القضاء إذا كان من شأنها أن تستخدم ضده (المادة ٤١٦ عقوبات)، أو جنح الإغواء والتهتك (المواد ٥١٨ عقوبات وما بعدها).

فإذا توافرت شروط هذا الظرف المشددّ تشددّ عقوبة القتل وتصبح عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

(١) تمييز قرار رقم ١٧٩ تاريخ ٢٢/٤/١٩٦٠ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ٥٠٨ بند ١٩٠٤.

والمأمل في هذا الظرف المشدد يلاحظ أنه يدخل في نطاق ظرف مشدد آخر هو ارتباط القتل المقصود بجناية أو جنحة، إذ نصت على هذا الظرف الأخير المادة ٥٤٩/٢ عقوبات لبناني بقولها «يعاقب بالإعدام على القتل قصداً... تمهيداً لجناية أو لجنحة أو تسهلاً أو تنفيذاً لها...». أي أن هذا الظرف يتحقق في كل حالة يكون فيها القتل المقصود وسيلة لتسهيل تنفيذ الجريمة الأخرى (جناية أو جنحة) أو لتنفيذها بالفعل على ما سبق بيانه. وبعبارة أخرى فإن هذا الظرف يتوافر إذا كانت الغاية من القتل المقصود ارتكاب جناية أو جنحة، ويستوي بعد ذلك أن يحقق القاتل من هذه الجناية أو الجنحة منفعة خاصة له أم لا، وهذا المعنى هو الذي طبقته محكمة التمييز حين قضت بأنه توجد رابطة سببية بين فعل القتل والسرقة لأن القتل حصل ليتمكن المحكوم عليه من الاستيلاء على مجوهرات المغدورة... ولذلك طبقت المحكمة على عمله أحكام المادة ٦٣٨ فقرتها الثانية من قانون العقوبات لجهة السرقة والمادة ٥٤٩ فقرتها الثانية من قانون العقوبات لجهة القتل المقصود فتكون قد أحسنت تطبيق القانون على فعل المحكوم عليه المميز^(١).

من أجل هذا نفضل استبعاد سبب التشديد التي نصت عليه المادة ٥٤٨/٢ عقوبات والمتعلق بالحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة وذلك بتدخل تشريعي صريح يقرر هذا الاستبعاد تجنباً للتكرار الذي يجب أن يتنزه عنه المشرع.

(١) تمييز قرار رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٣ بند ١٩٢٤.

هـ - القتل المقصود لسبب سافل

نصت على هذا السبب المشدد لجريمة القتل المقصود المادة ٥٤٨/١ عقوبات لبناني ولا يوجد لها مقابل في قانون العقوبات المصري. ويقصد بالسبب السافل السبب الخسيس أو الوضع. فإذا كان الدافع أو الباعث على القتل خسيساً أو وضعياً أي سافلاً شددت العقوبة وأصبحت الأشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا كان الأصل أن الدافع أو الباعث لا يؤثر على توافر القصد الجنائي، إلا أنه قد يؤخذ في عين الاعتبار عند تحديد مقدار العقوبة.

ولم يكتف المشرع اللبناني بترك أثر هذا الباعث عند تقدير القاضي للعقوبة والوصول بها إلى الحد الأقصى على أساس أنه يجب أخذ الجاني بالشدة في مثل هذه الحالة، وإنما يعتبر السبب السافل ظرفاً قانونياً مشدداً نظراً لما تنطوي عليه نفسية مرتكب القتل المقصود من خطورة إجرامية عالية واستهانته بقيم المجتمع وتقاليده.

وخسة الباعث أو وضاعته أمر يخضع لتقدير المحكمة التي عليها أن تستعين بالقيم الاجتماعية والخلقية السائدة في المجتمع ومدى تعارض هذا السبب معها^(١).

ومن الأمثلة على السبب السافل الذي تشدد بسببه عقوبة جريمة القتل المقصود قتل الزوجة زوجها ليعمل لها وجه عشيقها أو العكس أو

(١) الدكتور محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات - القسم الخاص، الدار الجامعية بيروت، ١٩٩٢ ص ٣٥٨.

قتل الرجل للزوج ليتزوج امرأته أو قتل من ينافس في عشق امرأة. ويدخل في مفهوم السبب السافل السبب التافه في ذاته كمن يقوم بقتل آخر لمجرد أنه نظر إلى امرأته أو هزمه في لعب القمار أو في لعبة رياضية^(١).

ونعتقد أن القتل المقصود المقترن بالسبب السافل بالتحديد السابق لا يستحق عقوبة مشددة عن القتل البسيط لأن المشرع عند وضعه عقوبة القتل البسيط وضعها بين حدين أدنى وأقصى يستطيع القاضي من خلالها تحديد جسامة الفعل وخطورة الفاعل ومدى استحقاقه للرفقة أو الشدة. ويعاقب المشرع على القتل لأنه يرتكب بدافع أناني تهدر بسببه أغلى المقدرات في المجتمع وهي حق الإنسان في الحياة. ولهذا لا نعتقد أن السبب السافل مبرراً كافياً لتشديد عقوبة القتل المقصود لأنه لا يكشف عن خطورة إضافية تفوق تلك التي يكشف عنها القتل البسيط. وفي الحالات التي يقال فيها إن القتل المقصود ارتكب لسبب سافل يكون فيها هذا القتل مقترناً بظرف آخر يكشف عن خطورة إضافية حقيقية للجاني مثل ظرف سبق الإصرار (أو العمد) وظرف الارتباط وغير ذلك من الظروف الأخرى التي تشدد عقوبة القتل المقصود. ومن ثم لا نحتاج للنص على سبب عام غير محدد وغير قابل للتحديد الدقيق تشدد استناداً إليه عقوبة القتل المقصود، ولهذا نفضل تدخل تشريعي صريح يقرر استبعاد هذا الظرف المشدد.

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم الخاص، الدار الجامعية

ثانياً: أسباب التشديد المتعلقة بالمجني عليه

هذه الأسباب هي القتل الواقع على جرحى الحرب أو الموظفين أو الأحداث أو الأصول أو الفروع أو بسبب الانتماء الطائفي أو الثأر.

أ - القتل الواقع على جرحى الحرب

حكمة التشديد:

ترجع تلك الحكمة إلى المعاناة التي يتعرض لها جريح الحرب بسبب العنف والوحشية الذي تتصف به العمليات الحربية، وإلى ضعفه وعجزه عن الدفاع عن نفسه، وبالنظر إلى هذه الظروف فإنه يكون في أمس الحاجة إلى العون والرعاية الإنسانية، من أجل هذا كان الاعتداء عليه بالقتل يمثل أقصى درجات القسوة التي تستوجب تشديد عقوبة قاتله.

وهذا السبب وغيره هو الذي دفع الجماعة الدولية إلى إقرار معاهدة حماية أسرى الحرب وجرحاها والمسمّاة بمعاهدة جنيف سنة ١٩٢٩. وقد نفذت مصر تلك المعاهدة وأصدرت بها مرسوماً بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٣٣، ثم أصدرت القانون رقم ١٣ الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ والذي بمقتضاه أضيفت إلى قانون العقوبات المصري المادة ٢٥١ مكرراً والتي تنص على تشديد عقوبة القتل الواقع على جرحى الحرب. وتنص المادة المذكورة على أنه إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (القتل والجرح والضرب) أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم بسبق الإصرار والترصد. ولا يوجد مقابل هذا الظرف المشدد في قانون العقوبات اللبناني.

ونبيّن فيما يلي شروط تطبيق هذا الظرف والأثر القانوني الذي يترتب على توافره:

شروط التشديد:

لتشديد العقوبة على أساس النص المتقدم يجب توافر شرطين: أحدهما يتصل بصفة المجني عليه وكونه من جرحى الحرب، والثاني يرجع إلى زمان ارتكاب الجريمة وهو وقعها أثناء الحرب.

الشرط الأول: بصفة المجني عليه أن يكون جريح حرب

لا يكتسب المجني عليه تلك الصفة إلا إذا كان هناك جرح وكان هذا الجرح ناشئاً عن العمليات الحربية، أي أن صفة جريح الحرب تتطلب توافر عنصرين:

١ - الجرح.

٢ - أن تكون العمليات الحربية هي سبب هذا الجرح.

١ - الجرح:

يقصد بالجرح في معناه الدقيق تمزيق أنسجة الجسم، إلا أن الفقه في تفسيره لمعنى الجرح لا يقف عند هذا المعنى الضيق، بل يعطيه معنى واسعاً يشمل كل إصابة تنال من سلامة الجسم سواء كانت هذه الإصابة جرحاً بالمعنى السابق، أو ضرباً أو ناشئة عن بعض المواد الضارة. وهذا المعنى الواسع للجرح هو الذي يتفق مع علة التشديد وقصد المشرع، إذ ليس المهم الجرح في ذاته وإنما المهم هو الأثر المترتب عليه وهو عجزه في الدفاع عن نفسه.

وعلى هذا فالجريح في تطبيق حكم المادة ٢٥١ مكرراً عقوبات مصري هو المصاب بصفة عامة. وإذا كان الجرح يفيد الإصابة بوجه عام، فإنه يجب أن يكون هذا الجرح على درجة من الجسامة يسمح معها بالقول إن الجريح عاجز عن الدفاع عن نفسه فعلاً وهذا أيضاً هو ما يتفق وقصد المشرع والعلة من تشديد العقوبة بخصوص هذا الظرف.

فيقصد بالجرح إذن الإصابة التي تكون على درجة من الجسامة لا الإصابة الطفيفة، ويستوي بعد ذلك في نظر القانون أن يكون المجني عليه (الجريح) من أفراد القوات المسلحة أو أن يكون من المدنيين غير المشتركين في العمليات الحربية - كمصابي الغارات الجوية مثلاً.

كما لا أهمية كذلك لجنسية الجريح أن يكون من الوطنيين أو من رعايا الحلفاء أو حتى رعايا الأعداء، إذ إن نص المادة ٢٥١ مكرراً عقوبات مصري صريح في هذا المعنى.

أن ينتج الجرح عن العمليات الحربية:

أي أن يكون بين الجرح والعمليات الحربية علاقة السبب بالمسبب أي يجب توافر علاقة سببية بين الجرح والعمليات الحربية. فإذا انتفت تلك العلاقة كان قتل الجريح - وإن كان عسكرياً - قتلاً بسيطاً غير مقترن بالظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٢٥١ مكرراً.

ويقصد بالعمليات الحربية كل عمل عسكري تقتضيه ظروف الحرب سواء كان هذا العمل برياً أو بحرياً أو جويماً. وسواء وقع في ميدان القتال أو خارجه في الأماكن المدنية.

الشرط الثاني: زمن الجريمة (وقوع القتل في زمن الحرب):

لا يكفي أن يكون المجني عليه جريح حرب على التفصيل المتقدم، وإنما يجب أن تحدث الإصابة أثناء زمن الحرب. ويعني هذا الشرط قيام حالة حرب وحصول الاعتداء على المجني عليه قبل انتهائها، ويرجع في تحديد المقصود بالحرب وزمن الحرب إلى القانون الدولي العام. ويقصد بالحرب في هذا القانون النزاع الخارجي المسلح بين جيش دولة وجيش دولة أخرى أو ما في حكمها.

وعلى هذا لا يتوافر الظرف المشدد إذا كان القتل قد تم أثناء حرب داخلية مسلحة أو حرب أهلية أو إضراب شامل.

وتبدأ الحرب إما بإعلانها وإما بوقوع الأعمال الحربية فعلاً دون سابق إعلان ولا تنتهي إلا بالصلح أو بفناء أحد الأطراف المتحاربة. وتطبيقاً لذلك لا تعتبر الهدنة منهيّة للحرب، وهذا هو الراجح في الفقه.

خلاصة هذا الشرط الثاني أن الظرف المشدد يعد متوافراً إذا وقع القتل قبل الصلح، حتى ولو وقع أثناء الهدنة. ويكفي لتوافره أن يقع الاعتداء أثناء قيام الحرب ولو لم تتحقق الوفاة إلا بعد انتهائها.

الأثر القانوني لتوافر هذا الظرف:

يترتب على توافر الشرطين السابقين قيام الظرف المشدد وترفع العقوبة إلى الإعدام. وهذا الظرف عيني يتعلق بماديات الجريمة فينصرف أثره إلى كل من ساهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً ولو كانوا يجهلون أن المجني عليه جريح حرب.

ب - القتل الواقع على الموظفين

نصت على هذا السبب من أسباب تشديد عقوبة جريمة القتل المقصود المادة ٥/٥٤٩ عقوبات لبناني (والمضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠). ولا يوجد له مقابل في قانون العقوبات المصري.

وترجع الحكمة من تشديد العقوبة إلى أن المجني عليه موظف عام يمارس جزء من اختصاص الدولة باسم هذه الأخيرة ولحسابها، ويمثل في نفس الوقت هيبتها وكرامتها، وأن في إزهاق روحه استهانة واستخفاف بقوة الدولة وهيبتها من ناحية، وعرقلة موظفيها عن أدائهم للواجبات الملقاة على عاتقهم من ناحية أخرى. فوقع القتل على موظف عام يشيع الفوضى والارتباك والتردد بين جموع الموظفين وما يترتب عليه من إخلال بالهدوء والطمأنينة الذي يجب أن يلازم القيام بمهام الوظائف العامة. ومن هنا كان وقوع مثل هذه الجريمة ينجم عنه مخاطر جسيمة تصيب الجهاز الإداري في الدولة ويستحق مرتكبها لهذا السبب تشديد العقوبة عليه.

وشروط تطبيق هذا الظرف وفقاً للمادة ٥/٥٤٩ عقوبات هي: وقوع جريمة القتل على موظف في أثناء ممارسته لوظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها. فيجب أولاً: أن تقع جريمة قتل مقصود تامة لا مجرد شروع. ويجب ثانياً: أن تتوافر في المجني عليه في هذه الجريمة صفة الموظف. ومدلول الموظف في خصوص تطبيق هذا الظرف المشدد لا يقتصر على المدلول الحقيقي للموظف العام في القانون الإداري طبقاً لما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر

في ١٢ حزيران ١٩٥٩ والخاص بالموظفين العموميين. وهذا التفسير لمدلول الموظف يستفاد من موقف المشرع حيث أنه وإن كان لم يشر لا من قريب ولا بعيد إلى الأخذ بالمدلول الواسع للموظف العام كما أشار إلى ذلك صراحة بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس وغيرها من الجرائم الواقعة على الإدارة العامة (انظر المادتين ٣٥٠، ٣٥١ عقوبات). إلا أن هذا التفسير الواسع لفكره الموظف العام يتفق وضرورة حماية كل من يؤدي خدمة عامة حتى ولو لم يكن موظفاً عاماً حقيقياً. وتطبيقاً لذلك قضى باعتبار المختار موظفاً عاماً في خصوص هذا الظرف المشدد^(١).

ويجب ثالثاً: أن تقع جريمة القتل على الموظف العام إما أثناء تأدية وظيفته وإما في معرض ممارسته لها وإما بسببها. ووقوع جريمة القتل المقصود على الموظف أثناء تأدية وظيفته يعني وقوعها عليه أثناء قيامه بواجبات وظيفته طبقاً لما تحدده له القوانين واللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو التعليمات الكتابية أو الشفوية. ويكفي لتوافر الظرف المشدد أن تقع الجريمة في المكان وخلال الفترة الزمنية التي يلتزم الموظف رسمياً خلالها القيام بواجبات وظيفته سواء كانت للجريمة صلة بتلك الوظيفة أم منبئة الصلة عنها، مثل وقوعها على الموظف من أحد الأفراد بسبب ضغينة أو عداوة شخصية لا علاقة للوظيفة بها. ويتوافر الظرف المشدد أيضاً حتى ولو وقعت جريمة القتل المقصود على الموظف العام في غير أوقات الدوام الرسمية وخارج الأماكن التي يجب أن تؤدي فيها الوظيفة بشرط توافر علاقة أو صلة بين الوظيفة وجريمة القتل المقصود

(١) تمييز قرار رقم ٢٢٧ تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٧ المرجع كساندر العدد ١٢ ص ٥٤.

سواء في معرض ممارسة الموظف لوظيفته أو بسببها. ويستوي بعد ذلك المكان الذي تقع فيه الجريمة في بيته أم في طريقه للعمل أو العودة منه أو أثناء وجوده في مكان عام. ويشترط رابعاً أن يعلم الجاني أن فعله يقع على موظف عام وأن تتجه إرادته إلى إزهاق روحه، فإذا انتفى هذا العلم وتلك الإرادة لا تشدد عقوبة القتل المقصود على أساس هذا الظرف ونكون أمام جريمة قتل مقصود بسيطة.

فإذا توافرت الشروط الأربعة السابقة تحقق الظرف المشدد واستحق مرتكب الجريمة عقوبة الإعدام.

ح - القتل الواقع على الأحداث:

نصت على هذا السبب من أسباب التشديد المادة ٥٤٨/٤ عقوبات لبناني. ولا يوجد مقابل لهذا الظرف في قانون العقوبات المصري. ويشترط لتطبيق هذا الظرف أن يقع القتل المقصود على حدث دون الخامسة عشرة من عمره. فالمجنني عليه في هذه الجريمة حدث لم يصبح عمره بعد خمس عشرة سنة أي يجب أن يكون أقل من هذه السن، فإذا كان قد بلغ الخامسة عشرة أو تجاوزها لا يطبق الظرف المشدد. والعبرة في تحديد سن الحدث هي بوقت ارتكاب الجريمة، وبالتحديد وقت إتيان السلوك المفضي إلى إزهاق روح الحدث. فإذا كان عمره أقل من خمسة عشرة سنة وقت إتيان هذا السلوك يتوافر هذا الظرف المشدد حتى ولو وقعت الوفاة بعد تجاوز أو بلوغ هذه السن، وحتى لو تحركت أو رفعت دعوى الحق العام بعد بلوغ هذه السن. ويشترط أن يعلم الجاني وقت إتيانه لهذا السلوك أنه يقع على حدث دون الخامسة عشرة من عمره

وأن تتجه إرادته إلى إزهاق روحه. وهذا العلم مفترض في جانبه وعليه إذا أراد نفي هذا العلم أن يثبت أنه لم يكن يعلم بأن المجني عليه حدث دون الخامسة عشرة من عمره. فإذا لم يكن لديه هذا العلم لا يتوافر هذا الظرف المشدد وتكون الجريمة جريمة قتل مقصود بسيطة.

والحكمة من تشديد عقوبة القتل المقصود بسبب هذا الظرف واضحة لا تحتاج إلى بيان، إذ من المعلوم أن الحدث المجني عليه ما زال ضعيف البنية، لم يكتمل نضجه بعد، قليل الخبرة والدراية بظروف الحياة الاجتماعية. فمن يقدم على قتله رغم هذه الظروف يكشف عن خطورة إجرامية يستحق بسببها تشديد العقوبة عليه وتصبح في هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤبدة.

د - القتل الواقع على الأصول أو الفروع

نصت على هذا السبب من أسباب التشديد المادة ٥٤٩/٣ عقوبات لبناني، ولا يوجد مقابل لهذا السبب في قانون العقوبات المصري.

ويشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد أن تتوافر - إلى جانب وقوع جريمة القتل المقصود تامة لا مجرد شروع - في المجني عليه صفة معينة وهي أن يكون أحد أصول الجاني أو فروعه، أي الأب أو الجد أو جد الجد مهما علا أو الابن أو ابن الابن مهما نزل. وهذا يعني أن هذا الشرط لا يتوافر إلاً بين ذوي القرابة المباشرة ذات الخط الواحد المستقيم علواً أو نزولاً^(١). فلا يتحقق لذوي القرابة من غيرهم ولا تشدد

(١) تمييز قرار الغرفة الخامسة رقم ٢٥ تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٣ بند ١٩٢٧.

العقوبة إذا كان المجني عليه أخ أو أخت^(١)، أو عم أو عمة أو خال أو خالة أو أحد أولادهم أو من أحد الزوجين على الآخر. ويرجع في تحديد الأصول أو الفروع إلى قانون الأحوال الشخصية للجاني الذي يتحدد على أساسه توافر هذا الشرط من عدمه. ولما كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بنظام التبني فإن الابن بالتبني لا يكون فرعاً لمن تبناه، ولا يكون من تبناه أصلاً للابن بالتبني، فإذا قتل أحدهما الآخر لا يتوافر هذا الظرف المشدد بالنسبة لكل جان يأخذ قانون أحواله الشخصية بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. ويشترط أيضاً لتوافر هذا الظرف المشدد أن يعلم الجاني أن جريمة القتل المقصود تقع على أحد أصوله أو فروعه، فإذا انتفى لديه هذا العلم لا يتوافر الظرف المشدد وتقوم فقط جريمة القتل المقصود البسيطة.

والحكمة من تشديد عقوبة جريمة القتل المقصود بسبب هذا الظرف ليست خافية إذ من يقوم على قتل أحد أصوله أو فروعه يتجرّد من عاطفة الأبوة أو البنوة ويهدم أقدس رابطة أسرية وهي رابطة الأبوة أو النبوة التي تقوم - بين ما تقوم - على التكاتف والتعاضد والإحساس بالأمن والحماية والثقة المتبادلة، ويكشف بسلوكه هذا على نذالة وغدر وخيانة، فضلاً عن أن من يقدم على هذا العمل يقوض كيان الأسرة في أهم علاقاتها والتي تعتبر اللبنة الأولى التي يقوم على أساسها المجتمع ومن ثم كان خليفاً بتشديد العقوبة عليه ورفعها إلى الإعدام.

(١) تمييز قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٠ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٣ رقم ١٩٢٦.

هـ - القتل بسبب الانتماء الطائفي أو الثأر

أضيف هذا الظرف المشدد بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ إلى المادة ٦/٥٤٩ عقوبات لبناني حيث شددت بسببه عقوبة القتل المقصود وأصبحت الإعدام إذا وقعت «على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه». ولا يوجد مقابل لهذا الظرف في قانون العقوبات المصري.

ولقد تدخل المشرع اللبناني بالنص على هذا الظرف المشدد لمواجهة الأحداث الدامية وظروف الحرب الأهلية البغيضة التي انتهت إلى غير رجعة والتي كادت الطائفية والعشائرية والقبلية أن تقوض أركان الدولة وأسس المجتمع اللبناني كله. ولقد عرفت تلك الفترة اللعينة ما عرف بالقتل على الهوية؛ والاقتتال بين الأسر والعشائر والقبائل أخذاً بالثأر أو الانتقام. ومثل هذا الوضع يضرب الوحدة الوطنية في الصميم ويعيد شريعة الغاب حيث تتوالى حلقات الأخذ بالثأر بلا نهاية وهذا يعني غياب الدولة أو تغييبها وهدم مؤسساتها الشرعية وعلى رأسها مرفق القضاء. ومن هنا اعتبر من يساهم في وقوع هذا الضرر العظيم بالدولة والمجتمع يتمتع بخطورة إجرامية عالية يستحق لمواجهتها تشديد العقوبة عليه بحيث تصبح الإعدام.

ولتطبيق هذا الظرف المشدد يجب - إلى جانب وقوع جريمة القتل المقصود تامة - أن يكون المجني عليه منتماً إلى طائفة غير طائفة الجاني وأن يكون قد وقع القتل بسبب هذا الانتماء الطائفي لا بسبب آخر، أي بسبب الاقتتال أو العداوة أو التنافس أو تضارب المصالح بين طائفة كل

من الجاني والمجني عليه. فإذا وقع القتل لغير ذلك بأن كان بسبب عداوة شخصي لا علاقة للطائفة به لا يتوافر الظرف المشدد. ويجب أن يعلم الجاني أن من وقع عليه فعل القتل ينتمي إلى طائفة أخرى وأنه ما أقدم على هذه الجريمة إلا بسبب هذا الانتماء الطائفي، فإذا كان يجهل هذا الأمر لا يتوافر الظرف المشدد، وإنما تتوافر جريمة القتل المقصودة البسيطة.

وتشدد عقوبة القتل أيضاً إذا وقع أخذاً بالثأر من المجني عليه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه، فالمجني عليه هنا يكون ضحية ثأر يدفع فيه ثمن جريمة ارتكبها غيره. واشترط المشرع أن تكون هذه الجريمة جنائية دون تحديد لنوعها ممّا يسمح بتشديد عقوبة القتل المقصود حتى ولو كانت الجنائية التي ارتكبها غير المجني عليه جنائية أخرى غيرالقتل. ومع ذلك نعتقد أنه لكي يتوافر الظرف المشدد يجب أن تكون تلك الجنائية قتلاً مقصوداً حتى يتحقق معنى الثأر من المجني عليه. ويجب أن يكون المجني عليه من طائفة مرتكب الجنائية أو أحد أقربائه أو محازبيه. فإذا انتفت إحدى هذه الصلات أو الروابط بين مرتكب الجنائية والمجني عليه لا يتوافر الظرف المشدد مثل أن يكون مرتكب الجنائية هو ذاته المجني عليه في جريمة القتل المقصودة أو أن يقع القتل المقصود دون توافر إحدى الصلات السابقة.

ونعتقد أن هذا الظرف المشدد لم يعدله مبرر الآن بعد عودة السلام وعودة مؤسسات الدولة الشرعية وبعد النص في مقدمة الدستور

بعد تعديله وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني اللبناني (وثيقة الطائف) على أن «إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية». يضاف إلى هذا أن نص المادة ٦/٥٤٩ عقوبات جاءت صياغته واسعة فضفاضة فالانتماء الطائفي يغطي الطائفية السياسية والطائفية الدينية، والقراءة تشمل قراءة الأصول والفروع والأرحام وقراءة الحواشي، والمحازبية مفهوم أوسع من الطائفية لا يقبل التحديد. كل هذا يتعارض مع ما يجب أن تتمتع به قواعد التجريم والعقاب من ضرورة صياغتها صياغة دقيقة ومحكمة. وأخيراً فإن وقوع القتل المقصود بسبب هذا الظرف المشدد غير المحدد ترتبط في أحيان كثيرة بتوافر ظرف مشدد آخر وبصفة خاصة ظرف سبق الإصرار (أو العمد)، وفي هذا الظرف الأخير ما يغني عن التمسك ببقاء ظرف الانتماء الطائفي أو الثأر.

ومن هنا كانت دعوتنا إلى تدخل تشريعي صريح يقرر إلغاء هذا الظرف من بين ظروف تشديد عقوبة القتل المقصود.

ثالثاً: أسباب التشديد المتعلقة بالجريمة ذاتها

هذه الأسباب بعضها يستند إلى وسيلة ارتكاب جريمة القتل المقصود، والبعض الآخر يرتبط بظروف ارتكابها.

أ - القتل المشدد بسبب وسيلة ارتكاب الجريمة:

تشدد عقوبة القتل المقصود إذا ارتكبت الجريمة بإحدى وسيلتين: استخدام المادة السامة أو استعمال المتفجرات.

١ - القتل بالسسم

حكمة التشديد:

بيننا من قبل عند دراستنا للأحكام العامة للقتل أن تلك الجريمة ذات قالب حر أو هي جريمة غير محددة الوسيلة باستثناء وسيلة معينة هي استخدام المادة السامة في إزهاق روح المجني عليه في القانون المصري (واستعمال المواد المتفجرة في القانون اللبناني). والحكمة من استثناء تلك الوسيلة وجعلها صورة خاصة من صور القتل المقصود المشدد ترجع إلى سهولة استخدامها وصعوبة إثباتها فضلاً عن أنها تكشف عن غدر وخيانة لا مثيل لهما في صور القتل الأخرى^(١). فإعداد المادة السامة بصنعها أو شرائها ثم تهيئتها وتقديمها بالفعل كلها عمليات بسيطة لا تحتاج إلى مشقة، كما أن استخدام تلك المادة غالباً ما يصدر عن أشخاص يثق فيهم المجني عليه فقد تربطه بهم رابطة قرابة أو عمل الأمر الذي لا يتصور معه أن يصدر عنهم مثل هذا الفعل فيتناول المادة السامة دون تبين حقيقتها. ولهذا قيل بسهولة ارتكاب جريمة القتل بالسسم لأن المجني عليه في موقف لا يتخذ فيه واجب الحيطة والحذر فلا يتمكن من المقاومة أو الدفاع عن نفسه. يضاف إلى ذلك أن اكتشاف السم قبل أن ينتج أثره أمر عسير، كما أن إقامة الدليل على مسؤولية الجاني بدورها أمر عسير، لا سيما إذا مات شاهد الإثبات الأول وهو المجني عليه، أو إذا كانت المادة المستخدمة من تلك التي يزول أثرها

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق، ص ٣٢٥ وانظر كذلك نقض ١٢ يونيو ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٤٧ ص ٤٠.

من الجسم بعد امتصاصه لها^(١). وإلى جانب هذا كله فالغالب في العمل أن يقترن القتل بالسم بسبق الإصرار وهو ما يستفاد من الفترة التي يحضر فيها الجاني المادة السامة ويعدها ويقدمها للمجني عليه بعد أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة. مع العلم بأن سبق الإصرار لا يدخل ضمن عناصر هذه الجريمة، فقد يتصور وقوع التسميم بغير تدبير سابق^(٢).

من أجل هذا استحق مرتكب جريمة القتل بالسم عقوبة أشد من عقوبة القتل المقصود البسيط.

وقد ذهب المشرع الفرنسي منذ عهد الملكية القديمة وإلى وقتنا هذا (المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الفرنسي) إلى مدى بعيد في تشديد عقوبة تلك الجريمة إذ اعتبرها جريمة شكلية أو جريمة سلوك مجرد بحيث يكفي لتوافرها تامة مجرد إعطاء المادة السامة للمجني عليه سواء أدت إلى إزهاق روحه أم لا، وسواء عدل الجاني عن جريمته فأعطى المجني عليه ترياقاً أزال أثر السم أم لا. فالعقوبة هي الإعدام في جميع الأحوال. أي أن المشرع الفرنسي خرج عن المألوف في القواعد العامة وسوى بين الجريمة التامة وبين ما يعتبر شروعاً وفقاً لهذه القواعد.

وقد سار المشرع المصري على منوال المشرع الفرنسي في أول الأمر، فكانت المادة ٢١١، من قانون العقوبات الصادر في ١٨٨٣ تنص على أن «من تعمد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التي يتسبب عنها الموت في ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٢) Garraud., op. Cit., T. 5. 1905.

قاتلاً بالسم ويعاقب أيّاً كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر ومهما كانت نتيجتها». وبالنظر إلى ما ينطوي عليه هذا النص من خروج على القواعد العامة، تدخل المشرع المصري في سنة ١٩٠٤ بتعديل النص السابق - متأثراً في ذلك بنص المادة ٣٧٩ من قانون العقوبات البلجيكي - والذي أصبح في ظل قانون ١٩٣٧ المادة ٢٣٣ عقوبات والتي تنص على أنه «من قتل أحد عمداً بجواهر تسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أيّاً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر، ويعاقب بالإعدام». وهكذا فقد رفع المشرع المصري الشذوذ الذي كان قائماً في قانون ١٨٨٣ والذي ما زال قائماً في القانون الفرنسي، وأصبح القتل بالسم صورة من صور القتل المقصود لا يفترق عن صورته البسيطة إلا في وسيلة القتل فقط، والذي بسببه شدد العقوبة ولا يوجد مقابل لهذا الظرف المشدد في قانون العقوبات اللبناني. وعلى هذا تخضع هذه الجريمة - كبقية الجرائم - للقواعد العامة في الشروع والعدول الاختياري والجريمة التامة. ويلزم لقيامها توافر الأركان الخاصة بالقتل المقصود إلى جانب الأركان العامة للقتل باستثناء الوسيلة المستعملة في ارتكابها.

فما هي طبيعة المادة المستعملة، وما هو مدلولها واستعمالها والأثر القانوني المترتب على ذلك؟

طبيعة المادة المستعملة:

تشرط المادة ٢٣٣ وقوع القتل «بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً». وهذا أيضاً هو ما نصت عليه المادة ٣٠١ عقوبات فرنسي في هذا الخصوص.

وقد اختلف الفقه الفرنسي في تفسير هذا النص. فذهب رأي إلى تطبيق حكم المادة ٣٠١ على القتل الذي يحدث باستعمال أي مادة يمكن أن ينتج عنها الوفاة، لأن هذا هو ما يستفاد من عموم النص، إذ لم يتطلب أن تكون تلك المادة سامة. وعلى ذلك تشدد عقوبة القتل سواء استعمل الجاني مادة سامة أو أي مادة أخرى غير سامة ولكن قاتلة كميكروب التيتانوس أو الدفترية أياً كانت الطريقة المستعملة في إعطائها للمجني عليه^(١). إلا أن الراجح في الفقه الفرنسي هو الرأي الذي يذهب إلى قصر تطبيق حكم المادة ٣٠١ على حالة استعمال مادة «سامة» بحجة أن هذا هو ما يتفق وقصد المشرع حينما أشار إلى عبارة «القتل بالسم» في صدر المادة المذكورة. وتميل المحاكم الفرنسية إلى هذا الرأي، فقد اعتبرت قتلاً مقصوداً - لا قتلاً بالتسمم - إعطاء زوجة لزوجها كمية كبيرة من الخمر بقصد قتله فمات فعلاً، كما قضت بأن من يقدم لآخر خبزاً مخلوطاً بمسحوق الزجاج - بقصد قتله - فيتناوله ويموت بفعل الزجاج في أحشائه لا يعد قاتلاً بالسم وإنما يرتكب جريمة قتل عادية^(٢).

أما في مصر، فإن الراجح فقهاً وقضاءً لانطباق نص المادة ٢٣٣ عقوبات أن تكون المادة القاتلة سامة^(٣). وهذا هو التفسير السليم، لأن

(١) Garçon: Op. Cit., art. 301 No. 30.

(٢) مشار إلى هذه الأحكام القضائية في.

Garraud: Op. Cit., No. 1911: Garçon: Op. Cit., art. 301 No 32.

(٣) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٣٠ الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٣١، الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٥٩٢، الدكتور عبدالفتاح الصيفي، المرجع السابق ص ٢١٩، الدكتور عوض محمد. المرجع السابق ص ٨٤، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، =

المشرع وإن كان لم يتطلب صراحة بأن تكون المادة المعطاة سامة مكتفياً بقوله «جواهر يتسبب عنها الموت»، إلا أن سياق النص يتضمن استلزام ذلك، إذ وصف في عجزه أن من يستعمل تلك الجواهر «يعد قاتلاً بالسم».

تعريف السم:

يقصد بالسم كل مادة (أياً كان مصدرها أو شكلها) يمتصها جسم الإنسان وتؤثر في أنسجته تأثيراً كيميائياً من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة^(١). فالامتصاص والتفاعل مع أنسجة الجسم (خلايا أو أعصاب) هما الخاصتان الجوهريتان للمادة السامة. فقد تؤثر المادة المستعملة في الجسم بغير طريق الامتصاص وقد ينتج عنها الوفاة ولكنها لا تعد مادة سامة يتوافر فيها القتل بالسم. فحامض الكبريتيك (الصودا الكاوية) إذا ما وضع على الجسم - وبقصد القتل - فأصابه بجروح خطيرة نتج عنها الوفاة لا نكون أمام جريمة قتل بالسم لأن الحامض المستخدم في مثل هذه الظروف يعد مادة حارقة لا مادة كاوية^(٢). أما إذا تمكن الجاني من إرغام المجني عليه على شرب كمية منه - بقصد القتل - فأتلف بعض

= ص ١٧٣، الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٨٦، الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق ص ٥٩. عكس ذلك الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق ٣٩٠ وما بعدها حيث ترى سيادتها أن لفظ الجواهر يصدق على كل مادة يتسبب عنها الموت سواء كانت سامة أم لا.

(١) الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٤٩ وقارب: الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٨٧ فقرة ٥٧.

(٢) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٨٧.

أعضاء الجسم الداخلية كما امتصت أعضاء أخرى جزءاً من السم ومات المجني عليه نتيجة ذلك، فإن الجاني يسأل عن جريمة قتل بالسم وتشدد عليه العقوبة. وتطبيقاً لهذا قضى بأنه إذا «سقى الجاني لزوجته حامض الكبريتيك على زعم أنه زيت خروع ولفظ الزوجة لذلك الحامض وأسعافها بالعلاج مع انصراف قصد الجاني إلى التخلص منها يعد شروعاً في جناية التسميم»^(١).

والسموم في نظر قانون العقوبات سواء أياً كان مصدرها أو شكلها فقد تكون حيوانية كسم الثعابين أو معدنية كالزرنيخ وسلفات النحاس أو نباتية كالمورفين والكوكايين، كما يستوي: من حيث الشكل أن تكون صلبة أو سائلة أو غازية.

والعبرة في وصف المادة بأنها سامة ليس بطبيعتها في ذاتها وإنما بالنظر إلى تأثيرها في الظروف التي أعطيت فيها. فقد تكون غير سامة أصلاً ولكنها تستعمل في ظروف معينة تجعلها سامة، مثال ذلك مادة «الأنثيمونيا المعدنية» فهي غير سامة بطبيعتها ولكنها تصبح سامة متى خلطت بالنبيذ، ومن ثم تأخذ حكم المادة السامة. وعلى العكس من ذلك فقد تكون المادة سامة بطبيعتها ولكن عندما يضاف إليها مادة أخرى تزيل أثرها السام وتصبح بالتالي مادة غير سامة. فالأمر إذن يتعلق بدراسة كل حالة على حدة لمعرفة ما إذا كانت المادة التي استعملت سامة أم غير سامة. وتحديد ما إذا كانت المادة المستعملة من المواد السامة أم لا مسألة فنية يجوز فيها للقاضي أن يستعين برأي أهل الخبرة

(١) نقض ٦ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٢٩ ص ٤٦٥.

كخبراء السموم والكيميائيين والأطباء، كما أن له أن يسترشد ببيان المواد السامة الوارد بالجدول الملحق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة.

استعمال المادة السامة:

لم يحدد المشرع كيفية معينة لاستعمال المواد السامة، وهذا ما أفصحت عنه المادة ٢٣٣ بقولها «أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر».

ولهذا يستوي أن يتحقق امتصاص الجسم للمادة السامة عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن أو عن طريق إحداث جرح أو الاستفادة من جرح موجود سلفاً ووضع السم فيه، كما يستوي أن يقدم السم مجرداً، أو مخلوطاً بشيء ما كطعام أو شراب أو دواء. ولا أهمية لأن تقدم المادة السامة دفعة واحدة أو على أجزاء صغيرة متعاقبة.

أما السلوك الذي يتحقق به استعمال تلك المادة فيتمثل في النشاط الذي يتخذه الجاني بتمكين المادة السامة من أن تحدث أثرها القاتل في جسم المجني عليه^(١).

ويعتبر شراء الجاني للسم أو تجهيزه ومزجه بطعام المجني عليه أو شراؤه تمهيداً لتقديمه إليه فيما بعد، من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها. ولكن العقاب يبدأ عندما ينتقل الجاني من مرحلة التحضير إلى مرحلة البدء في التنفيذ وذلك عندما يضع الطعام أو الشراب المسموم

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢١٩.

بين يديه أو تحت تصرفه. فيعتبر شروعاً معاقباً عليه إذا تناول المجني عليه السم فعلاً ولم يمت، أو إذا قدم إليه ولكنه اكتشفه قبل أن يبتلعه. كما يتوافر الشروع أيضاً في الفرض الذي يوضع فيه السم تحت تصرف المجني عليه بأن يوضع مثلاً في طعام (أو دواء) مفروض أنه سيأكله بعد عودته من عمله أو نزهته أو بأن يوضع في مورد مياه عام أو خاص (بئر أو خزان) وإن لم يعرف على وجه التحديد من الذي سيشرب منه، ولا الوقت الذي سيحدث فيها الشرب^(١).

ويسأل عن شروع أيضاً من يقدم مادة سامة فعلاً ولكن بكمية غير كافية، أو لأنها لا تحدث التسمم إلا بشروط لم تتوافر في المجني عليه. ومثال ذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة لم يبق محمل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة، لأن مقتضى القول بهذه النظرية ألا يكون في الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التي ارتبكت من أجلها الجريمة أو لعدم صلاحية الوسيلة التي استخدمت لارتكابها. أما كون المادة التي استخدمت في القضية وهي سلفات النحاس التي وجدت ممزوجة بالشاي الذي قدمه المتهم للمجني عليه - لا تحدث التسمم إلا إذا أخذت بكمية كبيرة وكونها يندر استعمالها في حالات التسمم الجنائي للبالغين نظراً إلى طعمها القابض الشديد ولونها الظاهر فضلاً عن سرعة قابليتها لطرد القيء، فذلك كله لا يفيد استحالة تحقق الجريمة بواسطة

(١) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٢٦، الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٣٤.

تلك المادة، وإنما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل وهي التي وقفت بفعله عند حد الشروع وحالت دون تمام جريمة القتل بالتسميم^(١). كما قضت كذلك بأن وضع الزئبق في أذن شخص بنية قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم ما دامت تلك المادة تؤدي في بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، فإذا لم تحدث الوفاة عد الفعل شروعاً في قتل لم يتم بسبب خارج عن إرادة الفاعل ووجب العقاب عليه ذلك لأن وجود الجروح في الأذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض لا دخل له فيه، ولا محل للقول باستحالة الجريمة طالما أن المادة المستعملة تصلح في بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها^(٢).

ولا يعاقب الجاني إذا عدل عدولاً اختيارياً بعد البدء في التنفيذ وقبل تحقق النتيجة الإجرامية كما إذا حال دون تناول المجني عليه للسم، أما إذا كان قد تناول السم فعلاً وأعطاه ترياقاً يزيل أثره فلا يسأل عن شروع في قتل بالتسميم وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة أخرى هي جريمة إعطاء مواد ضارة التي أشارت إليها المادة ٢٦٥ عقوبات^(٣).

(١) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد العامة ج ٢ رقم ٣٥٤ ص ٥٦٩.

(٢) نقض ٨ إبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٥٧ ص ٤٥٨.

(٣) وفي حالة تعدد الجناة في القتل بالسم. كما إذا سلم زيد مادة سامة لبكر يقوم بتقديمها إلى خالد بقصد قتله. فإذا قدم بكر المادة السامة لخالد دون أن يتناولها هذا الأخير فالجريمة شروع في تسميم الفاعل فيها بكر ويسأل زيد عن اشتراك بالمساعدة. فإذا عدل بكر عدولاً اختيارياً بعد تقديم المادة وقبل تحقيق النتيجة الإجرامية فلا مسؤولية ولا عقاب. فإذا لم يقدم بكر المادة السامة أصلاً لا عقاب أيضاً لأن النشاط توقف عند حد العمل التحضيري الذي لا عقاب عليه. ولكن إذا كان بكر حسن النية أو صيباً غير مميز فإننا نطبق في هذه الحالة فكرة «الفاعل =

فإذا كانت المادة التي قدمها الجاني للمجني عليه غير سامة على الإطلاق كأن قد له سكرأ معتقداً أنه مادة سامة أو مزج المادة السامة بمادة أخرى أزالته مفعولها السام والضار فإننا نكون أمام حالة من حالات الاستحالة التي لا عقاب لها. لا باعتبارها شروعاً في قتل بالتسميم، ولا باعتبارها شروعاً في قتل عادي في نظرنا.

وأخيراً نلفت الانتباه إلى أن جريمة القتل بالسم من جرائم القتل العمدية ولهذا يتعين توافر القصد الجنائي بمعناه الذي حددناه سابقاً من علم وإرادة. يضاف إلى ذلك أن ينصرف علم الجاني إلى أن وسيلته في القتل هي مادة سامة وأن يريد تحقيق النتيجة باستخدامها. فإذا لم يتوافر العلم والإرادة على النحو السابق فلا تقوم جريمة القتل بالسم وإنما قد نكون أمام جريمة قتل خطأ أو جريمة إعطاء مواد ضارة أو لا جريمة على الإطلاق. فيكون قتلاً خطأ مثال ذلك أن يخطيء الصيدلي فيضيف إلى الدواء مادة سامة يتناولها المريض فيموت، ومن أمثلة جريمة إعطاء مواد ضارة، اعتقاد الجاني على غير الحقيقة أن المادة ضارة لا سامة ويقدمها للمجني عليه فلا يتناولها. وقد تقع الوفاة بالسم قضاء وقدرأ كأن يناول زيد بكرة جرعة دواء سبق لمجهول أن دسَّ به مادة سامة دون أن يعلم زيد بذلك.

= المعنوي» وتقع المسؤولية على زيد فقط. انظر الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢٣٥، وعن المشكلة برمتها انظر الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٢٦، الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٣٤.

وإذا كان الغالب في العمل أن يقترب القتل بالسم بسبق الإصرار إلا أنه لا تلازم بينهما. فمن المتصور أن يقع القتل دون أن يكون مقترباً بسبق الإصرار. كما إذا انعقد عزم الجاني فجأة وكان السم معداً.

إثبات القتل بالسم:

يجب على محكمة الموضوع أن تبين الركن المادي والمعنوي للجريمة، وأن تبين وسيلة القتل وأنها مادة سامة استخدمها الجاني بقصد القتل. ولها أن تستعين بأهل الخبرة في هذه المسألة الفنية المحضة. وإذا تمسك الدفاع عن المتهم بطلب ندب خبير في الجواهر السامة، فقصت المحكمة بالإدانة دون أن تتعرض لهذا الطلب أو ترد عليه فإن الحكم يكون معيياً مستوجباً نقضه^(١). على أنه ليس من الضروري لصحة الحكم بالإدانة أن يثبت وجود بقايا المادة السامة في الجسم^(٢)، كما أنه ليس من المحتم بيان نوع الجوهر السام الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ولا بيان مقدار السم الذي تسبب عنه الموت^(٣).

الأثر القانوني لاستعمال السم:

يعتبر المشرع المصري استعمال السم في القتل ظرفاً مشدداً يرجع إلى نوع الوسيلة المشروعة في أحداثه، أي أنه يتعلق بأحد عناصر الركن المادي في الجريمة وهو السلوك على ما رأينا. ومن ثم فهو ذو طابع

(١) ١١ نوفمبر ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٢١٩ ص ١٩٩.

(٢) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٨٩.

(٣) نقض ٢ يناير ١٩٢٣ المحاماة س ٣ ص ٣٣١ رقم ١٤٥.

عيني أو مادي ينصرف أثره إلى كل من ساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً، علم به أو لم يعلم، وهي الإهمال.

وإذا كان الغالب في الواقع العملي أن يقترب القتل بالسم بسبق الإصرار، إلا أنه لا تلازم بينهما، فقد يقع القتل بالسم دون أن يكون مقترباً بسبق الإصرار. كما لو تنازع صيدلي مع أحد الأشخاص فناوله وهو في سورة الغضب مادة سامة - سبق إعدادها - أودت بحياته فور تناولها. وهنا تبدو فائدة النص على استعمال السم كظرف مشدد بذاته ومستقل عن سبق الإصرار، إذ يكفي أن يتوافر وحده حتى ترفع العقوبة إلى الإعدام.

٢ - القتل باستعمال المواد المتفجرة

أضيف هذا الظرف المشدد بمقتضى المرسوم الاشتراعي ١١٢ لسنة ١٩٨٣ إلى المادة ٧/٥٤٩ حيث شدد عقوبة القتل المقصود وأصبحت الإعدام إذا ارتكب باستعمال المواد المتفجرة. ولا يوجد مقابل لهذا الظرف في قانون العقوبات المصري. ويقصد بالمواد المتفجرة كل مادة من شأنها إحداث التدمير أيّاً كان اسمها^(١). ويمكن الاستعانة في تحديد هذه المواد وماهيتها بقانون الأسلحة والذخائر وخبراء المتفجرات. والحكمة من تشديد العقوبة بسبب هذا الظرف ترجع إلى ما ينجم عن استعمال المواد المتفجرة من إزهاق روح عدد غير محدود من الأرواح وما يكشف عن استعمالها من استهتار الجاني واستهانتته بأرواح الناس

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٣٦٩.

وخاصة الإبرياء منهم الذين يصيبهم الأذى دون أن يتجه قصد الجاني المباشر إليهم بالذات.

وقد فرضت النص على هذا الظرف المشدد ظروف الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي بين الميليشيات المختلفة المزودة بالأسلحة والمتفجرات. ولهذا نعتقد أن عودة السلام وانتهاء الحرب الأهلية ونزع سلاح الميليشيات وتفكيكها وزوالها يجعل وجود هذا الظرف لا مبرر له الآن مما يقتضي تدخل المشرع الصريح لاستبعاده. ويمكن أن يحقق ذات الغاية ظرف وقوع القتل على شخصين أو أكثر إذ غالباً ما ينجم عن استعمال المتفجرات قتل أكثر من شخص.

ب - القتل المشدد بسبب ظروف ارتكاب الجريمة

هذه الظروف المشددة هي: الترصد، واقتتان القتل بجناية، والقتل الواقع على شخصين أو أكثر، والقتل مع أعمال التعذيب والشراسة، والتمثيل بالجثة بعد القتل.

١ - الترصد

نص على هذا الظرف المشدد قانون العقوبات المصري، ولا يوجد له مقابل في قانون العقوبات اللبناني. وقد عرفته المادة ٢٣٢ عقوبات مصري بقولها أن «الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثير مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه». وكما بينت مدلوله محكمة النقض حين قضت بأن «العبرة في قيام الترصد هي تربص الجاني وترقبه للمجني عليه

فترة من الزمن طالت أم قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى الاعتداء عليه، دون أن يؤثر في ذلك أن يكون الترصّد في مكان خاص بالجاني^(١).

والترصّد - كسبق الإصرار - ظرف مشدد عام في جرائم القتل والضرب والجرح وإعطاء المواد الضادة. والعلة وراء تشديد العقاب بسبب الترصّد في نظر الرأي الغالب في الفقه هي المفاجأة والمباغطة التي تسوغ للجاني الفتك بالمجني عليه دون أن تتاح لهذا الأخير فرصة الدفاع عن نفسه. وهذا ما تأخذ به محكمة النقض أيضاً فقد قضت بأن الترصّد وسيلة للقاتل يضمن بها تنفيذ جريمته غيلة وغدراً في غفلة من المجني عليه وعلى غير استعداد منه للدفاع عن نفسه، فاعتبر الشارع تلك الوسيلة بذاتها من موجبات التشديد لما تدل عليه من ندالة الجاني وإمعانه في ضمان نجاح فعلته، ولما تثير من الاضطراب في الأنفس التي يأتيتها الهلاك من حيث لا تشعر^(٢).

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٢٧ ص ١٧٤ نقض ٢١ إبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٥٣١ رقم ١١١، ٢٦ يناير ١٩٧٠ ص ٢١ ص ١٨١ رقم ٤٤، نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥١٥ رقم ١٠٦.

(٢) نقض ٥ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٦ ص ٤٥.

ومع ذلك فهناك اتجاه في الفقه يرى أن تشديد العقاب بسبب الترصّد وحده ليست له حكمة معقولة، لأنه إما أنه يكون مصحوباً بالإصرار السابق - كما هو الحال دائماً تقريباً - وعندئذ يغني عنه هذا الظرف الأخير، وإما ألا يكون مصحوباً به، أي أن يكون الجاني في حالة انفعال أو في فورة غضب وعندئذ يكون التشديد لغواً لأنه لم يمنع الجاني عن جريمته كما أنه ليس من العدل تشديد العقاب على الإنسان المنفعل الثائر. أما ما يقال من أن الترصّد ينطوي على المباغطة والغدر، فالأصل في القتل =

عناصر الترصّد:

يكشف التعريف السابق أن للترصّد عناصر ثلاثة: زمني، ومكاني^(١) وغائي^(٢).

العنصر الزمني:

مقتضاه أن ينتظر الجاني ضحيته مدة من الزمن طالت أم قصرت.

العنصر المكاني:

مؤداه مرابطة الجاني في انتظار المجني عليه في مكان ما يتيح له تنفيذ جريمته. ولا يتطلب شروطاً خاصة بهذا المكان فقد يكون عاماً كطريق زراعي أو جسر أو شاطئ نهر أو ترعة أو مسجد أو مستشفى أو

= العمد أنه غدر ومباغطة، - لا مبارزة - فلا يصح هذا بذاته سبباً للتشديد يضاف إلى ذلك أن الترصّد لا يشترط المباغطة فمن يترصد لآخر ثم يظهر له ويواجهه قبل القتل يعد مترصداً مع ذلك ويؤخذ بالعقوبة المشددة، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق، ص ٦٧ - ٦٨.

وقد تأثر اتجاه آخر في الفقه بالنقد السابق فأسقط من علة التشديد بسبب الترصّد فكرة المباغطة والغدر ووجد أن العلة وراء هذا التشديد إنما تكمن في أن الترصّد بوجه عام يهيئ للجاني أفضل الظروف لتنفيذ جريمته ويضع المجني عليه في أسوأ الظروف عند تلقي ضربه. الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٧٧، والسؤال ألا يعتبر الغدر والمباغطة أحد الظروف التي ترفع رصيد الجاني وتنقص من قدرة المجني عليه على المواجهة، فضلاً عن أن هذا الظرف يتحقق سواء كان الجاني ظاهراً أو متخفياً.

(١) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٦، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٥٢، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٢) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٨١. الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

سكة حديدية، وقد يكون خاصاً كمنزل أو سيارة أو طريق خاص أو أرض زراعية، وقد يكون هذا المكان مملوكاً للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون المكان منعزلاً بعيداً عن العمران وقد لا يكون كذلك^(١).

كما يستوي أن يكون وجود الجاني ظاهراً للعيان على مرأى منهم أو بينهم أو متخفياً لأن الاختفاء ليس من شروط الترصّد^(٢) كما لا يشترط أن يترصد الجاني في مكان ثابت أو يسير في بعض الطريق.

العنصر الغائي:

وهو مرتبط بالغاية من تواجد الجاني في المكان المرابط فيه، إذ يجب أن تكون غايته الاعتداء على الغير، وهذا العنصر النفسي يكشف عنه نص المادة ٢٣٢ السابق حين قالت «... ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص»... ولذلك لا يكفي للقول بتوافر الترصّد أن الجاني انتظر ساعات يوم الجريمة أمام منزل المجني عليه في مقهى، فلما قدم المجني عليه قتله : لأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرضاً أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل، فلما رأى المجني عليه قادماً ثارت ثائرتة وقتله في الحال. وإنما يجب أن يثبت أن غاية الجاني من تواجده في هذا المكان هو الاعتداء على الغير^(٣).

(١) نقض ٥ مارس ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ١٩٢ ص ٥٨٨.

(٢) الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم ١٩٣ ص ٢٢١، نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤٢ ص ٧٢١.

(٣) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، الموضع السابق.
فالترصد إذن هو انتظار الجاني في مكان ما فترة من الزمن بهدف الاعتداء على الغير.

طبيعة الترصّد:

الترصد ظرف عيني أو مادي ولذلك فهو يتصل بالركن المادي لجريمة القتل، بخلاف سبق الإصرار الذي وجدنا أنه ظرف شخصي يتصل بالركن المعنوي لتلك الجريمة. وإذا كان الغالب، في الواقع العملي، اقتران الترصّد بسبق الإصرار، إلا أن التلازم بينهما ليس حتمياً، فمن الجائز أن يقوم سبق الإصرار دون ترصد، فمن ينتظر خصمه عقب مشاجرة بينهما ويقتله وهو في ثورة غضبه فيكون هذا القتل مصحوباً بالترصد وحده دون سبق الإصرار، كما أنه من الجائز أيضاً أن يتوافر سبق الإصرار دون أن يصحبه ترصد، فمن يفكر بهدوء وروية في أمر قتل عدوه ويعقد العزم على تنفيذ جريمته ويجهز أداة التنفيذ ثم يراه مصادفة أمام منزله ويقتله فيكون هذا القتل مصحوباً بسبق الإصرار دون ترصد.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي وجانباً من الفقه هناك يذهب إلى ضرورة التلازم بين الظرفين، بمعنى أنه حيث يتوافر الترصّد يتوافر بالضرورة سبق الإصرار. وأن الأول هو مظهر من مظاهر الثاني. وقد تأثرت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي بعض الوقت حيث قضت في بعض أحكامها بأن الترصّد نوع من أنواع سبق الإصرار، فكل ترصد يعتبر من قبيل سبق الإصرار^(١). وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به، لأنه لو كان صحيحاً لما كانت هناك حاجة بالمشروع إلى ذكر الترصّد اكتفاء بسبق الإصرار.

ولهذا فإن السائد في الفقه المصري أن الظرفين مستقلان ولا تلازم

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق، ٣٢٣ - ٣٢٤.

بينهما، وأن الترصّد يمكن قيامه بدون سبق إصرار. وهذا هو ما استقرت عليه محكمة النقض، فقد قضت بأن القانون إذ نص في المادة ٢٣٠ عقوبات على جريمة القتل مع سبق الإصرار والترصد، فقد غاير بين الطرفين وأفاد أنه لا يشترط لوجود الترصّد أن يكون مقترناً بسبق الإصرار، بل يكفي بمجرد ترصد الجاني للمجني عليه بقطع النظر عن كل اعتبار آخر^(١).

وبالنظر إلى أن الترصّد ظرف عيني فإن أثره ينصرف - وفقاً للقواعد العامة - إلى كل من المساهمين في الجريمة فاعلين أم شركاء، علموا به أم لم يعلموا به، وذلك على العكس من سبق الإصرار الذي يقتصر أثره على من توافر فيه فقط لأنه ظرف شخصي.

كما أنه لا يتأثر بأوصاف القصد الجنائي، فيتوافر الترصّد سواء كان هذا القصد محدداً أو غير محدد، معلقاً على شرط أو موقوفاً على حدوث أمر، كما أنه لا ينتفي لمجرد الغلط في شخص المجني عليه أو الانحراف عن الهدف. فالجاني قد يترصد لأعدائه منتوياً قتل من يلقي منهم بغير تمييز، وقد يترصد لقتل شخص معين إذا لم يوافق على زواجه من أخته.

إثبات الترصّد:

الترصد واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق بما في ذلك الاعتراف وشهادة الشهود. والقول بتوافره من عدمه من شأن قاضي الموضوع على أن تكون الأسباب التي بنى عليها حكمه تتفق مع العقل

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٤١٠ ص ٦٦٤. نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ١٤٢ ص ٧٢١.

والمنطق ولا تتناقض مع ما انتهى إليه^(١). وتطبيقاً لذلك يكفي في بيان توافره «أن يثبت الحكم أن المتهمين انتظروا المجني عليه خلف جدار ليفتكوا به دون تأثير لقصر مدة الانتظار»^(٢). كما قضى بصحة الاستدلال على الترصّد من وجود المتهم مختبئاً بسلاحه بجوار نخيل في طريق المجني عليه دون أن يكون لذلك أي مبرر^(٣).

ولا يشترط أن تتحدث المحكمة عن هذا الظرف باسمه اللغوي طالما أنها قد كشفت عن مضمونه القانوني وانزلت حكمه في رفع العقوبة إلى الإعدام^(٤).

أما إن تيقنت من تخلفه فلا محل للتشديد^(٥).

٢ - اقتران القتل بجناية

نص على هذا الظرف المشدد قانون العقوبات المصري، ولا يوجد مقابل له في قانون العقوبات اللبناني.

فبعد أن بينت المادة ٢٣٤ عقوبات مصري في فقرتها الأولى عقوبة

(١) نقض ٩ إبريل ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ١٢٣ ص ٥٥٩، نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥١٥ رقم ١٠٦.

(٢) نقض ١٠ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد ٦ رقم ١٨٠ ص ٢٤٧.

(٣) نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٩٧ ص ٥٣٣، كما يكفي لاستظهار هذا الظرف قول الحكم أنه متوافر من تربص المتهم للمجني عليه في طريقه المعتاد إلى زراعته حتى إذا اقترب من مكمنه أطلق النار عليه فخر صريعاً. نقض ١٣ مارس ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٢١٤ ص ٥٧٨.

(٤) نقض ١٠ يناير ١٩٢٩، مجموعة القواعد ج ١ رقم ١١٢ ص ١٣٠.

(٥) نقض ٩ فبراير ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٢١ رقم ٦٣ ص ٢٥٥.

جريمة القتل المقصود التامة وهي الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، نصت في فقرتها الثانية «ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى».

وواضح أن حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة يمثل استثناء من القواعد العامة في شأن تعدد الجرائم والعقوبات والمنصوص عليها في المادتين ٣٢، ٣٣ عقوبات مصري. فبدلاً من توقيع عقوبة الجريمة الأشد في حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة (مادة ٣٢)، أو تعدد العقوبات المقيدة للحرية عند عدم وجود هذا الارتباط (مادة ٣٢ مع الأخذ في الاعتبار القيود التي نصت عليها المادتان ٣٥، ٣٦ عقوبات مصري)، توقع عقوبة واحدة، ليست عقوبة الجناية المقترنة وإنما عقوبة جديدة مشددة هي عقوبة الإعدام.

فقد قرر المشرع أن الجاني الذي يرتكب جنايتين - إحداهما القتل - في فترة زمنية متقاربة، إنما يكشف بمسلكه هذا عن خطورة إجرامية بالغة لا تكفي في مواجهاتها غير عقوبة الإعدام.

شروط التشديد:

ولقيام هذا الظرف المشدد يلزم توافر شروط ثلاثة: جناية قتل مقصود ثم جناية أخرى وأخيراً اقتران أو مصاحبة زمانية بين الجنايتين.

الشرط الأول: جناية القتل المقصود

ليس هناك جديد يضاف لبيان هذا الشرط كما سبق أن فصلناه بخصوص الارتباط من قبل فنحيل إليه. ونذكر فقط بضرورة وقوع جناية

قتل مقصود تامة، وأن هذا الظرف لا يتحقق إذا كانت جناية القتل المقصود شروعاً فقط، ومن باب أولى إذا كانت الجريمة جنحة أو وقعت بغير قصد.

الشرط الثاني: الجناية الأخرى

يشترط المشرع في الجريمة الأخرى التي تقترن بالقتل المقصود، أن تكون لها وصف الجناية، فإذا كانت جنحة أو مخالفة فلا يتوافر هذا الظرف المشدد^(١).

ولا يشترط أن تكون الجناية الأخرى تامة، بل يستوي أن تكون تامة، أو وقفت عند الشروع لأن الشروع في الجناية الأخرى جناية.

كما لا يهم نوع تلك الجناية فقد تكون قتلاً أو شروعاً فيه، وقد تكون ضرباً أفضي إلى موت أو عاهة مستديمة أو سرقة من السرقات المعدودة جنايات أو اغتصاب أنثى أو حريقاً عمدياً أو رشوة أو تزويراً، أي أنه يستوي أن تكون من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو المصلحة العامة^(٢).

كما يشترط في الجريمة الأخرى، إلى جانب وصف الجناية، أن تكون معاقباً عليها. فإذا كانت غير معاقب عليها لسبب خاص بالجاني كأن توافر لديه سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب فإنها لا تصلح سبباً للتشديد. ويجمع الفقه على ضرورة توافر

(١) وإن كان يمكن توافر ظرف آخر وهو ارتباط القتل بجنحة متى تحققت شروطه.

(٢) الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦٣.

هذا الشرط رغم عدم النص عليه، وهو أيضاً ما ذهبت إليه محكمة النقض حين قضت بأنه إذا قتل الابن أباه لسرقة ماله فلا يصح الحكم بالعقوبة المغلظة عليه، إذ الحكم عليه بهذه العقوبة معناه أنه قد عوقب أيضاً على السرقة في حين أن القانون لا يعاقب عليها^(١). ويلاحظ أن هذا الحكم قد صدر في تاريخ سابق على تعديل نص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات في سنة ١٩٤٧ حيث كانت السرقة بين الأصول والفروع غير معاقب عليها حتى هذا التاريخ.

ويشترط في الجناية الأخرى كذلك، أن تكون متميزة ومستقلة تماماً عن جناية القتل المقصود^(٢) بمعنى أن يكون لها كيانه الذاتي المستقل، أي يكون لها أركانها وعناصرها المستقلة عن أركان وعناصر جريمة القتل المقصود.

فإذا كانت هذه الجريمة جنحة بحسب أصلها، ثم انقلبت إلى جناية بفعل ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو الفعل المكون لجريمة القتل، فإن شرط الجناية لا يتوافر، لأن فعل القتل لا يعتبر مستقلاً ولا متميزاً عن أركان تلك الجناية، بل إنه يعد عنصراً فيها انقلبت بسببه من جنحة إلى جناية.

مثال ذلك جناية السرقة بالأكراه إذا وصل الإكراه فيها إلى حد القتل، فالأصل أن السرقة جنحة إلا أنها انقلبت إلى جناية بسبب ظرف الإكراه وهو القتل، ولكن القتل أيضاً جناية. ومع ذلك لا نستطيع أن

نقرر أننا أمام جناية السرقة بالإكراه مستقلة ومتميزة عن جناية القتل، لأن فعل القتل عنصر في جناية السرقة بالإكراه فإذا انسلخ منها تعود جنحة ولا يتوافر الظرف المشدد بالتالي^(١).

أما إذا كانت الجريمة الأخرى جناية في ذاتها بغير ظرف القتل، أو كانت جنحة ثم اقترنت بها عدة ظروف مشددة من بينها القتل، وكانت تحتفظ بوصفها كجناية رغم استبعاد ظرف القتل، فإن حكم المادة ٢٣٤/٢ ينطبق وتكون العقوبة بالإعدام^(٢).

(١) وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حين قضت بضرورة «أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وإلا تكون مشتركة مع القتل في أي عنصر من عناصره ولا أي ظرف من ظروفه التي يعتبرها القانون عاملاً مشدداً للعقاب، فإذا كان القانون لا يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف هو المكون لجناية القتل العمد وجب عند توقيع العقاب على المتهم ألا ينظر إليها إلا مجردة من هذا الظرف ومتى تقرر ذلك، وكان كل من جنايتي القتل العمد والسرقة بالإكراه إذا نظر إليهما مما يتبين أن هناك عاملاً مشتركاً بينهما وهو فعل الاعتداء الذي وقع على المجني عليها فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة». وقررت المحكمة تبعاً لذلك عدم تطبيق المادة ٢٣٤/٢ عقوبات. نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٢ ص ٢٢ انظر عكس ذلك الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ١٥٦ رقم ١٣٤.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين ارتكبوا جناية الشروع في قتل المجني عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته، وأنهم في الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلاً فليس للمتهمين أن يعيوا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هي جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التي أحدثوها بالمجني عليه، لأن المحكمة وقد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه في جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون في الوقت ذاته فعل الشروع في القتل الذي أدانتهم فيه، لا تكون قد أخطأت في اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما على المتهمين مستقلين لأنهما كذلك في الواقع. نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٥٧ ص ٣٠٦.

(١) نقض ٢١ مايو ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٥٧٨ ص ٧١٣.

(٢) نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٦٥ رقم ٢٠٥.

ويتحقق استقلال الجناية الأخرى عن جناية القتل المقصود في أوضح معانيه حينما نكون أمام فعلين مستقلين متميزين أحدهما عن الآخر كل منهما يكون جناية أحدهما القتل، كأن يطلق الجاني عياراً نارياً يصيب به شخصاً ثم يطلق عياراً نارياً ثانياً يصيب به شخصاً آخر، إذ يتوافر في هذا الفرض الظرف المشدد وتنطبق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات مصري.

أما إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد ترتبت عليه نتيجتان أو أكثر كل منها يعتبر في نظر القانون جناية وكان القتل العمدى إحداها فلا تنطبق المادة ٢٣٤ عقوبات مصري في فقرتها الثانية. وذلك لعدم استقلال مثل هذه الجرائم لأنه بينها وبين القتل عنصر مشترك هو الفعل. ومثال ذلك من يطلق عياراً نارياً على شخص بنية قتله فيقتله ويقتل معه شخصاً آخر كان بالقرب منه أو يقتل شخصاً غيره، وحالة الفوضى الذي يلقي قبلة على جمع غفير من الناس فتقتضي على بعض أفرادها. وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى في أحكام عديدة، فقضت بأنه لكي يصدق على الجناية أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلاً عن فعل القتل بحيث إذا لم يكن سوى فعل واحد يصبح وصفه في القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعل أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة، فلا ينطبق النص. أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة، فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلاً، والأخرى جناية كائناً ما كان نوعها. وذلك بغض النظر عما يكون هناك من ارتباط أو اتحاد في الغرض وعليه فإن إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد القتل أصاب به

شخصاً، ثم إطلاقه عياراً ثانياً أصاب به شخصاً آخر، ذلك يقع تحت حكم الفقرة الثانية المذكورة، لأنه مكون لفعلين مستقلين متميز أحدهما عن الآخر كل منهما يكون جناية^(١).

وهذا أيضاً هو ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه المصري^(٢).

الشرط الثالث: الاقتران أو المصاحبة الزمنية

يشترط لتطبيق نص المادة ٢/٢٣٤ أن تقوم بين جناية القتل والجناية الأخرى رابطة زمنية أي لا يفصل بينهما فترة طويلة من الزمن. ولا يهم أيهما ارتكبت أولاً، فالنص واضح إذ يكفي لتشديد عقوبة جناية القتل «إذا تقدمتها أو اقتربت أو تلتها جناية أخرى».

وواضح كذلك أن المشرع لم يحدد فترة زمنية معينة ينبغي في خلالها أن تقع جناية القتل والجناية الأخرى.

وكل ما يستفاد من النص السابق أنه لم يترك تلك المدة مطلقة تماماً من كل قيد، وإلا لما كان هناك داع للقول «إذا تقدمتها أو اقتربت بها أو تلتها جناية أخرى، فأفاد بذلك التقارب الزمني بين الجنايتين. أما عن مدى هذا التقارب فقد ترك أمره إلى قاضي الموضوع باعتباره مسألة موضوعية يتولى تقديرها وفقاً لظروف كل حالة وعلى ضوء الحكمة من تشديد عقوبة القتل في حالة اقترانه بجناية أخرى.

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٦ ص ٤، نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٥٢٨ ص ٦٦٦، نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٤٤ ص ٥٧١.
(٢) عكس هذا الرأي الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٩٣ - ٩٤ رقم ٦٢.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض بأنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات المصري أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنائتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع. فمتى قدر الحكم قيام رابطة المصاحبة الزمنية هذه لا تجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة النقض^(١) وأن العبرة في هذا الشأن بوقوع الأفعال في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة بحيث يصح القول بأنها - لتقارب الأوقات التي وقعت فيها - مرتبطة ببعضها من جهة الظرف الزمني^(٢). كما قضت بأن الاقتران الزمني يكون قائماً «إذا شرع شخص في قتل امرأة فأطلق عليها عيارين ناريتين - قاصداً إزهاق روحها - أتبعها بطلقات متوالية على والدتها وشقيقها وشخص ثالث - وجد على مسرح الجريمة - أتت عليهم جميعاً، طالما أن ذلك قد حصل في وقت متقارب^(٣)».

ومتى قدر القاضي توافر المصاحبة الزمنية، فإن ذلك يكفي لتشديد عقوبة القتل طبقاً للمادة ٢/٢٣٤ عقوبات مصري فلا يلزم لتطبيق تلك المادة أن تكون بين جناية القتل والجناية الأخرى المقترنة به رابطة أخرى

(١) ٣ ديسمبر ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٩٤ رقم ٢١٤، نقض ٤ ديسمبر ١٩٨٠ سابق الإشارة إليه، نقض ١٢ يونيو ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٧٧٢ رقم ١٣٧.

(٢) نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ سابق الإشارة إليه.

(٣) نقض ٢٦ يونيو ١٩٦٢ سابق الإشارة إليه.

كاتحاد الغرض أو السبب^(١). ولا تأثير كذلك كون الأفعال ونتائجها المتعددة حدثت أثناء مشاجرة واحدة أو تحت تأثير ثورة واحدة^(٢). كما لا عبرة أيضاً بمكان ارتكاب الجريمة أو وحدة المجني عليه فيها. ومع ذلك يجب أن يكون الجاني في الجنائتين - واحداً - سواء كان فاعلاً في إحداها أو شريكاً أو مسؤولاً عن الثانية باعتبارها نتيجة محتملة للأولى. أما إذا كان الجاني غير مسؤول إطلاقاً عن إحداها فلا يجوز مساءلته عنهما معاً ولو باعتبار إحداها مجرد ظرف يشدد عقوبة الأخرى^(٣).

الأثر القانوني للاقتران:

إذا ما توافرت شروط الاقتران، فإن الجناية الأخرى تفقد استقلالها وذاتيتها وتصبح مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل المقصود فترفعها إلى الإعدام. ولا يمنع من تطبيق تلك العقوبة المشددة توافر أكثر من ظرف مشدد في جناية القتل المقصود كسبق الإصرار أو الترصد أو التسميم، حتى إذا ما استبعد أحدها قام الآخر محله. ومع ذلك تسترد الجناية الأخرى استقلالها وتستحق العقاب عليها استقلالاً بالعقوبة المقررة في القانون إذا قضى ببراءة المتهم من جناية القتل لأي سبب، والعكس صحيح.

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٤٢ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ٣١ مايو ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٣٢ ص ٧١٥.

(٣) الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٥٩، الدكتور عوض محمد المرجع السابق، ص ٦٧، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٦٦.

٣ - القتل الواقع على شخص أو أكثر

نصت على هذا الظرف المشدد المادة ٥/٥٤٨ عقوبات لبناني والتي شدد بمقتضاها عقوبة القتل المقصود إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقعت الجريمة على شخصين أو أكثر. ولا يوجد مقابل لهذا الظرف المشدد في قانون العقوبات المصري.

والسبب في تشديد العقوبة هنا هو جسامه النتيجة الإجرامية حيث اعتبر المشرع أن وقوع القتل على شخصين أو أكثر يكشف عن خطورة عالية لدى الجاني يستحق بسببها تشديد العقوبة عليه.

ويشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد أولاً: أن يتجه قصد الجاني إلى وقوع جريمة القتل على شخصين أو أكثر فلا يكفي لتحقيق هذا الظرف أن تتجه إرادة الجاني إلى قتل شخص واحد فينتج عن فعل القتل وفاة هذا الشخص وشخص آخر تصادف وجوده^(١). ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا القصد مباشراً أم غير مباشر (أو احتمالي). كما يستوي أن تقع الجريمة بفعل واحد ينجم عنه وفاة شخصين أو أكثر أم بأفعال متعددة ينجم عن كل منها جريمة قتل مقصود واحدة، أي يستوي أن نكون أمام اجتماع معنوي أم اجتماع حقيقي أو مادي للجرائم، ويتوافر هذا الظرف في حالة الاجتماع المعنوي للجرائم في الفرض الذي يلقي فيه الجاني قبلة في مكان عام ويتجه قصده بهذا الفعل إلى قتل شخصين

(١) يطبق في هذه الحالة حكم المادة ٢٠٦ عقوبات والتي تنص على أنه «إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترن الفعل بحق من كان يقصد. وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة».

أو أكثر فتتفجر القبلة في جمع من الناس تصادف وجوده في هذا المكان وتقتل أكثر من شخصين. ففي هذا الفرض لا يطبق حكم الاجتماع المعنوي للجرائم وهو تطبيق عقوبة الجريمة الأشد وهي في جميع الأحوال جريمة القتل المقصود في صورتها البسيطة، وإنما يطبق حكم الظرف المشدد الذي نحن بصدد دراسته الآن ويخضع الجاني لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على أساس أن النص على هذا الظرف في المادة ٥/٥٤٨ عقوبات لبناني يعتبر نص خاص بالنسبة للنص العام الذي يحكم الاجتماع المعنوي للجرائم بصفة عامة (المادة ١٨١ عقوبات لبناني).

ويتوافر الظرف المشدد أيضاً في حالة الاجتماع المعنوي للجرائم في الفرض الذي يصدر فيه عن الجاني أكثر من فعل يتجه قصده بالنسبة لكل فعل من هذه الأفعال إلى إزهاق روح إنسان حي وينتج عن الأفعال المرتكبة قتل أكثر من شخص. ففي هذا الفرض لا يطبق حكم الاجتماع المادي للجرائم وذلك بإدغام العقوبات أو جمعها على ألا يتجاوز الحد الأقصى نصف عقوبة الجريمة الأشد، أي بين الحد الأقصى لعقوبة القتل البسيط (الأشغال الشاقة من ١٥ إلى ٢٠ سنة) والأشغال الشاقة لمدة ثلاثين سنة (وهو الحد الأقصى لعقوبة القتل البسيط مضافاً إليه نصف هذا الحد)، وإنما يطبق هذا الظرف المشدد على أساس أن النص الخاص بهذا الظرف (المادة ٥/٥٤٨) يعتبر نص خاص بالنسبة للنص العام الذي يحكم الاجتماع المادي للجرائم بصفة عامة (المواد ٢٥٥ وما بعدها).

ولم يضع المشرع قيوداً على الزمن الذي يفصل بين أفعال القتل المتعددة فقد تكون متعاصرة أي في زمن واحد وقد تكون في زمن متقارب، وقد يفصل بينها مدة غير قصيرة. ولهذا يترك أمر تقدير هذه

المدة لقضاة الموضوع أو الأساس في ضوء الحكمة من تشديد العقوبة بسبب هذا الظرف. ويمكن الاستهداء في هذا الصدد بما أخذ به قانون العقوبات المصري في حالة اقتران القتل المقصود بجناية حيث اشترط ضرورة المصاحبة الزمانية بين القتل والجناية الأخرى والذي سبق دراسته فنحيل إليه في هذا الخصوص.

ويشترط ثانياً لتحقيق هذا الظرف المشدد أن تقع جريمة القتل تامة دون أن تتوقف عند حد الشروع أو المحاولة. ويؤيد هذا التفسير أن المشرع اللبناني حدد عقوبة القتل المقصود في صورتها البسيطة التامة، ولم ينص على عقوبة خاصة للشروع (أو المحاولة) مما يقتضي تطبيق القواعد العامة التي تحكم الشروع في المواد ٢٠٠ عقوبات وما بعدها والتي تقرر إما ذات عقوبة الجريمة التامة أو عقوبة أقل منها. وهذا يؤكد أن المشرع عندما نص في المادة ٢٤٧ على أن من قتل إنسان قصداً عوقب بالأشغال الشاقة من ١٥ إلى ٢٠ سنة كان يقصد جريمة القتل التامة. ثم نص في الفقرة رقم ٥ من المادة ٥٤٨ على أنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً «إذا ارتكب...» على شخصين أو أكثر». مما يعني ضرورة وقوع جريمة القتل تامة على شخصين أو أكثر.

ومع ذلك فقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية أن اتجاه قصد الجاني إلى قتل شخصين أو أكثر ظرف مشدد حتى ولو أنقذ أحدهما، أي لم تشترط ضرورة وقوع جريمة القتل تامة^(١). ونعتقد أن هذا

(١) تمييز قرار رقم ٣٢٧ تاريخ ١٩٦٦/٥/٣١، وقرار الغرفة الخامسة رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٦٩/٧/٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥٠٨ بند ١٩٠٥.

الاجتهاد لا يستقيم والتفسير الذي انتهينا إليه للمادتين ٥٤٧، ٥٤٨ عقوبات.

٤ - القتل المقترن بأعمال التعذيب أو الشراسة

نصت على هذا الظرف المشدد المادة ٥٤٩/٤ حيث شددت عقوبة القتل المقصود ورفعتها إلى الإعدام إذا أقدم المجرم على أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص. ولا يوجد مقابل لهذا الظرف المشدد في قانون العقوبات المصري.

ويفترض هذا الظرف المشدد أن المجرم قد اتجهت إرادته إلى إزهاق، روح المجني عليه ولكنه قبل أن يقدم على تنفيذ جريمته فعلاً أو أثناء هذا التنفيذ يلجأ إلى استخدام أساليب ووسائل وحشية وبربرية من شأنها تعذيب المجني عليه وتحميله آلاماً قاسية تفوق الآلام العادية التي تصاحب تنفيذ جريمة القتل عادة. وقد يستخدم الجاني ذات الأداة التي ينفذ بها القتل أو أداة أخرى للتعذيب. واقتران تنفيذ جريمة القتل بهذه الأساليب يكشف عن مدى ما يتمتع به الجاني من خطورة عالية يستحق بسببها تشديد العقوبة عليه.

ويشترط لتطبيق أحكام هذا الظرف أولاً أن تتجه أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص، فإذا اتجهت نحو الأشياء مهما كانت عزيزة على المجني عليه أو درجة أهميتها بالنسبة له لا يتوافر الظرف المشدد حتى ولو سببت له ألماً قبل تنفيذ القتل فيه. والأصل أن توجه هذه الأعمال إلى شخص المجني عليه مثل تقطيع أطرافه أو أجزاء من جسمه على مراحل أو وضعه في ماء بارد فترة طويلة أو ماء ساخن أو كي

جسمه بقضيب حديد محمي على النار أو وخزه في أماكن مختلفة من جسمه. ونعتقد تحقق الظرف المشدد بسبب تعذيب المجني عليه إذا استخدمت أعمال التعذيب ضد شخص عزيز عليه على مرأى ومسمع منه مثل اغتصاب أمه أو زوجته أو أخته أو القيام بأعمال الفحشاء على أبيه أو ابنه. ويؤيد هذا التفسير أن المشرع نص على أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص بصفة عامة دون تحديد وقوعها على شخص المجني عليه فقط. ويشترط ثانياً: أن ينجم عن أعمال التعذيب والشراسة ألم يفوق الألم العادي الذي يصاحب تنفيذ جريمة القتل عادة حسب الأداة التي استخدمها في التنفيذ^(١). والأمر في هذا الشأن متروك لتقدير القاضي وفقاً للظروف التي تمت فيها الجريمة. ويشترط ثالثاً: أن يكون هدف الجاني وغايته من هذه الأعمال تعذيب المجني عليه، أي يجب أن يتجه قصده إلى ذلك. فإذا انتفي هذا القصد الخاص لا يتوافر الظرف المشدد حتى ولو كانت الوسيلة التي لجأ إليها الجاني قد أحدثت ألماً جسيماً للمجني عليه. مثال ذلك تسديد ضربات قاتله للمجني عليه يتعذب بسببها قبل إزهاق روحه أو تقديم السم على جرعات بقصد إزهاق روحه فقط، أو استخدام أي أداة أو وسيلة صالحة للقتل ولكن لا ينتج عنها القتل مباشرة مما تسبب عذاباً للمجني عليه قبل وفاته. في كل هذه

(١) قضي تطبيقاً لذلك أن دس السم في الدواء لا يشكل أفعال شراسة، بل المادة السامة تعد السلاح المستعمل في الجريمة. محكمة جنايات جبل لبنان تاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٧ المحامي نزيه شلالا: المرجع السابق، ص ٢٢٩ رقم ٦٥. بينما تتوافر أعمال التعذيب والشراسة حين يقدم المتهم على تمرير سيارته على جسد المغدور بعد صدمه. محكمة جنايات جبل لبنان تاريخ ٢٨/٢/١٩٩١ المحامي شلالا المرجع السابق، ص ٢٦٠ رقم ٧٧.

الأمثلة لا يتوافر الظرف المشدد لأن الجاني لم يتجه قصده إلى تعذيب المجني عليه قبل إنهاء حياته.

٥ - التمثيل بالجثة بعد القتل

أضيف هذا الظرف المشدد بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ إلى المادة ٣/٥٤٨ التي شددت عقوبة القتل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أقدم المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل. ولا يوجد مقابل لهذا الظرف في قانون العقوبات المصري.

وتمثيل الجاني بجثة المجني عليه بعد قتله يكشف عن مدى ما تنطوي عليه نفسيته من وحشية وقسوة يستحق بسببها تشديد العقوبة عليه.

والتمثيل بالجثة بعد القتل يمكن تصوره في تقطيع بعض الأعضاء أو عرضها بصورة مهينة أو تعليقها بطريقة تحط من قدر صاحبها أو تشويهها. وكل هذا ومثله يفيد معنى التشهير بالمجني عليه والاستهزاء به وبأسرته وذوي قرياه وأصدقائه. والتمثيل بالجثة على النحو السابق لا يتوافر به الظرف المشدد إلا إذا تدخل الجاني بسلوك إيجابي بعد إزهاق روح المجني عليه، وأن تكون نيته قد انصرفت إلى التمثيل بالجثة، فإذا انتفت تلك النية لا يتوافر الظرف المشدد كأن تكون الأداة التي استخدمها الجاني للقتل كان من شأنها تقطيع الجثة أو تناثرها في أكثر من مكان أو تشويهها. والأمر في هذا كله يرجع إلى تقدير المحكمة وفقاً للظروف التي تم فيها تنفيذ القتل والوقت الذي باشر فيه الجاني التمثيل بالجثة.

المطلب الثاني

القتل المقصود المخفف

تمهيد:

تخضع جناية القتل المقصود لحكم الأعذار القانونية المخففة التي يترتب عليها أن تحل عقوبة الجنحة فيها - وجوباً أو جوازاً - محل عقوبة الجناية، مثل عذر صغر السن (١٥ - ١٨ سنة) المنصوص عليه في المادة ٢/١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث في مصر، والمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٩٢؛ بشأن الأحداث المنحرفين في لبنان، وتجاوز حدود حق الدفاع الشرعي بنية سليمة (المادة ٢٥١ عقوبات مصري)؛ وعذر الاستفزاز (المادة ٢٥٢ عقوبات لبناني)^(١)، وعذر القتل بدافع الشرف (المادة ٢٣٧ عقوبات مصري والمادة ٥٦٢ عقوبات

(١) تنص بعض القوانين على اعتبار الاستفزاز عذراً قانونياً عاماً ينطبق على جميع الجرائم مثل قانون العقوبات الإيطالي (المادة ٢/٦٢). وقانون العقوبات اللبناني (المادة ٢٥٢) وقانون العقوبات السوري (المادة ٢٤٢). ويغير الاستفزاز من درجة الإثم في القانون الإنجليزي، إذ تتحول الجريمة من قتل مقصود إلى قتل غير مقصود، وذلك أيضاً هو حكم قانون العقوبات السوداني (المادة ٢٤٩). ويعتبر عذراً مخففاً للعقاب في جرائم القتل والجرح والضرب إذا كان سببه الضرب أو الإيذاء الشديد (المادة ٣٢١ عقوبات فرنسي). وقد أخذ المشرع المصري العذر المتعلق بقتل الزوج لزوجته المتلبسة بالزنا من نص الفقرة الثانية للمادة ٢٣٤ عقوبات فرنسي. والتي ألغيت بالمادة ١٧ من القانون رقم ٧٥ - ٦١٧/١٩٧٥ الذي ألغى بموجبه تجريم الزنا في فرنسا.

لبناني)؛ وعذر القتل بدافع الرحمة والشفقة (المادة ٥٥٢ عقوبات لبناني) وعذر قتل الأم وليدها لإنقاذ العار (المادة ٥٥١ عقوبات لبناني).

ومنح المشرع اللبناني العذر المحل أو المعفي للفاعل الذي يفرط في ممارسة حق الدفاع المشروع إذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه وإرادته (المادة ١٨٤ عقوبات لبناني).

ولم يحدد المشرع المصري واللبناني للعذر الأول والثاني والثالث والأخير نطاقاً معيناً، ولهذا فهي من الأعذار القانونية العامة التي ينصرف أثرها إلى كافة الجرائم ومن هنا كانت دراستها تدخل في القسم العام من قانون العقوبات.

أما عذر القتل بدافع الشرف وكذلك العذر الخاص بالأم التي تقتل وليدها اتقار للعار والعذر الخاص بالقتل بدافع الشفقة والرحمة فهي أعذار خاصة بجريمة القتل يجب دراستها بالتفصيل. ولما كان قد سبق دراسة العذر الخاص بالقتل بدافع الشفقة والرحمة فلن نتعرض لدراسته الآن تجنباً للتكرار.

أولاً: القتل بدافع الشرف

بينت أحكام هذا العذر المادة ٢٣٧ عقوبات مصري حين نصت على أنه «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦». ونصت عليه المادة ٥٦٢ عقوبات لبناني بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٧ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٩٩ بقولها: «يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا

المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد».

وبيان حكمة تخفيف عقوبة القتل بسبب هذا العذر القانوني لا تحتاج إلى كبير عناء فالزوج الذي يشاهد زوجته وهي غارقة في وحل العار والخيانة فلا يتمالك نفسه وهو يرى عرضه وشرفه ينتهك فتنتابه ثورة جامحة لا يفيق منها إلا وقد غسل هذا العار وتلك الخيانة بقتل زوجته وشريكها في الزنى. فمثل هذا الزوج في تلك الظروف يستحق إذن تخفيف عقوبة القتل، متى توافرت شروط هذا العذر.

شروط العذر:

لقيام هذا العذر لا بد من شروط ثلاثة:

- ١ - صفة الجاني والمجني عليه.
- ٢ - المفاجأة حال التلبس بالزنى أو الحالة المريبة.
- ٣ - القتل في الحال.

الشرط الأول: صفة الجاني والمجني عليه

يقتصر هذا العذر المخفف في القانون المصري على زوج المرأة الزانية وحده دون غيره من الأشخاص مهما كانت درجة قرابتهم بها أو به كالأب أو الابن أو الأخ، ومهما كانت قسوة العار والمصيبة عليهم.

كما أن الزوجة لا تستفيد من هذا العذر، فهي تعاقب وفقاً للقواعد العامة إذا فاجأت زوجها متلبساً بالزنى في منزل الزوجية وقتلته في الحال. وهذه تفرقة منتقدة لأن الزوجة في مثل هذا الفرض تتوافر لديها

ذات الأحاسيس والمشاعر التي تتوافر لدى الزوج بحيث ما كان يجب على المشرع التفرقة بينهما في المعاملة. وهو مدعو الآن لتداركها والتسوية بين الزوج والزوجة في هذا المجال. ومع ذلك فإنه يخفف من أثر التفرقة، أن القتل الذي ترتكبه الزوجة في مثل هذه الظروف يمكن أن تدخل في اعتبار المحكمة وتخفف العقوبة بسببها استناداً إلى المادة ١٧ عقوبات مصري.

وقد تجنب المشرع اللبناني النقد السابق إذ يستفيد من هذا العذر كل من «فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته». ولفظ «زوجه» هنا يفيد الزوج أو الزوجة. ولهذا فإن صفة الجاني في قانون العقوبات اللبناني الذي يستفيد من عذر القتل (أو الإيذاء) بسبب الشرف تضم الزوج أو الزوجة أو الأب أو الجد مهما علا أو الابن أو ابن الابن مهما نزل أو الأخ. ويلاحظ أن هؤلاء جميعاً من الذكور باستثناء الزوجة^(١). ولا يستفيد من هذا العذر غيرهم من الأقارب مثل العم أو الخال أو ابن العم أو ابن الخال.

ويجب لكي تطبق أحكام هذا العذر أن تكون صفة الجاني متوافرة وقت ارتكاب القتل (أو الإيذاء). فإذا كان زوجاً فإن ذلك يقتضي أن تكون علاقة الزوجية قائمة وصحيحة طبقاً لقانون الأحوال الشخصية.

فإذا لم توجد علاقة زوجية أصلاً، كأن يكون الفاعل في القتل مجرد خطيب، أو كان العقد باطلاً، أو إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً، فلا يكون الشخص زوجاً ولا يستفيد من العذر المخفف.

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٣٨٩.

أما إذا كان الطلاق رجعياً. فإن صفة الزوج تستمر طوال فترة العدة ويستفيد من العذر. ويستوي في ثبوت صفة الزوجية أن يكون عقد الزواج موثقاً أو أن يكون عرفياً. ومجمل القول أن ثبوت صفة الزوج يرجع فيها إلى قواعد الأحوال الشخصية الخاصة بالزوجين.

ويستفيد الجاني من هذا العذر حتى ولو كان قد سبق وقوع الزنا منه لتوافر علة التخفيف فيه^(١).

أما المجني عليه في جريمة القتل (أو الإيذاء) فهو يقتصر على الزوجة ومن يزني بها فقط في القانون المصري بينما يشمل في القانون اللبناني الزوج أو الزوجة أو البنت أو بنت البنت مهما نزلت أو الأم أو الجدة مهما علت أو الأخت. ويلاحظ أن من تتوافر فيهم صفة المجني عليه في القانون اللبناني جميعهم من الإناث باستثناء الزوج. ولا تمتد تلك الطفرة إلى غيرهم من الأقارب مثل العمّة أو بنت العم^(٢) أو الخالة أو بنت الخال.

الشرط الثاني: المفاجأة حال التلبس بالزنى

ويتضمن هذا الشرط عنصرين: التلبس بالزنا والمفاجأة:

١ - التلبس بالزنا:

يقصد بالتلبس بالزنا في خصوص المادة ٢٣٧ عقوبات مصري أن

(١) انظر عكس ذلك الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨٨.

(٢) تمييز قرار رقم ٢٩٢ تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٧ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٤ بند ١٩٣٤.

يضبط الزوج زوجته إما حال ارتكابها لفعل الزنا وإما عقب ذلك ببرهة وجيزة، لأن هذا المعنى هو الذي يتحقق به مفاجأة الزوج للزوجة وقتلها في الحال هي ومن يزني بها مما يفيد استمرار وجود الزوجة الزانية وشريكها في الزنا في مكان ارتكاب الجريمة^(١).

ولما كان من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل - ضبط الزوجة متلبسة بالزنى بطريقة مادية ملموسة، فإنه في الغالب ما يتحقق التلبس في الفرض الذي يضبط فيه الزوج زوجته متلبسة بالزنا بعد وقوع الفعل المادي المكون له بفترة وجيزة، وذلك عن طريق الملابس وظروف الحال التي تنبئ بذاتها بطريقة لا تدع مجالاً للشك بأن الزنى قد وقع.

وعلى هذا يضيق مفهوم التلبس بالزنا في خصوص تطبيق المادة ٣٢٧ عقوبات مصري عما هو منصوص عليه في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري (والتي تقابل المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني) والمتعلقة بالجريمة المتلبس بها، إذ تنص هذه المادة على أن «تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيره، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

كما يضيق مفهوم التلبس في خصوص العذر المخفف عن نطاق

(١) الدكتور عوض محمد، ص ١١٨ فقرة ٨٢.



المادة ٢٧٦ عقوبات مصري والتي تحصر أدلة إثبات جريمة الزنا في: القبض على الزاني حين تلبسه بالفعل أو اعترافه به، أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

وهذا المفهوم الضيق للتلبس بصدد تطبيق المادة ٣٢٧ عقوبات مصري هو ما أكدته محكمة النقض في أحكام عديدة. فقد قضت أنه «إذا كان يتعين لتطبيق نص المادة ٢٣٧ عقوبات أن يفاجئ الجاني زوجته ملتبسة بالزنا، إلا أنه لا يشترط أن يضبطها أثناء العملية الجنسية، بل يكفي أن يشاهدها أو شريكها في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع، كما إذا شاهدهما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض»^(١).

وقضى كذلك باعتبار الزوجة ملتبسة بالزنا متى حضر زوجها إلى المنزل ليلاً ففتحت له الباب وهي لا يسترها سوى قميص النوم وكانت بادية الارتباك وطلبت منه بالإحاح أن يعود لشراء حلوى فارتاب في أمرها ودخل المنزل ففوجئ برجل متخف تحت السرير وخال حذاءه^(٢).

وهذا أيضاً هو ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه^(٣).

(١) نقض ١٨ مارس ١٩٤٠ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٨٠ ص ١٤٢، وفي نفس المعنى ٢٤ فبراير ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٠٧ ص ٥٦٦، أول نوفمبر ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٨٧ ص ٨١٧، نقض ١٢ أكتوبر ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٨٢٢ رقم ١٦٢.

(٢) نقض ٩ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٠٩ ص ٥١٣.

(٣) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٢١٢ ص ٢٣٧. الدكتور عبد =

ولقد كان المشرع اللبناني قبل التعديل الأخير يميز بين جرم الزنا المشهود (أي المتلبس به) والحالة المريبة، وكان يجعل حكم الحالة الأولى الإغفاء كلياً من العقاب (عذر محل) وحكم الحالة الثانية التخفيف منه فقط (عذر مخفف) ولم تعد لتلك التفرقة وجود الآن بعد التعديل الذي تم بمقتضى القانون رقم ٧ الصادر في ٢٠ شباط ١٩٩٩ والذي حذف الحالة المريبة، واعتبر عذر التلبس بالزنا عذراً قانونياً مخففاً فقط.

وفي جميع الأحوال فإن التلبس بالزنا على النحو السابق وضع يجب أن يشاهده الجاني بنفسه، فلا يكفي لتوافره الإشاعة أو السماع بحصوله^(١)، أو حتى الاعتراف به، أو مشاهدة المجني عليها في الطريق العام متأبطة ذراع رجل^(٢)، أو مجرد الظن بسوء سلوكها^(٣).

ويجب أن يقع الزنا فعلاً بحصول الوطء أو الجماع. وعلى هذا لا يطبق العذر المخفف إذا كان ما صدر عن الزوجة وعشيقها لا يصل إلى حد الزنى، كالعناق والتقبيل والمضاجعة. فإذا ثارت ثائرتة عند رؤيته لمثل هذه الأفعال فقتل زوجته في الحال، دون أن يثبت بأي دليل خاص

= المهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٦٠٩، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٧١، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٨٦، الدكتور محمد أبو عامر، المرجع السابق، ص ٥٣٩.

(١) قرار رقم ٣٩٩ تاريخ ١٠/٢٧/١٩٦٥ سابق الإشارة إليه.

(٢) قرار التمييز السابق، تمييز قرار رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٩ سابق الإشارة إليه؛ تمييز قرار رقم ١٠٦ تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤ الموسوعة السابقة ص ٥١٦ بند ١٩٤١.

(٣) قرار تمييز رقم ٣٠٩ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ الموسوعة السابقة ص ٥١٦ بند ١٩٤٣.

بالزنا وقوع هذا الأخير، فإن حكم العذر لا يطبق، ويخضع الزوج في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة، مع ملاحظة أنه يمكن للقاضي تخفيف العقوبة طبقاً للمادة ١٧ عقوبات مصري والمادة ٢٥٣ عقوبات لبناني.

٢ - المفاجأة:

لا يكفي أن يكون الجاني قد ضبط زوجته أو أحد محارمه في القانون اللبناني متلبسة بالزنا، وإنما يجب أن يكون قد فوجيء بهذا المشهد الرهيب، إذ بهذه المفاجأة فقط تتعلق علة العذر وهي ثورة الجاني وعدم قدرته على التحكم في نفسه وتحقق تلك المفاجأة في أوضح معانيها إذا كان الزوج مثلاً لا يساوره أدنى شك في وفاء زوجته وعفتها بحيث كان لا يتوقع على الإطلاق خيانتها له، فإذا بها في الحقيقة غير ذلك.

ولكن المفاجأة تنتفي حين يكون متيقناً من خيانة زوجته، ولكنه أراد ضبطها متلبسة بالزنا فترصد لها وعقد عزمه على قتلها حتى إذا ضبطها متلبسة بالزنى قتلها. فلا يقال في هذا الفرض أن الزوج كان في ثورة غضب وانفعال من هذا المشهد، لأنه كان واثقاً من خيانة زوجته، وما قام به كان من قبيل الانتقام والتشفي لا من قبيل الانفعال. فالمعرفة السابقة بالفعل الحاصل تنفي عنصر المفاجأة^(١).

(١) تمييز قرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٣/١/١٩٦٤ الموسوعة الجزائرية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٦ بند ١٩٤٠. وقد جاء في هذا القرار «أن المتهم كان عالماً بسيرة شقيقته =

أما إذا كان الزوج يشك فقط في سلوك زوجته، وأراد أن يقطع الشك باليقين فترصد لها حتى إذا ما وقعت الواقعة فقد السيطرة على نفسه وارتكب جريمته، فإنه يستفيد من العذر في هذه الحالة. وهذا ما أجمع عليه الفقه وأيدته محكمة النقض. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: «إذا أحس الجاني بوجود علاقة آثمة بين المقتول وزوجته وأراد أن يقف على جلية الأمر فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق وكمن في المنزل حتى إذا ما حضر المقتول واختلى بالزوجة وأخذ يراودها ويداعبها إلى أن اعتلاها برز الزوج من مكمنه وانهاه على المقتول طعنًا بالسكين حتى قتله»^(١).

وفهم المفاجأة بهذا المعنى يفيد إمكان حصولها رغم توافر ظرف سبق الإصرار أو الترصد، فقد سبق القول إن هذين الظرفين قد يكونان معلقين على شرط، وهو في حالتنا هذه مشاهدة الزوجة متلبسة بالزنا.

ويكفي لتوافر هذا الشرط أن تتم المفاجأة حال التلبس بالزنى دون اعتداد بمكان التلبس، أي سواء كان تم ضبط المجني عليها في منزل الزوجية، أو في منزل عشيقها أو أي مكان آخر.

الشرط الثالث: القتل في الحال

لكي يستفيد الجاني من العذر يجب أن يقع القتل في نفس اللحظة التي فوجيء فيها بخيانة المجني عليها. والعلة من اشتراطه، أنه في تلك

= قبل قتلها بعدة أشهر وكان يتردد عليها ويقابلها ويتقاضى منها دراهماً. وحيث أنه... في حين لو افترض وجود هذا العشيق، فإن عنصر المفاجأة لم يعد قائماً لسبق معرفته بالواقع».

(١) نقض ٣ نوفمبر ١٩٢٥ المحاماة س ٦ رقم ٣٩٦ ص ٤٢١.

اللحظة تتحقق المفاجأة فالانفعال فعدم القدرة على ضبط النفس فالقتل .
معنى ذلك يكون العذر قائماً طالما تم القتل أثناء سررة النفس وهيجانها
حتى ولو مضى بعض الوقت عقب المشاهدة الرهيبة، كانصراف الزوج
للبحث في غرفة مجاورة أو في مكان قريب عن سلاح أو سكين يقتل به
الزوجة الزانية وشريكها .

وعلى العكس من ذلك لا يتوافر هذا الشرط ولا يستفيد الزوج من
العذر المخفف إذا هدأت ثائرة الزوج وارتكب القتل . مثال ذلك أن
يطلب من زوجته على الفور التنازل عما هو مستحق لها قبله من نفقة
ومؤخر صداق، أو أن يساوم الشريك - أو زوجته أو همماً معاً - على
تعويض نقدي، ولا يفلح في الحصول على طلباته^(١) . أو أن يرجى
تنفيذ القتل إلى فرصة أخرى تسمح له بقتل الزوجة أو شريكها في ظروف
لا يتيسر معها التعرف على شخص القاتل^(٢) .

والأمر في النهاية متروك لقاضي الموضوع تبعاً لظروف كل حالة
على حدة في تقدير مدى توافر هذا الشرط من عدمه .

الآثار القانونية المترتبة على توافر هذا العذر :

يترتب على توافر الشروط الثلاثة السابقة تطبيق حكم المادة ٢٣٧
عقوبات مصري، أي وجوب الحكم على الزوج بعقوبة الحبس، أي من
٢٤ ساعة إلى ثلاث سنوات بدلاً من توقيع عقوبة القتل العمدي البسيط

(١) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٨٤ .

(٢) الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٧٢ .

أو المشدد . وبالنظر لأن العقوبة المقررة هي الحبس وهي عقوبة جنحة
فإن الرأي الغالب في الفقه يرى أن القتل الذي يقترب به هذا العذر ينقلب
من جنائية إلى جنحة، وهذا ما يؤيده أحكام القضاء^(١) . هذا في القانون
المصري .

وفي القانون اللبناني يستفيد الجاني من العذر المخفف فقط (المادة
٥٦٢ عقوبات لبناني بعد تعديلها)، وتخفف العقوبة طبقاً للمادة ٢٥١
عقوبات . وطبقاً لنص هذه المادة فإن العقوبة تكون الحبس الذي تختلف
مدته حسب العقوبة المقررة للجريمة بصفة أصلية . وعلى الرغم من أن
الحبس عقوبة جنحة فإن الجريمة يبقى لها ذات وصفها السابق على
تطبيق أحكام العذر المخفف أي يبقى لها وصف الجنائية (انظر المادة
١٨٠ عقوبات بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣) .

ولما كانت علة هذا العذر تتمثل في الثورة النفسية وحالة الانفعال
الذي يوجد فيها الزوج المخدوع، فإن من المتفق عليه أن هذا العذر
عذر شخصي بحت . وطالما أنه عذر شخصي فإنه يستفيد منه من توافر
فيه فقط دون غيره من بقية المساهمين معه في الجريمة .

فإذا كان الزوج فاعلاً فإنه يستفيد من العذر أيّاً كان المساهمون
معه فاعلين أم شركاء أم متدخلين، فإذا كان معه فاعل آخر (أو أكثر) فإنه
لا يستفيد من العذر وتطبق عليه القواعد العامة . أما إذا كان معه
متدخل، فإن الفقه مختلف بشأن العقوبة الواجب تطبيقها عليه فهناك رأي

(١) انظر في هذا الموضوع بالتفصيل: الدكتور حسنين عبيد: النظرية العامة للظروف
المخففة، دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - القاهرة ١٩٧٠ .

ثانياً: قتل الأم وليدها اتقاء للعار

نصت على هذا العذر المخفف المادة ٥٥١ عقوبات لبناني بقولها «تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلى به سفاحاً. ولا تنقص العقوبة على خمس سنوات إذا وقع الفعل عمداً». ولا يوجد مقابل لهذا الظرف في قانون العقوبات المصري.

والحكمة من تخفيف العقوبة بسبب هذا العذر واضحة، ذلك أن الظروف النفسية التي تمر بها الأم التي حملت سفاحاً قاسية وضاعطة، فهي تخشى العار والفضيحة مع بداية هذا الحمل، ويتفاقم هذا الإحساس لديها مع التطورات البيولوجية التي تصببها بسببه، وتصل الضغوط النفسية لديها أقصى قمته منذ اللحظة التي يرى فيها مولودها النور، إذ يمثل بالنسبة لها ثمرة الخطيئة التي لا تغتفر من الأسرة أو المحيط أو المجتمع، ولا ترى أمامها مخرجاً في ظل هذا الوضع النفسي الضاغط سوى التخلص منه تجنباً لما تتعرض له من مساوئ إذا ما افتضح أمرها. وهكذا خوفاً من الفضيحة والعار تقدم الأم - بكل ما تحمل من مشاعر الأمومة - على قتل وليدها. ومن هنا قدر المشرع اللبناني الظروف النفسية الصعبة التي تقدم بسببها الأم على هذا العمل اتقاء للعار وخفف عقوبة جريمتها لهذا السبب.

ولتطبيق أحكام هذا العذر المخفف يجب توافر الشروط التالية:

أ - ضرورة وقوع جريمة القتل المقصود تامة مكتملة الأركان:

ولا يوجد بالنسبة لهذا الشرط جديد يضاف سوى التذكير بأنها

يذهب إلى عدم استفادة المتدخل بصفة مطلقة باعتبار أن العذر شخصي ولا يستفيد منه إلا الجاني فقط. غير أن هذا الرأي يخالف القواعد العامة بشأن الاشتراك في الجريمة، لأن مقتضى هذه القواعد تأثر المتدخل بكل ظرف شخصي يتوافر لدى الفاعل الأصلي إذا كان من شأنه أن يغير من وصف الجريمة وكان المتدخل عالماً به (المادة ٤١ عقوبات مصري)، وعلى ذلك فإن الصحيح هو أن يسمح للمتدخل مع الجاني بالاستفادة من العذر بشرط أن يكون عالماً بصفة الفاعل الأصلي أي بصفة الجاني.

فإذا لم يكن الجاني فاعلاً بل كان مجرد متدخل، فإن تحديد موقفه من الاستفادة بالعذر محل خلاف^(١) في الفقه فذهب رأي إلى وجوب استفادته من العذر، لأن العذر سبب شخصي بحث ويستفيد به الزوج إطلاقاً سواء كان فاعلاً أو متدخلاً. غير أن الراجح في الفقه هو عدم استفادة الجاني المتدخل من العذر، لأن المتدخل يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، وجريمة الفاعل الأصلي في هذه الحالة تعتبر جناية قتل فيكون الجاني متدخلاً في هذه الجناية.

ويفضي تطبيق القواعد العامة على هذا النحو إلى نتيجة شاذة وغير عادلة وهي أن الجاني توقع عليه عقوبة الحبس إذا كان فاعلاً للقتل، بينما توقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة إذا كان مجرد متدخل. ولا سبيل للخروج من هذا الوضع الشاذ إلا بتدخل تشريعي يقرر للجاني المتدخل استثناءاً من القواعد العامة^(٢).

(١) انظر في عرض هذا الخلاف، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٤١٨.

يجب أن تقع على إنسان حي، فإذا كان الوليد ميتاً منذ بداية عملية الوضع أو بعدها لا تقوم جريمة القتل. وعلى العكس من ذلك تتحقق الجريمة طالما أن الوليد حياً ولو كان هناك شك في استمرار حياته، فالعبرة بالحياة ذاتها ولو للحظات دون اعتداد بمدى قابلية تلك الحياة للاستمرار. ويستوي أن يقع القتل بفعل إيجابي مثل الخنق أو باستخدام أداه، أو بفعل سلبي مثل الامتناع عن ربط الحبل السري أو الامتناع عن الإرضاع. وأن يتوافر القصد الجنائي من علم وإرادة. فإذا وقع القتل على سبيل الخطأ أي كان غير مقصود لا يطبق بشأنه العذر المخفف.

ب - ضرورة وقوع القتل المقصود من الأم وليدها من السفاح:

أي يجب أن يكون الجاني في هذه الجريمة هو الأم فقط، وأن يكون المجني عليه هو وليدها الذي حبلت به سفاحاً. معنى هذا أن وقوع القتل من غير الأم لا يطبق بشأنه العذر المخفف حتى ولو كان الجاني غير الأم هو الأب الحقيقي أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت أو الخال أو الخالة، بل على العكس قد تتوافر بالنسبة لهم أسباب التشديد مثل سبب قتل الأصول أو الفروع أو القتل الواقع على حدث دون الخامسة عشرة من عمره. ويجب أن يقع القتل على وليد الأم. ويقصد بالوليد هنا المولود حديث العهد بالولادة، أي الذي لم يمض بين ولادته وبين وقوع جريمة القتل عليه سوى زمن قصير. ولم يحدد المشرع المدة التي يعتبر خلالها المولود «وليداً» لكي تستفيد الأم من العذر المخفف. والراجح هو أن تبدأ هذه المدة منذ تمتع هذا الوليد بصفة الإنسان أي منذ بدء عملية الوضع كما ذكرنا من قبل، لأنه قبل ذلك لا يكون إنساناً وإنما يكون جنيناً تحميه نصوص الإجهاض أو

الإسقاط لا نصوص القتل، والعذر المخفف يرتبط بجريمة القتل لا بجريمة الإجهاض.

وعلى هذا فإن أي اعتداء يقع من الأم على المولود منذ بدء عملية الوضع يدخل ضمن نطاق العذر المخفف. أما نهاية تلك المدة التي بانتهائها تزول صفة «الوليد» ولا يجوز بعدها تطبيق العذر المخفف فإن تحديدها يكون على أساس الحكمة من تقرير هذا العذر. ويترك الأمر في هذا الصدد لتقدير قاضي الأساس أو الموضوع حسب ظروف الأم واستمرار الحالة النفسية الضاغطة عليها وما إذا كان أمرها قد افتضح أم لا.

ويشترط بالنسبة للوليد أن تكون أمه قد حبلت به سفاحاً أي من غير طريق الزواج المشروع سواء كانت بكرة أم ثيباً أم زوجة، وسواء تم الحمل بطريق الاغتصاب أم بالإكراه أم بالرضا. فكل صور الحمل المحرم السابقة تدخل في نطاق العذر المخفف. ومن أمثلة ذلك حمل الفتاة غير المتزوجة. والثيب التي طلقت أو الأرمل التي مات عنها زوجها وكذلك الزوجة التي تحمل من غير زوجها، وسواء وقع ذلك بالرضى أم بدونه.

ج - أن يكون الدافع إلى القتل المقصود هو انتقاء العار:

أي أن تكون غاية الأم من إقدامها على قتل وليدها هي حماية نفسها من العار والفضيحة الذي قد يصيبها إذا افتضح أمرها وذاع بين الناس. فإذا كان أمرها قد انفضح سواء جهرت به هي نفسها أو تسرب خبرها بحيث لم يصبح سراً تكتمه وتخشى فضحه، أو إذا كانت عاهراً يعلم القاضي والداني سوء سلوكها فإنها لا تستفيد من العذر المخفف،

لأنه لا تتوافر بالنسبة لها الحالة النفسية القاسية التي تخفف بسببها عقوبة جريمة القتل المقصود.

فإذا توافرت الشروط السابقة تطبق أحكام عذر التخفيف ولا تستحق الأم سوى عقوبة الاعتقال المؤقت أي من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة^(١). هذا إذا كانت جريمة القتل المقصود التي وقعت بسيطة.

أما إذا لابسها ظرف العمد أي سبق الإصرار والتصميم فقد نص المشرع على تشديد العقوبة على الأم وذلك برفع حدها الأدنى إلى خمس سنوات بدلاً من الحد الأدنى العام الذي هو ثلاث سنوات. وهذا التشديد الذي نص عليه المشرع يصعب التسليم به لأن تطبيق عذر التخفيف على الأم يرتبط بحالتها النفسية غير الهادئة وبالتالي لا يتصور بالنسبة لها عنصر الهدوء والتروي الذي يجب توافره بالنسبة لظرف العمد أو سبق الإصرار.

وعلى أية حال فإن قتل الأم وليدها اتقاء للعار عذر شخصي لا يستفيد منه سوى الأم، فلا يمتد إلى المساهمين معها من شركاء أو متدخلين أو محرضين، علموا به أم لم يعلموا به. وتستيد الأم وحدها من هذا العذر سواء كانت فاعله أم شريكه أم متدخلة أم محرضة.

(١) وحيث أن عقوبة الاعتقال المؤقت كما جاء في المادة ٣٧ من قانون العقوبات عقوبة جنائية فإن هذا يقتضي اعتبار أن جرم قتل الأم وليدها اتقاء للعار من نوع الجنائية. انظر تمييز قرار رقم ١ تاريخ ١٩٦٣/١/٢ مجموعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٣ بند ١٩٢٨. ويلاحظ أن هذا القرار سابق على التعديل الذي أورده المرسوم الاشتراعي ١١٢ لسنة ١٩٨٣ على المادة ١٨٠ من قانون العقوبات والذي يبقى على وصف الفعل الأصلي رغم تخفيف العقوبة.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالقتل غير المقصود

تمهيد:

تنص المادة ٢٣٨ عقوبات مصري على أن: «من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وتنص المادة ١٩٠ عقوبات لبناني على أنه «يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة». كما تنص المادة ٥٦٤ عقوبات لبناني على أن «من تسبب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات». وتنص أيضاً المادة ٥٦٥ عقوبات لبناني على أنه «إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا أذى...».

وتكشف النصوص السابقة عن أركان جريمة القتل غير المقصود وعقوبته. وكأي جريمة، فإنه يلزم لوقوع جريمة القتل غير المقصود توافر ركنين:

الأول: الركن المادي

ويتمثل في كل فعل أو سلوك ينتج عنه إزهاق روح إنسان حي، وقد سبق أن بينا عناصر هذا الركن بالتفصيل عند دراستنا للأحكام العامة للقتل. ونذكر فقط بأنه يلزم لتحقيق ذلك الركن أن يرد القتل على محل وهو إنسان حي، وأن يصدر عن الجاني فعل أو سلوك سواء كان إيجابياً أو سلبياً، وسواء كانت وسيلته مادية أو معنوية، وأن تقع النتيجة وهي إزهاق الروح وأن تتوافر علاقة سببية ما بين الفعل وبين النتيجة^(١).
إحالة.

الثاني: الركن المعنوي

وهو ما عبر عنه المشرع بمصطلح (الخطأ) ويقصد به الخطأ غير المقصود فإذا ما قامت جريمة القتل غير المقصود بتوافر ركنيها استحق مرتكبها العقوبة التي نص عليها المشرع.

وفي معرض دراستنا للأحكام الخاصة بالقتل غير المقصود، لن نتعرض بطبيعة الحال للركن المادي لتلك الجريمة تجنباً للتكرار، ونكتفي فقط بدراسة الركن المعنوي، والعقوبة في المبحثين التاليين.

(١) مع ملاحظة تطبيق المادة ٥٦٨ عقوبات لبناني في حالة حصول الموت بفعل المدعي عليه وأسباب أخرى مستقلة ومجهولة منه، مثل حادث سابق أو مرض في القلب. تمييز قرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٣٠/٧/١٩٥٢، وقرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٧/١/١٩٦٦ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥٢١، ٥٢٢ بند ١٩٦٦. وقد سبق أن تعرضنا لحكم تعدد الأسباب بخصوص الأركان العامة للقتل وتخفيض العقوبة بصدده فنحيل إليه.

المبحث الأول

الركن المعنوي

«الخطأ غير المقصود»^(١)

نبين فيما يلي تعريف الخطأ غير المقصود ومعياره ثم صورته ثم أنواعه على التفصيل التالي:

أولاً: تعريف الخطأ غير المقصود ومعياره

تعريفه:

لم يضع المشرع المصري ولا اللبناني تعريفاً للخطأ غير المقصود، إذ اكتفى بذكر صور هذا الخطأ في المواد السابقة، ولهذا تصدى الفقه لتلك المهمة. وقد تعددت التعريفات الفقهية للخطأ غير المقصود^(٢).

(١) الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة يتمثل في الرابطة النفسية بين الفعل ونتيجته وبين الجاني الذي صدر عنه هذا الفعل، ويعبر عن تلك الرابطة بالخطأ. ولذلك فإن الخطأ قاسم مشترك بين الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء. وقد درج الفقه والقضاء في صدد جريمة القتل على استخدام مصطلح «القتل العمد أو العمدى أو المقصود» حينما تكون الجريمة مقصودة أو عمدية، والقتل الخطأ أو خطأ حينما تكون الجريمة غير عمدية أو غير مقصودة. ومع تسليمنا بشيوع استخدام هذه المصطلحات وندرة الوقوع في اللبس فيما بينها، إلا أننا نفضل تمييز الخطأ في الجرائم غير العمدية ووصفه بأنه غير قصدي أو غير عمدي لتفادي مثل هذا اللبس في الحالات النادرة، وكذلك حتى لا يفهم أن فكرة الخطأ بعيدة عن القصد أو العمد بحسبان أن مصطلح «الخطأ القصدي أو العمدى» نادر الاستخدام في الفقه.

(٢) انظر في هذا الخصوص مؤلفات القسم العام من قانون العقوبات.

وأفضل تعريف له يكون على أساس النظر إلى موضعه في الجريمة، فهو ركن معنوي لها، أي يمثل الجانب النفسي الذي يعكس ماديات غير مشروعة صدرت عن الجاني ويتكون من مجموعها الجريمة غير المقصودة. وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الخطأ غير المقصود بأنه «اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بوقوع النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك وعدم الحيلولة دون وقوعها رغم استطاعة ووجوب ذلك».

ويتبين من هذا التعريف أن دور الإرادة مزدوج في الخطأ غير المقصود فهو إيجابي بالنسبة للسلوك وسلبي بالنسبة للنتيجة. واتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي يتفق فيه القصد الجنائي مع الخطأ غير المقصود، إذ يجب في كل منهما أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي، واتجاه الإرادة إلى السلوك يتضمن العلم به. أما عدم قبول النتيجة الإجرامية فهو الذي يميز الخطأ غير المقصود عن القصد الجنائي. فقد وجدنا أن هذا الأخير يقوم إما باتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، وإما بقبول تلك الإرادة لهذه النتيجة. أما بالنسبة للخطأ غير المقصود فإن الإرادة لا تتجه إلى النتيجة الإجرامية ولا ترغب في وقوعها بل أنها تأمل في ألا تقع.

وعدم قبول النتيجة الإجرامية لا يعني عدم العلم بها، إذ يستوي أن يتوقع الجاني حدوثها أو عدم حدوثها. ويطلق على الخطأ غير المقصود في حالة توقع الجاني للنتيجة الإجرامية «الخطأ الواعي» أو «الخطأ مع التوقع أو التبصر»، ويطلق عليه في حالة عدم توقع النتيجة أو عدم قبولها «الخطأ غير الواعي» أو «الخطأ بدون تبصر أو بدون توقع». ويمكن

تصور هذا الخطأ في وضعين^(١): الأول: هو توقع النتيجة الإجرامية وعدم اتخاذ الاحتياطات الكافية للحيلولة دون حدوثها على الرغم من أنه كان في وسع الجاني اتخاذ مثل تلك الاحتياطات، أما الثاني: فيتمثل في توقع النتيجة الإجرامية وعدم اكتراث الجاني بها أي عدم اتخاذ احتياطاً للحيلولة دون وقوعها. ومثال ذلك أن يقود شخص سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهارته في القيادة لتفادي ذلك، أو يستوى لديه حدوث الإصابة أو عدم حدوثها ثم ينتج عن ذلك وفاة أحد المارة. ومع ملاحظة أنه لا يقبل في الوضعين بوقوع النتيجة الإجرامية. ففي هذا المثال صدر عن الجاني سلوك إرادي خطر (القيادة بسرعة في طريق مزدحم بالماردة) نتج عنه وفاة إنسان (دون أن تتجه إرادته لتلك النتيجة) مع علمه (توقعه) بإمكان أن يترتب على نشاطه وفاة إنسان حي.

أما الخطأ غير الواعي أو الخطأ بدون توقع فيكون في الحالة التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون توقع (أي دون علم) النتيجة الإجرامية ودون اتجاه الإرادة إليها أو إلى قبولها. مثال ذلك استمرار شخص في قيادة سيارة فترة طويلة أصيب على أثره بإرهاق شديد مما أدى إلى وقوع حادث تصادم نتج عنه وفاة أحد المارة، أو عندما يلمح شخص يصطاد في غابة شيئاً يتحرك خلف شجرة فيطلق عليه النار معتقداً أنه حيوان، فإذا به إنسان تصادف وجوده في ذلك المكان إصابته المطلقة فقتلته.

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام المرجع السابق، ص ٦٧٥ رقم ٧١١.

فالسائق في المثال السابق لم يتوفر لديه العلم - ولو في درجاته الدنيا - أن قيادته للسيارة في تلك الظروف تؤدي إلى وفاة إنسان، وأن الصيد ينتهي لديه العلم تماماً بوجود إنسان بين أشجار الغابة.

وقد بينت المادة ١٩١ عقوبات لبناني نوعي الخطأ غير المقصود السابقين بقولها إنه «تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها...».

وسواء تعلق الأمر بالخطأ الواعي أو الخطأ غير الواعي، ففي الحالين يجب أن يكون في استطاعة الجاني توقع النتيجة الإجرامية، أو أن يكون من واجبه ذلك، وأن يكون في استطاعته أن يحول دون وقوعها أو كان يجب عليه ذلك.

وبناءً على ذلك لا يتوافر الخطأ في الحالة التي لا يستطيع فيها الجاني توقع النتيجة أو لا يستطيع فيها الحيلولة دون وقوعها، إذ «لا تكليف بمستحيل». وهذا هو الذي يميز الخطأ غير المقصود عن الحادث المفاجيء. فنوم سائق السيارة أثناء القيادة نوماً يفقده السيطرة على عملية القيادة لأسباب مرضية لا يمكن توقعها مما يتسبب عنه وفاة أحد المارة لا يمكن معه القول بأننا أمام جريمة قتل غير مقصود لأن السائق هنا لم يتوقع النتيجة ولم يكن في استطاعته أن يحول دون وقوعها، ومن ثم لا يمكن أن ينسب إليه خطأ ما.

معيار الخطأ غير المقصود:

تردد قياس خطأ الجاني بين معيارين: معيار موضوعي ومعيار

شخصي. فالمعيار الموضوعي قوامه «الرجل العادي». وينظر على أساسه إلى ما كان يفعله شخص مجرد يتمتع بقدر من الحرص واليقظة لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالجاني، فإذا اتضح أنه كان يسلك مسلك الجاني فلا خطأ في جانبه، أما إذا تبين أنه كان سيسلك مسلكاً آخر يتوافر الخطأ في جانب الجاني.

وقد أخذ على هذا المعيار أنه لا يحقق العدالة لتفاوت الناس في قدراتهم فهو يهمل تماماً الظروف الخاصة بالجاني كالسن والمرض والعجز أو الضعف... إلخ. بالإضافة إلى صعوبة تحديد هذا «الرجل العادي».

أما المعيار الشخصي فينظر فيه إلى الجاني نفسه وما كان في وسعه أن يفعله في الظروف التي أحاطت به سواء كانت هذه الظروف شخصية خاصة أم خارجية. وتطبيق هذا المعيار يقتضي النظر في السلوك الذي سلكه الجاني ثم البحث فيما إذا كان في استطاعته أو من واجبه أن يسلك سلوكاً مغايراً أم لا، فإن كان يمكنه أن يسلك سلوكاً مختلفاً توافر الخطأ في جانبه، ولا يتوافر الخطأ في الفرض العكسي.

وقد أخذ على المعيار أنه يؤدي إلى تفرقة بين المتهمين فيسأل معتاد الحذر والانتباه إذا صدرت عنه أقل هفوة في حين يفلت من المسؤولية كلية معتاد التقصير.

ولكن هذا النقد لا يمكن التسليم به بصفة مطلقة. لأن الخطأ يقاس - وفقاً للمعيار الشخصي - على أساس ما يتمتع به الجاني حقيقة من قدرات ومكنات لا على أساس أسلوبه في الحياة حذراً أم مهملاً،

فنحكم بأنه لا يتوافر الخطأ في جانبه إذا كان قد بذل أقصى جهده، بحيث يثبت أنه ما كان في استطاعته - بحكم ما أحاط به من ظروف وما أتيح له من قدرات - أن يسلك على نحو أفضل.

«ونحن بهذا نقيم تفرقة واجبة وعادلة أيضاً بين القصور والتقصير..» فالقصور عجز، والتقصير قدرة مكبوتة، والقاصر يخطو خطوات ثم يقعد به عجزه عن مواصلة السعي، والمقصر قادر ولكنه لا يستغل طاقاته مع استطاعته. والأول لا يخطئ أما الثاني فمخطئ^(١). ولهذا يكون المعيار الشخصي أقرب إلى تحقيق العدالة، فضلاً عن أنه الأداة الملائمة لقياس أمر غير مادي، معنوي أو نفسي أي الخطأ، ولذلك فإنه أول بالاتباع.

ثانياً: صور الخطأ غير المقصود

بينت هذه الصور المادة ٢٣٨ عقوبات مصري والمادتين ١٩٠، ٥٦٤ عقوبات لبناني وهي الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة. والسائد في الفقه أن تعداد المشرع لهذه الصور إنما ورد على سبيل التمثيل لا الحصر^(٢)،

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٦٧.

(٢) ومع ذلك فإن محكمة التمييز اللبنانية تذهب إلى عكس ذلك: فقد قضت بأن المشرع اللبناني حدد أنواع الخطأ المولد للمسؤولية بطريق الحصر في المادة ٥٦٤ عقوبات وهي الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة دون أن يبين المراد من كل منها، غير أن المبدأ العام للقوانين الجزائية هو أن النصوص التي تنشئ جريمة لا يمكن تفسيرها إلا تفسيراً ضيقاً. تمييز قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٨/٢/١٩٦٥ وتمييز قرار رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٨/٤/١٩٦٦ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٨ بند ١٩٥٠.

ولهذا فمن المتصور أن يتخذ الخطأ صوراً أخرى غير الصور السابقة، وإن كانت الصور التي نص عليها المشرع - على الأقل بصدد جريمة القتل غير المقصود وجريمة الجرح أو الإيذاء غير المقصود - يمكن أن يستوعب أية صورة أخرى يمكن تصورها بسبب الدلالة الواسعة للعبارات المستخدمة في الصور الأربع التي نصت عليها المواد السابقة.

فالإهمال يعني أن يقف الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأنه اتخاذها الحيلولة دون وقوع النتيجة، وهو يتمثل في ترك أمر واجب أو في الامتناع عن فعل يجب أن يتم^(١).

(١) وقد عرفت محكمة التمييز الإهمال بأنه صورة من صور الخطأ المقترف بالترك أو الامتناع أو الغفلة عن القيام بما ينبغي للشخص المتزن الحرص أن يفعله ولو قام بما يجب عليه وبما تقتضيه طبيعة الوضع أو ظروف الموقف الذي وجد فيه لما وقعت النتيجة الجرمية الضارة ولما حصل الموت. قرار رقم ٢٣٠ تاريخ ٥/٦/١٩٦٠ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٨ بند ١٩٥١. كما قضت بأن ترك الجزار المعلاق معرضاً للجرائم والغبار دون لفه بغطاء يعتبر من قبيل الإهمال ومخالفة الأنظمة الصحية، وأن عدم احتياط الضحية ومجازفتها في أكل المعلاق نيئاً دون تطهيره أو شيه بالنار يشكل مساهمة في الخطأ يتحمل بسببه قسماً من المسؤولية. قرار رقم ٤٤٨ تاريخ ٣/١١/١٩٦٠ الموسوعة السابقة ص ٥١٨ بند ١٩٥٢ وبند ١٩٥٣. وأن السائق لا يسأل عن الحادث إلا إذا صدر عنه خطأ جزائي ما، أما إذا كان السبب المباشر للحادث هو خطأ الضحية في وقاية نفسها ارتفعت مسؤولية السائق مما يجعل مسؤولية الحادث تقع على عاتقها. تمييز قرار رقم ٧٨ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٩ الموسوعة السابقة ص ٥١٩، ٥٢٠ بند ١٩٥٦، ١٩٥٧. وانظر في نفس المعنى قرار تمييز رقم ١٥٣ تاريخ ١٤/٤/١٩٦٠ وقرار رقم ٣١٨ تاريخ ٣/٦/١٩٦٣ وقرار رقم ٢٥٢ تاريخ ٢٨/٤/١٩٦٦ الموسوعة السابقة ص ٥٢١ البنود ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥ ويلاحظ على القرارات السابقة انتفاء رابطة السببية بين فعل السائق والموت وأن خطأ الضحية في وقاية نفسها كان هو السبب المباشر للموت ومن ثم تنتفي الجريمة.

ومثال ذلك المالك الذي يتسبب في قتل إنسان بإهماله وضع مصباح على المواد أو الأشياء التي وضعها أو تركها في مكان عام أو على الحفرة التي حفرها فيه. أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية من يوجدون بالقرب من الآلات أو الأدوات التي يمكن أن يتسبب عنها وفاة الغير فتجذب شخصاً من ثيابه وتقتله. أو الخفير الذي ينسى أن يغلق المزلقان فيتسبب في حدوث كارثة تؤدي إلى وفاة الكثيرين، أو الأم التي تترك طفلها بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل فيسقط عليه الماء الساخن ويقتله.

وعدم الاحتراز يعني الإقدام على أمر كان يجب الامتناع عنه. فهو خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل - عكس الإهمال - ويدل على عدم التبصر بعواقب الأمور، إذ يدرك الجاني طبيعة عمله وما يمكن أن يترتب عليه من ضرر أو خطر للغير ومع ذلك يستمر في عمله دون أن يبالي أو دون أن يتخذ الاحتياطات التي من شأنها عدم وقوع هذه الآثار الضارة أو الخطرة.

مثال ذلك قائد السيارة الذي يسير بسرعة زائدة في شارع مزدحم فيقتل أحد المارة، أو الأم التي تنام بجوار رضيعها تنقلب عليه أثناء نومها فتقتله، أو أن يضع مراكبي في زورقه عدداً من التلاميذ فوق حمولته فتغرق بهم في النيل، والكمساري الذي يعطي سائق القطار إشارة القيام قبل أن يتأكد من نزول الراكب منه فيسبب بعدم احتياطة في سقوطه ووفاته^(١). وقضي أيضاً أن تسليم جفت مع ما فيه من عيب يجعله قابلاً

(١) وإن وقوف شخص على درج باب الحافلة لا يعفي السائق والجاني من واجب التأكد من عدم وجود خطر على الركاب قبل متابعة السير ومن ثم يكونا قد ارتكبا الإهمال وعدم الاحتراز. تمييز قرار رقم ٢٠٩ تاريخ ١٩٦٠/٥/٥ موسوعة =

للانطلاق بسهولة عند أقل احتكاك إلى شخص لا يملك رخصة بحمله يعدان قلة احتراز وعدم تبصر إذا نجم عن استعماله وفاة أحد الأشخاص^(١).

أما الرعونة لغة فهي تفيد الطيش والخفة وسوء التقدير وتتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته وغير مدرك ما يحتمل أن يترتب عليه من آثار، وهي بهذا المعنى لا تختلف كثيراً عن عدم الاحتراز، ولهذا يحاول الفقه أن يعطي لها مفهوماً مستقلاً من خلال قصرها على أهل الفن والاختصاص، ويقصد بها في هذا الصدد سوء التقدير أو نقص الحذق والمهارة في أمور فنية أو متخصصة، كما هو الحال بالنسبة للأطباء والصيدلة والمهندسين، مثال ذلك الطبيب الذي يجري عملية جراحية دون أن يراعي الأصول العلمية الثابتة التي يعرفها أمثاله ولا يتسامحون مع من يجهلها. والمقاول الذي يشيد بلكوناً بدون كراويل تحمله ويرتكب الخطأ في عملية الإسمنت فيسقط البلكون على أناس كانوا فيه. والمولد الذي يغفل ربط الحبل السري للطفل ويتركه بغير عناية بعد مولده مع أنه ولد قبل الموعد العادي. كما قضي بأنه إذا أخطأ صيدلي في تحضير المادة المخدرة ولم يتحقق الطبيب عند استعمالها من صحة تركيبها مما أدى إلى تسمم المريض وموته فإن كلاً من الصيدلي والطبيب يكون مسؤولاً عن القتل الخطأ^(٢).

= الاجتهادات الجزائية ص ٥٢٠ بند ١٩٥٩ وانظر أيضاً القرارات المشار إليها في البند ١٩٦١ والبند ١٩٦٢.

(١) تمييز قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٥١/٣/١٤ موسوعة الاجتهادات الجزائية ص ٥١٩ بند ١٩٥٤.

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٢٣ ص ٩١.

أما عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، فإنها تعني، باعتبارها إحدى صور الخطأ غير المقصود، عدم مطابقة سلوك الجاني للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة. ويكفي مجرد مخالفة إحدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ دون تطلب اتخاذ إحدى الصور الأخرى السابقة وتشمل هذه الصورة مخالفة النصوص التي توضع لإقرار الأمن والنظام ولكفالة الصحة العامة سواء كانت قوانين أم لوائح وسواء كانت موجودة في قانون العقوبات أم في غيره من القوانين، بالإضافة إلى ما يصدر عن الإدارة من قرارات ملزمة باعتبارها سلطة عامة.

ومن أمثلة ذلك اللوائح المنظمة للمرور^(١)، واللوائح الخاصة بالصحة العامة، وقوانين تنظيم المهن والصناعات المختلفة، والقرار بمنح أو سحب رخصة قيادة أو رخصة إحراز سلاح، والقرار بحرمان مصنع من مزاولة إنتاجه.

والم تأمل في الصور الثلاث الأولى للخطأ غير المقصود يلاحظ أنها تشترك في سبيل توافر إحداها عدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر أو الانحراف عن واجبات الحيطة والحذر، وواجبات الحيطة والحذر، تجد مصدرها في الخبرة الإنسانية العامة والحياة الاجتماعية، فمن هذه أو تلك تستمد مجموعة من القواعد التي على أساسها يتم رسم الاتجاه الصحيح الذي يتعين أن يباشر وفقاً له نوع معين من السلوك، فإذا اتخذ

(١) مخالفة قانون السير انظر تمييز قرار الغرفة ٥ رقم ٢٦٨ تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٨ ص ١٩٥٥ بند ١٩٥٥.

هذا الأخير المسار المرسوم له لا يتحمل من صدر عنه أية مسؤولية، أما إذا تنكب السلوك المسار الصحيح ووقع التعارض بينهما تحقق الإخلال بواجبات الحيطة والحذر. فإذا ما توافر الخطأ - بمعناه السابق - في هذا الإخلال قامت مسؤولية الجاني الذي صدر عنه السلوك المتعارض على أساس الخطأ غير المقصود. وبالنظر إلى طبيعة هذا القاسم المشترك بين الصور الثلاث الأولى للخطأ الغير المقصود يطلق عليها الفقه وصف «الخطأ العام» تمييزاً لها عن الصورة الرابعة لهذا الخطأ حيث يطلق عليها «الخطأ الخاص» نظراً لما تتميز به من خصوصية معينة، وهي اعتبارها صورة مستقلة قائمة بذاتها لا تحتاج لتوافرها ضرورة تحقيق إحدى الصور الثلاث الأولى وإنما يكفي مجرد مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة لتوافرها.

ثالثاً: أنواع الخطأ غير المقصود

يقسم الخطأ غير المقصود عدة تقسيمات ندرس منها فقط تقسيمه إلى خطأ يسير وخطأ جسيم وإلى خطأ عادي وخطأ فني.

الخطأ اليسير والخطأ الجسيم:

يتفاوت الخطأ من حيث درجة جسامته إلى خطأ يسير أو تافه وإلى خطأ جسيم. ومن المسلم به أن هذا التفاوت لا أثر له في نطاق المسؤولية المدنية، إذ يصلح الخطأ الشخصي - أيّاً كانت درجة جسامته - أساساً لقيام المسؤولية المدنية عن الضرر الناشئ وهذا ما تعبر عنه المادة ١٦٣ مدني مصري صراحة بأن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

أما في مجال القانون الجنائي فإن الأمر محل خلاف، إذ يذهب رأي في الفقه إلى التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، واشترط أن يكون جسيماً حتى تقوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير المقصودة. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي وجوب الحكم بالبراءة في موضوع الدعوى الجنائية إذا ثبت أن ما صدر عن الجاني كان خطأ يسيراً، وإلى وجوب إلزامه مع ذلك بتعويض المضرور على أساس هذا الخطأ اليسير ذاته، أي أن الخطأ اليسير وإن كان يصلح أساساً للمسؤولية المدنية فهو ليس كذلك بالنسبة للمسؤولية الجنائية.

ولا شك أن النتيجة السابقة تفضي إلى التعارض أحياناً بين أحكام القضاء الجنائي والقضاء المدني.

ولهذا فإن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى صلاحية كل درجات الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية، أي أن الخطأ اليسير كالخطأ الجسيم يكفي في نطاق الجرائم غير العمدية لقيام تلك المسؤولية مثل كفايته لترتيب المسؤولية المدنية.

ويؤيد ذلك أن المشرع لم يفرق بين درجات الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية، حيث ورد لفظ «خطأ» في النصوص السابقة عاماً دون تخصيص، ولهذا وجب تفسيره على عمومه، كما يؤيد ذلك أيضاً رجحان مبدأ «وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني».

الخطأ العادي والخطأ الفني:

الخطأ العادي هو الخطأ الذي يقع بسبب الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العامة التي يلتزم بها الناس كافة، أما الخطأ الفني فهو

ما يتعلق بالخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحدّد أصول مباشرة إحدى المهن أي هو الخطأ الذي يصدر عن أهل الفن كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين.

وقد ذهب رأي إلى التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ الفني، وتقرير عدم المسؤولية عن الخطأ الفني. وحجة أنصار هذا الرأي هي أن القول بمسؤولية أهل الفن عن أخطائهم يؤدي إلى عرقلة التقدم العلمي بسبب عدم اطمئنان رجل الفن وتهديده الدائم بالمسؤولية عن أخطائه الفنية مما يثنيه عن التجديد والابتكار.

ولكن هذا الرأي أخذ عليه إهداره لمصلحة المجتمع في حماية حقوق الأفراد ومصالحهم، إذا ما تقرّر إعفاء رجل الفن من المسؤولية عن أخطائه الفنية، وتقتضي رعاية المصالح السابقة تقرير مسؤولية هؤلاء عن تلك الأخطاء لأن في تهديدهم بالعقاب عنها ما يدفعهم إلى أن يكونوا على يقظة ودراية عند ممارستهم لمهنتهم.

من أجل هذا كان الرأي السائد في الفقه هو القائم على تقرير مسؤولية أهل الفن عن أخطائهم الفنية. ومع ذلك ظهر اتجاه يطالب بالتمييز بين الأخطاء الفنية الجسيمة والقول بمسؤولية رجل الفن عن الأخطاء الفنية الجسيمة فقط. ويستند هذا الرأي إلى ضرورة إفساح المجال أمام أهل الفن لتحقيق التقدم العلمي.

والتفرقة السابقة منتقدة هي الأخرى لعدم وجود سند لها من القانون، فضلاً عن صعوبة تطبيقها لعدم وجود ضابط محدّد للتمييز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم.

وعلى هذا فإن الرأي الراجح هو تقرير مسؤولية أهل الفن عن كل أخطائهم العادية والفنية، ما كان منها يسيراً وما كان منها جسيماً دون تمييزه، أما الخشية من عرقلة التقدم العلمي فليس لها أساس لأن مسؤولية أهل الفن عن الخطأ الفني يتم تحديدها بالنظر إلى القواعد المستقرة التي تحددها أصول مباشرة مهنهم.

إثبات الخطأ غير المقصود:

الخطأ غير العمدى يمثل الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدية. ولهذا يجب على محكمة الموضوع أن تتحقق من قيامه وأن تثبت في حكمها وأن تبين الوقائع والظروف التي استخلصت منها وإلا كان حكمها معيباً. فلا يكفي في بيان الخطأ القول بأن المتهم بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو مخالفته للوائح تسبب في الإصابة أو الوفاة، بل يجب أن يعنى الحكم ببيان كيفية الرعونة أو عدم الاحتياط أو اللائحة التي خالفها المحكوم عليه، إذ لا تترتب المسؤولية الجنائية على ألفاظ عامة مبهمة^(١). ولكن لا يشترط أن يوصف الخطأ بوصف من الأوصاف الواردة في المادة ٢٣٨ عقوبات مصري والمادة ٦٤ عقوبات لبناني كالإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط وإنما يكفي أن يبين الحكم

(١) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٤٤ ص ٤٤، نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٨ س ٩ رقم ٢٦٢ ص ١٠٨٤، نقض ١٥ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١٠٩٩ رقم ١٩٦. تمييز قرار رقم ٣٨٢ تاريخ ١٢/٢١/١٩٥٣ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٥١٧ بند ١٩٤٦.

الأفعال الصادرة عن المتهم والتي تنطوي على خطأ^(٢). كما تعتبر كل صورة من صور الخطأ الواردة في المادة المذكورة خطأ قائماً بذاته يترتب عليه مسؤولية فاعله ولو لم يقع خطأ آخر، إذ يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة منها^(٣).

وتقدير الخطأ وتوافر عناصره مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع أو الأساس دون معقب عليه من محكمة النقض أو التمييز ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق^(٣).

المبحث الثاني

عقوبة القتل غير المقصود

كانت عقوبة القتل غير المقصود في القانون المصري حتى سنة ١٩٦٢ واحدة أيّاً كانت درجة جسامته وأيّاً كان مدى الضرر الناجم عنها وهي الحبس أو غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه. وفي سنة ١٩٦٢ تدخل المشرع المصري برفع العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ عقوبات

(١) نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤١٧ ص ٥٥٠، وفي نفس المعنى نقض ١٠ يونيو ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٦٦ ص ٦٥٥.

(٢) نقض ٧ مايو ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣، ص ٤٥٣ رقم ١١٤.

(٣) ٢٠ إبريل ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ٧٩ ص ٣٣٧، نقض ٩ يونيو ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١١٩ ص ٥٠٨، نقض ٦ يناير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٥٤ رقم ١٠، نقض ٢٥ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٧٨ رقم ٥٤؛ نقض ٨ يناير ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٣٢ رقم ٢.

مصري والنص على تدرجها مع جسامة الخطأ أو الضرر أو هما معاً بحيث تتناسب وما تستحقه هذه الجريمة من عقوبة رادعة، خاصة وأنها في تطور مستمر بسبب الآلات الصناعية وتعدد أوجه النشاط الاقتصادي وزيادة وسائل المواصلات وتطورها حتى وصلت الحوادث في بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا. وهذا ما أفصح عنه المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/٧/٢ والذي يتضمن تعديل المادة ٢٣٨ عقوبات (وكذلك المادة ٢٤٤ عقوبات الخاصة بالضرب والإيذاء غير المقصود)^(١).

ونبين فيما يلي عقوبة القتل غير المقصود البسيط وعقوبة القتل غير المقصود المشدد.

أولاً: عقوبة القتل غير المقصود البسيط

تنص المادة ٢٣٨ عقوبات مصري في فقرتها الأولى على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ على هذا النص أنه رفع العقوبة عما كان عليه الحال قبل

(١) ويعتبر اختلاف قضاة الدرجتين حول ما إذا كان الفعل يشكل خطأ جزائياً أم أنه ليس كذلك خلافاً حول الوصف القانوني للفعل يقبل الطعن بالتمييز قرار رقم ١٩٤ تاريخ ١٩٦١/٦/٢٨ موسوعة الاجتهادات الجزائية ص ٥١٧ بند ١٩٤٧ والقرارات الأخرى المشار إليها في البند ١٤٨. بينما لا يعتبر اختلاف قضاة الدرجتين على نسبة المسؤولية الجزائية خلافاً حول الوصف القانوني للفعل ومن ثم لا يقبل الطعن بالتمييز. قرار ٢٧٨ تاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢ موسوعة الاجتهادات الجزائية ص ٥١٨ بند ١٩٤٩.

التعديل أي قبل ١٩٦٢، فرفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس إلى ستة أشهر بدلاً من حدها الأدنى العام، كما أجاز الجمع بين الحبس والغرامة وكان الجمع محظور عليه من قبل.

أما عقوبة القتل غير المقصود البسيط في قانون العقوبات اللبناني فقد حدّتها المادة ٥٦٤ من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ويلاحظ أن هذه العقوبة أشد من تلك المقررة في القانون المصري.

ثانياً: عقوبة القتل غير المقصود المشدد

نصت المادة ٢٣٨ عقوبات مصري في فقرتها الثانية والثالثة على أسباب تشديد عقوبة هذه الجريمة منها ما يتعلق بجسامة الخطأ، ومنها ما يتعلق بجسامة النتيجة، ومنها ما يرجع إلى الاثنين معاً.

فأسباب التشديد التي تتعلق بجسامة الخطأ هي: الخطأ المهني الجسيم، أي وقوع جريمة القتل غير المقصود نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو وقوع تلك الجريمة نتيجة تعاطي الجاني اختياريّاً المسكرات أو المخدرات، أو وقوعها بسبب امتناع الجاني الذي تسبب بخطأه في وقوع حادث للمجني عليه من تقديم العون والمساعدة إلى هذا الأخير سواء بنفسه أو عن طريق غيره بطلبه لهذا الغرض مع تمكّنه من ذلك. أما أسباب التشديد التي ترجع إلى جسامة النتيجة فتقتصر على الحالة التي ينجم فيها عن فعل الجاني وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص. أما أسباب التشديد التي ترجع إلى الاثنين معاً فهي تتحقق في كل حالة يتوافر فيها

أي ظرف من الظروف المشددة الراجعة إلى جسامه خطأ الجاني ونتج عن الجريمة وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص. هذا في القانون المصري.

أمّا أسباب تشديد عقوبة القتل غير المقصود في القانون اللبناني فقد بينتها المادة ٥٦٦ عقوبات بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ والتي نصت على أن «كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجني عليه أو حاول التملّص بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة. ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ نصفها إذا اقترف المجرم أحد هذه الأفعال».

ومن المعلوم أن المادة ٥٦٤ تنص أن عقوبة القتل غير المقصود البسيط هي من ستة أشهر حبس إلى ثلاث سنوات. وتطبيقاً للمادة ٥٦٦ سالفه الذكر، فإن عقوبة القتل غير المقصود تشدد بأن يضاف إليها نصفها أي تصبح من تسعة أشهر إلى أربع سنوات ونصف حبساً إذا اقترف المجرم أحد الأفعال التي حدّتها الفقرة الأولى من تلك المادة. وهذه الأفعال تقتصر على سائقي المركبات فقط الذين تسبب حوادثهم وفاة إنسان وذلك إذا لم يقفوا على الفور بعد الحادث أو لم يعنوا بالمجني عليه أو حاولوا التملص بالهرب. فكل سائق مركبة يصدر عنه أحد الأفعال الثلاثة السابقة بعد أن يصيب أحد الأشخاص بمركبته نتيجة خطأ تشدد عقوبته وتصبح من تسعة أشهر إلى أربع سنوات ونصف حبس.

وحكمة تشديد عقوبة القتل غير المقصود إذا تحقّق أحد الأفعال الثلاثة السابقة فعدم توقف السائق بعد الحادث مباشرة قد يكون سبباً في تفاقم حالة المجني عليه فضلاً عن أنه يكشف عن استهانة

واستهتار بأرواح الناس. كما أن عدم تقديم السائق الرعاية والعناية والغوث الذي يفرضه عليه القانون وقد يكون في القيام بهذا الواجب إنقاذ حياة المجني عليه. وأخيراً فإن هرب السائق وفراره^(١) ومحاويلته التملص من المسؤولية بإعدام الأدلة أو تهديد الشهود يكشف عن نيته في تضليل العدالة أو الاختفاء عن قبضتها. وهكذا فإن كل فعل من الأفعال الثلاثة السابقة يكشف عن توافر خطورة إجرامية إضافية لدى السائق الجاني يستحق بسببها تشديد العقوبة عليه. والعقوبة المشددة توقع على سائق المركبة أي على قائد تلك المركبة الذي تسبب بخطأه في وقوع الحادث. ويقصد بالمركبة هنا كل وسيلة لنقل أو جر ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية سواء كانت معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو لأية أغراض أخرى غير ذلك.

(١) محكمة استئناف جبل لبنان الجزائية (الغرفة الثالثة) قرار رقم ٨٨/١ تاريخ ١/٤/١٩٨٨ العدل ١٩٨٩ ص ٢٢١؛ وفي نفس المعنى انظر محكمة استئناف الجلاء في جبل لبنان القرار الصادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٩١ العدل ١٩٩٢ ص ٤٣٧.

الباب الثاني

الإيذاء

يجمع جرائم الإيذاء أنها تتجه بالحماية إلى مصلحة أو حق واحد وهو «سلامة جسم الإنسان». وإذا كانت حياة الإنسان تحميها جرائم القتل، فإن تلك الحياة تغدو بلا جدوى إذا لم تمتد يد الحماية إلى جسم الإنسان مستودع هذه الحياة فتضمن له السلامة من كل اعتداء يمكن أن ينال بتأثيره إما على أداء أعضاء الحياة لدى الإنسان لوظائفها الطبيعية، وإما على التكامل الجسدي لأعضائه، وإما على حالة الاسترخاء التي تتولد عنده نتيجة لعدم شعوره بآلام بدنية.

والحق في سلامة الجسم على هذا النحو يمثل المحل القانوني أو المصلحة القانونية محل الحماية لجرائم الإيذاء. فمن مصلحة الإنسان والمجتمع معاً أن تسير وظائف الحياة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وأن يظل محتفظاً بتكامله الجسدي متحرراً من الآلام البدنية^(١). فإلى جانب مصلحة الإنسان في سلامة جسمه التي لا تحتاج إلى إيضاح، فإن للمجتمع مصلحة في سلامة جميع أعضائه حتى يتمكن

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والأقتصاد س ٢٩ العدد الثالث ص ٥٣٨.

كل منهم من النهوض بالوظيفة الاجتماعية المطلوبة منه^(١).

من أجل هذا جرّم المشرع المصري أفعال الإيذاء التي يمكن أن تنال من سلامة جسم الإنسان. وإن كان لم يجمعها كلها في مكان واحد^(٢)، إلا أنه نص على الحماية الأساسية لهذا الحق في المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦، وكذلك المادة ٩/٣٧٧ عقوبات مصري بينما نص المشرع اللبناني على جرائم الإيذاء في المواد من ٥٥٤ إلى ٥٦٨ من قانون العقوبات اللبناني. وجرائم الإيذاء ليست نوعاً واحداً فمنها المقصود ومنها غير المقصود ومنها المتعدي القصد. كما أنها ليست على درجة واحدة من الجسامة، فمنها اليسير، ومنها الجسيم، ومنها شديد الجسامة ولكل نوع ودرجة أحكام يختص بها دون غيره. ومع ذلك توجد أحكام عامة تشترك فيها كافة هذه الجرائم.

وعلى هذا يكون من المناسب دراسة الأحكام المشتركة أولاً تجنباً للتكرار، ثم بعد ذلك نتعرض للعناصر التي تميز كل جريمة عن الأخرى. فندرس في الفصل الأول الأحكام المشتركة لجرائم الإيذاء، وفي الفصل الثاني نتعرض للأحكام الخاصة بالإيذاء المقصود وفي الفصل الثالث نتناول الأحكام الخاصة بالإيذاء غير المقصود وفي الفصل الرابع نحاول فيه عرض الجريمة متعدي القصد. مع ملاحظة أن جانباً من الفقه والقضاء في مصر يطلق على هذه الجرائم «جرائم الضرب والجرح

(١) الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١١٨ هامش ١.

(٢) فهناك مثلاً المادة ١٢٦ المتعلقة بتعذيب المتهمين، والمواد ١٣٦ وما بعدها الخاصة بالتعدي على الموظفين العموميين، والمادة ٣١٤ التي تنص على السرقة بالإكراه.

وإعطاء المواد الضارة». ولكن هذه الجرائم لا تغطي كافة صور المساس بسلامة الجسم السبب الذي من أجله فضلنا استخدام تعبير الإيذاء، لأنه أكثر شمولاً، ولأنه هو التعبير الذي استخدمه المشرع اللبناني في النبذات ٢، ٤، ٥، ٦ من الفصل الأول (الخاص بالجنايات والجرح على حياة الإنسان وسلامته) من الباب الأول الخاص (بالجنايات والجرح التي تقع على الأشخاص) وقد جاء فيها على التوالي في إيذاء الأشخاص، «العذر في القتل والإيذاء»، «في القتل والإيذاء عن غير قصد»، في «القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الأسباب».

الفصل الأول

الأحكام العامة لجرائم الإيذاء

«الركن المادي»

الركن المادي في جرائم الإيذاء هو القاسم المشترك بين تلك الجرائم ويقصد به كل سلوك - إيجابي أو سلبي - يتضمن مساساً بجسم إنسان آخر غير الجاني. ويتكون هذا الركن من عدة عناصر هي: محل الإيذاء، والسلوك، ونتيجته والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. ونعرض بالتفصيل لهذه العناصر على التوالي في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول

محل الإيذاء

جسم الإنسان هو المحل المادي لجرائم الإيذاء، ولهذا يخرج عن نطاق هذه الجرائم كل ما هو ليس بإنسان كالحيوان والجماد، ففعل الإيذاء (كالضرب أو الجرح) الذي يقع على أيهما لا يكون الجريمة محل البحث، وإنما قد يعتبر تخريباً أو تعيباً أو اتلافاً. فالمحل في جرائم الإيذاء إذن هو الإنسان وحده دون غيره من سائر المخلوقات. والإنسان المقصود هنا هو الإنسان وحده دون غيره من سائر

المخلوقات. والإنسان المقصود هنا هو الإنسان الحي، فإذا كان قد فارق الحياة، تكون قد زالت عنه صفة الإنسان، ويصبح مجرد جثة لا تصلح محلاً لجرائم الإيذاء حتى ولو اعتدى عليها بضرب أو جرح.

ويقصد بالجسم ذلك الكيان المادي والنفسي الذي يباشر الوظائف الطبيعية للحياة.

وقد ترجع هذه الوظائف إلى الأعضاء المادية للجسم داخلية كانت أم خارجية، كما قد ترجع إلى أعضائه المعنوية كالوظيفة الذهنية والعصبية^(١).

وكل أعضاء الجسم سواء في نظر القانون مادية كانت أم نفسية، وداخلية كانت أم خارجية، تحظى جميعاً بقدر واحد من الحماية الجنائية، ولهذا يتساوى العدوان عليها جميعاً كالرأس والوجه والعين والسن والظهر والبطن والساق والملكات العقلية أو الذهنية أو العصبية. كما يتساوى العدوان على العضو السليم وغير السليم، بل حتى ولو وقع الاعتداء على عضو عاجز تماماً عن القيام بوظيفته كالشلل بالنسبة للقدم أو اليد والعمى بالنسبة للعين.

ويدخل ضمن أعضاء جسم الإنسان كذلك كل عضو يكون قد اقتضت الظروف الصحية نقله إليه من أعضاء بشرية أو غير بشرية كالقلب والكلية والرئة وقرنية العين وغيرها من الأعضاء التي أمكن للتقدم العلمي زرعها ضمن أعضاء الجسم أياً كانت درجة قبول الجسم لها^(٢).

(١) الدكتور نجيب حسني، المقال السابق، ٥٢٩ وما بعدها.

(٢) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٣٧.

أما الأعضاء الصناعية التي يستعين بها الإنسان فلا تصلح لأن تكون محلاً لجرائم الإيذاء سواء كان استخدامها ضرورياً كالأطراف الصناعية أو الأسنان، أو على سبيل الزينة واستكمالاً للهيئة كالعيون الزجاجية والشعر المستعار، لأن هذه الأعضاء في نظر الفقه تعتبر في حكم الأشياء التي تعامل معاملة المنقول وتقع عليها جرائم الأموال المنقولة كالسرقة والاحتياال وإساءة الائتمان والاتلاف والتعيب^(١). ولهذا السبب لا يمكن اعتبارها كالأعضاء الطبيعية ولا تصلح محلاً لجرائم الإيذاء.

ويشترط في المحل في جرائم الإيذاء أن يكون جسم إنسان آخر غير الجاني فإذا جرح الإنسان نفسه أو ضرب نفسه أو تناول مادة ضارة نتج عنها مرض فلا عقاب عليه في القانون^(٢).

المبحث الثاني

السلوك

السلوك هو حركة - أو مجموعة من الحركات - الإرادية التي ينتج عنها المساس بجسم المجني عليه. وقد حددت المادة ٥٥٤ عقوبات لبناني صور السلوك التي يمكن أن تقوم بها الجريمة وهي الجرح والضرب والإيذاء، ولهذا فإن تحديد السلوك في جرائم الإيذاء يقتضي بيان المقصود بكل صوره من هذه الصور الثلاثة.

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) قد ينص قانون الخدمة العسكرية على بعض الجزاءات إذا تبين أن هدف اعتداء الإنسان على جسمه هو التهرب من أداء الخدمة العسكرية أو الاستمرار فيها.

فالجرح: يقصد به كل قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم أياً كانت جسامته وأياً كان سببه: فيستوي أن يكون سطحياً كقطع في الجلد أو عميقاً غائراً، ضيقاً أو عريضاً، خارجياً أو داخلياً مثل تهتك بعض الأعضاء الداخلية كالکبد والمعدة والأمعاء. ويتحقق الجرح - من باب أولى - إذا تمثل في صورة استئصال جزء من الجسم أو إحداث فتحة فيه. ولا يشترط لتوافر الجرح أن ينزف دماً خارج الجسم، فقد ينسكب الدم داخل الجسم ويتحول لون الجلد إلى أزرق قاتم. ويدخل في مدلول الجرح بهذا المعنى التسلخات والحروق وكسور العظام والأسنان والسحجات والجروح العضية^(١).

ولا عبرة بالوسيلة التي توصل بها الجاني في إحداث الجرح. فقد يستخدم أداة كسلاح ناري أو آلة حادة واخزة أو راضة مثل السكين والإبرة والعصا والحجارة، وقد يستعين بحيوان يسخره في الاعتداء على المجني عليه ككلب يحرشه عليه فيعقره. وقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه كالأسنان والأظافر^(٢). ولا يشترط أن يحدث الجرح ألماً، فالألم ليس من عناصره^(٣).

أما الضرب فيقصد به ضغط على أنسجة الجسم أو مصادمتها بجسم آخر دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في أنسجة الجسم^(٤). ولا

(١) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ١٨٧، الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٢) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(٣) الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٤) الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

يشترط أن يترك الضرب أثراً بالجسم ككدمات أو إمرار بالجلد أو ينشأ عنه مرض أو عجز^(١). ولا يشترط كذلك أن يحدث الضرب ألماً للمجني عليه، كما لو كان هذا الأخير في حالة إغماء أو تخدير وقت وقوع الضرب عليه. ولا يشترط أيضاً تعدد الضربات، فضربة واحدة تكفي لتوافره.

وتستوي لدى القانون وسيلة الضرب، فقد يستعين الجاني بأعضاء جسمه مباشرة في الضغط كالصفع باليد^(٢)، أو الركل بالقدم أو الإطباق باليدين على العنق، أو الضرب بالرأس أو الكتف. كما قد يستعين بأداة للضرب كعصا أو حجر أو فأس أو قطعة حديد. وقد يستعين بحيوان لهذا الغرض كأن يطلق ثوراً لينطح المجني عليه أو حصاناً لركله، بل قد يستعين بشخص آخر يدفعه فجأة فيصطدم به بعنف.

أما الإيذاء فيقصد به كل فعل لا يعد من قبيل الضرب ولا الجرح مثل البصق في وجه المجني عليه أو رشه بالماء أو دفعه دفعة خفيفة أو قص شعره أو قضم أظافره.

ويدخل في مفهوم الإيذاء إعطاء المواد الضارة وهو كل نشاط

(١) نقض ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٥٩ ص ٧٩، نقض ١٢ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ٦٥ ص ١٧٦، نقض ١٥ إبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض، س ١٩ رقم ٨٥ ص ٤٤٤، نقض ١٣ إبريل ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٤٩٣ رقم ٩٢، نقض ٧ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٧٦ رقم ٢٠٦؛ نقض ٣١ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١٢٣٩ رقم ٢٢٣.

(٢) نقض ٢٧ مارس ١٩٣٠، مجموعة القواعد، ج ٢ رقم ١٦ ص ٧، ١٩.

يهيئ به الجاني لمادة معينة أن تحدث تأثيرها الضار بصحة المجني عليه^(١). والعبرة في تحديد هذا الأثر هو بالنتيجة النهائية لا بالأثر الفوري الذي قد ينشأ عن تناولها، فقد يتسبب عن تعاطي إحدى المواد أعراض سيئة في مبدأ الأمر ولكن لا تلبث أن تزول وتنتهي بفائدة صحية ولا تعتبر تبعاً لذلك مادة ضارة^(٢).

والمادة الضارة هي كل مادة تحدث اضطراباً في السير الطبيعي لوظائف الأعضاء في الجسم مع الأخذ في الاعتبار الظروف التي أعطيت فيها كسب المجني عليه وحالته الصحية ونوع المادة والكمية التي تناولها. ويستوي بعد ذلك في نظر القانون أن تكون تلك المادة سامة أو غير سامة بشرط ألا يكون قصد الجاني هو إزهاق روح المجني عليه.

ويتحقق الإعطاء بكل سلوك يمكن به الجاني المادة الضارة من أن تحدث بالفعل تأثيرها السيئ على أجهزة الجسم. ويستوي أن تكون تلك المادة من طبيعة صلبة أو سائلة أو غازية، كما يستوي أن يتناولها الجاني للمجني عليه مباشرة موهماً إياه أنها مادة مفيدة، أو بواسطة شخص آخر يسخره الجاني لهذا الغرض أو بواسطة المجني عليه نفسه كأن يدسها له في طعامه أو شرابه فيتناولها ضمن الطعام أو الشراب دون علم منه. ولا عبرة بوسيلة الإعطاء فقد يتم بالفم أو بالحقن أو الاستنشاق أو عن طريق الأنف أو الأذن أو العين، بل يمكن أن توضع على سطح الجلد فيمتصها.

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٤٨، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

ولا يكفي أن يتناول المجني عليه المادة الضارة بل لا بد أن ينتج عنها ضرر فعلي.

ويعتبر من قبيل الإيذاء لوى الجاني ذراع المجني عليه بعنف، أو أن يجره على الأرض من ساقيه ورجليه مما يسبب له ألماً في بعض جسده، أو أن يجذبه بشدة من شعره، أو أن يفتح عليه وهو في فراش المرض نافذة فيصاب بنوبة برد حادة، أو أن يحبسه بين أشخاص مصابين بمرض معد فتنتقل إليه العدوى منهم، أو أن يسلط عليه نوعاً من الأشعة يؤثر على خلايا الجسم الخارجية أو الداخلية^(١). ويعتبر إيذاء كذلك كل فعل، وإن لم يصب المجني عليه مادياً، إلا أنه يؤثر عليه نفسياً فيسبب له انزعاجاً أو رعباً شديداً، وقد ينتج عنه اضطراب في صحته أو في قواه العقلية، مثال ذلك إطلاق عيار ناري بالقرب من شخص لإرهابه أو تهديده بسكين واضعاً إياها على مقربة منه، أو الدنو منه بسيارة ثم التوقف فجأة، أو الاستمرار فترة من الزمن في إزعاج جاره الذي يسكن أسفل منه عن طريق دقات متواصلة على سقف شقة الجار^(٢).

ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى قصر مفهوم الإيذاء على الأفعال التي تقع على الجسد المادي فقط للمجني عليه. فلا يصدق وصف الإيذاء في نظر هذا الفقه على كل فعل لا يطول الجسد المادي حتى ولو كان من شأنه إزعاج المجني عليه، حتى لو سبب له المرض أو

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٢) Vouin Op. Cit., No. 159. P. 172، والدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

الجنون، حتى ولو كان قصد الجاني من فعله قد اتجه إلى إحداث هذا الأثر^(١).

ونعتقد أن هذا الرأي يضيق من مفهوم الإيذاء دون سند من القانون، فلفظ «الإيذاء» قد ورد عاماً في نص المادة ٥٥٤ عقوبات لبناني، وكل نصوص جرائم الإيذاء الأخرى دون أن يخصص بنوع دون آخر، مما يعني أن كل فعل من شأنه المساس بسلامة جسم الإنسان ولا يصدق عليه وصف الجرح أو الضرب يعد إيذاءً سواء كان هذا الفعل يمس بسلامة الجسم بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة، يطال الجسم أم لا يطاله. وهذا التفسير يتفق والحكمة التي من أجلها جرم المشرع كل فعل ينتج عنه تأثير على سلامة جسم الإنسان باعتبار أن مصلحة المجتمع في حماية سلامة هذا الجسم لا تقل أهمية عن مصلحته في حماية هذا الإنسان.

صلاحية السلوك السلبي لتوافر الإيذاء:

فكما يقع الإيذاء بالسلوك الإيجابي يقع بالسلوك السلبي كما إذا امتنع الطبيب عن إعطاء حقنة لمريضه في الموعد المحدد، أو امتنعت الممرضة عن تقديم وجبة الغذاء له في ميعادها فتدهورت صحته.

خلاصة ما سبق:

إن جريمة الإيذاء تقوم بالسلوك الإيجابي أو السلبي، وأنها تتحقق بأي فعل - أو امتناع - يكون من شأنه المساس بسلامة الجسم سواء كان

(١) الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص.

ضرباً أو جرحاً أو إيذاءً. بشرط واحد وهام هو أن يكون الإيذاء جسيماً. وتقدير مدى جسامته مسألة موضوعية من إطلاقات قاضي الموضوع.

هذا ويلاحظ، أنه في حالة وقوع الإيذاء على شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الإيقاع بالمجني عليه بعقوبة الجريمة المقررة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها (المادة ٥٦٠ عقوبات لبناني) بذات الشروط السابق بيانها عند دراسة السلوك في جرائم القتل.

المبحث الثالث

النتيجة

النتيجة في جرائم الإيذاء هي الإيذاء البدني أو النفسي الذي يصيب جسم الإنسان كأثر مترتب على فعل الاعتداء. أو هي المساس بسلامة الجسم من جميع جوانبه سواء ما تعلق منها بالتكامل الجسدي، أو ما تعلق منها بالتححرر من الآلام البدنية.

والنتيجة على هذا النحو لها أهميتها إذ على أساس درجة جسامتها تتحدد العقوبة كما أن وقوعها أو عدم وقوعها هو الذي يميز بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة.

والشروع متصور في جرائم الإيذاء من حيث الواقع، فقد يبدأ الجاني فعل الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة أو غير ذلك من أفعال الإيذاء ثم لا يتم تنفيذ الجريمة بسبب لا دخل لإرادته فيه، كمن

إحداث العاهة ثم تخلفت لسبب لا دخل له فيه فالجريمة شروع في هذه الحالة^(١).

المبحث الرابع

علاقة السببية

لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتحقق وحدته يجب أن توجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة. وقد عرضنا لتلك العلاقة بالتفصيل في باب القتل فنحيل إليه. ونذكر فقط بأن تلك العلاقة تقوم إذا كان سلوك الجاني يؤدي وفقاً للغالب والمألوف والمجرى العادي للأمر إلى وقوع النتيجة حتى ولو تداخلت معه عوامل أخرى عادية ولم تتدخل عوامل شاذة تقطعها. وتطبيقاً لذلك قضى باعتبار السببية قائمة بين الجرح والضرب اللذين أتاها الجاني وإصابة المجني عليه بعاهة مستديمة. ولو تسببت عن عدم اعتناء المجني عليه في تلقيه علاجاً طبياً مفيداً إذا كان إهمال العلاج الطبي والحذر من الأطباء صفتين متأصلتين في الوسط الذي نشأ فيه كل من المتهم والمجني عليه^(٢).

(١) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، فقرة ١٧١ ص ١٩٦، الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، فقرة ٢٣٦، ص ٢٥٩، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٨٤ فقرة ١٢٧، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٤٢٥ هامش ١، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٢٨، الدكتور محمد أبو عامر، المرجع السابق، ص ٦٣٠.

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩١٣ مشار إليه لدى الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٨٠٦ رقم ٢٦٩، وانظر في نفس المعنى نقض ٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٠ رقم ٤١؛ نقض ٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٣٨ رقم ٦٣.

يرفع عصا ليضرب بها غريمه فيأتي ثالث ويأخذها منه، وكمن يهم بطعن عدوه بسكين بقصد جرحه فيجرده ثالث منها، وكمن يناول شخصاً مادة ضارة فيأخذها منه ولكن لا يتناولها بسبب انسكاب الكوب التي كانت مقدمة فيه. ففي كل هذه الصور وأمثالها يتحقق في الواقع شروع في جرح أو ضرب أو إيذاء. ولكن هذه الجرائم لها وصف الجنحة في القانون، ومن القواعد العامة أنه لا شروع في الجنح إلاً بنص خاص، ولا يوجد نص خاص يعاقب على الشروع في جرائم الإيذاء.

ومع ذلك توجد بعض جرائم الإيذاء يعاقب عليها القانون بعقوبة الجنائية، كالإيذاء المفضي إلى موت (مادة ٥٥٠ عقوبات لبناني) والإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة (مادة ٥٥٧ عقوبات لبناني). والشروع غير متصور في الإيذاء المفضي إلى موت لأن قصد الجاني هو الإيذاء فقط وليس إزهاق الروح، وحتى يتحقق الشروع في الجريمة يجب أن يتجه قصد الجاني إلى ارتكابها وفي حالتنا القصد متجه إلى الإيذاء وليس إلى القتل. فإذا كان القصد متجهاً إلى القتل ولم يقع القتل فالجريمة شروعا في قتل لا شروعا في إيذاء. وهذا هو السائد فقهاً.

أما الشروع في جنائية الإيذاء المفضي إلى عاهة فمحل خلاف في الفقه فهناك من لا يتصور قيامه بصفة مطلقة^(١)، وهناك من يفرق بين فرضين. إذا كان الجاني لا يقصد إحداث العاهة، ومع ذلك جاوزت قصده وتحققت فلا شروع في هذه الحالة، أما إذا كان قصده يتجه إلى

(١) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٣٦١، الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، فقرة ٢٣٩ ص ٧٩٣.

مع ملاحظة أنه إذا وقع الإيذاء (مقصود أو غير مقصود) نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة الـ ٢٠٠ (المادة ٥٦٨ عقوبات لبناني) حسب الشروط السابق بيانها عند دراستها لعلاقة السببية في جرائم القتل.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بالإيذاء المقصود

تتكون جريمة الإيذاء المقصود - ككل جريمة - من ركنين ركن مادي يتمثل في فعل الاعتداء الذي ينتج عنه المساس بسلامة الجسم، وركن معنوي هو القصد الجنائي.

وقد درسنا من قبل الركن المادي الذي يعتبر القاسم المشترك بين كل جرائم الإيذاء ويبقى أن ندرس الركن المعنوي. غير أن جرائم الإيذاء ليست على درجة واحدة من الجسامّة، وعلى قدر الجسامّة تكون العقوبة.

وهكذا تتميز جرائم الإيذاء المقصود بأن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وأن عقوبتها تدرج حسب جسامتها. وهو ما سوف نتعرض له بالتفصيل في المطلبين التاليين نخصص الأول للركن المعنوي والثاني للعقوبة.

المطلب الأول

الركن المعنوي

(القصد الجنائي)

يتكون القصد الجنائي - وفقاً للقواعد العامة - من عنصرين هما العلم والإرادة. وبتطبيق ذلك على جريمة الإيذاء المقصود، فإنه يشترط لتوافر القصد الجنائي فيها أن يحيط الجاني علماً بكافة أركان الجريمة وعناصرها وأن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة معاً.

فينبغي أولاً أن يعلم الجاني بأن فعله يقع على جسم إنسان حي. فإذا لم يكن المجني عليه إنساناً بأن كان حيواناً رآه عن بعد فأطلق عليه النار لاصطياده فإذا به إنسان فإن القصد الجنائي ينتفي لديه، وينتفي القصد كذلك إذا قام طبيب بتشريح جثة معتقداً أن صاحبها قد فارق الحياة، فإذا بالحياة لازالت تدب فيها.

وينبغي كذلك أن يعلم الجاني أن من شأن فعله المساس بسلامة جسم المجني عليه فلا يتوافر القصد الجنائي لديه إذا أعطى لشخص آخر مادة ضارة لإبادة الحشرات فيتناولها ظناً منه أنها نافعة فيصاب بأضرار صحية.

وينتفي القصد الجنائي كذلك إذا قدم له مادة ضارة معتقداً أنها الدواء الذي يستخدمه. ويجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث الفعل فمن يكره شخصاً على ضرب أو جرح ثالث لا يتوافر لديه القصد ولا السلوك لانعدام الصفة الإرادية فيه.

كما يلزم أن تنصرف الإرادة إلى النتيجة التي يجرمها المشرع وهي الإيذاء، مطلق الإيذاء. فلا يتوافر القصد الجنائي إذا رأى شخص صديقه يصارع حيواناً، فأطلق النار على هذا الحيوان ليخلص صديقه من شره فإذا به يصيب هذا الصديق. ويكون لتوافر القصد الجنائي أن تنصرف الإرادة إلى الإيذاء فقط إلى مطلق المساس بجسم المجني عليه. أما ما يترتب على هذا الإيذاء أو المساس من نتائج فالمسؤولية عنها مقررة بنص القانون بغض النظر عن أن الجاني أرادها أم لم يكن يريدتها^(١)، كما لو نتج عنه نتيجة أشد جسامة كالمرض أو العجز عن العمل أو العاهة.

وهذا يعني أن القصد الجنائي في جرائم الإيذاء هو القصد العام فقط لأن النتيجة التي تتجه إليها الإرادة هي مجرد المساس بجسم المجني عليه^(٢). فلا يتطلب النموذج القانوني لتلك الجريمة قصداً خاصاً كنية الأضرار. ولهذا يسأل عن جريمة جرح مقصودة من لا يملك الحق في مزاوله مهنة الطب ويفتح لآخر خراجاً أو يجري له عملية بسيطة رغم عدم توافر نية الأضرار لديه بل إن غايته تحقيق مصلحة للمجني عليه^(٣).

ولهذا يكفي لتحقيق القصد الجنائي في جرائم الإيذاء المقصود

(١) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٠٠ رقم ١٧٣، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٣٧٧ رقم ٧٠، نقض ٧ أكتوبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٣٦٦ رقم ١٥٢ نقض أول نوفمبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٨٣٠ رقم ١٧٠.

(٣) الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

توافر عنصريه - العلم والإرادة - بالمعنى السابق فقط. ويخضع هذا القصد للقواعد العامة التي تحكم القصد الجنائي فيستوي أن يكون مباشراً أو غير مباشر (احتمالي)، محدوداً بشخص معين أو غير محدود. كذلك فإن الغلط في شخص المجني عليه أو شخصيته أو الغلط في التصويب لا تأثير لهما على توافره. كما لا أثر للبواعث أو الغايات التي يهدف إليها الجاني فيستوي أن يكون مدفوعاً بباعث الانتقام أو بباعث الشفقة، أو أن غايته إيذاء المعتدي عليه أو الرغبة في علاجه إذ لا اعتداد بكل ذلك في قيام القصد أو انتفائه^(١). ولا عبرة أخيراً برضاء المجني عليه، وإن كان هذا الرضاء يعتبر أحد الشروط التي يلزم توافرها لبتير أفعال الإيذاء في ظروف معينة كما هو الحال بشأن الأعمال الطبية أو الرياضية أو استعمال الحق بصفة عامة.

ولمّا كان القصد الجنائي أمر باطني نفسي يضمّره الجاني في نفسه فإن إثباته لا يكون مباشرة وإنما يمكن إثباته بطريقة غير مباشرة، وبصفة خاصة من خلال أفعال الاعتداء المادية والظروف التي وقع فيها الاعتداء وبصفة خاصة وسيلة الاعتداء واتجاه وسيلة الاعتداء والعلاقة بين الجاني والمجني عليه. وتطبيقاً لذلك قضى بأن المتهم يعتبر باطلاً النار باتجاه

(١) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا عبرة بقول المتهم أنه قصد إبعاد المجني عليها من مكان المشاجرة خوفاً عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض. نقض ٨ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٥٢ ص ١٠٤٤. ولا بأن غايته شفاء المجني عليه أو تلبية رغبته، نقض ٤ يناير ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٤ ص ٣١، ولا بغضبه واستفزازه من قبل المجني عليه. نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٩٩ ص ٣٨٧. وإن كان الدافع أو الباعث يلعب دوراً في تقدير العقوبة.

الأرض وليس باتجاه المجني عليه يكون قد توافر في حقه الإيذاء المقصود^(١)، وكذلك إطلاق عيار ناري في أماكن غير خطرة من جسم المجني عليه وكان في قدرته توجيه الطلقات إلى أماكن خطرة من الجسم وكان مسدسه ما يزال يحوي عدد من الطلقات صالحة للاستعمال^(٢). وأنه بانتفاء نية القتل تغدو المحاولة غير متوافرة الأركان وأن الفعل يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود^(٣)، وأنه لا توجد أية خصومة بين المدعي والمتهم وأن المتهم لم يقصد قتل المدعي مما ينفي نية القتل واعتبار فعل المتهم إيذاء مقصود^(٤).

المطلب الثاني

عقوبة الإيذاء المقصود

عقوبة الإيذاء المقصود البسيط:

إذا توافرت جريمة الإيذاء المقصود في صورتها البسيطة أي دون

(١) جنايات جبل لبنان ١٣/١٠/١٩٩٤ القاضي جان بصيبص المرجع السابق، ص ٢٢ رقم ٣٠.

(٢) جنايات جبل لبنان ٤/١١/٩٦ القاضي جان بصيبص المرجع السابق، ص ٢٣ رقم ٣٢.

(٣) تمييز قرار رقم ٤٥ تاريخ ٣٠/١/١٩٥٤ موسوعة د. عاليه ص ١٨٣ رقم ٦٨٦؛ محكمة جنايات بيروت قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ المحامي بدوي حنا: عقوبات المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٤) جنايات جبل لبنان تاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق، ص ٢٣٧ رقم ٢؛ جنايات جبل لبنان بتاريخ ١/٤/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المرجع السابق، ص ٢٤٢ رقم ٤.

أن تقتزن بأي ظرف من الظروف المشددة التي نص عليها المشرع استحق مرتكبها العقوبة المنصوص عليها في المادة ١/٢٤٢ عقوبات مصري وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا يقل مقدارها عن عشرة جنيهات ولا يتجاوز مائتي جنيه.

أما عقوبة هذه الجريمة في قانون العقوبات اللبناني فقد بينتها المادة ٥٥٤ عقوبات لبناني التي نصت على أن «من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكميدي وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المهدعي الشخصي من المفعول».

ويتضح من النص السابق أن عقوبة الضرب أو الجرح أو الإيذاء البسيط تندرج في الجسامة بين الحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تقل عن عشرة أيام (وهذه العقوبة عقوبة جنحة)، أو الحبس التكميدي لمدة لا تزيد على عشرة أيام ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة والغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى خمسين ألف ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين (وهذه العقوبة عقوبة مخالفة). ويلاحظ أن تدرج العقوبة على هذا النحو ينطوي على سلطة تقديرية واسعة يتمتع بها قاضي الموضوع أو الأساس عند تحديد نوع العقوبة ومقدارها، وهو يملك تبعاً لذلك تفريد هذه العقوبة على أساس درجة جسامة الضرب أو الجرح أو الإيذاء من ناحية ودرجة الخطورة الإجرامية والظروف الشخصية للجاني من ناحية أخرى.

وتعتبر جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء المقصودة في القانون اللبناني من جرائم الشكوى التي تتوقف بصدها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها على شكوى المجني عليه (ولا يشترط أن يكون متضرراً كما ورد في النص). وإذا تنازل الشاكي عن شكواه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العامة (تحقيق، محاكمة أو طعن في الأحكام) تسقط هذه الدعوى.

وهذه الجريمة بالنظر إلى عقوبتها يكون لها وصف الجنحة أو المخالفة. ولما كان المشرع لم ينص على عقاب الشروع فيها، ولما كانت القاعدة العامة تقضي بأن لا يعاقب على الشروع في الجنح إلاً بنص خاص، فإن مقتضى ذلك أن الشروع في الإيذاء غير معاقب عليه قانوناً حتى ولو كان في الواقع يمكن تحقيقه.

عقوبة الإيذاء المقصود المشدد:

نص القانون المصري على ظروف معينة تشدد بمقتضاها عقوبة الجريمة إذا اقترنت بأحدها أو بأكثر من واحد منها وهذه الظروف هي^(١):

١ - سبق الإصرار أو الترصد.

٢ - استعمال أسلحة أو أدوات أخرى.

(١) مع ملاحظة أن المشرع المصري ينص على عقوبة مخففة على من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو إيذاء خفيف ولم يحصل ضرب أو جرح، وهي الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه (المادة ٩/٣٧٧ عقوبات مصري) أي أنه يعتبر الجريمة في هذه الحالة لها وصف المخالفة فقط.

٣ - المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية مدة تتجاوز عشرين يوماً.

٤ - تعدد الجناة واستعمالهم أسلحة أو أدوات أخرى وتوافقهم على الإيذاء.

٥ - صفة المجني عليه وكونه جريح حرب أو أحد عمال النقل.

٦ - العاهة المستديمة.

٧ - الضرب المفضي إلى الموت.

أما القانون اللبناني فقد نص على مجموعة من الظروف التي تشدد بمقتضاها عقوبة جريمة الإيذاء المقصود، وهذه الظروف هي:

١ - المرض أو التعطيل عن العمل.

٢ - العاهة المستديمة.

٣ - التسبب في إجهاض حامل.

٤ - الحالات المشددة لجريمة القتل المقصود المنصوص عليها في المادتين ٥٤٨ و ٥٤٩.

٥ - الضرب المفضي إلى موت.

وستقتصر دراستنا على أسباب التشديد الواردة في القانون اللبناني فقط مع مقارنتها بمثيلاتها في القانون المصري.

ولما كان لكل ظرف من الظروف المشددة السابقة شروطه الخاصة وعقوبته المستقلة، فإننا سندرس كل منهما على حدة، مع ملاحظة أننا

سنخصص للظرف الأخير (الضرب المفضي إلى موت) مطلباً مستقلاً نظراً لخصوصية معينة يتميز بها هذا الظرف عن باقي الظروف.

أولاً: المرض أو التعطيل عن العمل

بينت المادتين ٥٥٥، ٥٥٦ عقوبات لبناني أحكام هذا الظرف المشدد. فنصت المادة ٥٥٥ على أنه «إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف». ونصت المادة ٥٥٦ على أنه «إذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها».

وحكمة تشديد العقوبة في حالة توافر هذا الظرف واضحة بالنظر إلى النتيجة الجسيمة المترتبة على الإيذاء والتي تتمثل في المرض أو العجز الذي تتجاوز مدته عشرة أيام أو عشرين يوماً. ويوجد لهذا الظرف مقابل في القانون المصري.

ويلزم لتوافر هذا الظرف شرطان: الأول: المرض أو العجز، والثاني: مدة المرض أو العجز.

الشرط الأول: المرض أو العجز

لا يشترط اجتماع المرض والعجز لتحقيق هذا الظرف بل يكفي توافر أحدهما فقط.

والمرض هو كل اعتلال في الصحة يخل بالسير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم. ويستوي أن يؤثر المرض على بعض الأعضاء فيعطلها كلية عن القيام بوظائفها الطبيعية أو أن يصيبها بمجرد اختلال في أداء هذه الوظائف، كعدم القدرة على تحريك رجل أو يد أو أصبع، أو حدوث اضطراب في الجهاز الهضمي أو التنفسي.

ويذهب الرأي السائد في الفقه إلى ضرورة أن يكون المرض على قدر من الجسامة حتى يقوم به هذا الظرف المشدد وحتى يتساوى مع العجز الذي يتطلب فيه المشرع أن يكون عجزاً عن الأعمال الشخصية. وأن تحديد درجة الجسامة أمرها موكل إلى قاضي الموضوع^(١).

وواقع الأمر أن هذا الشرط لا يتضمنه نص التشديد السابق لا صراحة ولا ضمناً. يضاف إلى ذلك أن المشرع لم يشدد العقوبة لكون المرض جسيمياً وإنما لاستمراره فترة تزيد على العشرة أيام، والعشرين يوماً، ومثل هذا المرض غالباً ما يكون جسيمياً^(٢).

ولا يشترط أن يؤدي المرض إلى العجز عن الأعمال الشخصية، وإن كان الغالب أن يترتب الثاني عن الأول.

أمّا التعطيل عن العمل فيحدده الفقه بعدم القدرة على القيام

(١) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٢٤٠، الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٤٨ رقم ٢٢٦، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٤٢٦، الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٦٢١، والدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٣٩، نقض ٨ يناير ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ١٥٠ ص ١٨٦.

(٢) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٨٦.

بالأعمال العادية التي يشترك فيها عامة الناس كالمشي والأكل، والاستحمام، والخروج إلى الهواء والشمس والنوم. أمّا العجز عن ممارسة العمل كوظيفة أو مهنة أو حرفة فلا يدخل في مدلول النص، لأن الأخذ به يؤدي إلى اختلاف وصف الجريمة باختلاف المركز الاجتماعي للمجني عليهم، بالإضافة إلى استحالة تطبيق هذا الظرف إذا كان المجني عليه طفلاً أو شيخاً أو عاطلاً لا عمل له، إذ لا يتصور بالنسبة لهم تحقق عجز عن ممارسة أعمالهم أو حرفهم، وفي هذا تمييز آخر بين المجني عليهم حسب سنهم أو ظروفهم الخاصة. وكل ما للعجز في مثل هذه الحالات هو أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض.

ومع ذلك يوجد اتجاه آخر في الفقه المصري لا يجد مبرراً في التفرقة بين العجز عن الأعمال العادية أو العجز عن الأعمال المهنية مستنداً إلى عموم ألفاظ النص في القانون المصري وهو «الأشغال الشخصية»^(١).

وواقع الأمر أن الاعتداد بالعجز عن ممارسة الأعمال المهنية لا يميز فقط بين المجني عليهم بحسب سنهم أو وضعهم الاجتماعي أو ظروفهم الخاصة، وإنما يميز بين الجناة فتفاوت حظوظهم حسب ظروف كل مجني عليه. وهذا يجعلنا نتردد كثيراً في اعتبار العجز عن الأعمال المهنية يدخل في مفهوم العجز عن الأعمال الشخصية واقتصر هذا الأخير على العجز عن الأعمال العادية بدنية كانت أم عقلية. وهذا هو الرأي الغالب في الفقه وما تتجه إليه محكمة النقض.

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٨٧ - ١٨٩ رقم ١٣٠.

ولا يشترط في العجز أن يكون تاماً، بل يكفي أن يكون نسبياً أو جزئياً، أي حتى ولو كان مع وجوده يسمح بأن يتمكن المجني عليه من القيام ببعض الأعمال. وعلى ذلك لا يشترط أن يلازم المجني عليه الفراش في مستشفى أو في منزله.

الشرط الثاني: مدة المرض أو العجز

حدّد المشرع اللبناني هذه المادة إمّا بأكثر من عشرة أيام أي إحدى عشر يوماً وإمّا بأكثر من عشرين يوماً أي ثلاثة أسابيع على الأقل. والعبرة في تحديد هذه المدة هي بما يقضيه المصاب فعلاً مريضاً أو عاجزاً عن الأشغال الشخصية. فلا يكفي لتشديد العقوبة أن تكون الإصابة قد تخلّفت عنها آثار أو علامات استمرت أكثر من عشرة أيام أو عشرين يوماً كالاختقان أو التورم، ولا أن يقرّر الطبيب حاجة المجني عليه لعلاج تزيد مدته عن عشرة أيام أو عشرين يوماً^(١)، بل يجب أن يتوافر المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية حقيقة وفعلاً لمدة تتجاوز عشرة أو عشرين يوماً.

فإذا كانت هذه المدة عشرة أيام فأقل أو عشرين يوماً فأقل فلا يتوافر الظرف المشدّد حسب الأحوال وتعتبر الجريمة إيذاءً مقصوداً بسيطاً إذا كانت تلك المدة أقل من عشرة أيام. وحساب مدة المرض أو العجز مسألة موضوعية يعتمد القاضي للفصل فيها على تقرير الطبيب المعالج. ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى^(٢). ويدخل في

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٢) الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٣٠٣، نقض ١١ مارس ١٩٣٥ =

حساب هذه المدة اليوم الذي حدثت فيه الإصابة وكذلك اليوم الذي انتهى فيه المرض أو العجز.

ويلاحظ أنه إذا زادت مدة المرض أو العجز على عشرة أيام أو عشرين يوماً بسبب تعمد المجني عليه عدم معالجة نفسه لتسوية مركز المتهم، أو نتيجة لخطأ جسيم من الطبيب المعالج، فلا يتوافر الظرف المشدّد في هذه الحالة لانقطاع رابطة السببية بين فعل المتهم وبين جسامته النتيجة التي ترتب عليه.

وعلى العكس من ذلك تشدّد العقوبة على المتهم إذا كان طول مدة المرض أو العجز راجعاً - إلى إهمال من المصاب يقع عادة من أمثاله أو إلى خطأ بسيط في العلاج من جانب الطبيب.

ولكن ما الحكم إذا قدر الطبيب مدة لعلاج المصاب تزيد على عشرة أيام أو تزيد على عشرين يوماً، ثم توفي هذا قبل انقضاء تلك المدة بسبب مرض معد أو حادث عارض شاذ قاطع لرابطة السببية؟

اختلف الفقه في وجوب تطبيق الظرف المشدّد في هذا الفرض فمنهم من رأى عدم تطبيق الظرف المشدّد لعدم الانتهاء الفعلي للمدة التي حددها القانون وهي أكثر من عشرة أيام أو ثلاثة أسابيع. بينما ذهب رأي آخر إلى تطبيق الظرف المشدّد متى كان تقرير الطبيب

= مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٤٥ ص ٤٤٦ هذه المدة في القانون المصري أكثر من عشرين يوماً ولهذا يذهب رأي في الفقه المصري إلى تقصير المدة اللازمة للتشديد إلى عشرة أيام بسبب التقدم العلمي في مجال الطب والعلاج كما يطالب بالحذر من بعض التقارير الطبية في هذا الشأن. انظر الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٦١٤.

الابتدائي مبنياً على أسباب يقينية لا على مجرد الظن والترجيح، وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأي الأخير^(١).

الأثر المترتب على توافر الظرف المشدد:

يترتب على توافر الشرطين السابقين تحقق الظرف المشدد واقتترانه بجريمة الإيذاء المقصود البسيط، مما يشدد عقوبتها وتحدد العقوبة المشددة على أساس مدة المرض أو العجز. فإذا كانت هذه المدة تزيد على عشرة أيام ولا تتجاوز عشرين يوماً تصبح العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف. (المادة ٥٥٥ عقوبات لبناني) ويلاحظ أن المشرع يعتبر أن هذه الجريمة حتى مع وجود الظرف المشدد من جرائم الشكوى التي لا تملك النيابة العامة بصدد رفع الدعوى الجنائية إلا إذا تقدم المجني عليه بالشكوى. لأن التنازل لا يكون إلا بصدد شكوى سبق تقديمها وهذا يؤكد أن الإيذاء الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرة أيام ولا تتجاوز عشرين من جرائم الشكوى. فإذا تنازل المجني عليه الشاكي عن شكواه أثناء نظر الدعوى الجنائية، فإن هذه الدعوى لا تنقضي ولا تسقط على عكس ما رأينا بصدد جريمة الإيذاء المقصودة البسيطة، وإنما كل ما يكون للتنازل من أثر هو تخفيض العقوبة إلى النصف فقط. وإذا ورد التنازل بعد الحكم المبرم، فإن هذا التنازل يكون بدون أثر على العقوبة.

(١) نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤١٥ ص ٥٢٥.

أمّا إذا كانت مدة العرض أو العجز تتجاوز عشرين يوماً فإن العقوبة تصبح الحبس مدة ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها ومقدارها مئة ألف على الأكثر (المادة ٥٥٦ عقوبات لبنان).

ويلاحظ أن الجريمة في حالة هذا الظرف المشدد ليست من جرائم الشكوى بحيث تملك النيابة العامة بشأنها سلطة تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها دون أن يتوقف ذلك على شكوى من المجني عليه. وطالما أن الشكوى غير مطلوبة فإن التنازل بشأنها يكون غير متصور عقلاً. كما يلاحظ أن الحبس والغرامة وجوبي يجب على المحكمة الحكم بهما معاً، فلا يملك قاضي الأساس أو الموضوع أن يقضي بأحدهما دون الآخر.

وواضح أن الجريمة ما زال لها وصف الجنحة بعد التشديد.

ثانياً: العاهة الدائمة

نصت المادة ٥٥٧ عقوبات لبناني أنه «إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الأكثر».

وعلى التشديد واضحة إذ يفضي الضرب أو الجرح أو الإيذاء إلى فقد أو عجز أو تشويه أبدي لبعض وظائف الأعضاء في الجسم، وتلك نتيجة جسيمة تقتضي تشديد العقوبة.

وتطبيق أحكام هذا الظرف تتطلب توافر شروط ثلاثة الأول أفعال الضرب أو الجرح أو الإيذاء والثاني العاهة والثالث علاقة سببية بين الأفعال السابقة والعاهة الدائمة.

ونقتصر على بيان الشرط الثاني فقط أما الأول فقد سبقت دراسته في باب الأحكام العامة لجرائم الإيذاء فنحيل إليه، وأما الثالث فقد سبقت دراسته في باب القتل فنحيل إليه.

تعريف العاهة الدائمة:

لم يعرف المشرع اللبناني - في المادة ٥٥٧ عقوبات لبناني - العاهة الدائمة أو ما له مظهر العاهة الدائمة مكتفياً بإيراد بعض الأمثلة لها.

وعلى ضوء هذا الأمثلة، يعرف الفقه والقضاء العاهة الدائمة بأنها فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد الحواس أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة نهائية^(١) أو تشويهه تشويهاً جسيماً. فلا تتحقق العاهة إذا لم ينتج عن الإصابة تأثير في قدرة الجسم على أداء إحدى وظائفه الطبيعية أو تلك التي يحتمل شفاؤها بعد وقت طال أم قصر. وقد ميّزت محكمة التمييز بين التشويه والعاهة حيث قضت بأن التشويه هو ما يبدو قبيحاً وأما العاهة فهي وجود خلل فادح في الأعضاء أو أن التشويه يختلف باختلاف الأشخاص من حيث جنسهم وعمرهم وعملهم وهو في جميع الأحوال يجب أن يكون جسيماً^(٢).

(١) نقض ٢ فبراير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ١٢٧ رقم ٢٤؛ نقض ١٣ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٢٤٥ رقم ٤٠.

(٢) تمييز قرار رقم ١٨٢ تاريخ ٢٩/٤/١٩٦٥ موسوعة الاجتهادات الجزائية ص ١٨٤ =

وبناء على هذا يلزم لتوافر العاهة الدائمة شرطان: الأول فقد أو نقص أو تشويه أو ضعف في مقاومة أحد أعضاء الجسم أو جزء منه. والثاني هو أن يكون ذلك بصفة دائمة أي يستحيل معها الشفاء. فأما عن الشرط الأول فإنه يستوي الفقد الكلي أو الجزئي لأحد أعضاء الجسم. فمن أمثلة الفقد الكلي بتر ساق أو ذراع أو استئصال إحدى الرئتين أو الكليتين أو الطحال، ومن أمثلة الفقد الجزئي فقد إصبع أو أحد سلامياته أو صيوان الأذن أو جزء من عظام الجمجمة. كما يستوي استئصال العضو المفقود أو تركه في الجسم دون فائدة أو بعد إنقاص فائدته، والاستئصال واضح في حالات البتر السابقة.

ومن أمثلة حالات عدم الاستئصال فقء العين دون استئصالها أو إضعاف البصر، أو إعاقة حركة الذراع أو الساق أو بعض الأصابع، أو إصابة العنق بعسر في الحركة من رفع أو خفض أو التفاف يميناً أو يساراً. وتتوافر العاهة كذلك إذا انصب الفقد على إحدى القوى الطبيعية كالقوة الجنسية أو القدرة على الإنجاب. ومن قبيل العاهة أيضاً الجنون والعته لأن فيهما معنى الخلل أو العطل في الوظائف العقلية لأحد أعضاء الجسم.

ومن أمثلة التشويه الجسيم الجرح في الوجه الذي يترك ندبات نافرة أو طويلة ظاهرة وبتتر الساق أو قصرها بمعدل ٤ سم.

ولم يحدد المشرع نسبة معينة للفقد أو النقص أو التشويه يلزم

= بنود ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١ والقرارات الأخرى المشار إليها في البنود ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٦٥.

تحققها لتوافر العاهة الدائمة أو التشويه بل ترك أمر ذلك إلى محكمة الموضوع أو الأساس تقدره حسب ظروف كل حالة بدون رقابة محكمة النقض أو التمييز^(١).

ومع ذلك لم يستقر قضاء محكمة التمييز اللبنانية على المبادئ التي وضعتها في هذا الصدد. فقد أكدت أنه لا مجال للتفسير والاجتهاد عند وجود نص صريح كنص المادة ٥٥٧ التي اكتفت بذكر استئصال العضو أو قطعه أو بتره أو تعطيله أو تعطيل إحدى الحواس بصورة مطلقة دون أن تعين أهمية أو عدم أهمية العضو وما إذا كان رئيسياً أو غير رئيسي، وإذا كان يؤثر استئصاله على قوى الجسم أو لا يؤثر. وتطبيقاً لذلك قضت بأن الفقد الكلي لإحدى العينين أو تعطيلها تعطيلاً كلياً يشكل عاهة دائمة، وأن استئصال الطحال ولو كان غير سليم يشكل أيضاً عاهة دائمة وكذلك استئصال كلية لأن المادة ٥٥٧ عقوبات صريحة ومطلقة فيما يتعلق بقطع واستئصال العضو إلا أنها تركت مجالاً للتقدير

(١) نقض ١٥ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٥٣ ص ٥٩٢، فتتوافر العاهة حتى ولو كان العجز ضئيلاً، نقض ٢٢ أبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٦٣ ص ٤٦٨، كما لا يؤثر في قيام العاهة كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية بسبب عجز الطبيب عن الجزم بمدى قوة العضو قبل الإصابة، نقض ٨ يناير ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٥٣ ص ٥٩٢، كما قضى بأنه لا يعيب الحكم عدم بيانه لمدى جسامه العاهة أو عدم تحديده لقوة العضو قبل الإصابة، نقض ١٢ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢١١ ص ٦٢٦؛ نقض ١٣ فبراير ١٩٨٥ سابق الإشارة إليه. تمييز قرار رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩ سابق الإشارة إليه وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في البنود ٦٩٢، ٦٩٤، ٧٠٠، ٧٠١ صفحات ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ من الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه.

بشأن إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أولها مظهر العاهة الدائمة الوارد ذكرها في المادة المشار إليها^(١).

إلا أن محكمة التمييز عادت وقضت بأن استئصال الطحال على أثر الضرب وبسببه لم ينتج عنه عاهة دائمة أو ضرر جسيم في وظائف بقية أعضاء الجسم لا بل أدى إلى تعطيل لمدة شهرين مما يجعل اعتبار الفعل بسبب هذا الاستئصال والتعطيل عن العمل إيذاء من نوع الجنحة لا من نوع الجنائية^(٢) وهذا الحكم الأخير كما هو واضح يتعارض مع صريح نص المادة ٥٥٧ عقوبات ومع ما استقرت عليه محكمة التمييز في هذا الصدد.

ويلاحظ أيضاً عدم استقرار قضاء محكمة التمييز بخصوص تقدير العجز أو التعطيل. فبينما اعتبرت نسبة العجز أو التعطيل الدائم في نظر عين بنسبة ١٥٪ من قوة البصر لا يشكل عاهة دائمة^(٣). نلاحظ أنها قضت أن تعطيل عين بنسبة ٢٥٪ من قوة البصر عاهة دائمة^(٤). ثم عادت وقضت بأن النقض في قوة إبصار العين بنسبة ٣٠٪ لا يعتبر عاهة دائمة^(٥). كما ذهبت أبعد من ذلك حين قضت في واقعة تعطيل دائم

(١) قرار رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٥١/١١/٨ موسوعة الاجتهادات للدكتور سمير عاليه ص ١٨٦ بنود ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤ وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في البنود ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٩، ٧١٧ ص ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩.

(٢) تمييز قرار الغرفة الرابعة رقم ٢٠٣ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٦ موسوعة الاجتهادات الجزائية السابقة ص ١٨٧، ١٨٨ بند ٧٠٨.

(٣) تمييز قرار رقم ٩٢ تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٣ موسوعة الاجتهادات الجزائية ص ١٨٩، ١٩٠ بند ٧٢١.

(٤) تمييز قرار رقم ٤٢٤ تاريخ ١٩٥٦/١١/٧ الموسوعة الجزائية ص ١٨٩ بند ٧٢٠.

(٥) تمييز قرار رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤ الموسوعة الجزائية ص ١٩٠ بند ٧٢٢.

لسمع إحدى الأذنين بنسبة ٧٥٪ وما نتج عنه من تعطيل دائم في مجموع قوة السمع بنسبة ٢٥٪ أنه لا يعتبر عاهة دائمة لأن ما يتفق مع روح القانون وروح العدل ويتوافق مع مبادئ ونص القانون الفرنسي أن العاهة الدائمة لا تتوافر إلا حيث يتحقق تعطيل إحدى الأذنين كاملاً^(١).

ونعتقد أن قضاء محكمة التمييز السابق يحتاج إلى إعادة نظر في ضوء نص المادة ٥٥٧ عقوبات الذي جاء فيه لفظ «تعطيل» عن العمل دون قيد بالنسبة للأعضاء أو الحواس، بينما أورد هذا النص القيد بالنسبة للتشويه حيث اشترط أن يكون جسيماً، وتقدير هذه الجسامة أمر متروك لتقدير قاضي الأساس أو الموضوع، بينما التعطيل غير مرتبط بنسبة معينة. ومن هنا تكون العاهة الدائمة مع أقل نسبة من التعطيل في منفعة أو وظيفة العضو المصاب أو الحاسة المصابة وهذا هو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية.

وفي جميع الأحوال لا يشترط أن يكون العضو المصاب سليماً تماماً قبل العاهة، إذ يكفي أن يكون قادراً ولو بنسبة ضئيلة على تأدية وظيفته ونتج عن الإصابة عجز كلي أو جزئي لتأدية تلك الوظيفة^(٢). هذا

(١) تمييز قرار رقم ٨١ تاريخ ١٩٥٣/٤/٨ الموسوعة الجزائية ص ١٩٠ بند ٧٢٤.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التي ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هي فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفي لتوافر العاهة المستديمة - كما هي معرفة به في القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن يكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه، أو أن تكون منفعتها قد فقدت كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الأبصار قبل الإصابة، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي عناصر الإثبات التي أوردتها أن الإصابة التي أحدثها الطاعن بالمجني عليه في عينه اليمنى قد خلقت له عاهة =

عن الشرط الأول للعاهة الدائمة.

أما عن الشرط الثاني فإنه يلزم أن يكون الفقد أو النقص أو الضعف أبدياً، نهائياً أي يستحيل الشفاء منه وفقاً للنظريات العلمية السائدة وقت حدوثه.

والفصل في مسألة الشفاء من العاهة من عدمه مسألة موضوعية متروك أمرها لقاضي الموضوع ليفصل فيها مستعيناً برأي أهل الاختصاص من الأطباء.

فإذا وصل التقدم العلمي إلى المستوى الذي يمكن معه شفاء المريض فلا يعد الفقد أو النقص الناشئ عن الإصابة عاهة دائمة لأن قابليتها للشفاء تنفي عنها هذا الوصف.

ومن أمثلة ما اعتبره القضاء عاهة دائمة فقد إبصار العين أو نقصه وفقد سلامة الإصبع أو إعاقة ثنيه، وتقصير الفخذ، وخلع الكتف وتخلف عسر مستديم في حركته وعدم إمكان انطباق نصف الفك العلوي على الفك الأسفل تماماً بسبب إصابة الفك الأسفل بكسر التحم التحاماً معيباً، واستئصال طحال المجني عليه أو إحدى كليتيه بعد تمزقها من الضربة التي أحدثها بها المتهم. وفقد جزء من عظم قبوة الرأس نتيجة

= مستديمة هي فقد ما كانت تتمتع به من قوة إبصار قبل الإصابة فقداً تاماً. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين أصلاً لا يؤثر في قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع في مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب إليه إحداثها، نقض ١٦ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٨٩ رقم ١٥٢. وانظر نفس المعنى نقض ١١ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٣٥٦ رقم ٦١.

لعملية التربة التي اقتضت إجراءاتها ضرورة رفع العظام المكسورة والمنخفضة إذ من شأن ذلك أن يجعل المصاب أقل مقاومة للتغيرات الجوية والمؤثرات الخارجية ويعرضه لإصابات المخ كالصرع والجنون ويقلل من كفاءته للعمل بصفة مستديمة.

وقد ذهب محكمة النقض في بعض أحكامها إلى نفي توافر العاهة الدائمة رغم أن الأمر يتعلق بفقد عضو أو جزء منه، فقضت بأن فقد جزء من صيوان الأذن كزوال ثلثه العلوي، أو فقد حلمة الأذن مع جزء صغير من الحافة الخلفية للصيوان لا يعتبر عاهة دائمة لأن العضو باق يؤدي وظيفته^(١). ومن قضائها أيضاً أن كسر الأسنان أو فقدتها لا يعد عاهة دائمة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ففقدتها لا يقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان أن يستبدل بها أسنان صناعية تؤدي وظيفتها^(٢).

وهذا القضاء محل نظر لأن المشرع المصري في المادة ٢٤٠ عقوبات مصري ميز بين فقد العضو في ذاته أو جزء منه وبين فقد منفعته وجعل العاهة تقوم بأيهما فقط، وفي الأحكام السابقة يوجد فقد لجزء من عضو من أعضاء الجسم ولهذا كان يجب على محكمة النقض أن تسبغ عليها وصف العاهة.

أمّا عن الأسنان فهي أعضاء في الجسم بلا جدال وهي جزء طبيعي متمم للفم، وكسرها أو كسر أحدها يعتبر فقداً كلياً أو جزئياً

(١) نقض ٣ فبراير ١٩١٥ المحاماة س ٦ رقم ٨٣ ص ١٢٢.

(٢) نقض ١٩ يونيو ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٦٨ ص ٥٨.

لأحد أعضاء الجسم يصدق عليه و صف العاهة الدائمة ولا يؤثر في ذلك القول بإمكانية استخدام أسنان صناعية. لأنه لا يحول دون قيام العاهة واعتبارها دائمة أن يتمكن الطب من التغلب عليها بوسائل صناعية. فهذه الوسائل مجرد «تعويض» عن القصور الذي تركته العاهة وليس «شفاء» لها^(١).

فإذا أفضت الإصابة إلى عاهة دائمة بالمعنى السابق، فإنه يلزم لاكتمال الركن المادي أن تتوافر علاقة السببية بين الإصابة والعاهة حتى يسأل الجاني عن العاهة التي أحدثها بالمجني عليه.

وتعتبر هذه العلاقة قائمة - طبقاً للقواعد العامة - حتى ولو ساهمت مع فعل الجاني في إحداث العاهة عوامل أخرى ما دامت متوقعة ومألوفة بحسب المجرى العادي للأمور^(٢). أمّا إذا تدخلت عوامل شاذة غير مألوفة بين الإصابة والعاهة فإنها تقطع علاقة السببية، كأن يتعمد المجني عليه تسويء حالته إضراراً بالجاني أو يقع الطبيب المعالج في خطأ فاحش^(٣). ولكن تلك العلاقة لا تنقطع إذا كان ما وقع من المجني عليه

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ١٧٩، وفي هذا المعنى قررت محكمة النقض أن فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو فقدت جزئياً يعتبر عاهة مستديمة إلا إذا شفي هذا العضو تماماً وعاد إلى حالته الطبيعية. أمّا تركيب صيوان صناعي فلا ينفي قيام العاهة المستديمة في أذن المجني عليه وهي نقص قوة السمع فيها نتيجة للجرح الذي أحدثه المتهم، نقض أول نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩٩ ص ١٠٦١.

(٢) نقض ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٦٥ رقم ١٨٧، نقض ٦ مارس ١٩٨٠، مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٣٨ رقم ٦٣.

(٣) نقض ٥ أكتوبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٧٢٨ رقم ١٥١.

إهمالاً وحذراً يقع عادة من أمثاله، أو إذا كان خطأ الطبيب المعالج بسيطاً^(١). فإذا تعددت الأسباب وجهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة الـ ٢٠٠ (المادة ٥٦٨ عقوبات لبناني).

ويلزم أخيراً لكي تقوم مسؤولية الجاني عن العاهة الدائمة أن يتوافر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي. ويكفي لتحقيق هذا الركن أن يرتكب الجاني فعل الإيذاء عن علم وإرادة وأن تتجه إرادته إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه أي هو ذات القصد في جريمة الإيذاء المقصود. فلا يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث العاهة أو أن يكون قد توقع حدوثها كنتيجة محتملة لفعله. فإذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث العاهة فإن وصف الجريمة لا يتغير، ويكون الشروع فيها متصوراً في هذه الحالة - بعكس الحالة السابقة - ومعاقباً عليه بغير حاجة إلى نص خاص لأن الجريمة تكون جنائية طبقاً للقواعد العامة.

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ عدد ٨٦، مشار إليه لدى الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، رقم ٢٦٩ ص ٨٠٦. وقد قضى بأن رفض المجني عليه إجراء الجراحة لما قدره من خطرهما على حياته هو من خالص حقه، وإذا انتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة باعتبارها نتيجة عمله، نقض ٢٠ يناير ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٤٣ ص ٢٣٦، نقض ٧ فبراير ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٢٠٠ رقم ٤١؛ نقض ١٤ نوفمبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ١٠٠٩ رقم ١٨٥، وقضى بأن مرض المجني عليه من الأمور الثانوية التي لا تقطع رابطة السببية، نقض ١٤ ديسمبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ١٠٦٩ رقم ١٩٧.

أثر توافر العاهة المستديمة:

إذا توافرت الشروط السابقة، يستحق مرتكب الجريمة العقوبة المشددة وهي الأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر. والجريمة على هذه الصورة بالنظر إلى عقوبتها يكون لها وصف الجنائية.

فإذا تعدد الجناة ولم يكن بينهم اتفاق سابق سئل كل منهم عما صدر عنه فقط، فإن تعذر تحديد محدث الإصابة التي أفضت إلى العاهة المستديمة سئلوا جميعاً عن جنحة أذى باعتباره القدر المتيقن في حق كل منهم فإذا وقعت أثناء مشاجرة طبقت أحكام المشاجرة السابقة، أما إذا وجد اتفاق بين الجناة وساهم كل منهم بدور في تنفيذ الجريمة سئلوا جميعاً عنها باعتبار كل منهم فاعلاً في الجريمة. أما إذا كان بين الجناة قصد المساهمة سئلوا جميعاً عن العاهة ولو ثبت أنها ناتجة عن فعل أحدهم فقط وتعذر تعيينه، بل ولو ثبت أن بعضهم لم يعتد عن المجني عليه أصلاً، إذ يعتبر كل منهم شريكاً لمحدث العاهة.

ثالثاً: التسبب في إجهاض حامل

نصت على هذا الظرف المشدد المادة ٥٥٨ عقوبات لبناني بقولها إنه: «يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بأحد الأفعال المذكورة في المادة ٥٥٤ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها». ولا يوجد مقابل لهذا الظرف المشدد في قانون العقوبات المصري.

يتضح من النص السابق أنه يشترط لتحقيق هذا الظرف المشدد ما يلي: أولاً: أن تصدر عن الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ وهي الضرب أو الجرح أو الإيذاء. ثانياً: أن تقع هذه

الأفعال على امرأة حامل سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، وسواء كانت مطلقة أم أرمل. ثالثاً: أن يتجه قصد الجاني إلى فعل الضرب أو الجرح أو الإيذاء رابعاً: أن يكون عالماً بحمل المرأة دون أن يتجه قصده إلى إجهاضها^(١). خامساً: أن تتوافر علاقة السببية بين أحد الأفعال السابقة والإجهاض.

فإذا توافرت هذه الشروط تحقق الظرف المشدد واستحق الجاني تشديد العقوبة عليه التي تصبح الأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر. والحكمة من تشديد العقوبة ليست خافية حيث أن من يقدم على أفعال الضرب أو الجرح أو الإيذاء على امرأة حامل وهو يعلم بحملها تنطوي نفسيته على خطورة تتجاوز الاعتداء على سلامة جسد الحامل إلى الحمل ذاته.

وجريمة الإيذاء المقصود المقتترنة بهذا الظرف المشدد يتصور بالنسبة لها الشروع وذلك في الفرض الذي لا تفضي فيه أفعال الضرب أو الجرح أو الإيذاء إلى إجهاض الحامل بالفعل. ولما كانت هذه الجريمة لها وصف الجنائية بالنظر إلى عقوبتها، ولما كان الشروع في الجنائية معاقب عليه دون نص خاص، فإنه يعاقب على الشروع فيها

(١) عنصر العلم بالحمل عنصر أساسي في جريمة التسبب بالإجهاض عن طريق الضرب أو الجرح أو الإيذاء يتعين إقامة الدليل وإثباته وهو لا يفترض افتراضاً، فإذا انتفى هذا العلم ينتفي جرم الإجهاض الجنائي ويكون الفعل المسبب للإجهاض من قبيل الإيذاء الجنحي. تمييز قرار رقم ٦٠ تاريخ ١١/٢١/١٩٥٠ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٨٦ بند ٣١١ والقرارات الأخرى المشار إليها في البندين ٣١٢، ٣١٣ ص ٨٦.

ويطبق بشأنها القواعد العامة في الشروع.

فإذا انتفى علم الجاني بحمل المرأة وتسببت الأفعال السابقة في إجهاضها لا يتوافر هذا الظرف المشدد ويسأل الجاني في هذه الحالة عن جريمة إيذاء مقصود بسيط أو مشدد بسبب أسباب أخرى حسب الأحوال طبقاً للمادة ٥٥٤ عقوبات.

ولا يتوافر هذا الظرف المشدد أيضاً إذا كان الجاني يعلم بحمل المرأة واتجه قصده إلى إجهاضها، إذ يتوافر في حقه جريمة الإجهاض التي نصت عليها المادة ٥٤٣ عقوبات التي تنص على أن «من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل».

رابعاً: توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين الـ ٥٤٨ والـ ٥٤٩

نصت المادة ٥٥٩ عقوبات لبناني على أنه «تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة (وهي النبذة رقم ٢ في إيذاء الأشخاص وتضم المواد من ٥٥٤ إلى ٥٥٩) وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين الـ ٥٤٨ والـ ٥٤٩».

وواضح من هذا النص أنه يضع سبب تشديد عام لجرائم الإيذاء البسيطة والمشددة أيّاً كان سبب التشديد المرض أو التعطيل عن العمل أو العاهة الدائمة أو الضرب المفضي إلى موت أو التسبب في إجهاض حامل.

ويتحقق هذا السبب العام لتشديد عقوبة جريمة الإيذاء المقصود

(البسيط أو المشدد) إذا اقترنت تلك الجريمة بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٤٨، ٥٤٩ من قانون العقوبات، وهي الحالات التي تشدد عقوبة القتل المقصود. وقد سبقت دراسة هذه الحالات وبيان المقصود بكل حالة منها عند دراستنا لجريمة القتل المقصود فنحيل إليه.

فإذا توافر هذا السبب المشدد العام شددت عقوبة جريمة الإيذاء المقصود وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات، أي تزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة.

مطلب مستقل

الإيذاء المفضي إلى موت

نصت المادة ٥٥٠ عقوبات لبناني على أنه «من تسبب بموت إنسان من غير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين».

يتضمن هذا النص صورة مستقلة من صور الركن المعنوي في الجريمة، يتجه فيها قصد الجاني إلى نتيجة معينة فيفضي سلوكه إلى نتيجة أشد منها لم يتجه إليها قصده. ففي جريمة الإيذاء المفضي إلى موت يكون قصد الجاني من نشاطه هو المساس بسلامة جسم المجني عليه فقط، ومع ذلك يترتب على هذا النشاط وفاة المجني عليه. ويطلق الفقه على هذه الجريمة، الجريمة متجاوزة القصد، أو الجريمة متعدية القصد.

إلى جانب ذلك فإن النتيجة الأشد للنشاط الإجرامي في هذه الجريمة هي الوفاة بينما النتيجة الأخف هي المساس بسلامة جسم المجني عليه فبالنسبة للنتيجة الأشد تكون المصلحة القانونية محل الحماية هي الحق في الحياة، بينما تكون تلك المصلحة هي المساس بسلامة الجسم بالنسبة للنتيجة الأخف. وهذا الاختلاف سواء في صورة الركن المعنوي أو المصلحة محل الحماية هو الذي حملنا على التردد بين وضع هذه الجريمة بين جرائم القتل المقصود أو جرائم الإيذاء المقصود لأنها في الحقيقة لا تنسب لا إلى هؤلاء ولا إلى أولئك. فهي لا تعتبر في حكم القتل المقصود لعدم اتجاه الإرادة إليه. كما لا تعتبر في حكم الإيذاء غير المقصود، لتوافر قصد المساس بسلامة الجسم باعتباره أحد عناصر الركن المعنوي فيها.

من أجل هذا فضلنا دراستها في مطلب مستقل بعد دراسة كل من القتل المقصود وغير المقصود والإيذاء المقصود بحيث نستطيع وضع أيدينا على الأحكام الخاصة بتلك الجريمة في يسر وسهولة سواء ما تعلق منها بالركن المادي أو الركن المعنوي أو العقوبة المقررة لها.

فبالنسبة للركن المادي:

يشمل هذا الركن أربعة عناصر هي المحل والسلوك والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

فأما عن المحل فهو جسم الإنسان الحي كما سبق لنا دراسته في جريمة القتل وجريمة الإيذاء. وأما السلوك فهو الحركة أو مجموعة الحركات الإرادية التي من شأنها المساس بجسم المجني عليه، والتي

تفضي بعد ذلك إلى وفاته. ويتخذ هذا السلوك صورة الضرب أو الجرح أو الإيذاء. ويستوي أن يكون السلوك إيجابياً أم سلبياً، كما يستوي أن تكون الوسيلة المستخدمة مادية أم معنوية^(١). أما عن النتيجة فتتمثل في إزهاق روح إنسان حي كما هو الحال في جريمة القتل. ويستوي في نظر القانون أن تحدث الوفاة عقب الضرب أو الجرح أو الإيذاء مباشرة أو يتراخى حدوثها فترة طويلة أم قصيرة المهم هو ضرورة وقوعها فعلاً. كما أن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة لا بد من توافرها لاكتمال عناصر الركن المادي، ولا جديد يضاف هنا عما سبق بيانه من أن السلوك يعد سبباً للنتيجة إذا كان يؤدي وفقاً للمجرى العادي للأمر إلى حدوثها حتى ولو تداخلت معه عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة طالما أنها عوامل مألوفة^(٢). أما إذا تدخل عامل شاذ غير مألوف فإنه يقطع تلك الرابطة ولا يسأل الجاني عن الوفاة، فإذا أعطى شخص لعدوه مادة ضارة بقصد إيذائه فقط فمات بعد قليل فإن علاقة السببية تعد قائمة بين إعطاء المادة الضارة والوفاة رغم أنه لم يقصدها، أما إذا تناول المادة الضارة وشعر بالآلام في بطنه مما استوجب نقله إلى المستشفى،

(١) قرار تمييز رقم ١٠٥ تاريخ ١٢/٤/١٩٥٢ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٩١ بند ٧٢٥.

(٢) نقض ١٣ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٣٧٧ رقم ٧٠، نقض ٥ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ٩٦٥ رقم ١٨٧؛ نقض ٧ أكتوبر ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٣٣٦ رقم ١٥٢؛ نقض ١٤ نوفمبر ١٩٨٥ سابق الإشارة إليه؛ نقض ١٤ ديسمبر ١٩٨٥ سابق الإشارة إليه. تمييز قرار رقم ٢١٠ تاريخ ٢/٨/١٩٦٢ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٩٢، ١٩٣ بند ٧٣١، ٧٣٢ والقرارات الأخرى المشار إليها.

وهو في طريقه إليها صدمته سيارة فمات على الفور. في هذه الحالة تنقطع علاقة السببية بين إعطاء المادة الضارة والوفاة بسبب تدخل عامل شاذ قطع تلك الرابطة. فإذا تعددت الأسباب وجهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة.

أما بالنسبة للركن المعنوي:

فهو القصد المتعدي: ويتحقق هذا القصد بتوافر أمرين:

الأول: هو قصد الإيذاء بأن تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه مع اتجاهها إلى السلوك والعلم بعناصر الجريمة الأخرى. وهذا هو عين القصد الجنائي الذي يلزم توافره بالنسبة لجرائم الإيذاء المقصود. وهذا هو الحد أو العنصر الإيجابي للقصد المتعدي^(١). فإذا انتفى القصد الجنائي للإيذاء بأن كان هذا الأخير غير مقصود انتفى الركن المعنوي لهذه الجريمة^(٢).

والثاني: عدم قصد الوفاة، وهذا ما عبرت عنه المادة ٥٥٠ عقوبات لبناني بقولها: «من غير قصد القتل». مما يعني عدم انصراف الإرادة إلى إحداث تلك النتيجة. وهذا يعني أن الحدث الجسيم وهو (الوفاة) قد يكون متوقعاً أو ممكناً توقعه، كما يعني أيضاً أنه قد يقع بغير

(١) الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٣٧١ وما بعدها، وبتفصيل أوفى في رسالة سيادته في الجريمة متعدية القصد، الإسكندرية رقم ١٠٨ وما بعدها، ص ٢٤٩ وما بعدها، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١١١ - ١١٢.

(٢) قرار تمييز رقم ٢٧٧ تاريخ ١/٨/١٩٥٧ الموسوعة ص ١٩٣ بند ٧٣٣، ٧٣٤ أ، والقرار المشار إليه في البند ٧٣٤ ب، ٧٣٥.

توقع من الجاني^(١). وهذا هو الخطأ غير المقصود بعينه سواء كان متوقعاً أو غير متوقع. فإذا ثبت أن قصد الجاني ليس هو الإيذاء وإنما الوفاة فإننا نكون أمام جريمة قتل مقصودة لا جريمة ضرب أفضى إلى موت^(٢).

وبعبارة أخرى، فإن الركن المعنوي هنا مزدوج التكوين، إذ يضم القصد الجنائي، والخطأ غير المقصود جنباً إلى جنب، فالقصد أساس المسؤولية عن النتيجة الأقل جسامة (الإيذاء) والخطأ غير المقصود أساس المسؤولية عن النتيجة الأشد جسامة (الوفاة)^(٣).

العقوبة:

إذا اكتملت أركان الجريمة فإنه يطبق على مرتكبها العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢٥٠ عقوبات لبناني وهي الأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل. فإذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين ٥٤٨، ٥٤٩ وهي حالات تشديد عقوبة القتل المقصود، تشدد العقوبة ولا يجوز أن تنقص عن سبع سنوات أشغال شاقة.

(١) الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٣٧٨.

(٢) تمييز قرار رقم ٤٢١ تاريخ ١٥/١١/١٩٦٥ الموسوعة ص ١٩١، ١٩٢ بند ٧٢٨، ٧٢٩ والقرارات الأخرى المشار إليها في البند الأخير.

(٣) الهيئة الاتهامية في جبل لبنان رقم ٣٩٧ تاريخ ١/٢٨/١٩٨٥ المحامي شلالا: المرجع السابق، ص ٧٨ رقم ٢٨؛ محكمة النقض العسكرية رقم ١٦٧ تاريخ ١/١٩٩٨/٥ المحامي شلالا: المرجع السابق، ص ٩٥ رقم ٣١.

والجريمة على هذا الحال بالنظر إلى عقوبتها تعتبر جنائية. ومع ذلك فإن الشروع فيها غير متصور قانوناً، فالشروع يقتضي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة الجريمة ثم عدم تحققها لسبب لا دخل لإرادته فيه. في حين أنه في الجريمة محل البحث لا تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث الوفاة. فلو كانت إرادته منصرفة إلى النتيجة لسئل عن قتل مقصود أو شروع فيه.

الفصل الثالث

الأحكام الخاصة بالإيذاء غير المقصود

أولاً: ركن الجريمة:

تقوم جريمة الإيذاء غير المقصود - مثل كل جريمة - على ركنين: أحدهما مادي والآخر معنوي.

فالركن المادي يتكون من محل وسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة^(١)، وهو يمثل القاسم المشترك بين جرائم الإيذاء مقصودة كانت أم غير مقصودة وقد سبق بيان ذلك بصدد دراستنا

(١) وتطبيقاً لذلك قضي بأن إقدام المدعي عليه على قيادة سيارته بسرعة وبدون إتخاذ واجب الحيلة والحذر على طريق عام وفي مكان آهل دون أتباع الاجراءات الكفيلة بالتنبيه، وعلى صدم المجني عليه والتسبب بإيذائه يشكل خطأ يجر النتيجة الضارة ويحقق بوجهه عناصر جريمة المادة ٥٦٥ عقوبات. ولا يغير من هذه النتيجة الادعاء بخطأ المجني عليه أثناء قطع الطريق لأنه، على فرض صحته، لا يعفى المدعي عليه من واجباته القانونية ومن مسؤوليته. محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان قرار رقم ٣٢ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٥ العدد ١٩٩٥ ص ١٣٠. ولا تتوافر علاقة السببية بين مجرد نسيان المدعي عليه لمسدسه المرخص داخل سيارته وبعد مغادرته السيارة عبث بالمسدس صديقه وقريبه الذي كان معه بالسيارة فانطلق منه عيارا ناريا فأصابه. تمييز جزائي - غرفة سادسة قرار رقم ١٦٠ تاريخ ١١/١١/١٩٩٧ المرجع كساندر ١٩٩٧ العدد قاعدة ٤٣٨.

لأحكام العامة لجرائم الإيذاء، ولا جديد يضاف هنا، فنحيل إليه.

أما الركن المعنوي فهو مختلف، فبينما هو في جرائم الإيذاء المقصود يتخذ صورة القصد الجنائي، فإنه بصدد جرائم الإيذاء غير المقصود يتخذ صورة الخطأ غير المقصود.

وللخطأ غير المقصود نفس المدلول الذي سبق القول به في صدد القتل غير المقصود فنحيل إلى هناك، مع لفت الانتباه فقط أن النتيجة في القتل هي الوفاة كما نعلم، أما بالنسبة للإيذاء غير المقصود فهي تتمثل في الإيذاء أو المساس بسلامة الجسم. ويكون الخطأ غير المقصود تبعاً لذلك هو اتجاه الإرادة إلى السلوك مع عدم قبولها المساس بسلامة جسم المجني عليه سواء توقعت ذلك أم لم تتوقعه.

وقد أجملت ما سبق المادة ٢٤٤ عقوبات مصري بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢، فنصت على أن: «من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة» وكذلك المادتين ٥٦٤ و ٥٦٥ عقوبات لبناني، فقد نصت المادة ٥٦٤ على أن «من تسبب بموت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب...» ونصت المادة ٥٦٥ على أنه «إذا لم ينجم عن خطأ المجرم إلا إيذاء...».

ثانياً: العقوبة

تتدرج عقوبة جرائم الإيذاء غير العمدى بحسب كونها بسيطة أو مقترنة بظرف أو أكثر من الظروف المشددة.

١ - عقوبة الإيذاء غير العمدى البسيط:

نصت على هذه العقوبة المادة ٢٤٤ عقوبات مصري في نهاية فقرتها الأولى وهي الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة، والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه^(١)، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبمقارنة تلك العقوبة بعقوبة الإيذاء العمدى البسيط التي تقرها المادة ٢٤٢^(٢)، يلاحظ أن عقوبة الإيذاء غير العمدى أشد من عقوبة الإيذاء العمدى. وهذا شذوذ معيب ينبغي على المشرع المصري تداركه.

أما عقوبة الإيذاء غير المقصود البسيط في لبنان فقد حددتها المادة ٥٦٥ عقوبات لبناني في فقرتها الثانية حيث نصت على أنه يعاقب على كل إيذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة. وتعلق الملاحقة على شكوى المجني عليه إذا لم ينجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تتجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين ٥٤٤ وال ٥٥٥. وقد حددت الفقرة الأولى من المادة ٥٦٥ بعض حالات تشديد عقوبة الإيذاء غير المقصود وهي الحالات المنصوص

(١) وقد عدلت عقوبة الغرامة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قبل التعديل لا تتجاوز خمسين جنيهاً في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤، ولا تتجاوز مائتي جنيهاً في الفقرة الثانية من تلك المادة، فصارت مائتي جنيهاً في الفقرة الأولى وثلاثمائة جنيهاً في الفقرة الثانية.

(٢) عقوبة الإيذاء العمدى البسيط هي الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه. ووجه الاختلاف الأساسي أنه في الإيذاء العمدى لا يجوز الجمع بين الحبس والغرامة بينما هو جائز في الإيذاء غير العمدى.

عليها في المواد من ٥٥٦ إلى ٥٥٨ وهي تجاوز المرض أو التعطيل عشرين يوماً والعاهة الدائمة والتسبب في إجهاض حامل.

ويتضح من النص السابق أن الإيذاء غير المقصود البسيط يتوافر في كل حالة لا يتجاوز فيها المرض أو التعطيل عن العمل عشرين يوماً. وتكون عقوبته إما الحبس الذي لا يتجاوز حده الأقصى ستة أشهر وألاً يقل عن الحد الأدنى العام وهو عشرة أيام، وأما الغرامة التي لا تتجاوز مائتي ألف ليرة. ويجوز للقاضي - طبقاً لنص المادة ٥٦٥ السابق - أن يحكم فقط بإحدى العقوبتين (الحبس أو الغرامة) ولا يجوز له الجمع بينهما.

وقد علق المشرع اللبناني تحريك الدعوى الجنائية أو رفعها بصدد جريمة الإيذاء غير المقصود البسيط على شكوى المجني عليه. أما أثر التنازل عن الشكوى بعد تقديمها فإنه يختلف بحسب ما إذا كان قد نجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل مدة لا تتجاوز العشرة أيام أو مدة لا تتجاوز العشرين يوماً: ففي الحالة الأولى يكون أثر التنازل هو سقوط دعوى الحق العام في أي مرحلة من مراحلها؛ أما في الحالة الثانية فلا يؤثر التنازل على تلك الدعوى ولا يكون له من أثر إلا على العقوبة فقط حيث يخفضها إلى النصف (المادتين ٥٥٤، ٥٥٥ عقوبات لبناني).

٢ - عقوبة الإيذاء غير العمدى المشدد:

نصت المادة ٢٤٤ عقوبات مصري في فقرتيها الثانية والثالثة على أسباب تشديد عقوبة هذه الجريمة، منها ما يتعلق بجسامة الخطأ ومنها ما يتعلق بجسامة النتيجة، ومنها ما يرجع إلى الأثنين معاً.

الملكية بنصيب كبير. وحق الملكية قد يرد على عقار كما قد يرد على منقول، والنصوص التي تحمي حق الملكية الوارد على عقار ليست كثيرة إذا ما قورنت بتلك الواردة على منقول، من أمثلة هذه النصوص نذكر جرائم الحريق والتخريب والإتلاف، ودخول عقار في حيازة الغير ونقا الحدود الفاصلة أو هدمها أو إتلافها.

وهكذا قد يتسع مدلول جرائم الأموال ليشمل تلك التي تمثل اعتداء على جميع عناصر الذمة المالية، وقد تضيق إلى الحد الذي تقتصر فيه على الجرائم الواردة على منقول. وهي في جميع الأحوال تقتصر على تلك التي يكون محلها مالاً خاصاً سواء كان لشخص طبيعي أم معنوي. وهذا يعني أنه يخرج من جرائم الاعتداء على الأموال تلك التي تتضمن اعتداء على الذمة المالية للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أي تلك التي تنصب على مال عام كجرائم الاختلاس والاستيلاء والغدر.

أما لماذا استأثر المشرع حق الملكية الوارد على المنقول بحماية خاصة، فذلك لأن المنقولات أكثر عدداً من العقارات، وأن الاعتداء عليها أكثر انتشاراً لسهولة تحريكها وحملها ونقلها وإخفائها، بالإضافة إلى وجود مبدأ قانوني يدعم مركز المعتدي عليها وهو أن «الحيازة في المنقول سند الملكية».

= والمراباة والغش، كما توجد نصوص خاصة تحمي الملكية الأدبية والصناعية والفنية كتقليد العلامات التجارية والصناعية.

القسم الثاني

جرائم الاعتداء على المال

يقصد بجرائم الأموال - المعنى الواسع - مجموعة الأفعال التي يؤدي وقوعها إلى الاعتداء على «الذمة المالية» أي أن هذه الجرائم يجمعها أنها تمثل اعتداء على مصلحة قانونية واحدة وهي «الذمة المالية». والذمة المالية كما يعرفها الفقه هي «مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات». ويسيطر المشرع الجنائي حمايته على كل عناصر الذمة المالية إيجابية كانت أم سلبية، دائنة كانت أم مدينة، وإن كانت الأولى حظها أوفر في الحماية من الثانية^(١). والحقوق المالية ثلاثة أنواع: الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق الذهنية أو المعنوية. وتختص الحقوق العينية بحماية جنائية أكثر من الحقوق الشخصية والذهنية^(٢). كما أن الحقوق العينية متعددة يستأثر منها حق

(١) من أمثلة الجرائم التي يحمي بها المشرع الجانب السلبي للذمة المالية نذكر جرائم المراهبة وبعض صور الغش في كمية أو نوع البضاعة. انظر الدكتور محمود نجيب حسني. جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت ١٩٦٩، ص ٦، والدكتور عبد الفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، بيروت ١٩٧٢ ص ١٤٩، عكس ذلك الدكتور رحسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٣٥٨، والدكتور جلال ثروت، نظرية القسم الخاص القسم الثاني بيروت ١٩٨٣ ص ٩٢.

(٢) من النصوص التي تحمي الحقوق الشخصية تلك المتعلقة بجرائم الإفلاس =

(الإيذاء غير المقصود البسيط أو المشدد في الحالات الثلاث السابقة) يزداد على العقوبات المذكورة في تلك المادة نصفها. وقد سبق بيان المقصود بالأفعال التي تصدر عن السائق وتشدد بسبب إحداها العقوبة عند دراسة جريمة القتل غير المقصود فنحيل إليها.

أما في لبنان فقد نصت المادتان ٥٦٥ و ٥٥٦ من قانون العقوبات اللبناني على حالات تشديد الإيذاء غير المقصود.

- والحالات التي نصت عليها المادة ٥٦٥ هي:

١ - إذا نجم عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل مدة تجاوز العشرين يوماً. أي ثلاثة أسابيع فأكثر.

٢ - العاهة الدائمة^(١).

٣ - التسبب في إجهاض حامل.

وقد سبق بيان المقصود بكل سبب من هذه الأسباب بمناسبة دراستنا للإيذاء المقصود المشدد فنحيل إليه تجنباً للتكرار.

وتكون العقوبة إذا توافر أحد أسباب التشديد السابقة من شهرين إلى سنة حبس.

- والحالات المشددة التي نصت عليها المادة ٥٥٦ هي:

حالة سائق المركبة الذي يتسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجني عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب. فإذا ارتكب هذا السائق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة ٥٦٥

(١) انظر في هذا المعنى محكمة استئناف الجلاء في جبل لبنان (الغرفة الثالثة) قرار رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٧/٤/٢ العدل ١٩٨٧ ص ٢١٥؛ والقرار رقم ٧ في تاريخ ١٩٨٧/٤/٢٨ لذات المحكمة، العدل ١٩٨٧ ص ٢٦٣؛ والقرار رقم ٨٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨ لذات المحكمة أيضاً العدل ١٩٨٨ ص ٢٤٤؛ وفي نفس المعنى محكمة الجلاء في جبل لبنان القرار الصادر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٥ العدل ١٩٩٢ ص ٤٣٧.

تقسيم جرائم الاعتداء على الأموال وخطة الدراسة:

تعددت المعايير التي على أساسها تقسم هذه الفئة من الجرائم من بينها المعيار الذي يقسمها على أساس المصلحة القانونية محل الحماية إلى طائفة تقع على الحقوق العينية وأخرى على الحقوق الشخصية وثالثة على الحقوق الذهنية. والمعيار الذي يقسمها كذلك على أساس طبيعة المحل المادي فيقسمها إلى جرائم لا تقع إلا على منقول وأخرى لا تقع إلا على عقار. ومعيار ثالث يقسمها على أساس الباعث أو الدافع المحرك للجاني إلى جرائم يستهدف منها الكسب غير المشروع أو الطمع، وأخرى يستهدف منها الأضرار والانتقام^(١).

وفي دراستنا لجرائم الأموال سنقتصر على تلك التي ترد على منقول بقصد الاستيلاء عليه أي بدافع الطمع والكسب غير المشروع وهي جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان.

وكانت هذه الجرائم الثلاث ينظر إليها على أنها جريمة واحدة في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم. فقد كانت جريمة السرقة Furtum في القانون الروماني وكذلك في التشريع الفرنسي القديم ذات نطاق واسع إذ كانت تعني اغتيال مال الغير الذي يشمل سلب الملكية وسلب المنفعة وسلب الحيازة^(٢). ثم جاءت تشريعات الثورة الفرنسية ففصلت بينها وحددت عناصر كل منها بنصوص مستقلة في قانون العقوبات

(١) في المعايير المختلفة لهذه التقسيمات أنظر الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٧٠ وما بعدها، الدكتور فوزية عبد الستار المرجع السابق ٦٦٠.
(٢) وكان يقابل هذا التوسع في الركن المادي تضييق في الركن المعنوي حيث كان يستلزم توافر باعث الكسب أو الجشع.

وعلى الرغم من فصل هذه الجرائم كل منها عن الأخرى إلا أنه يوجد قاسم مشترك يجمع بينها، فكلها ترتكب بقصد الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير: أي جرائم قصدية، تقع على محل مادي واحد هو المنقول المملوك للغير^(١)، بالإضافة إلى المصلحة القانونية محل الحماية الجنائية والتي تتمثل في حق الملكية.

ومع ذلك فهي تختلف من حيث نوع السلوك الذي يصدر عن الجاني، فهو في السرقة يتمثل في الاستيلاء على المنقول عن طريق أخذه بدون رضا المالك أو الحائز السابق، أما في الاحتيال فهو الاستيلاء من طريق الحيلة والخداع الذي يفضي إلى غلط يدفع إلى تسليم المال، أما في إساءة الإئتمان فيتمثل هذا السلوك في كل فعل يخون به الجاني الثقة التي وضعها فيه المجني عليه حين سلمه ماله، أي هو جحود حق هذا الأخير في الملكية.

وبالنظر إلى ما لهذه الفروق من تأثير على بقية أركان كل جريمة، ندرس كل منها على حدة في الأبواب الثلاثة التالية:

(١) باستثناء جريمة الاحتيال التي يمكن أن تقع على عقار أو منقول.

الباب الأول

السرقة

وردت نصوص السرقة في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات اللبناني وتشمل المواد من ٦٣٥ إلى ٦٤٣، والمواد ٦٥٢ و٦٥٣؛ والمواد من ٦٧٤ إلى ٦٧٦ وقد عرفت المادة ٦٣٥ السرقة وبينت المادة ٦٣٦ عقوبة السرقة البسيطة كما نصت على أسباب التشديد التي لا تغير من وصف الجريمة وتبقيها جنحة. ونصت المواد من ٦٣٨ إلى ٦٤٣ على أسباب التشديد التي تحول السرقة من جنحة إلى جناية، ونصت المادة ٦٣٧ على سبب تخفيف عقوبة السرقة وأيضاً المادة ٦٧٦ والمادة ٦٧٤ على حالات الإعفاء من العقاب والمادة ٦٧٥ على القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية والمادة ٦٥٢ على عقوبة الشروع في السرقة، والمادة ٦٧٣ على حكم التقاط الأشياء المفودة.

وبالنظر إلى النصوص السابقة فإن دراستنا لتلك الجريمة تتطلب أولاً بيان أركانها في فصل أول، وتحديد عقوبتها في فصل ثان.

الفصل الأول

أركان السرقة

عرفت المادة ٦٣٥ عقوبات لبناني السرقة بأنها «أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك». ويتضح من هذا النص أن جريمة السرقة تتكون، ككل جريمة، من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي^(١)، وندرس هذين الركنين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

الركن المادي

الركن المادي في جريمة السرقة هو أخذ أو اختلاس منقول مملوك للغير. ويتحلل هذا الركن إلى عناصر أربعة الأول محل الأخذ أو الاختلاس والثاني فعل الأخذ أو الاختلاس والثالث النتيجة الإجرامية والرابع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

(١) قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن السرقة تتم بتوافر أربعة عناصر هي: ١ - الاختلاس. ٢ - شيء منقول. ٣ - مملوك للغير. ٤ - بقصد جنائي. تمييز قرار رقم ١٤٩ تاريخ ١٩/٥/١٩٥٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عالية ص ٣٥٢ بند ١٣٤٨.

ويقصد بفعل الأخذ أو الاختلاس - كما سنرى فيما بعد - الاستيلاء على الحيازة الكاملة بدون رضا المالك أو الحائز السابق. أما النتيجة الإجرامية - مفهومة كأثر لهذا السلوك في العالم الخارجي - فهي حركة انتقال الحيازة الكاملة والاستيلاء عليها. وهكذا يجتمع في فعل الاختلاس السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، إذ تكاد تعاصر النتيجة السلوك ويتزاوج العنصران داخل إطار علاقة السببية^(١). فإذا ما وقعت الجريمة تامة على هذه الصورة فإننا لا نكون بحاجة إلى بحث منفصل لبيان كل عنصر من العناصر الثلاثة السابقة. ومع ذلك فإنه من المتصور أن يبدأ الجاني السلوك وهو فعل الأخذ أو الاختلاس ولكنه لا يصل إلى نهايته، فهنا يصح القول بانفصال السلوك عن النتيجة ويصير هناك مجال للبحث عن الشروع في الجريمة.

المطلب الأول

السلوك

(الأخذ أو الاختلاس)

لم يبين المشرع المقصود من كلمة «الأخذ»، وبالرجوع إلى النص الفرنسي المقابل للنص اللبناني نجد أن كلمة «أخذ» في المادة ٦٣٥ عقوبات لبناني، ترجمة لكلمة Soustraction في المادة ٣٧٩ عقوبات

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦؛ الدكتور عبدالفتاح الصيفي: المرجع السابق ص ٥٦؛ الدكتور جلال ثروت المرجع السابق، ص ١٤٠.

فرنسي، وهي التي كانت أيضاً في القانون الفرنسي القديم، الذي نقلها عن القانون الروماني حيث كان يعبر عنها بكلمة Coutrectatio.

وأمام هذا القصور اجتهد الفقه والقضاء الفرنسي واقتفى أثره المصري في تحديد معنى الأخذ أو الاختلاس فظهرت عدة نظريات بعضها اندثر^(١) والبعض الآخر ما زال له صدى في الدول المختلفة فظهرت النظرية التقليدية، والنظرية التقليدية الجديدة، والنظرية الحديثة لجارسون. ونوضح فيما يلي مضمون كل نظرية من هذه النظريات.

١ - النظرية التقليدية (أو نظرية تحريك الحيازة):

أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكماً هاماً في سنة ١٨١٧ قررت فيه أن الاختلاس في السرقة هو أخذ مال الغير بدون رضاه^(٢). وعلى

(١) ذهب رأي قديم إلى القول بأن المشرع الفرنسي يعطي لكلمة Soustraction معناها الواسع في القانون القديم والقانون الروماني أي بمعنى اغتيال مال الغير في جميع صورته. على أساس أن هذا المصطلح هو ذاته الذي استخدمه القانون الفرنسي القديم والذي هو مترجم من القانون الروماني ومن ثم لا مجال لتضييق نطاق تطبيقه. فضلاً عن أن هذا التفسير الواسع للاختلاس يسمح بملاحقة أفعال ما كان يمكن ملاحقتها لو اقتصرنا على المعنى الضيق. غير أن هذه النظرية لم يكتب لها البقاء لأنها تجعل للاختلاس معنى واسعاً جداً، كما أنها لا تستقيم وخطة المشرع الفرنسي بوضع نصوص خاصة لكل من السرقة والنصب وخيانة الأمانة. ولو كان صحيحاً أن المشرع يريد هذا المعنى الواسع لما أجهد نفسه بوضع أحكام لجريمة الاحتيال وجريمة إساءة الإثتمان. ولهذا أصبحت هذه النظرية مهجورة وليس لها من وجود. أنظر الدكتور محمد القللي: جرائم الأموال ١٩٤٣ ص ٧ الدكتور حسن أبو السعود المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(٢) صدر هذا الحكم في قضية شهيرة تعرف بقضية GARÇON: Op. Cit., art. 379 (Yvonnet) N 23.

هدى من هذا التعريف أمكن التمييز بين السرقة وبين كل من الاحتيال وإساءة الإئتمان، ففي الاحتيال يستولي الجاني على مال الغير بالحيلة، وفي إساءة الإئتمان يجحد الجاني ثقة الغير فيه، أمّا في السرقة فإنه يستولي على مال الغير قسراً دون رضاه. وكان هذا التعريف للأخذ أو الاختلاس هو الأساس الذي التف حوله الفقه والقضاء فاستخدمت مترادفات كثيرة لا تعدل من مضمونه ولكن تزيده إيضاحاً فقط كأخذ الشيء، أو نقله، أو نزع أو رفعه أو اغتصابه أو خطفه أو تغيير موضعه. وهي كلها مترادفات متقاربة في المعنى تفيد ضرورة قيام الجاني بتحريك الحيازة، أي أن يأتي بحركة مادية يخرج بها الشيء من حيازة غيره ويستولي هو عليه بدون رضاه^(١).

وعلى هذا لا يعد أخذاً أو اختلاساً إذا أخذ الجاني الشيء برضاء صاحبه (الصريح أو الضمني) أو إذا أعدمه في مكانه، أو إذا كان في حيازته قبل ذلك كما لو كان تسلمه من صاحب الحق فيه.

وإذا كانت هذه النظرية لها الفضل في وضع الحدود الفاصلة بين السرقة والاحتيال وإساءة الإئتمان، كما أنها تمتاز بالوضوح وسهولة التطبيق. إلا أنها تنطوي على قصور خطير ينفذ منه كثير من الجناة ويفلتون من العقاب. فقد كشفت التطبيقات العملية عن صور حرجة يتحقق فيها معنى الاعتداء على حق الملكية والاستيلاء على مال الغير، ومع ذلك وقف القضاء حائراً أمامها، كما احتدم النقاش الفقهي بشأنها. ومن هذه الصور حالة من يضع بين يدي شخص آخر شيئاً ليفحصه أو

(١) الدكتور القلبي، المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

يتأمله ثم يرفض بعد ذلك رده ويستولي عليه، أو الحالة التي يسلم فيها البائع بضاعة إلى المشتري للاطلاع عليها وتقليبها قبل دفع الثمن ثم يفر بالبضاعة دون دفع الثمن وهذا هو البيع نقداً، وكذلك حالة من يأخذ من غيره قطعة من النقود أو ورقة مالية يستبدل بها عملة صغيرة فيستولي عليها دون أن يعطي العملة الصغيرة لصاحبها، وهذه هي المصارفة. هذه الحالات لا تعتبر في فقه النظرية التقليدية أخذاً أو اختلاساً لأن الشيء لم ينتزع من صاحبه وإنما سلم إلى الجاني، ولا يعد الامتناع عن ردها سرقة.

ومثل هذه الأمثلة دفعت القضاء - رفعاً للهرج - إلى اعتبارها من قبيل الأخذ أو الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة على أساس فكرة جديدة هي فكرة التسليم الاضطراري، وهذه هي النظرية التقليدية الجديدة التي تضيف إلى مضمون النظرية التقليدية نظرية التسليم الإضطراري.

٢ - النظرية التقليدية الجديدة (أو نظرية التسليم الاضطراري):

أمام عجز النظرية التقليدية عن مواجهة بعض أفعال الاعتداء على مال الغير والتي يكون فيها المال قد سلم إلى الجاني بقصد مشاهدته أو فحصه ثم رده أو رد مقابله حسب الأحوال، اتجه القضاء وأيده الفقه في كل من فرنسا ومصر إلى ابتداع فكرة التسليم الاضطراري أو الضروري. ومقتضى هذه الفكرة أنه إذا كان تسليم الشيء مما تقتضيه ضرورة التعامل والأخذ والعطاء بين الناس على أن يرد الشيء أو مقابله إلى صاحبه في الحال فامتنع المسلم من رد الشيء واستولى عليه يقوم في حقه الاختلاس ويسأل عن سرقة. وتطبيقاً لذلك قضى في فرنسا أنه إذا قدمت

امراً جاهلة ورقة مالية إلى شخص يخبرها عن قيمتها فاستولى عليها يعتبر سارقاً، وأنه إذا سلم شخص إلى صائغ قطعة من الجواهر ليكشف عليها ويخبره عن ثمنها فاقتلس بعض فصوصها يعتبر سارقاً. وقضى في مصر بأنه إذا سلم شخص إلى خصمه أثناء وجودهما بالمحكمة عقد رهن للاطلاع عليه ورده فأخفاه المستلم فإنه يكون سارقاً، كما قضى بأن الواقعة تعد سرقة إذا طلب مدين من دائنه سند الدين للوفاء بقيمته فلما أخذه دخل داره متظاهراً بأنه سيحضر المبلغ، ثم عاد دون أن يحضر المبلغ أو يرد السند. أمّا في حالي البيع نقداً والمصارفة فإن المحاكم ترددت بين الأخذ بفكرة التسليم الاضطراري وعدم الأخذ بها^(١).

وإذا كانت فكرة التسليم الاضطراري قد قدمت حلولاً لبعض المسائل الحرجة التي عرضت على القضاء، إلّا أنه أخذ عليها أنها لا تقوم على أساس قانوني سليم. فليس هناك في الواقع ظروف قهرية أو ضرورة بالمعنى القانوني الدقيق تكره الإنسان أو تضطره إلى تسليم ماله رغم إرادته. يضاف إلى ذلك أن فكرة التسليم الاضطراري واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى^(٢). فهي في بعض الحالات تكون فكرة واسعة فضفاضة يدخل فيها أحوال مسلم بها بعدم اعتبارها سرقة، فصاحب المطعم الذي يقدم الطعام لزبائنه - وأمثاله من محلات المأكولات والمشروبات - تقتضي ضرورة التعامل أن يقدم الطعام أولاً قبل دفع الحساب، ومع ذلك إذا تسلّل أحد الزبائن دون أن يدفع حسابه

(١) عرض هذا القضاء الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٦١٨ - ٦٢٠. Garçon. Op. Cit., 157 et suivi.

(٢) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٦٢٠، الدكتور القللي، ص ٢٤.

فإن فعله وفقاً لمنطق هذه النظرية يعتبر اختلاساً، ورغم ذلك فإن الفقه متفق على أنه لا يعتبر اختلاساً ولا تقوم به جريمة السرقة^(١). وفي حالات أخرى تكون فكرة ضيقة فلا تعتبر اختلاساً أحوال لا شك في اعتبارها من قبيل السرقة باتفاق فلا ضرورة مثلاً في حالة من يناول صديقاً له كتاباً أو أي شيء ليطلع عليه، ومع ذلك لو امتنع الصديق عن رد الكتاب أو الشيء فإن فعله يعتبر اختلاساً وتقوم في حقه جريمة السرقة.

لهذا اجتهد الفقهاء للوصول إلى حل يتفق وصحيح القانون ويحقق في نفس الوقت حماية لحق الملكية من التطبيقات العملية التي عجزت النظريات السابقة عن تغطيتها. وهكذا ظهرت نظرية الأستاذ جارسون في تحديد مضمون الأخذ أو الاختلاس والتي اقترنت باسمه وذاع صيتها فطبقتها المحاكم وأيدها الفقهاء إلى وقتنا هذا في فرنسا ثم في مصر ولبنان.

٣ - النظرية الحديثة (نظرية جارسون في الأخذ أو الاختلاس)

أقام الأستاذ الفرنسي جارسون Garçon نظريته في الاختلاس على أساس فكرة الحيابة في القانون المدني. ويعرف الفقه المدني الحيابة بوجه عام بأنها وضع مادي يسيطر به الشخص سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه، أو هي الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة

(١) وهذا هو الذي دفع المشرع الفرنسي سنة ١٨٧٣ بالتدخل بنص خاص لتجريم هذا الفعل (المادة ٤٠١) كما فعل الشيء ذاته المشرع المصري سنة ١٩٥٦ في المادة ٢٣٤ مكرراً عقوبات والتي عدلت عقوبة غرامتها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وهو أيضاً ما نص عليه المشرع اللبناني صراحة في المادة ٦٥٩ من قانون العقوبات.

مادية على الشيء. وتنقسم الحيازة إلى ثلاثة أنواع: الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة واليد العارضة.

فالحيازة الكاملة أو التامة هي السيطرة الفعلية على الشيء ومباشرة سلطات المالك عليه مع نية الاستئثار به كمالك. وهي تقوم على عنصرين: الأول مادي ويشمل مجموع الأفعال المادية التي يباشرها مالك الشيء عليه كحبس الشيء أو الانتفاع به أو استعماله أو نقله أو تحويله أو التصرف فيه أو إعدامه، والثاني معنوي وهو نية الظهور على الشيء بمظهر المالك. والحيازة الكاملة تثبت في الغالب لمالك الشيء الحقيقي، ولكن ليس هناك ما يمنع لأن تثبت لغيره كمغتصبه طالما يتوافر لديه الركنان السابقان حتى ولو لم يكن له سند من القانون. وفي جميع الأحوال فإن صاحب تلك الحيازة يحوز الشيء لحساب نفسه لا لحساب شخص آخر.

أما الحيازة الناقصة أو المؤقتة فتكون لمن يحوز الشيء بمقتضى سند من القانون يخوله الجانب المادي في الحيازة فقط دون أن يكون لديه قصد امتلاكه. مثال ذلك الدائن المرتهن رهناً حيازياً والمودع لديه والمستأجر والمستعير والوكيل، والعامل الذي يتسلم شيئاً لصنعه ثم رده (كالخياط مثلاً). فهؤلاء يكون لهم سيطرة فعلية على الشيء بمقتضى العقد ولكن دون الاعتراف لهم بحق الملكية^(١).

(١) ويلاحظ هنا أن الفقه المدني يقصر معنى الحيازة الناقصة التي يكون مصدرها أحد الحقوق العينية الأخرى دون الحقوق الشخصية، بينما هذه الحيازة في القانون الجنائي تشمل إلى جانب هذه الحقوق، الحقوق الشخصية كحق المستأجر وحق المستعير وحق المودع لديه. وهذا مثال - من بين أمثلة أخرى - تدل على ذاتية قانون العقوبات واستقلاله عن القوانين الأخرى.

أما اليد العارضة - ويقال عنها تجاوزاً الحيازة المادية ولكن هذا القول يثير اللبس فيحسن تجنبه - فهي الحالة التي يوجد فيها الشيء مادياً بين يدي الشخص دون أن تكون له عليه حيازة تامة أو ناقصة^(١).

أي أنها مجرد اتصال مادي بين الشخص والشيء بدون أن يكون له عليه أية سيطرة أو حق باسمه أو بالنيابة عن غيره. ومثال ذلك الخادم بالنسبة لمتاع سيده، والعامل بالنسبة للأدوات التي يستخدمها في عمله أو ينتجها، والحمال الذي يحمل الحقيبة للمسافر تحت بصره ورقابته.

وعلى هدى من فكرة الحيازة بأنواعها الثلاثة السابقة يعرف جارسون الأخذ أو الاختلاس بأنه الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي بغير رضا مالكة أو حائزه.

هذه هي النظرية التي يقول بها الأستاذ جارسون وهو لا يدعي أنه خلق نظريته خلقاً، وإنما هو - كما يقول - وجد أساسها ونواتها في بعض الأحكام القضائية فأحكم صياغتها، وأرسى قواعدها وجعل منها معياراً صالحاً لتكييف الأخذ أو الاختلاس.

عناصر الأخذ أو الاختلاس: من التعريف السابق يشترط لتحقيق الاختلاس في جريمة السرقة توافر عنصرين: الأول هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة، والثاني هو عدم رضا المالك أو الحائز السابق بهذا الاستيلاء.

(١) وهذا النوع لا أهمية له في القانون المدني، وسنرى على العكس من ذلك في القانون الجنائي، حيث يكون له شأن عظيم.

العنصر الأول: الاستيلاء على الحيازة الكاملة

يتطلب توافر هذا العنصر أن ينشئ الجاني حيازة كاملة مبتدأة على منقول يحوزه الغير. ولهذا فهو يفترض أمراً سلبياً وهو أن المنقول لا يوجد في حيازة الجاني وقت الاستيلاء عليه، وأمراً إيجابياً وهو وجود المنقول المستولى عليه في حيازة الغير قبل الاستيلاء عليه. فلا يتحقق الاختلاس إذا وجد المنقول في حيازة الجاني وقت الاستيلاء عليه، ويتوافر الاختلاس إذا وجد المنقول في حيازة الغير قبل الاستيلاء عليه.

١ - الاستيلاء الذي لا يتحقق به الأخذ أو الاختلاس:

لا يتصور تحقق الأخذ أو الاختلاس، حيث يوجد المنقول في حيازة الجاني، لأن الاستيلاء يفترض اعتداء على الحيازة، ولا يتصور أن يصدر هذا الاعتداء ممن له الحيازة أو الملكية من باب أولى، ولا يعقل قانوناً أن يكون الشخص سارقاً لما في حوزته^(١). فلا يعد سارقاً المستأجر الذي يرفض رد الأشياء المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار، ولا البائع الذي يرفض تسليم الشيء المبيع بعد قبض الثمن، ولا من يحوز شيئاً متنازعاً عليه بينه وبين خصمه ثم قضى بأحقية الخصم بالشيء فامتنع عن تسليمه إليه، ولا من يحوز مالا مملوكاً على الشيوع ثم يمتنع بعد القسمة عن تسليم شريكه نصيبه فيه.

والسبب في عدم تحقق الاختلاس في الفروض السابقة أن كلا من هؤلاء لم ينشئ لنفسه حيازة مبتدأة وإنما استبقى لنفسه حيازة قائمة^(٢).

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٢٥، الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق، ص ٧٠.

والحيازة التي تحول دون وقوع الاختلاس قد يكون مصدرها القانون كحيازة الولي لأموال من يشملهم بولايته، وقد يكون مصدرها حكم القضاء كحيازة الوصي لأموال الخاضعين لوصايته، وقد يكون مصدرها عقداً كعقد الوكالة أو الإعارة أو الإيجار الذي يعطي للوكيل أو المستعير أو المستأجر حيازة المال موضوع العقد. فإذا امتنع أي من هؤلاء عن تسليم ما يحوزه واستولى عليه لنفسه، فإن فعله لا يكون اختلاساً تقع به السرقة، وإن كان يمكن أن تقع به إساءة الائتمان.

ولا يتحقق الاختلاس كذلك إذا انتقلت حيازة الشيء إلى الجاني في لحظة سابقة أو معاصرة للاستيلاء عليه. ويتحقق انتقال الحيازة في هذا الفرض عن طريق التسليم. ولما كان التسليم في جوهره عملاً قانونياً فإنه يلزم لتحقيقه توافر شروط معينة، وهو عمل إرادي مجرد عن سببه لا يؤثر على توافره ما يصيب تلك الإرادة من عيوب. ونبين فيما يلي ما يشترط وما لا يشترط في التسليم المانع من الاختلاس.

شروط التسليم المانع من الأخذ أو الاختلاس:

يشترط لكي ينفي التسليم الأخذ أو الاختلاس ولا تقوم بالتالي جريمة السرقة توافر ثلاثة شروط: الصفة، والتسليم، والإرادة المميزة الحرة^(١).

شرط الصفة:

يشترط في التسليم الذي يمنع من قيام الاختلاس أن يكون صادراً

(١) نقض ٥ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ رقم ٤٨.

من شخص له صفة على الشيء المراد تسليمه، فيلزم أن تكون له الحيابة الكاملة أو الناقصة على الشيء. وتتوافر تلك الصفة لدى المالك أو الحائز بمقتضى أي عقد من العقود التي تمكنه من حيابة الشيء حيابة ناقصة. بل إن شرط الصفة يتوافر بالنسبة للمغتصب في صدد جريمة السرقة حتى ولو كان من يتسلم منه الشيء سيء النية عالمياً بحقيقة صفته. وإن كان لن يفلت من العقاب على أساس جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة (مادة ٤٤ مكرراً عقوبات مصري، والمادة ٢٢١ عقوبات لبناني).

فإذا انتقت الصفة بالتحديد السابق، بأن كان من صدر عنه التسليم لا يتمتع بالحيابة الكاملة أو الناقصة على الشيء، فإن التسليم الحاصل منه في هذه الحالة لا يمنع من قيام الاختلاس لأنه صدر من غير ذي صفة^(١).

(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فالتقطها ظناً منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه، ولم يكن من الكمساري بمجرد أن شاهده في لحظة عثوره عليها إلا أن أخذها منه، وكان ذلك، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد اختلاسها لنفسه، فإن هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٣٤١ عقوبات (الخاصة بجريمة خيانه الأمانة)، إذ الكمساري لم يتسلم الحافظة بمقتضى أي عقد من العقود المبينة في هذه المادة، وإنما تنطبق عليها المادة الأولى من الدكرتو الصادر في ١٨ مايو ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفارقة إذ الكمساري باستيلائه على الحافظة في لحظة العثور عليها من الغلام يكون في الواقع هو الذي التقطها وحبسها بنية تملكها بطريق الغش، والغلام لم يكن إلا مجرد واسطة بريئة. نقض ٧ فبراير ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ ص ٣٩٥ رقم ٣٠٠.

شرط التسليم:

ويشترط في التسليم الذي يمنع من قيام الاختلاس أن يكون ناقلاً للحيابة الكاملة أو الناقصة. ولكي يتوافر هذا الشرط يلزم توافر عنصري التسليم المادي والمعنوي. فأما العنصر المادي فيتضمن نقل السيطرة المادية على الشيء من المسلم إلى المستلم ويكون ذلك إما عن طريق نقل الشيء من يد إلى يد أي مناوله وهذا هو التسليم الحقيقي، وأما عن طريق التسليم الرمزي كتسليم شخص مفتاح المخزن فيعتبر ذلك بمثابة تسليم لمحتويات المخزن، وإما عن طريق التسليم الحكمي وذلك بوضع الشيء في متناول المتسلم وتحت تصرفه كما في حالة وضع المشتري النقود على منضدة البائع أو مكتبه، حتى ولو لم يتناولها هذا الأخير بيده. أما العنصر المعنوي للتسليم فإنه يتمثل فيه إرادة المسلم نقل الحيابة الكاملة أو الناقصة إلى المتسلم^(١). وإرادة نقل الحيابة الكاملة تتمثل في تمكين المتسلم من الظهور على الشيء بمظهر المالك لحساب نفسه لا لحساب المسلم. فالمقترض الذي تسلم نقوداً على سبيل القرض لا يرتكب سرقة إذا لم يرد القرض أو حتى ولو أعلن صراحة أنه لن يرده، والمشتري الذي يتصرف في الشيء المبيع لا يرتكب السرقة حتى ولو لم يدفع الثمن المؤجل، كما لا يرتكب سرقة من دخل مطعماً وتناول طعاماً منه ثم رفض دفع ثمنه، لأنه في هذه الحالات وأمثالها تم تسليم المال بقصد نقل الحيابة الكاملة إلى المتسلم. ويصدق نفس الشيء في حالة إرادة نقل الحيابة الناقصة، فتلك الحيابة تمكن المستلم

(١) تمييز رقم ١٤٩ تاريخ ١٩/٥/١٩٥٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عالية ص

من التمتع بسلطات محدودة على الشيء، كذلك التي تترتب بناء على عقد من عقود الأمانة أو أي عقد آخر كالمستعير أو المودع لديه أو المستأجر أو المرتهن، فكل هؤلاء لا يرتكبون سرقة إذا امتنعوا عن رد المال موضوع العقد واستولوا عليه لأنفسهم، كل ذلك لسبق إرادة نقل الحيازة الناقصة إليهم.

أمّا إذا لم يقترن التسليم بإرادة نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة فلا يوجد مجال لاعتباره نافياً للأخذ أو للاختلاس حتى ولو كان هناك تسليم مادي للشيء لأنه لن يكون غير مجرد تسليم لليد العارضة لا يحول دون وقوع الاختلاس كما سنرى فيما بعد.

شرط الإرادة المميزة الحرة:

التسليم عمل قانوني جوهره الإرادة، وحتى تنتج هذه أثرها في انتقال الحيازة ونفي الاختلاس يجب أن تكون مميزة وحرة. وعلى ذلك إذا كانت تلك الإرادة غير مميزة فلن يتحقق بها التسليم النافي للاختلاس، كما هو الحال في تسليم شيء من صغير غير مميز أو سكران أو مجنون إلى شخص آخر، فإذا استولى هذا الشخص على الشيء المسلم إليه من مثل هؤلاء فإنه يعتبر سارقاً لأن إرادة المسلم غير مميزة. ويجب كذلك لكي تنتج الإرادة أثرها في التسليم وتنفي الاختلاس يجب أن تكون حرة مختارة في اتجاهها إلى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة^(١). فإذا كانت مكرهة إكراهاً يعدمها انتفى شرط

(١) محكمة التمييز - الغرفة السادسة - بتاريخ ١٩٩٩/١/٢١ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق، ص ٣٣٠ رقم ٢٢.

الإرادة الحرة. فإذا تم التسليم عن طريق الإكراه واستولى من صدر عنه الإكراه على الشيء فإنه يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة، بل يمكن أن تشدد عليه العقوبة في هذه الحالة إذا توافرت أركان جريمة السرقة بإكراه. ويستوي في الأكراه المعدم للإرادة أن يكون مادياً أو معنوياً.

الإرادة المميزة والحرة المختارة شرط إذن حتى ينتفي الاختلاس عن التسليم الصادر عنها، ولا يهم بعد ذلك أن تكون الإرادة مشوبة بعيب من عيوبها كغلط أو تدليس، لأن العبرة بأصل الإرادة ووجودها، ذلك أن التسليم عمل قانوني مجرد عن دوافعه.

إذن لا يشترط لصحة التسليم أن تكون الإرادة خالية من العيوب، فلا أثر لتلك العيوب على وجود الإرادة واتجاهها إلى نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة.

فالتسليم ولو ناشئاً عن غلط يمنع الأخذ أو الاختلاس:

والغلط وهم يقوم في الذهن ويجعل المرء يعتقد بصحة ما يخالف الحقيقة والتسليم الناشئ عن غلط مقتضاه أن يتسلم الإنسان شيئاً بإرادة صاحبه ورضائه ولكنه يكون قد وقع في غلط دفعه إلى هذا التسليم. فإذا استولى الإنسان على الشيء وامتنع عن رده لا يعتبر سارقاً، لأن التسليم في هذه الحالة مانع من قيام الاختلاس الذي تقوم به السرقة. ويتسوي أن يقع الغلط في ذات الشيء أو في قيمته أو في شخص المتسلم، كما يستوي أن يقع فيه المسلم وحده أو الطرفان معاً. وتطبيقاً لذلك يتوافر الغلط في الشيء محل التسليم في صورة ما إذا كان سلم شخص لآخر

المسلم إليه وحتى ولو كان سيء النية^(١).

وكذلك التسليم ولو ناشئاً عن غش أو تدليس يمنع من الأخذ أو الاختلاس

في هذا الفرض يكذب المستلم وقد يلجأ إلى طرق احتيالية تؤدي إلى وقوع المسلم في غلط يدفعه إلى التسليم، أي أن هذا الفرض لا يختلف عن الفرض السابق إلا من حيث أن الغلط فيه مستثار قام فيه المستلم بنشاط إيجابي، ولهذا يأخذ الحكم الفرض السابق، وهو قد ينصب على ذات الشيء أو قيمته أو شخص المتعاقد.

ومن صوره أن يطلب المدين من دائئه تسليمه المخالصة بحجة رغبته في سداد الدين ثم يستولي عليها ولا يسدده، أو أن يستلم شخص الشيء من صانعه موهماً إياه أنه حضر من قبل صاحبه أو من يغش في كمية المبيع فيخفي بعضه أثناء عده أو كيله أو وزنه. ومن ذلك أيضاً ما يطلق عليه تجاوزاً السرقة على الطريقة الأمريكية، ومن صورها أن يستولي المتهم على شيء ذي قيمة مقابل إيداع شيء آخر على سبيل الرهن والتأمين يتضح فيما بعد أنه عديم القيمة.

في كل الصور السابقة استولى المستلم على شيء انتقلت إليه حيازته عن طريق التسليم الذي ينفي الاختلاس، فلا يعتبر سارقاً.

مع ملاحظة أنه إذا كان الغش أو التدليس الصادر من المتسلم مما يتوافر فيه إحدى وسائل الاحتيال، كانت الواقعة احتيالية ويعاقب عليها بمقتضى المادة ٦٥٥ عقوبات لبناني.

(١) اعترض البعض على مثل هذه النتيجة وطالب بنصوص خاصة للعقاب عليها حتى لا يفلت مثل هؤلاء من العقاب أنظر الدكتور رؤف عبيد، المرجع السابق ص ٣٢١.

شيئاً من نوع مختلف عن الشيء الذي كان ملتزماً بتسليمه إليه، كما في حالة الكواء الذي يرد إلى عميل له ثياب غير ثيابه ظناً منه أنها ثيابه فيأخذها العميل ويمتنع عن ردها، ومن صور الغلط في قيمة الشيء أن يسدّد المدين أكثر من مقدار الدين، أو أن يقرضه الدائن مبلغاً أكثر من المبلغ المتفق عليه، أو أن يعطي شخص لآخر عملة كبيرة لفكها فيرد إليه أكثر من قيمتها عملة صغيرة، وأن يخطيء المشتري في عد النقود فيسلم البائع أكثر من الثمن المطلوب. ولذلك قضي بأنه إذا سلم المشتري ورقة مائة جنيه إلى البائع ظناً منه أنها ذات الخمسين جنيهاً فقط ليأخذ منها خمسين قرشاً ويرد له الباقي، غير أن البائع مع علمه بخطأ المشتري لم يرد إليه إلا تسعة وأربعين جنيهاً ونصف فقط واستولى على الخمسين جنيهاً الأخرى لا يعد سارقاً.

ومن صور الغلط في شخص المتسلم أن يسلم المدين الدين لغير دائئه ظناً منه أنه الدائن أو أن يرسل التاجر السلعة إلى غير المشتري ظناً منه أنه المشتري.

ويستوي في الصور السابقة أن يكون المسلم وحده هو الذي وقع في غلط وكان المستلم سيء النية بأن كان يعلم أنه يستولي على ما لا حق له فيه، أو أن يكون الغلط من الطرفين فيعتقد المتسلم أنه يتسلم ما هو حق له ثم يكتشف الحقيقة بعد ذلك فيمتنع عن رد ما تسلمه.

في كل الصور السابقة كانت الإرادة معيبة وكان التسليم ناشئاً عن غلط، ومع ذلك يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره في نقل الحيازة ومنع الأخذ أو الاختلاس وعدم قيام السرقة إذا استولى المستلم على الشيء

٢ - الاستيلاء الذي يتحقق به الأخذ أو الاختلاس :

يتحقق الاختلاس وتقوم السرقة إذا وقع الاستيلاء على شيء في حيازة الغير بشرط أن يتم الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي.

فيجب أن ينشئ الجاني باستيلائه على الشيء حيازة كاملة مستقرة له أو لغيره. فلا يكفي مجرد السيطرة الفعلية أو الواقعية على الشيء، وإنما يجب أن يظهر الجاني بمظهر المالك للشيء بأن يمارس السلطات المختلفة على الشيء لحسابه هو، أي لحساب نفسه، لا لحساب شخص آخر.

فإذا كانت حيازته للشيء بعد الاستيلاء عليه مجرد حيازة ناقصة لا يقوم الاختلاس، فلا بد أن يتم الاستيلاء على الحيازة الكاملة. ولهذا يتصور الأخذ أو الاختلاس في فرضين: الأول هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعد أخذ الشيء من مكمته، والثاني هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعد تسلم الشيء على سبيل اليد العارضة.

(أ) الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعد أخذ الشيء من مكمته.

في هذا الفرض يتوافر الاختلاس بكل فعل يصدر عن الجاني من شأنه إنهاء حيازة المجني عليه وإنشاء حيازة جديدة ومستقلة له^(١).

(١) ويلاحظ أن إنهاء حيازة المجني عليه، وإن كانت ليست له ذات أهمية إنشاء الحيازة الجديدة للجاني، إلا أنه يتعين تحققه حتى يتوافر في فعل الاختلاس معنى الاعتداء على الملكية والحيازة والذي يمثل العلة من وراء تجريم السرقة، يضاف إلى ذلك أننا نعتقد أن التركيز على عدم ضرورة توافر هذا الشرط أصبح قليل =

فإذا ترتب على فعل الجاني إعدام الشيء في مكانه لا يقوم الاختلاس، لأنه لا يوجد إنهاء لحيازة الغير، وإن كان يمكن معاقبته على جريمة أخرى هي الإتلاف. وكذلك لا يقوم الاختلاس إذا أنهى الجاني حيازة المجني عليه ولم ينشئ حيازة جديدة كاملة له: كمن يطلق طائراً مملوكاً للغير من قفصه أو يثقب أحد خزانات البترول تاركاً ما به يتسرب إلى الأرض^(١)، أو يستعمل سيارة الغير ثم يعيدها إلى مكانها^(٢).

فالشرط إذن هو إخراج الشيء من حيازة الغير وإنشاء حيازة جديدة للجاني عليه. ويشترط في هذه الحيازة أن تكون كاملة ومستقلة لا تزاخمها أي سلطات أخرى على الشيء للمالك أو الحائز السابق، حتى ولو لم تدم غير لحظات كمن يتلف الشيء أو يستهلكه فور الاستيلاء عليه.

ويتوافر الأخذ أو الاختلاس حتى ولو كان الجاني حائزاً للشيء قبل الاستيلاء عليه طالما أنه وقت الاستيلاء عليه كان قد خرج من حيازته وانقضت حقوقه عليه وصار في حيازة غيره^(٣).

وتطبيقاً لذلك يعتبر سارقاً البائع الذي يختلس الشيء المبيع بعد أن يكون قد سلمه إلى المشتري، والمشتري الذي يختلس الثمن بعد أن

= الأهمية بعد أن تدخل المشرع بنص خاص لتحريم التقاط الأشياء الضائعة بنية تملكها معتبراً إياها جريمة خاصة.

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٤١٤.

(٢) تمييز قرار الغرفة ٤ رقم ١٥٩ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٧ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٣ بند ١٣٥٢.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٩.

يكون قد سلمه للبائع، والمدين الذي يسدد دينه إذا اختلسه من مدينه، حتى ولو كانت حيازة كل من البائع والمشتري والمدين لم تمض عليها سوى لحظة أو لحظات قصيرة.

ولا يهم بعد ذلك الوسيلة التي يتوصل بها الجاني للاستيلاء على الشيء فقد يستخدم الجاني أعضاء جسمه مباشرة كالأخذ باليد أو باستخدام الرجل (كمن يختلس مالاً بدحرجته) أو بمجرد الصوت (كمن يختلس حيواناً باستعمال صفير أو صوت معين)، وقد يستعين بأداة لتحقيق هذا الغرض كاستعمال خطاف أو فخ أو أي أداة أخرى، كما قد يستعين الجاني بإنسان آخر أو حيوان كان يطلب الجاني من خادم في مطعم أن يناوله معطفاً موضوعاً على مقعد موهماً إياه أنه صاحبه فيناوله له الخادم بحسن نية أو أن يطلب ذلك من صغير غير مميز أو مجنون. وقد يتم ذلك بواسطة حيوان مدرب على السرقة ككلب أو قرد مثلاً. بل قد لا يلجأ الجاني إلى أي شيء من ذلك وإنما يهيئ سبيل انتقال الحيازة إليه يفعل قوانين الطبيعة كمن يحفر مجرى أو ثقباً تنحدر إليه المياه من أرض جاره^(١).

السرقه من أجهزة البيع الآلي:

توضع في بعض الأماكن أجهزة بيع أتوماتيكية لبعض السلع كالحلوى أو السجائر مثلاً، وهي أجهزة مقفلة بها ثقب يوضع فيه العملة المعدنية التي تحرك رافعة معينة فتخرج السلعة المطلوبة. فإذا عمد

(١) الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

شخص إلى كسر الجهاز واستولى على السلعة أو النقود التي به فهو سارق بلا جدال. ولكن قد يحاول إخراج السلعة بطريق الحيلة كأن يضع قطعة نحاس ليس لها قيمة في الثقب أو أن يربط العملة المعدنية بخيط ويضعها في الثقب ثم يسحبها ثانية بعد أن تكون قد خرجت السلعة. في الفرض الأول يعتبر الجاني سارقاً للسلعة وفي الفرض الثاني يعتبر سارقاً للسلعة والنقود معاً، ولا يقال إن تسليم السلعة قد تم برضاء الجهاز والذي يمثل في نفس الوقت رضاء صاحبه، لأن رضاء هذا الأخير بتسليم السلعة بواسطة الجهاز معلق على شرط وضع النقود الحقيقية فما لم يتوافر هذا الشرط لا يوجد تسليم قط^(١).

وكذلك لا يهم أن ينشئ الجاني الحيازة الجديدة لنفسه أو لغيره. فيظل الفعل اختلاساً حتى ولو تخلى في الحال عن حيازة الشيء إلى شخص آخر وجد في مكان السرقة وسواء علم الآخر بهذه الحيازة أو لم يعلم بها، ومثال ذلك أن يغافل نشال راكباً بإحدى وسائل النقل العام ويستولى على حافظة نقوده ثم يسلمها على الفور إلى زميل له يفر بها أو يضعها في جيب راكب آخر دون علمه بذلك.

(ب) الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعد تسليم اليد العارضة:

بيننا من قبل أن التسليم المانع من قيام الأخذ أو الاختلاس هو التسليم الذي يقصد منه نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة، أمّا تسليم اليد

(١) الدكتور القللي، ص ٣٠، الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٢٢، الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٤ - ٨٥.

العارضة فلا يمنع من قيام الاختلاس إذا استولى صاحب اليد العارضة على الشيء. ويقصد بتسليم اليد العارضة ذلك التسليم الذي يؤدي إلى وجود الشيء مادياً بين يدي المستلم دون أن يكون له عليه سيطرة أو حق، أي دون نقل الحيازة الكاملة أو الناقصة إليه. بل تبقى تلك الحيازة لمن سلم الشيء. وبعبارة أخرى يتحقق تسليم اليد العارضة في الفرض الذي يتمكن فيه مستلم الشيء أن يتصل به اتصالاً مادياً فقط على أن يظل لمن سلمه إليه السيطرة والرقابة والإشراف مما يقتضي عدم الابتعاد بالشيء عنه، يراعاه بحواسه كأنه في يده على الرغم من تسليمه^(١).

فالحمال له مجرد اليد العارضة على الحقيقة التي يحملها، أما صاحب الحقيقة الذي سلمها إليه فما زال يحتفظ بحيازته لها، ويكون له عليها وهي بين يدي الحمال الرقابة والإشراف التي تفرض على هذا الأخير عدم الابتعاد بها عن سلطته وهيمنته. ويصدق نفس الشيء على الخادم بالنسبة لمتاع سيده، والعامل بالنسبة للأدوات التي يستخدمها أو ينتجها أثناء العمل. ففي هذه الحالات وأمثالها إذا استولى الحمال على الحقيقة، أو الخادم على شيء من متاع سيده أو العامل على أداة من أدوات الإنتاج التي يستخدمها يكون كل منهما مختلساً وتقوم في حقه جريمة السرقة^(٢). ويكون سارقاً كذلك المدين الذي يسلمه الدائن سند الدين ليطلع عليه أو ليؤشر على ظهره بالمبلغ الذي سيدفعه في نفس

(١) الدكتور فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٦٨١.

(٢) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٠٤ ص ٣٧٢، نقض ٢٥ أكتوبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٦٦٢ ص ٦٣١، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ٣٦٣ ص ١٣٢٠، نقض ١١ فبراير ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض، س ٢٥ رقم ٣٠ ص ١٣٥.

المجلس إذا امتنع عن رد السند أو أنكر تسلمه إياه^(١).

وقضاء النقض مستقر - في الفروض السابقة وما يشابهها - على أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه مادياً، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يد عارضة مجردة^(٢).

والمعول عليه في تحديد طبيعة التسليم هو قصد الطرفين والظروف التي تم فيها وما جرى عليه العرف أو العمل بشأنه. فمالك السيارة الذي يسلمها إلى آخر لتجربتها وفحصها تمهيداً لشرائها لا ينقل إلى الشخص الآخر حيازة السيارة وإنما مجرد اليد العارضة عليها فإذا استولى عليها يكون سارقاً لها^(٣). أما إذا سلم شخص لآخر مبلغاً من النقود وطلب

(١) نقض ٨ مايو ١٩٣٣ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١١٦ ص ١٧٦، نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٣، نقض ٥ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٣٧ ص ٧٠٨. وفي نفس المعنى انظر تمييز قرار رقم ٨٢ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢ الموسوعة الجزائية ٣٥٢ بند ١٣٥٠.

(٢) نقض ١٥ يناير ١٩٤٠ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٤٩ ص ٧٠ والأحكام المشار إليها في الهامش السابق.

(٣) ومع ذلك فقد ذهبت محكمة جنابات بيروت أن السرقة يتطلب تحققها اقدام الفاعل على الاستيلاء على مال الغير خفية أو عنوة وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ٦٣٥ عقوبات، أما إستيلاء المتهم على الدراجة النارية من أصحابها =

منه تحرير سند بهذا المبلغ في نفس المجلس، ثم رضي بعد ذلك بأن ينصرف عنه المستلم بما تسلمه خارج المجلس فإن رضاه هذا يفيد نزوله عن حيازة المبلغ المسلم منه فإذا استولى عليه الشخص الآخر لا يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة^(١). ولا يعتبر سارقاً كذلك الخادم الذي تسلم مالا من مخدومه ليشتري به سلعة لأن التسليم في هذه الظروف هو تسليم ناقل للحيازة فإذا استولى الخادم على المال لا يكون فعله اختلاساً تقوم به جريمة السرقة وإن كان يمكن أن يحاسب على أساس إساءة الإثتمان.

وعلى الرغم من وضوح فكرة اليد العارضة واعتبار الاستيلاء على الشيء المسلم على أساسها يكون اختلاساً تقوم به السرقة، إلا أن هناك بعض الصور العملية التي أثار تطبيق هذه الفكرة عليها جدلاً في الفقه مثل تسليم شيء داخله شيء آخر يجهله المسلم وتسليم الحرز المعلق وتسليم الخدم والعمال والقاطنين في مسكن واحد أو تسليم بضاعة أو أي شيء في حالة البيع نقداً وتسليم نقود في حالة المصارفة.

تسليم شيء بداخله شيء آخر يجهله المسلم:

ومن صور هذه الحالة أن يسلم شخص لآخر كتاباً على سبيل

= بعد استعمال المناورات الاحتمالية المتمثلة بزعمه رغبته في شرائها وتجربتها وبالتوازي بها، لا يعد سرقة بل احتيالا. جنيات بيروت تاريخ ١٢/٢٦/١٩٩٥ القاضي جان بصيص: المرجع السابق ص ١٣١ رقم ٩٥. ونعتقد أن هذا الحكم قد جانبه الصواب لأنه لا يبدو من وقائعه توافر المناورات الاحتمالية وإنما يوجد كذب مجرد فقط لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال. والصحيح اعتبار الواقعة سرقة لأن تسليم الدراجة كان يقصد به فقط نقل اليد العارضة وليس الحيازة الناقصة. (١) نقض ١٥ يناير ١٩٤٠ سابق الإشارة إليه.

الإعارة فيكتشف المستعير وجود ورقة نقدية بالكتاب لا يعلم بها المعير ويستولي عليها، أو أن يعطي شخص للكواء حلة دون أن يعلم أن في أحد جيوبها خاتماً ثميناً يجده الكواء ويستولي عليه. فهل يعتبر الكواء والمستعير سارقاً في هذه الحالة أم لا؟ ذهب رأي إلى عدم قيام السرقة لأن تسليم الكتاب والحلة يشملهما ويشمل ما بداخلهما وبالتالي يكون تسليمًا نافيًا للاختلاس لا تقوم به السرقة، وأن ما حدث هو مجرد الوقوع في غلط لا ينفي الاختلاس. وذهب رأي آخر إلى عدم وجود التسليم أصلاً بالنسبة للورقة النقدية والخاتم، لأنه من خصائص التسليم أنه إرادي وأنه لم تتجه الإرادة أصلاً إلى تسليم أيهما، ويكون الاستيلاء عليهما مكوناً لجريمة السرقة.

ونعتقد أن الرأي الأول لا يمكن الأخذ به، أمّا الرأي الثاني فنتفق في عدم توافر التسليم أصلاً، ولكن نرى أن الواقعة تخضع لأحكام التقاط الأشياء الضائعة وتعتبر جريمة خاصة في حكم جريمة السرقة كما سنرى فيما بعد.

تسليم الحرز المغلق:

ومن صور هذه الحالة أن يودع شخص عند شخص آخر حقيبة أو صندوقاً مغلقاً، فيفتح المودع لديه الحقيبة أو الصندوق ويستولي على بعض المحتويات الموجودة بداخلها، فهل يعتبر سارقاً أم لا؟ إذا كان المودع قد أعطى مفتاح الحقيبة أو الصندوق إلى المودع لديه فهذا يفيد أنه نقل إليه ليس فقط حيازة الحقيبة أو الصندوق وإنما أيضاً ما بداخلها، فلا تقوم في حقه جريمة السرقة لوجود التسليم المانع من الاختلاس وإن

كانت تقوم جريمة إساءة الائتمان. ولكن إذا كان الأمر يتعلق بمفتاح مخزن أو شقة فإن تحديد طبيعة التسليم يرجع في شأنها إلى إرادة الطرفين والظروف التي تم فيها تسليم الشيء والمفتاح فقد يكون بقصد نقل الحيازة الكاملة إذا كان الأمر يتعلق بعلاقة بيع وشراء بين الطرفين وأعطى البائع مفتاح المخزن للمشتري فهذا يفيد تسليمًا رمزيًا لمحتويات المخزن أي تسليمًا ناقلاً للحيازة الكاملة.

فإذا كان مفتاح شقة مفروشة وكانت العلاقة إيجارية فهذا يفيد نقل الحيازة الناقصة إلى من تسلم المفتاح. فإذا كان لا هذا ولا ذاك بأن كان الهدف من تسليم المفتاح هو معاينة الشقة أو المخزن لاستئجارها أو تمهيداً لشراء الأشياء التي بالمخزن، فلا ينقل التسليم سوى اليد العارضة والاستيلاء على بعض محتويات الشقة أو المخزن يعتبر سرقة في هذه الحالة.

أمّا إذا احتفظ صاحب الحقبة أو الصندوق بالمفتاح واستولى المودع لديه على بعض ما بداخلها فقد ذهب رأي إلى عدم وقوع السرقة لتوافر التسليم النافي للاختلاس بالنسبة للحقبة والصندوق وما بداخلهما أيضاً، إذ لا يعقل القول بتوافر الحيازة للمودع بعد أن سلمها للمودع لديه^(١). ولكن الراجح هو اعتبار الواقعة سرقة لأن في احتفاظ المودع بالمفتاح معه يفيد عدم تنازله عن حيازة هذه الأشياء للمودع لديه وإلاّ ما الفائدة من احتفاظه بالمفتاح معه. وبهذا الرأي تأخذ محكمة النقض،

(١) الدكتور القللي، المرجع السابق، ص ٣٢، الدكتور فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٦٨٧.

فقد قضت بأن تسليم المظروف مغلقاً أو الحقبة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتماً على أن المتسلم قد أوّتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقبة بالذات، لأن تغليف الظرف وما يقتضيه من حظر فتحه على المتسلم أو إقفال الحقبة مع الاحتفاظ بمفاتيحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال مادياً بين المتسلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتّمه على ما بداخلهما، ويعتبر سرقة الاستيلاء على ما بداخلهما^(١).

تسليم الخدم والعمال والقاطنين في مسكن واحد:

في تحديد طبيعة التسليم للخدم والعمال نرجع إلى الظروف التي تم فيها التسليم، فإذا كان الأمر يتعلق بأدوات وأشياء مرتبطة بقيامهم بالخدمة أو العمل فتكون يدهم على هذه الأشياء يداً عارضة فإذا استولى عليها تقع جريمة السرقة، ونفس الشيء بالنسبة للأدوات التي يقدمها صاحب المطعم لزبائنه أو المضيف لضيوفه أو صاحب الفندق لنزلائه. وتطبيقاً لذلك قضي بأن المستخدم الذي يعمل في شركة لبيع المشغولات الذهبية تكون يده على تلك المشغولات يداً عارضة لأنها لم تسلم إليه لتصبح في حيازته، وإنما كان مخولاً فقط عرضها على الزبائن تحت إشراف اصحاب الشركة ومراقبتهم المستمرة^(٢).

أمّا إذا كان السيد أو صاحب العمل يهدف من التسليم نقل الحيازة

(١) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ١٢٩ ص ٢٥١.

(٢) محكمة جنايات جبل لبنان، تاريخ ١٦/٤/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق، ص ٣٠٩ رقم ١٢.

إلى الخادم أو العامل واستولى أحدهما على الشيء المسلم له لا يعتبر سارقاً. فلا تقوم السرقة في الحالة التي يعطي فيها السيد لمخدومه مبلغاً من المال لشراء بعض السلع، أو يسمح فيها رب العمل لعامله بأن يُحصل من الخارج المبالغ التي له في ذمة عملائه وهكذا. وبناء على ما تقدم فإذا كان العامل مكلفاً بتوصيل المبيعات إلى المنازل واستولى على شيء منها في الطريق فإنه يعتبر سارقاً لأن هذا عمل مادي يدخل في نطاق عمله كعامل. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كان المتهم عاملاً في شركة فحم وسلمت إليه كمية من الفحم لتوصيلها إلى منزل أحد العملاء فاختلسها فإن فعله يعد سرقة^(١).

ويد الابن على المنقولات المملوكة لوالده يد عارضة ويعد سرقة استيلائه عليها^(٢). أمّا عن الوضع بين الزوجين، فإن الأمر لا يخلو من أحد فروض ثلاثة^(٣): فإمّا أن يكون المال خاصاً بأحد الزوجين كالملايس والأوراق وفي هذا الفرض تقع السرقة من الزوج الآخر. وإمّا أن هذا المال في حيازة الآخر على سبيل الأمانة، وفي هذا تتحقق إساءة الائتمان وإمّا أن يكون المال مملوكاً للزوجين معاً وفي حيازتهما معاً في

(١) نقض ٢ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٠٤ ص ٣٧٢. وقضى كذلك بأنه يعتبر شارعاً في سرقة سائق سيارة شركة الغاز المكلف بتوزيع البنزين على عملاء الشركة إذا ضبط وهو يحاول خلسة ودون علم الشركة إفراغ كمية من البنزين تبقت في صهريج السيارة في طلبية أحد باعة البنزين. نقض ٨ يونيو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٣٨ ص ٩٣٧.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٥٣ رقم ٣٩٤.

(٣) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، الموضوع السابق، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢٦٧. وقارب الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٢٧٧، ٢٧٩.

نفس الوقت، وفي هذا الفرض تعتبر يد كل منهما على المال يد أمين فتتحقق بذلك إساءة الائتمان لا السرقة، وواضح في هذا الفرض الثالث اختلاف مركز الزوجين عن مركز الابن أو الخادم أو الضيف.

تسليم شيء في حالة البيع نقداً:

وصورة هذه الحالة أن يتقدم المشتري إلى أحد المحلات التجارية ويطلب من البائع سلعة معينة، فيسلمها له البائع لكي يفحصها فإن راقته له أبدى رغبته في شرائها بثمن معين ويقبل البائع بيعها له بهذا الثمن، وفجأة يفر المشتري بالسلعة دون دفع الثمن فهل يعتبر مختلساً في هذه الحالة وتقوم جريمة السرقة في حقه أم لا؟ تعددت آراء الفقه في هذا الصدد^(١)، وكلها تدور حول انعقاد عقد البيع وانتقال الملكية كما سنرى حالاً.

فقد ذهب رأي إلى القول بأن عقد البيع قد أبرم، في هذا الفرض، بين البائع والمشتري وأن الملكية قد انتقلت للمشتري بالتسليم، وفراره بالشيء المبيع، تبعاً لذلك، لا يكون سرقة لأنه استولى على ما يملك. وسند هذا الرأي أن الملكية في المنقولات المعينة بالذات تنتقل بمجرد الاتفاق، فلا يمكن أن تنسب إلى المشتري جريمة. ولكن هذا الرأي يؤخذ عليه أنه لم يفسر العقد تفسيراً يتفق وإرادة المتعاقدين، فضلاً عن أنه يخلط بين انعقاد العقد وانتقال الملكية فقد يعلق المتعاقدان انتقال الملكية على أمر لاحق بعد انعقاد العقد.

(١) انظر في عرض هذه الآراء الدكتور حسن أبو السعود، ص ٤٣٦ وما بعدها، الدكتور القللي ص ٣٣ - ٣٥، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢٠٤ وما بعدها، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٣٨ وما بعدها.

وذهب رأي آخر إلى القول بأن العقد لم ينعقد أصلاً. وحجة هذا الرأي أن البيع تصرف قانوني يتم بتلاقي إرادتين جادتين إحداهما تعرض والأخرى تقبل. وفي هذا الفرض نحن بصدد إرادة جادة واحدة هي إرادة البائع، أما إرادة المشتري فهي غير جادة، فلا تلاقي بين الإرادتين إذن ولا عقد، فإذا ما فر المشتري بالشيء المبيع يكون سارقاً. ولكن أخذ على هذا الرأي أنه يعتد بالإرادة الباطنة للمتعاقدين، وهو أمر عدل عنه المشرع منذ زمن ويأخذ حالياً بالإرادة الظاهرة. ولو فرضنا جدلاً سلامة هذا التخريج ماذا لو كانت الإرادة الباطنة للمشتري جادة في بداية الأمر وبعد الاتفاق على الثمن طرأت عليها فكرة الفرار بالشيء المبيع؟

ومن الفقهاء من يذهب إلى القول بأن عقد البيع قد انعقد فعلاً ولكن على أساس شرط فاسخ هو دفع الثمن فإذا لم يتحقق الشرط انفسخ عقد البيع واعتبر كأنه لم يكن ويكون المشتري سارقاً في هذه الحالة. ولكن هذا الرأي غير صحيح لأن مقتضى الشرط الفاسخ أن ينعقد العقد صحيحاً ويترتب عليه آثاره مباشرة وأهمها نقل الملكية إلى المشتري، ويكون من المتعين التسليم بأن المشتري عندما فر بالمال كان قد استولى على ما يملك في تلك اللحظة، ولهذا فإن المنطق يقول بعدم عقابه.

والرأي الراجح في الفقه هو الذي يفسر إرادة المتعاقدين على أنها اتجهت ضمناً إلى تعليق تسليم المبيع على شرط واقف هو دفع الثمن، وبمقتضى هذا الشرط الواقف الضمني تعتبر يد المشتري على الشيء المبيع يداً عارضة إلى أن يدفع الثمن، فإذا فر بالمبيع دون دفع الثمن، فهذا يعني أنه استولى على شيء ليست له عليه سوى اليد العارضة،

فيعتبر مختلساً وتقوم في حقه جريمة السرقة. وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى حين قضت بأن التسليم الصادر من المجني عليه لا يحول دون توافر الاختلاس حيث كان مقيداً بشرط واجب تنفيذه في الحال تحت رقابة المسلم وإشرافه فلا ينقل حيازة الشيء إلى المستلم الذي تظل يده عارضة عليه إلى حين دفع الثمن^(١).

الأمر إذن مرجعه تفسير إرادة المتعاقدين في الظروف التي تجري فيها الصفقة، فإذا تبين أن لتلك الإرادة وجهة غير ذلك أخذ بها^(٢). فبالنسبة لمحلات بيع عصير الفواكه، إذا جرى في أحدها العمل على تقديم المشروب أولاً ثم دفع الثمن بعد ذلك، فإن هذا يعني أن مثل هذا المحل يقدم المشروب بقصد نقل الحيازة الكاملة عليه للشارب، فإذا شربه وانصرف دون أن يدفع الثمن، لا يعد سارقاً، لأنه تصرف في مال (شرب العصير) له عليه الحيازة الكاملة طبقاً لما يجري عليه العمل في المحل وهكذا.

تسليم نقود في حالة المصارفة:

وصورة هذه الحالة أن يقدم شخص ورقة مالية كبيرة إلى شخص آخر طالباً منه أن يبدلها بنقود صغيرة، فيأخذها الشخص الآخر دون أن يعطيه العملة الصغيرة أو أن يأخذ هو العملة الصغيرة دون أن يعطي الورقة الكبيرة. وهذا هو عقد المصارفة. وقد احتدم الجدل الفقهي حول

(١) نقض ٥ يونيو ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١٣٧ ص ٧٠٨.

(٢) انظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٤٤، الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٣٠.

وقوع السرقة أو عدم وقوعها في هذه الحالة.

وقد تماثلت آراء الفقهاء في هذا الموضوع مع ما سبق أن قلناه بصدد البيع نقداً ولهذا لا جديد يضاف هنا. وتأكيداً للرأي الراجح السابق بيانه قضت محكمة النقض أنه إذا طلب المتهم باقي قطعة من النقود (ريال) فسلمه المجني عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبذا يستوفي دينه، فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجني عليه. فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التي تسلمها فقد أخل بالشرط، وبذا ينعدم الرضاء بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان^(١).

خلاصة ما تقدم أن الشرط الأول لقيام الأخذ أو الاختلاس هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي سواء بعد أخذ الشيء من مكانه أو بعد تسليم اليد العارضة.

العنصر الثاني: عدم رضاء المالك أو الحائز السابق

لا يكفي أن يتحقق الاستيلاء على الحيازة الكاملة لتوافر الأخذ أو الاختلاس، وإنما يجب أن يتم ذلك الاستيلاء بغير رضاء الحائز أو المالك^(٢). وبهذا الشرط يكتمل معنى الاعتداء على مال الغير، وهذا هو ما يفسر ضرورة هذا الشرط. ويستفاد هذا الشرط من نص المادة ٦٣٥ عقوبات لبناني بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣

(١) نقض ٤ يناير، ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣١٨ ص ٤٢٨.

(٢) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ ص ٣٧٠ رقم ٣٢٤، نقض ٦ يناير ١٩٤٨. مجموعة القواعد ج ٧ ص ٤٤٩ رقم ٤٩٠.

والذي عرّف السرقة بأنها أخذ المال «خفية أو عنوة»^(١).

وإذا كان الغالب أن يتم الاستيلاء على الحيازة خلسة أو خفية أي بدون علم المجني عليه، إلا أنه لا تلازم بين عدم الرضاء وعدم العلم. فقد يتحقق عدم الرضاء رغم أخذ الجاني للشيء بعلم المجني عليه كما هو الحال في السرقة بالإكراه، أو حالة عدم اعتراض المجني عليه واستدراجه الجاني بقصد ضبطه متلبساً بالجريمة، ومع ذلك تقوم جريمة السرقة لأن الشرط هو عدم الرضاء لا عدم العلم، وهو شرط كاف بذاته^(٢). وعلى العكس قد يكون أخذ الشيء بدون علم صاحبه ولكن يثبت من ظروف الحال أنه كان راض عنه فلا يعد الفعل سرقة.

ولا يشترط في عدم رضاء المجني عليه، الذي يقوم به الأخذ أو الاختلاس، أن يكون صريحاً كأن يقاوم الجاني ويتمسك بالشيء المستولي عليه، وإنما يمكن أن يكون ضمناً يستفاد من ظروف وملابسات الواقعة كوجود المال في مكان محكم الغلق احتاج الجاني في سبيل الوصول إليه إلى التسور والكسر واستخدام مفاتيح وغير ذلك.

وبناء على ذلك فإن رضاء المجني عليه يمنع من قيام الأخذ أو

(١) ولفظ «خفية» يفيد عدم العلم الذي يتضمن عدم الرضاء في نفس الوقت، أمّا لفظ «عنوة» فيستفاد عدم الرضاء رغم العلم بالسرقة، وقد كان نص المادة ٦٣٥ عقوبات قبل تعديله أكثر دقة ومرونة من حيث الصياغة إذا كان ينص على «أخذ مال الغير دون رضاء» فكان أكثر وضوحاً وأوفى بالغرض من النص الجديد. أنظر دكتور علي جعفر: «المرجع السابق، ص ١٧٩ هامش (٦).

(٢) نقض ١٢ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ ص ٦٠٥ رقم ٣٣٧، نقض ٢ مارس ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ ص ٢٠١ رقم ٤٤.

الاختلاس، يستوي فيه أن يكون هذا الرضاء صريحاً أو ضمناً^(١). ولكن ينتج هذا الرضاء أثره في نفي الاختلاس يشترط أن يكون صادراً من ذي صفة. وصاحب الصفة في هذه الحالة هو المالك أو الحائز حيازة ناقصة فأيهما رضي بأخذ الشيء كاف لنفي الأخذ أو الاختلاس. وأن يكون صادراً عن إرادة مميزة حرة، كما بينا في التسليم النافي للاختلاس فلا قيمة لإرادة الصغير غير المميز أو المجنون أو المكره... ويشترط أخيراً أن يكون الرضاء سابقاً على الاستيلاء أو على الأقل معاصراً له، فإذا كان لاحقاً فإنه لا ينفي الاختلاس ولا يمنع من قيام الجريمة.

وينتج الرضاء أثره - إذا توافرت شروطه - في نفي الأخذ أو الاختلاس حتى ولو كان الجاني غير عالم به. لأن الأمر يتعلق بأحد عناصر الركن المادي التي تنتج أثرها دون التوقف على العلم بها. ويكون فعل الجاني - في حالة عدم علمه بالرضاء - من قبيل الجرائم الظنية أو الوهمية التي لا وجود لها إلا في مخيلته فقط.

الشروع في السرقة والسرقة التامة:

الشروع في الجريمة طبقاً للقواعد العامة، هو البدء في تنفيذها مع عدم تمام هذا التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه. والبدء في التنفيذ - حسبما استقر عليه الرأي في الفقه والقضاء - هو الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، أو هو الفعل الذي يعد الخطوة الأولى في ارتكاب الجريمة ما دام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً.

(١) تمييز قرار الغرفة ٥ رقم ٦٢ تاريخ ١٩/٣/١٩٧٠ الموسوعة الجزائرية للدكتور سمير عالية ص ٣٥٢ بند ١٣٤٩.

وتطبيقاً لذلك قضى بأن المجرم الذي يقصد السرقة تنتهي أعماله التحضيرية إلى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور فإن مجرد فعله هذا لا يمكن اعتباره شيئاً آخر غير بدء في تنفيذ خطته الإجرامية^(١).

وأنه لا يشترط للبدء في التنفيذ أن يكون الجاني قد تخطى سور المنزل المقصود بالسرقة، بل يكفي أن يكون قد اجتاز جدار محل مجاور للوصول منه إلى المكان المقصود^(٢). ويعتبر شروعا في سرقة - من باب أولى - فتح الجاني باب المنزل لسرقة ماشية فيه ودخوله في الحوش الذي توجد فيه الماشية^(٣). وإمساك المجني عليه يد الجاني وهي في جيبه وقد أطبقها على المال الذي قصد سرقة^(٤). ومحاولة إفراغ البنزين الموجود في سيارة المجني عليه^(٥)، وإتيان أفعال إكراه بقصد السرقة^(٦).

وتعتبر الواقعة شروعا كذلك في كل حالة لم يتحقق فيها تمام جريمة السرقة، وتعتبر تلك الجريمة تامة منذ الوقت الذي ينشئ فيه الجاني حيازة كاملة مستقره مستقرة هادئة له أو لغيره، فإذا لم تكن حيازة الجاني هادئة توقفت الجريمة عند حد الشروع.

(١) نقض ١٨ يناير ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ١ رقم ١٦٠ ص ٢١٧.

(٢) نقض ٢٩ أكتوبر ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٨٢ ص ٣٧٥.

(٣) نقض ٥ يونيو ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٤٠٢ ص ٥٦٧، نقض ١١ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٣٧ ص ١٧٨.

(٤) نقض أول مارس ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٥٥٦ ص ٥١٩.

(٥) نقض ٨ يونيو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٣٣٨ ص ٩٣٧.

(٦) نقض ٣ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٨٧ ص ٥٥١.

وتطبيقاً لذلك يتحقق الشروع في السرقة إذا ضبط الجاني وهو ما زال داخل المنزل حاملاً المسروقات لأن حيازته للمسروقات لا تكون مستقلة إذ تكون لصاحب المنزل^(١)، أما إذا تمكن اللص من إنشاء الحيازة الهادئة المستقلة بأن وضع الشيء المسروق في حفرة بحيث يخرج تماماً عن حيازة صاحب المنزل تتوافر جريمة السرقة التامة في هذه الحالة. تطبيقاً لذلك قضى بأن المتهم - وهو خادم في صيدلية - أخذ بعض أدوية ونقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن يكون عند هذا الحد شارعاً في سرقة، ولكن بعد ذلك جاءه شخص آخر ودخل المخزن فأعطاه الخادم بعض الأدوية فأخذها وانصرف، فإن ما وقع من هذا الآخر يكون سرقة تامة بأخذه الأدوية وخروجه بها من الصيدلية^(٢). ويعتبر كل منهما شريكاً أصلياً في الجريمة^(٣).

كما تعتبر الواقعة شروعاً أيضاً إذا قاوم المجني عليه الجاني أو

(١) تمييز قرار رقم ١٥١ تاريخ ١٧/٤/١٩٥٧ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٤ بند ١٣٦٠ وكذلك القرار المشار إليه في ذات البند، والقرارات الأخرى المشار إليها في البندين ١٣٦١، ١٣٦٢ ص ٣٥٤؛ تمييز قرار رقم ٥٥ تاريخ ٥/٣/١٩٩٤ المرجع كساندر ١٩٩٤ العدد ٣ ص ٧٥؛ جنايات جبل لبنان حكم تاريخ ١٢/٦/١٩٩١ القاضي جان بصيص: المرجع السابق ص ١٣٣ رقم ٢٠٠.

(٢) نقض ٧ ديسمبر ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٥ ص ٥٠.

(٣) ويتوافر الاشتراك الأصلي أيضاً في الفرض الذي يتفق فيه الجاني على السرقة مع آخرين حيث يشرف على العملية من مكان مرتفع مع شهر السلاح. تمييز قرار رقم ١٠١ تاريخ ٣/٣/١٩٦٠ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٢ بند ١٣٤٥. بينما يعتبر متدخل الجاني الذي يقتصر دوره على تقديم وسيلة النقل ووقوفه بعيداً عن مكان السرقة، تمييز قرار رقم ٢١٦ تاريخ ٢٩/٧/١٩٥٢ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٢ بنود ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧.

تبعه بالصياح وتستمر كذلك إلى أن تنتهي المقاومة أو الصياح، لأنه طوال هذه الفترة لا تكون حيازة الجاني هادئة مستقرة ومستقلة^(١).

فإذا تحققت الحيازة الهادئة المستقرة، وقعت جريمة السرقة تامة، إذا توافرت الأركان الأخرى. وجريمة السرقة جريمة وقتية تقوم بمجرد انتهاء فعل الأخذ أو الاختلاس. وبناء على ذلك يبدأ تقادم الدعوى العامة منذ لحظة انتهاء هذا الفعل لا بعد ذلك. كما أن كل اتصال لاحق بالمال المسروق يعتبر أثراً من آثار الجريمة وليست سرقة جديدة ما دام يستعمل سلطات الحيازة على الشيء^(٢). وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا ضبط الجاني في اليوم التالي للسرقة وهو ينقل المسروق من مكان إلى مكان آخر فإن فعله لا يكون سرقة جديدة^(٣).

المطلب الثاني

محل الأخذ أو الاختلاس

يقصد بمحل الأخذ أو الاختلاس الموضوع الذي يقع عليه فعل الأخذ أو الاختلاس، ويشترط فيه أن يرد على شيء وأن يكون هذا الشيء مالاً مادياً وأن يكون منقولاً وأن يكون مملوكاً للغير.

(١) انظر عكس ذلك الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق، ص ٦، ص ٥٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، رقم ٣٩٨ ص ٤٥٩، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٢، الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق ص ٦٩٨.

(٣) نقض ٢٤ إبريل ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٠٧ ص ٤٢٧.

أولاً: أن يكون محل الأخذ أو الاختلاس شيئاً

لا يقع الأخذ أو الاختلاس إلا على الأشياء. ويقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان. أي يخرج الإنسان من عداد الأشياء التي ترد عليها جريمة السرقة، فهو لا يصلح لأن يكون محلاً لتلك الجريمة. واستثناء الإنسان من مجال الأشياء إنما يرجع إلى أنه غير قابل لأن يملكه غيره، وذلك بعد أن زال نظام الرق، حيث كان الرقيق في الشرائع القديمة يعامل معاملة الأشياء.

وعلى هذا لا يتصور أن يكون الإنسان محلاً للأخذ فهو لا يسرق وإنما يختطف فيكون محلاً لجريمة الحرمان من الحرية، كذلك لا يكون محلاً لجريمة إتلاف أو حريق وإنما يكون محلاً لجريمة ضرب أو جرح أو قتل. وكذلك الشأن بالنسبة لحقوق الإنسان المرتبطة بشخصه كعرضه أو شرفه، فإنها لا تصلح لأن تكون محلاً لجرائم الأموال من سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان، ولكنها تصلح محلاً لجرائم أخرى كهتك العرض أو الذم أو القدح^(١). وبعبارة أخرى لا يصلح الإنسان لأن يكون محلاً لجرائم الأموال بينما يصلح لأن يكون محلاً لجرائم الأشخاص.

ويظل الإنسان خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية من حياة.

فإذا انفصل أحد أعضاء جسمه منه أمكن وقوع السرقة عليه. كما هو الشأن بالنسبة للفتاة التي تقص شعرها تمهيداً لبيعه أو بالنسبة للشاب الذي سحب كمية من دمه لبيعها، فالشعر بعد قصه والدم بعد سحبه

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

يصلح لأن يكون محلاً لجرائم الأموال ومنها السرقة.

كما تقع السرقة على الأعضاء الصناعية التي يتزود بها الإنسان تعويضاً عن العجز أو الفقد الذي أصاب أحد الأعضاء الطبيعية أو بغير ذلك من الأسباب كالشعر المستعار والأرجل الصناعية والنظارات، فهذه الأعضاء الصناعية تعتبر من المنقولات التي ترد عليها السرقة.

فإذا مات الإنسان وأصبح جثة هامة تحولت هذه الجثة إلى شيء ولكنه شيء غير مملوك لأحد، ولذلك لا يكون أخذها أو اختلاسها جريمة سرقة وإن كان يعتبر جريمة أخرى سواء وضعت في قبرها أم لا^(١). ولكن من المتصور أن تكون هذه الجثة مملوكة لأحد وفي هذه الحالة تصلح لأن تكون محلاً للسرقة كأن تودع في متحف أو معمل لإجراء الاختبارات المعملية عليها، فتصبح ملكاً للمتحف أو المعمل ويمكن اختلاسها في هذه الحالة.

ثانياً: أن يكون الشيء مالا مادياً

يشترط أن يكون الشيء محل الأخذ أو الاختلاس مالا. والمال هو كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية، ما لم

(١) مثل جريمة هتك حرمة القبور التي نصت عليها المادة ٤٨١ عقوبات لبناني، أو جريمة أخذ جثة أو تشريحها أو استعمالها لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق في ذلك (المادة ٤٨٠ عقوبات لبناني) وجريمة سرقة أو إتلاف جثة (المادة ٤٧٩ عقوبات لبناني) ونلفت الانتباه أن المشرع اللبناني استخدم لفظ «سرقة» وهو لفظ غير دقيق لما سبق أن ذكرناه في المتن ويمكن باستخدام لفظ آخر مثل «أخذ» أو «استولى» أو «أخفي».

يكن خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون. والمال - في جريمة السرقة - هو كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق الملكية، ما لم يكن خارجاً عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون.

والشيء الذي يخرج عن التعامل بطبيعته هو الشيء المباح كمياء البحار والأنهار والسمك في الماء والطيور في الهواء، أما الشيء الذي يخرج عن التعامل بحكم القانون فهو المخدرات والسلاح والنقود المزيفة والمكايل المغشوشة.

ويتفق الفقه على عدم وقوع السرقة على شيء مباح. ولكنه يختلف بشأن الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون. فيذهب الرأي الراجح إلى صلاحية هذه الأشياء لأن تكون محلاً لجريمة السرقة^(١)، كما ذهبت إلى ذلك أيضاً محكمة النقض المصرية حين قضت بأن الأفيون وأن كان من المواد الممنوع إحرازها وبيعها إلا أن وجوده في حيازة شخص بالفعل يجعل ذلك الشخص مالكا له عملاً بقاعدة الحيازة في المنقول حجة على مالكة، وأن مجرد ضبط الأفيون وأخذه من الحائز

(١) من هذا الرأي الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٦٢٤، الدكتور القللي ص ٣٧، الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٦٠، الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٦٠، الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٧٦٩، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣١، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٠٢، الدكتور رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بأحاد الناس، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٠، ص ٢٣، الدكتور حسنين عبيد: الوجيز في قانون جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص ٣٠١.

لا يزيل ملكه عنه بل يبقى معتبراً مالكا له حتى يصدر في قضيته حكم بمصادرته^(١).

وحاول رأي في الفقه تدعيم هذا الاتجاه ولكن على أساس آخر غير ملكية الحائز لهذا الشيء كما قالت محكمة النقض، وإنما على أساس أن هذه الأشياء مملوكة للدولة وأن مصيرها إلى المصادرة وأن المصادرة لا تنشئ لها هذا الحق، بل تكشف عنه فقط^(٢).

والواقع أنه من وجهة نظر القانون المدني هذه الأشياء لا تصلح لأن تكون محلاً للملكية لحظر التعامل فيها، ولهذا لا تنطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض لأن هذه القاعدة مجالها هو الغالب في أن من يحوز منقولاً يكون مالكا له بشرط أن يكون مما يجوز التعامل فيه بطبيعة الحال، ولهذا فإن الاستناد إلى تلك القاعدة لا يكون قائماً على أساس، وبالتالي لا يصدق على هذه الأشياء وصف المال الذي يجب توافره لقيام جريمة السرقة.

أما القول بأن الدولة هي المالكة لهذه الأشياء على أساس أن المصادرة تكشف هذا الحق ولا تنشئه ليس له سند من القانون، فضلاً عن أنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة لأن من مقتضاه أن الموظف الذي يختلس قطعة حشيش من تاجر مخدرات، يرتكب ليس فقط سرقة وإنما جناية استيلاء على مال عام يسري عليها حكم المادة ١١٣ من قانون

(١) نقض ٧ فبراير ١٩٢٨ مشار إليه في المراجع السابقة. وانظر في نفس المعنى محكمة الاستئناف اللبنانية (الغرفة الاتهامية) قرار رقم ٩٧ تاريخ ٣١ كانون الثاني ١٩٤٩ النشرة القضائية ١٩٤٩ ص ٥١٤.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، الموضع السابق.

العقوبات المصري، كما أن الأب الذي يعثر في جيب ابنه الصبي على مادة مخدرة فيعدها إنفاذاً لصحة ابنه يعتبر مرتكباً لجريمة إتلاف مال عام، وهذا غير مسلم به.

من أجل هذا نعتقد أن الرأي الذي يذهب إلى عدم صلاحية الأشياء المحظور التعامل فيها لأن تكون محلاً للسرقة هو الجدير بالتأييد لأن هذه الأشياء ليست أموالاً من الوجهة القانونية البحتة والشرط أن يكون محل السرقة مال^(١). فالقابلية للتعامل في الشيء هي المعيار إذن في هذا الصدد، فإذا كان الشيء محظوراً على كافة الناس التعامل فيه فهو لا يصلح بحال لوقوع السرقة عليه، أما إذا كان مسموحاً التعامل فيه لفئة من الناس كان هناك مجال للكلام عن وقوع السرقة عليه كما هو الحال بالنسبة للمخدرات التي يحوزها الطبيب أو الصيدلي، والسلاح لدى تاجر السلاح أو أحد الأشخاص محلاً لحق ملكية عليها وتكتسب في هذا الخصوص صفة المال التي يشترط توافرها في الشيء حتى يمكن أن تقع السرقة عليه^(٢).

والمال بالتحديد السابق يصلح لأن يكون محلاً للأخذ في جريمة السرقة أياً كان سند الحائز له مشروعاً أو غير مشروع، أي سواء كان

(١) محكمة الجنايات في بيروت قرار رقم ٣٦٦ تاريخ ١٧/٦/١٩٩٢ العدل ١٩٩٢ ص ٤٢٩ حيث قضت بأن الدولارات المزيفة غير صالحة لأن تكون موضوعاً للسرقة.

(٢) انظر في تأييد هذا الرأي والأسانيد الأخرى المدعمة له، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٦١ وما بعدها.

مالكاً للمال بمقتضى عقد بيع أو هبة أو الميراث أو حائزاً حيازة ناقصة على أساس أي عقد من العقود التي تمكن المتعاقد من تلك الحيازة أو بدون أي سند قانوني على الإطلاق كالاغتصاب أو السرقة لأن المال المغتصب أو المسروق له مالك فضلاً عن توافر صفة المال فيه.

ولا أهمية لقيمة المال المسروق كبيرة أم ضئيلة. فالشيء يكتسب صفة المال أياً كانت قيمته، ولم يشترط المشرع في محل الاختلاس أكثر من كونه مالاً. وتطبيقاً لذلك قضى بأن اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضي يعتبر سرقة، وأن كان قليل القيمة في ذاته ولكنه ليس مجرداً من كل قيمة^(١). وبأن المنقول في السرقة هو ماله قيمة يمكن تملكه وحيازته بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجرداً من كل قيمة. فإذا كان الحكم أثبت أن كوبونات الكيوسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق، كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلاً فإن عقابه يكون في محله^(٢).

ويستوي أن تكون قيمة المال مادية أو أدبية أو اعتبارية كالخطابات الشخصية والتذكارات والصور طالما أن لها قيمة في نظر صاحبها.

(١) ٢٧ فبراير ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٣٩٩، ص ٤٧٠، نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٠٥ ص ٢٧٥، نفس المعنى محكمة جنايات بيروت قرار رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٢ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ٢٨ فبراير ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥، نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ ص ١٤٩ رقم ٧٥٤. كما قضى بأنه لا يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح اعتبارها محلاً للسرقة والاختلاس طالما لها قيمة في نظر صاحبها نقض ٢٠ يناير ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ١٢٦ رقم ٢٢.

والوقت الذي يعتد فيه بقيمة المال هو وقت وقوع الاختلاس. فإذا كان الشيء مجرداً تماماً من القيمة فإنه لا يصلح محلاً للاختلاس. وقد قضى تطبيقاً لذلك بأن اختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجنة حزب لا يعتبر متاعاً للحزب يحرص عليه ولا تقوم به جريمة السرقة^(١).

ويشترط في المال محل الأخذ أو الاختلاس أن يكون «مادياً»:

وهذا الشرط تفرضه طبيعة الأخذ أو الاختلاس في جريمة السرقة باعتباره الاستيلاء على الحيازة الكاملة، وهو ما لا يتصور إلا بالنسبة للأشياء المادية. والشيء المادي هو ما يشغل حيزاً ملموساً في الفراغ الكوني، أو هو كل ماله كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي، أو هو كل ماله طول وعرض وسمك بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو هيئته.

ويستوي بعد ذلك في المال المادي محل الأخذ أن يكون صلباً أو سائلاً أو غازياً. فالأشياء الصلبة كثيرة يكاد يخطئها الحصر منها النقود والآلات والمواشي وغيرها، أما الأشياء السائلة فمنها الزيت والنبذ والكحول والبترول بعد حيازتها وتملكها. والماء سائل مادي يمكن حيازته وتملكه فإذا قام شخص بتركيب ماسورة مياه من الماسورة الرئيسية للمياه دون أن يجعلها تمر بالعداد (الساعة) الذي وضعته الشركة يعتبر مختلساً للمياه التي يستهلكها أو إذا جعلها تمر بالعداد (الساعة) ولكنه تلاعب في حركته بأن أبطأ تلك الحركة عن السير العادي. أما إذا ترك العداد (الساعة) يحسب مقدار كمية المياه المستهلكة بطريقة عادية ثم قام

(١) نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٤٢ ص ٤٩٢.

بعد ذلك بإرجاع مؤشر العداد (الساعة) وتخفيض الكمية المستهلكة فإنه لا يعد مرتكباً لجريمة السرقة لأنه لم يستول على المياه بدون رضا الشركة، إذ يستفاد هذا الرضاء من مرور المياه بالعداد مروراً طبيعياً وإن كان يعتبر سلوكه هذا غشاً قد يصل إلى حد الاحتيال إذا توافرت شروطه. وتقع السرقة على الغازات أيضاً على الرغم من أنها قد لا تدرك بالحس لأنه يمكن حيازتها ونقلها وتملكها من خلال ما تعبأ فيه سواء في أنابيب أو قوارير أو خلافة. ومن أمثلة هذه الغازات غاز الكلور وغاز البوتاجاز وغاز الاستصباح.

فإذا كان الشيء غير مادي، أي معنوي، لا يصلح لأن يكون محلاً للاختلاس كالحقوق والآراء والأفكار والشعر والنثر والمخترعات الفنية، لأنها أشياء معنوية لا تدرك بالحس. ولكنها إذا أفرغت في محرر كعقد أو كتاب أو نوتة موسيقية مثلاً، فإن هذه المحررات تصبح مالاً مادياً يصلح لأن يكون محلاً للسرقة. وهكذا تقع السرقة على مادة العقود التي تدون فيها الحقوق، أو الكتب التي تدون فيها الأفكار أو النوتة الموسيقية التي تتضمن اللحن الموسيقي وهكذا. أما الحقوق في حد ذاتها والأفكار والمخترعات لا تحميها نصوص السرقة وإنما تحميها نصوص خاصة من الاعتداء عليها.

والمنفعة بدورها لا تصلح محلاً للأخذ أو الاختلاس لأنها مال غير مادي فمن يركب في وسائل المواصلات دون دفع الأجرة لا يعتبر سارقاً، ومن يستضيء بإضاءة جاره أو يستفيد من التدفئة التي تصدر من جهاز تدفئته أو يطهي طعاماً على نار موقدة عنده لا يعتبر سارقاً للضوء أو التدفئة أو النار، أما من يستولي على مصدر المنفعة أو الطاقة فإنه

يعتبر مختلساً، كمن يستولي على السيارة أو لمبة الإضاءة أو جهاز التدفئة أو موقد الغاز وهكذا.

اختلاس التيار الكهربائي:

أثار اختراع الكهرباء واستخدامها الجدل حول صلاحيتها لوقوع الأخذ أو الاختلاس عليها. ويقوم هذا الجدل حول طبيعتها وهل كونها مجرد طاقة أي شيء معنوي غير مادي يمر عبر الأسلاك، أم أنها ذرات كيان مادي ملموس يصدق عليه وصف الشيء المادي. فمن أخذ بالمعنى الأول انتهى إلى عدم وقوع الاختلاس على التيار الكهربائي ومن انحاز للمعنى الثاني قرر صلاحيتها لوقوع الاختلاس عليها. وقد كان لهذا الجدل والنقاش صداه على موقف القضاء وأن لم يدم فترة طويلة، إذ استقر الرأي تماماً على إمكانية وقوع السرقة عليها سواء عن طريق تدخل تشريعي صريح يقرر هذا الحكم كما هو الحال في إنجلترا وألمانيا ولبنان وسوريا وغيرها من الدول، وإما باستقرار القضاء نهائياً على هذا الحكم كما هو الحال في فرنسا ومصر. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن التيار الكهربائي هو مما تتناوله كلمة منقول الواردة في النص الخاص بالسرقة، إذ المنقول - طبقاً لأحكام القانون المدني - هو كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه ونقله، وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء^(١).

فالكهرباء بعيداً عن الجدل العلمي تعتبر شيئاً مادياً يخضع للسيطرة كغيره من الأشياء المادية فهي تعبأ وتنقل وتحاز وتقاس ويتحكم فيها

(١) نقض ١٦ إبريل ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٤٤ ص ٢٩٨، نقض ٥ إبريل ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٦٩ ص ٦٣.

سواء بالاستهلاك أو عدمه، وترد عليها الملكية، وكل هذا يؤكد بوضوح ضرورة صلاحيتها كمحل للاختلاس. وهذا هو ما يجمع عليه الفقه الآن ويؤكدده القضاء دائماً.

ومبدأ اعتبار الكهرباء شيئاً مادياً يخضع للسيطرة كغيره من الأشياء المادية وتصلح كمحل للاختلاس، يمكن أن يطبق على كل قوة أو طاقة تخضع لسيطرة الإنسان ويكن له التحكم فيها على النحو الذي يحقق منفعة كالقوة النووية^(١).

وقد طبقت محكمة النقض هذا المبدأ بمناسبة اختلاس الخط التليفوني، إذ قضت بتوافر أركان جريمة السرقة في حق متهم قام بتحويل مسار خط تليفون أحد المشتركين مع هيئة التليفونات من نقطة التوزيع إلى منزله وبذات رقم تليفون المشترك الذي تعطل خطه نتيجة لذلك، علماً بأن هذا المتهم لم يكن متعاقداً مع هيئة التليفونات على استعمال تليفون، وذلك على أساس أن الخط التليفوني له قيمة مالية تتمثل في تكاليف الاشتراك والمكالمات التليفونية المستعملة، وأن المتهم تملك فعلاً قيمة الاشتراك والمكالمات التليفونية التي استعملت منذ تعطل تليفون المشترك وهو يعلم يقيناً بأنه غير مالك لهذا الخط^(٢). وهذا يعني أن محكمة النقض اعتبرت أن الاستيلاء على الطاقة الكهربائية والمغناطيسية التي تعمل على نقل الصوت عبر الأسلاك التليفونية والسيطرة عليها واستعمالها دون وجود ترخيص مسبق بذلك ودون تأدية

(١) الدكتور محمود نجيب حسني قانون العقوبات - القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٨١٦.

(٢) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٠٢ رقم ١٩٤.

المقابل يتحقق به الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة^(١).

وقد تجنب المشرع اللبناني الجدل الدائر حول الاستيلاء على الطاقة عموماً فنص صراحة في الفقرة الثانية من المادة ٦٣٥ عقوبات على أنه «تنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية». ويلاحظ هنا أن كلمة «الطاقات المحرزة» وردت عامة تشمل جميع أنواع الطاقات التي يستعملها الإنسان وتضم تبعاً لذلك الكهرباء والهاتف. وقد قضي تطبيقاً لذلك أن نية المشرع اللبناني إنصرفت إلى حماية الطاقات المحرزة كافة المعدة لاستعمال المرء وعاقبت استهلاكها من قبل الغير بعقوبة جرم السرقة، وأن المشرع لم يميز قطعاً بينها وجاء النص على إطلاقه... وأن الهاتف من الطاقات المحرزة المنصوص عنها في المادة ٦٣٥ عقوبات بحيث يقع جرم إستهلاك المخابرات التليفونية من هاتف الغير بعد استمداده إلى منزل الجاني تحت قبضة هذه المادة وبالتالي يعتبر الاستهلاك سرقة وليس إستعمال أشياء الغير^(٢).

ثالثاً: أن يكون «منقولاً»

يشترط في محل الأخذ أو الاختلاس أن يكون مالاً منقولاً. وللمنقول في صدد جريمة السرقة (بل وفي جرائم الأموال بصفة عامة) معنى أوسع من المعنى المعروف به في القانون المدني.

(١) الدكتور فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٧٠٧، الدكتور محمود نجيب حسني المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) قاضي التحقيق الأول في الشمال، قرار صادر بتاريخ ١٢/٢/١٩٩٨ العدد ١٩٩٨ ص ٢٠٣ مع تعليق الأستاذ فادي نمور المحامي.

فيقصد بالمنقول في القانون المدني كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف. أما في القانون الجنائي فيقصد به كل شيء مادي يمكن نقله من مكان لآخر. وهو بهذا المعنى يشمل في عرف القانون المدني المنقول بطبيعته، والعقار بالتخصيص والعقار بالاتصال، بل والعقار بطبيعته إذا أمكن نقله. فأما أمر المنقول بطبيعته فهو واضح كالنقود وقطع الأثاث والحيوانات والمحركات التي تثبت فيها الحقوق. وتقع السرقة أيضاً على ما يطلق عليه القانون المدني العقار بالتخصيص وهو في حقيقته منقول بطبيعته رصد لخدمة العقار كأدوات الزراعة ومعدات المصنع وآلاته، وتقع كذلك على ما يطلق عليه العقار بالاتصال كالشبابيك والأبواب والأشجار المزروعة بالعقار. بل من الممكن أن تقع السرقة على العقار بطبيعته كمن يحاول أن ينزع بعض الأحجار من جدار أو جبل مثلاً.

وعلى هذا يشمل المنقول في السرقة كل شيء يمكن نقله من مكانه سواء أصابه التلف أو لم يصبه وسواء تغيرت هيئته أو لم تتغير. وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى - في قضاء حديث لها - بأن المناط في اعتبار المال منقولاً قابلاً للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولاً في حكم القانون المدني، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منه^(١).

(١) نقض ٣ ديسمبر ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٠٤ ص ١٠٥٩.

رابعاً: أن يكون «مملوكاً للغير»

ويشترط أخيراً في المال المنقول محل الأخذ أو الاختلاس أن يكون مملوكاً للغير، فالأخذ لا يقع إلا على مال مملوك للغير الجاني. ولكن لا يكفي أن يكون المال مملوكاً للغير الجاني، فقد لا يكون مملوكاً لأحد، وقد يكون مملوكاً للجاني فلا يقوم الأخذ. ولهذا يجب ألا يكون غير مملوك لأحد وإلا يكون مملوكاً للجاني.

وبناء على هذا يتحلل هذا الشرط إلى ثلاثة عناصر. ألا يكون المال غير مملوك لأحد، وألا يكون المال مملوكاً للجاني، وأن يكون المال مملوكاً للغير الجاني.

١ - ألا يكون المال غير مملوك لأحد:

إذا تم الاستيلاء على مال غير مملوك لأحد، فلا تقوم السرقة، لأن مثل هذا الفعل لا يتضمن فكرة الاعتداء على ملكية الغير. ويكون المال غير مملوك لأحد إذا كان مباحاً إما بحسب أصله وإما بالترك أو التخلي عنه.

(أ) المال المباح:

الأموال المباحة هي التي لم تكن في وقت من الأوقات مملوكة لأحد. ويعرفها القانون المدني بأنها تلك التي لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكاً لأول واضع يد عليها. أي أن المشرع يعتبر الاستيلاء على مثل هذه الأموال سبباً من أسباب كسب الملكية، فكيف يستساغ إذن اعتبار من يستولي عليها مختلساً. وبمجرد وضع اليد عليها تصبح ملكاً

لصاحبها وتتمتع بالحماية الجنائية بحيث يعتبر سارقاً من يختلسها من أول واضع لليد عليها.

ومن أمثلة هذه الأموال الحيوانات غير المستأنسة والطيور البرية ومياه الأنهار والبحار وما فيها من أسماك. فإذا استولى أحد على هذه الأشياء بنية تملكها اعتبر مالكاً لها. فالحيوان المتوحش في حديقة أو في سيرك يعتبر مالاً مباحاً، ولكنه إذا أفلت من صاحبه وأصبح حراً طليقاً وخرج تماماً من حيازته يعود ثانية مالاً مباحاً، والأسماك في شبكة الصيد مملوكة له فإذا أفلتت منها عادت مباحة مرة ثانية، ومياه البحر إذا تم تعبئتها وتخزينها في خزانات تصبح ملكاً لمن عبأها أو خزنها.

ويلاحظ أن إعطاء الدولة حق امتياز لأحد الأشخاص بالصيد في بقعة معينة من الغابة أو في منطقة معينة من مياه البحر أو النهر لا يعطى لصاحب حق الامتياز تملك الحيوانات أو الأسماك الموجودة في مكان الامتياز إلا إذا كان قد اصطادها فعلاً وأصبحت في حيازته، فإذا زاحمه واصطاد فيها شخص آخر فإنه يملك ما يخرج منه ولا يعتبر سارقاً وإن كان فعله هذا يعد اعتداءً على حق الامتياز.

وتعتبر أموالاً مباحة كذلك الأراضي والجبال والصحاري التي لم يملكها أحد ولم تضع الدولة يدها عليها فعلاً أو حكماً. وإذا كان القانون المدني المصري ينص على أن الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة (المادة ٨٧٤ مدني مصري)، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة المال المباح، لأن ملكية الدولة لهذه الأموال كما وصفتها المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري ملكية ضعيفة يجوز الاستيلاء عليها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أن أخذ الأحجار

من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة، لأن تلك الأموال مباحة، وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي يعد اختلاسها سرقة^(١).

وعلى العكس من ذلك لا تعتبر أموالاً مباحة المال العام أو الخاص المملوك للدولة مثل الشوارع والبيادر والحدائق العامة والأبنية الحكومية والآثار، وهي تصلح لأن تكون محلاً للسرقة. كمن يختلس أتربة من الطرق العمومية أو الأشجار التي تغرس فيها^(٢).

(ب) المال المتروك:

وهو المال الذي كان في الأصل مملوكاً لشخص ما ثم تخلى عنه وتركه كالملابس البالية والأمتعة وفضلات الأكل والأوراق وغيرها. وقد أوضحت المادة ٨٧١ من القانون المدني المصري أن المنقول يصبح لا مالك له إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته. كما قضت محكمة النقض بأن الشيء المتروك - على ما أشارت إليه المادة ٨٧١/١ من القانون المدني - هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك لا مالك له، فإذا استولى عليه أحد فلا يعد سارقاً ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد. والعبرة في ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلي وليس

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٣٢، مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٣٥ ص ٤٨٢.

(٢) نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٩٣ ص ٦٤٠. وقد قضى بأن الجزيرة المسماة بجزيرة الزبرجد ملك للحكومة ولا يمكن اعتبار الزبرجد الموجود بباطنها مالاً مباحاً.

بما يدور في خلد الجاني وهذا الواقع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع أو الأساس الذي له أن يبحث في الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود. ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكاً أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لا بد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابي يقوم به مقروناً بقصد النزول عنه^(١).

وهكذا فإن المال المتروك يأخذ حكم المال المباح طالما ثبت أن صاحبه قد تخلى عنه نهائياً وقصد النزول عن تملكه له، فيجوز لأي واضح يد عليه أن يملكه ولا يعتبر فعله هذا سرقة.

ولا يهم بعد ذلك أن يكون المال المتروك تافه القيمة أو له قيمة كبيرة. وإذا كان الغالب هو تافهة المال المتروك^(٢)، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون كبير القيمة متى كان يستفاد من ظروف الحال أن صاحبه قد قصد التخلي عنه نهائياً. وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا تحدى شخصان أحدهما الآخر وتراهما على إلقاء نقود في البحر اليوسفي، فألقى كل منهما بورقة من فئة العشر جنيهاً (سنة ١٩٢٠) ثم جاء ثالث والتقط إحدى الورقتين من الماء محتفظاً بها لنفسه فإنه لا يعتبر سارقاً. لأن إلقاء هذه الورقة في البحر يدل دلالة قاطعة على أن صاحبها قد

(١) نقض ٢٧ إبريل ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٠٨ ص ٤٩٥.

(٢) تمييز قرار رقم ٦٤ تاريخ ١١/٢/١٩٥٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٣ بند ١٣٥٤ وكذلك القرار رقم ٤٩٧ تاريخ ١٢/١٢/١٩٦٤ المشار إليه في ذات البند السابق.

تخلي بمحض اختياره عن ملكيتها فتصبح مالا متروكاً ويجوز لكل شخص تملكه بوضع اليد عليه^(١).

حكم ما يوضع مع الموتى من أموال:

إلى جانب الأكفان، فقد يدفن مع الموتى في قبورهم الحلى والأعضاء الصناعية. فما هو حكم الاستيلاء على هذه الأموال؟

بيننا من قبل أن جثة المتوفي لا تصلح محلاً للأخذ أو للاختلاس لأنها شيء غير مملوك لأحد إلا إذا أودعت في متحف أو معهد علمي. أما أكفان الموتى والحلى والأعضاء الصناعية وغيرها من الأشياء التي تدفن معهم، فقد ذهب رأي في الفقه إلى اعتبارها أشياء متروكة تخلى عنها أهل المتوفي ولا يعتبر سارقاً بالتالي من يستولي عليها بنية تملكها وأن كان يمكن مجازاته على جريمة أخرى هي نبش القبور والاعتداء على حرمتها. ولكن الراجح في الفقه هو اعتبار الاستيلاء على هذه الأموال مكوناً لفعل الأخذ وتقوم به السرقة لأن أهل المتوفي لم يتخلوا عن هذه الأموال ولم يدر في ذهنهم عند إيداعها القبر مع المتوفي التخلي عنها وبالتالي لا تأخذ حكم الأموال المتروكة لعدم توافر قصد تخلي مالكة عنها وهم هنا أهل المتوفي وذويه. وبهذا الرأي أخذت محكمة النقض فقضت بأن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها في القبور مع الموتى إنما هي مملوكة لورثة هؤلاء وقد خصصوها لتبقى مع جثث أهلهم لما قرّر في نفوسهم واستقر في ضمائرهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم على هذا النحو الذي رأوه

(١) سمالوط الجزئية ١٦ ديسمبر ١٩٢٠ المحاماة س ٦ رقم ٣٥ ص ٤٨.

موقنين بأن لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع ولذا فإن هذه الأشياء لا يمكن بحال ما عدها من قبيل المال المباح يسوغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه^(١).

٢ - ألا يكون المال مملوكاً للجاني:

ومقتضى هذا الشرط هو عدم وقوع الاستيلاء على مال مملوك للجاني، فلا يقوم الأخذ أو الاختلاس إذا استولى الشخص على مال يملكه حتى ولو اعتقد خلاف ذلك. فإن الذي يتسلل داخل منزل أسرته ويستولي على مال مملوك لأبيه ثم يثبت بعد ذلك أن أباه قد توفي قبل استيلائه على المال وأنه هو الوارث الوحيد له، فإن فعله هذا لا يعد اختلاساً لأنه في الواقع استولى على مال هو مالكة آل إليه بطريق الميراث. وتتوافر في هذا الفرض إحدى صور الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة أو قانونية التي لا يعاقب عليها القانون.

كما لا يعد سارقاً من يستولي على مال مملوك له، وهو يعلم ذلك أو يعتقد ذلك، من حائزه ولو كان لهذا الحائز حقوق على المال المختلس تجعله أولى بالحيازة من مالكة^(٢). مثال ذلك المؤجر والمعير

(١) نقض ٦ إبريل ١٩٣٦ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤٥٧ ص ٥٩٢.

(٢) وقضي تطبيقاً لذلك أن السرقة إعتداء على الملكية والحيازة معاً، وإذا كان المتهم قد إعتدى على الحيازة، فإن الملكية كانت ولا تزال موضوع نزاع مدني وبالتالي فإن عناصر جرم السرقة تكون غير مكتملة والنزاع القائم يرتدي الطابع المدني لأن من أخذ ماله أو الأشياء التي يعتقد أنها ملكه لا يعد سارقاً. جنایات جبل لبنان تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٤ القاضي جان بصيبص: المرجع السابق ص ١٣١ رقم ١٩٤.

والمدین الراهن، فكل منهم مالك للشيء المؤجر أو المعار أو المرهون، ولكن صاحب الحق في حيازة هذا الشيء هو المستأجر أو المستعير أو الدائن المرتهن. ومع ذلك إذا استولى كل من المؤجر والمعير والمدین الراهن على هذا الشيء لا يرتكب اختلاساً تقوم به السرقة لأنه استولى على ما يملك^(١).

ولا يعد سارقاً كذلك من يختلس منقولاً متنازعاً عليه من بين يدي حائزه متى ثبت أنه كان مالكة وقت الاستيلاء عليه. والفصل في مسألة الملكية يكون طبقاً لأحكام القانون المدني^(٢).

وقد عرضنا لبعض هذه الصور كما في البيع نقداً والمصارفة ووجدنا أن انتقال الملكية في هذه الحالات معلق على شرط واقف ضمنى، مما يعني أن البائع ومقدم النقود لاستبدالها يظل مالكا حتى يتحقق الشرط. ويكون من حقه بالتالي الاستيلاء على ما سبق له تسليمه إذا لم يتحقق الشرط الواقع. كما لا يعد سارقاً - من باب أولى - إذا استولى المالك على ماله ممن سرقه منه.

واستيلاء المالك على ماله في الأحوال السابقة وأن كان لا يعد

(١) محكمة الدرجة الأولى في المتن حكم تاريخ ١٩٧٢/١١/٣ العدل ١٩٧٤ ص ٢٤٠. وقد استثنى المشرع المصري من ذلك حالات ثلاث لاعتبارات خاصة، فقد اعتبر اختلاس الأشياء المحجوز عليها في حكم السرقة ولو كان حاصلًا من مالكة (المادة ٣٢٣ عقوبات مصري)، وكذلك اختلاس الأموال المنقولة الواقع ممن رهنها ضماناً لدين عليه أو على آخر (المادة ٣٢٣ مكرراً مصري). ويعاقب على سرقة السندات التي يسلمها صاحبها للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها إذا عاد واختلسها (المادة ٣٤٣ عقوبات مصري).

(٢) نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ١٥٤ رقم ٢٠.

سرقة إلا أن هذا لا يعفيه من المسؤولية عن الأفعال التي يرتكبها في سبيل الحصول على ماله إذا كانت تكون جريمة أخرى، فقد تعتبر ضرباً عمدياً أو جرحاً أو انتهاك حرمة ملك الغير على حسب الأحوال^(١).

وعلى العكس من ذلك يعتبر الشخص سارقاً إذا استولى على مال مملوك لغيره حتى ولو كانت له حقوق قبل ذلك الغير وأخذ ذلك المال مقابل تلك الحقوق. ومن أمثلة ذلك الدائن الذي يأخذ مالاً مملوكاً للمدين جبراً عنه وفاء لدينه^(٢)، فإنه يعتبر سارقاً حتى لو كان ما أخذه يساوي قيمة الدين، وكذلك مؤجر المنزل الذي يستولي على أمتعة المستأجر مقابل أجره السكن. والسبب في ذلك أن القانون قد نظم طرقاً وإجراءات خاصة لاستيفاء الحقوق وعلى صاحب الحق اللجوء إلى هذه الطرق لاستيفاء حقه.

الاستيلاء على مال مملوك على الشيوع:

إذا كان المال الشائع في حيازة من استولى عليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة فإنه لا يعد مختلساً له وأن كان تتوافر في حقه جريمة إساءة الائتمان.

فإذا لم يكن حائزاً لهذا المال واستولى على المال كله أو على جزء منه يزيد على قدر حصته فإنه يعد سارقاً لأنه في الحالتين يكون قد استولى على ما لا يملك.

(١) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

(٢) نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١١٧٤ رقم ٢٠٩.

أما إذا كان الجزء الذي استولى عليه يساوي مقدار حصته في المال الشائع، ففي الأمر خلاف في الفقه فذهب رأي إلى اعتباره سارقاً في هذا الفرض^(١) لأن كل شريك على الشيوع يعتبر مالكا في كل ذرة من ذرات المال فإذا أخذ أحد الملاك على الشيوع جزءاً من هذا المال ولو بقدر حصته يكون سارقاً لأنه استولى على ما يملك وعلى ما لا يملك في نفس الوقت. وصدور حكم بالقسمة بعد ذلك واعتباره هذا الجزء هو مقدار حصة الشريك على الشيوع الذي استولى عليه لا يغير من الأمر شيئاً، فعلى الرغم من أن حكم القسمة يسري بأثر رجعي ويعتبر الشريك مالكا لحصته منذ حالة الشيوع السابقة على الحكم صحيحة باعتبارها صادرة من مالك، فإنه يعتبر سارقاً أيضاً لأنه كان وقت وقوع الاستيلاء غير مالك، أما الأثر الرجعي للقسمة فذلك محض افتراض ومجاز يعتد به بالنسبة للتصرفات المدنية فقط، أما في مجال القانون الجنائي بالنظر إلى ذاتيته الخاصة - الذي يقوم على الحقيقة والواقع لا يمكن التسليم بهذا الأثر الرجعي.

وحقيقة الأمر أنه مع التسليم بذاتية القانون الجنائي واستقلاله، فإن التسليم بالأثر الرجعي للقسمة يرفع التناقض بين القانون المدني والقانون الجنائي، لأنه لو فرضنا أن هذا الشريك تصرف في حصته بالبيع فإن هذا

(١) الدكتور محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص ٥٤، ٥٥، الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٨٠، دكتور عبدالمهيمن بكر، المرجع السابق، ص ٧٧٣ - ٧٧٤، الدكتور محمود نجيب حسني، قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق ص ٥١، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٤٤٣، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨١٣ - ٨١٤، الدكتور فوزية عبدالستار المرجع السابق، ص ٧١٠.

التصرف يكون مشروعاً في نظر القانون المدني، وهو ذاته مكوناً لجريمة السرقة في القانون الجنائي وهذا تناقض وشذوذ لا يرفعه إلا الاعتراف بالأثر الرجعي للقسمة. يضاف إلى ذلك أنه في حالة المال المتنازع عليه من المسلم به، إذا استولى عليه أحد الأشخاص المتنازعين ثم صدر له حكم بأحقية فيه لا يعتبر سارقاً في هذه الحالة، وهذا على أساس افتراض أنه حينما استولى على هذا المال كان يعتقد أنه مالك. فلماذا نرفض مثل هذا الافتراض في مجال المال الشائع ونعتبر الحكم الصادر بقسم هذا المال كاشفاً لا منشئاً كما هو الحال في حالة التنازع على ملكية مال ما. وهذا الرأي في نظرنا هو الأولي بالاتباع^(١).

٣ - أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني:

لكي تقع جريمة السرقة، لا يكفي ألا يكون المال غير مملوك لأحد، أو ألا يكون مملوكاً للجاني، وإنما يجب فوق ذلك أن يكون مملوكاً لشخص آخر غير الجاني. ولا يلزم لقيام هذا الشرط أن يكون الجاني معلوماً بشخصه أو بوصفه، فتقوم الجريمة حتى ولو كان المالك المجني عليه مجهولاً^(٢). ومع ذلك يجب التحوط في تطبيق هذه القاعدة

(١) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٦٦، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٤٠ - ٣٤١، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢١٤ - ٢١٦، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٦٨ - ٢٧٠، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٩١٩.

(٢) نقض ٢٤ إبريل ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٨١ ص ٥٤٢، نقض ١٢ يناير ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٥ ص ١٨، تمييز قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/١/٣١ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٣ بند ١٣٥٣.

والتأكد من أن المال محل الجريمة مملوك لشخص آخر غير الجاني^(١).

حكم النقاط الأشياء الضائعة (اللقطة) أو المحازة على سبيل الغلط أو بقوة قاهرة:

الشيء الضائع هو الذي فقد صاحبه السيطرة المادية عليه دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنه وعن ملكيته له، وهو في هذا يختلف عن الأشياء المباحة أو المتروكة التي لا مالك لها، كما أن لصاحبه الحق في استرداده ممن يوجد لديه ولو كان قد اشتراه من الغير بحسن نية (المادة ١/١٩٧٧ مدني مصري). والشيء الضائع يختلف عن الشيء التائه، فالأخير ما زال في حيازة صاحبه لكنه يجهل مكانه كالطالب الذي يجهل أين وضع قلمه والسيدة التي نسيت المكان الذي وضعت فيه حليها والمسافر الذي يجهل في أي حقيبة وضع حافظة نقوده. وهذا يعني أن الاستيلاء على الشيء التائه يعتبر سرقة بلا جدال.

وقد بينت المادة ٦٧٣ عقوبات لبناني حكم النقاط الأشياء الضائعة وكذلك الأشياء المحازة على سبيل الغلط أو بقوة قاهرة، إذ نصت على أن «كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة».

(١) الدكتور عبدالفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٢١٤، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٧١.

وأول ما يلفت النظر هو النص على حكم التقاط هذه الأشياء أو حيازتها في قانون العقوبات اللبناني بعد الانتهاء من جريمة إساءة الائتمان وليس السرقة مما يكشف عن أن المشرع أراد بهذا النص أن يجعل من التقاط الأشياء الضائعة جريمة خاصة تلحق بإساءة الائتمان وليست إساءة ائتمان.

والاستيلاء على الشيء الضائع أو اللقطة كما يطلق عليها المشرع اللبناني كجريمة تتميز بأن الجاني لا يتدخل في إنهاء حيازة المجني عليه بل إن الشيء يخرج من سيطرته المادية إما بفعل الطبيعة كما في حالة انتقال الغسيل بفعل الرياح الشديدة من منزل لآخر، أو بفعل شخص آخر حسن النية كما إذا خرج حيوان خلف شخص يركب على ظهر دابة وعليها حشائش دون علم منه، أو بفعل صاحب الشيء المفقود نفسه كأن يسقط منه أو ينساه سهواً في مكان ما خارج نطاق حيازته وسيطرته المادية، في محل عام مثلاً، أو بفعل الشيء المفقود نفسه، كما إذا كان حيواناً يخرج ثم لا يعود. وفي جميع الأحوال إذا استولى شخص على مثل هذه الأشياء المفقودة بغير نية التملك فإنه لن يكون حائزاً له حيازة ناقصة وإنما يكون له عليها مجرد وضع اليد العارضة على أساس أن مالك هذا الشيء لم يمكنه من الحيازة الناقصة ولا يفترض فيه أنه يوافق على تمكينه إياها بل هو يسعى إلى استرداد المال وتأكيد ملكيته وحيازته الكاملة عليه. كما أن الالتزام القانوني برد الشيء الذي يقع على عاتقه خلال مدة معقولة لا يحول اليد العارضة إلى حيازة ناقصة، لأن الغرض من منح هذه المهلة هو التيسير على الناس وتشجيعهم على رد ما عثروا عليه متى تيسر لهم ذلك بحسب النص، ولهذا تظل أيديهم عارضة فقط

على الشيء المفقود طالما لم تتجه نيتهم إلى تملكه.

وعلى هذا إذا عثر شخص على شيء مفقود وكان لديه العزم على رده إلى صاحبه أو تسليمه لجهة الإدارة ثم طرأت عليه نية تملك هذا المال، يتحول الاستيلاء عليه من مجرد استيلاء على اليد العارضة فقط إلى استيلاء على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي، وقامت في حقه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٧٣ عقوبات. ومن باب أولى تقوم هذه الجريمة إذا كانت نية من استولى على الشيء المفقود منذ التقاطه هي نية التملك.

من أجل هذا لا نقر من اعتبر ملتقط الشيء الضائع حائزاً له حيازة ناقصة^(١)، لأنه إذا بدل حيازته من حائز حيازة ناقصة إلى حائز حيازة كاملة لا يعتبر مرتكباً لأي جريمة ويفلت من العقاب. فلا بد للحيازة الناقصة من سند يسمح لصاحبها بممارسة سلطاته المحدودة، وحيث لا يوجد مثل هذا السند، فيبقى وضع ملتقط الشيء الضائع بدون نية التملك هو اليد العارضة فقط.

ولا أهمية بعد ذلك أن يكون الجاني قد التقط الشيء المفقود بنفسه أو عن طريق شخص آخر حسن النية، غير مميز أم مميز، فلن يغير من الأمر شيئاً، لأن التسليم حتى ينفي الاختلاس لا بد أن يصدر من ذي صفة، وملتقط الشيء حسن النية المميز ليس له صفة في نقل الحيازة إلى الغير لأن كل ما له على اللقطة هو وضع اليد العارضة فقط، فإذا سلم المال لشخص آخر واستولى عليه قام في حقه الاختلاس.

(١) الدكتور محمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص ٤٩.

كما لا أهمية في معاصرة نية التملك للوقت الذي التقط فيه الشيء، لأن هذه النية قد تتوافر في هذه اللحظة وتقوم الجريمة في هذا الفرض بلا شك. وقد تطرأ بعد ذلك ففتحول اليد العارضة منذ هذه اللحظة إلى حيازة كاملة تتعاصر فيها السيطرة المادية مع نية التملك. ولذلك فالعبرة ليست بمعاصرة نية التملك لوقت التقاط الشيء الضائع، وإنما الشرط هو معاصرة تلك النية لوقت الاستيلاء على الحيازة الكاملة.

وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط في جريمة تملك الشيء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشيء وإنما يصح أن تنشأ بعد ذلك فتتوافر بها أركان الجريمة^(١). واستخلاص تلك النية أمر متروك لقاضي الموضوع أو الأساس بغير رقابة عليه من محكمة النقض أو التمييز، فإذا عثر شخص على شيء في الطريق العام ولم يسع إلى تبليغ السلطة المختصة أو عثر على شيء يعرف صاحبه ولم يخطره بذلك أو حاول الهرب بالشيء الذي عثر عليه جاز أن يعد هذا التصرف قرينة على توافر نية التملك^(٢).

ولا يقتصر المشرع اللبناني في مجال هذه الجريمة الخاصة على اللقطة أي الحالة التي يستولي فيها الجاني على الشيء الضائع بنية تملكه، وإنما نصت المادة ٦٧٣ على توافر تلك الجريمة بالنسبة لكل «من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي

(١) نقض ١٠ فبراير ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٠٤ ص ٣٩٥.

(٢) الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٧٣، نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٤١٥ ص ٥٢٦.

شيء...». وإذا كان لفظ «استملك» يفيد قصد التملك، فإن لفظ «اختلس» لا يفيد أقل من ذلك، ولعل المشرع هنا تأثر بالنشاط الإجرامي في جريمة إساءة الائتمان. فالاختلاس يعني الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي وبصفة خاصة نية الظهور على الشيء بمظهر المالك، أي يتوافر بالنسبة له قصد التملك، ولهذا نلاحظ تكراراً ينبغي أن يتجنبه المشرع. وتتوافر هذه الجريمة الخاصة أيضاً في حالة رفض الرد، أي أن المدعي عليه وأن كان يسلم بوجود الشيء في حيازته إلا أنه يرفض رده عند طلبه منه؛ أما الكتم فهو إنكار لوجود الشيء في حيازته. ونعتقد أيضاً أن كل من «الرفض» أو «الكتم» سلوك يعبر الجاني به عن اتجاه إرادته إلى حيازة الشيء حيازة كاملة والظهور عليه بمظهر المالك.

وتعالج المادة ٦٧٣ عقوبات لبناني إلى جانب الاستيلاء على اللقطة، الاستيلاء على أي شيء منقول دخل حيازة الجاني غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة. واللقطة تقترب من جريمة السرقة فهي لا تختلف عنها إلا من حيث إنهاء الحيازة السابقة الذي يتم بدون تدخل الجاني ولهذا كان يفضل النص عليها في الفصل الخاص بجريمة السرقة لأنه أقرب إلى الدقة وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة ٣٢١ عقوبات مصري.

أما دخول الشيء في حيازة الجاني على سبيل الغلط أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة فهو يفترض سبق تسليم الشيء إلى الجاني من المجني عليه الذي وقع في غلط أو كان تحت ضغط ظرف طارئ أو قوة قاهرة، وهذه الحالة وإن كانت تقترب من إساءة الائتمان إلا أنها

تختلف عنها في أن تسليم الشيء لا يستند إلى أي عقد من عقود الأمانة التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر. ولهذا كان نص المشرع اللبناني عليها في الفصل الخاص بإساءة الائتمان أقرب إلى الدقة، ومن ثم سوف نرجى دراستها عند دراسة جريمة إساءة الائتمان.

وفي جميع الأحوال إذا توافرت أركان هذه الجريمة الخاصة استحق الجاني العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٧٣ عقوبات وهي الحبس من عشرة أيام إلى سنة كحد أقصى والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف ليرة ولا تزيد عن قيمة ربع الردود والعطل والضرر. وواضح هنا أنه يجب على القاضي أن يقضي بالحبس والغرامة معاً في حدود حديهما الأدنى والأقصى بطبيعة الحال. كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد مقدار الحد الأقصى للغرامة بمبلغ محدد وإنما ترك تقديره للقاضي بشرط ألا يتجاوز حدود ربع قيمة الردود والعطل والضرر، أي أن تحديد مقدار الحد الأقصى لهذه الغرامة يتفاوت حسب قيمة الردود والعطل والضرر، ولهذا السبب يطلق على هذا النوع من الغرامة «الغرامة النسبية» تمييزاً لها عن الغرامة العادية التي تحدد بمقدار ثابت.

ونلفت الانتباه أن ربط تقدير قيمة الغرامة بالردود والعطل والضرر لا يعني أن المشرع يشترط الضرر كعنصر في الجريمة والدليل على ذلك أنه نص على حد أدنى لهذه الغرامة لا يجوز للقاضي أن ينزل عنه وهو عشرون ألف ليرة سواء كان الردود والعطل والضرر أقل من ذلك أو لم يتحقق ضرر على الإطلاق^(١).

(١) انظر عكس ذلك الدكتور علي جعفر، المرجع السابق، ص ٢٦٢ حيث يرى سيادته ضرورة تحقق الضرر كعنصر من عناصر هذه الجريمة.

حكم الاستيلاء على الكنز المدفون:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٧٣ عقوبات لبناني على أنه «تسري أحكام هذه المادة على من أصاب كنزاً بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره». وتنص المادة ٨٧٢ من القانون المدني المصري على أن «١ - الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له يكون لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز أو لمالك رقبته. ٢ - والكنز الذي يعثر عليه في عين موقوفة يكون ملكاً خاصاً للواقف ولورثته».

ويتضح من هذا النص أنه إذا استولى شخص - غير مالك الأرض أو الرقبة - على كنز فيها سواء تملكه أو اختلسه أو رفض رده أو كتمه يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة ٦٧٣ وهي المقررة لحكم التقاط الأشياء الضائعة (اللقطة) السابق بيانها. حتى ولو كان مستأجراً لها أو منتفعاً بها أو له عليها حق الرهن الحيازي. لأن التسليم في هذه الأحوال ينصب على الأرض فقط لا على الكنز الذي بداخلها.

أما الآثار فهي مملوكة للدولة دائماً سواء كانت مكتشفة أم لم تكتشف بعد، ولهذا فإن الاستيلاء عليها يعتبر سرقة في جميع الأحوال.

خلاصة ما تقدم:

إن الركن المادي لجريمة السرقة هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمنقول مملوك للغير دون رضا هذا الغير سواء كان مالكاً أو حائزاً له.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

«القصد الجنائي»

السرقة جريمة مقصودة، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

والقصد الجنائي - كما هو معلوم - يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة. وهو في جريمة السرقة يتضمن العلم بعناصر الجريمة أي يجب أن يعلم الجاني بأنه يستولي على منقول مملوك للغير بدون رضاه، وأن تتجه إرادته إلى فعل الاختلاس أي الاستيلاء على الحيازة الكاملة.

فيجب أن يعلم الجاني أنه استولى على منقول، ولما كانت فكرة المنقول في القانون الجنائي لها معنى مختلف عن معناها المعروفة به في القانون المدني، فإن هذه الفكرة يطبق بشأن العلم بها ما يطبق بشأن العلم بقواعد قانون العقوبات، أي أنه يفترض العلم بصفة الشيء محل الاختلاس بأنه منقول ولا يقبل الاعتذار بالجهل بتلك الصفة. فلو قام شخص باقتلاع أحد أشجار الغير ودفع بأنه يجهل أن الأشجار تعتبر منقولاتاً لا يقبل منه هذا الدفع. ويجب أن يعلم كذلك أنه استولى على منقول مملوك للغير، فإذا اعتقد أن المنقول مملوك له^(١) أو أنه مباح أو متروك لا يتوافر لديه العلم ولا يقوم القصد الجنائي في حقه، وملكية

(١) تمييز قرار رقم ١١٦ تاريخ ١١/٣/١٩٦٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٣ بند ١٣٥٥؛ جنايات جبل لبنان تاريخ ١٠/٢٨/١٩٩٤ القاضي جان بصيص، المرجع السابق، ص ١٣١ رقم ١٩٤.

المنقول مسألة مدنية تخضع لقواعد القانون المدني. ولما كان من المعلوم أن الجهل أو الغلط في قواعد أخرى غير قانون العقوبات تنفي القصد الجنائي لأنها تأخذ حكم الجهل أو الغلط في الوقائع التي تنفي هذا القصد، فإن الجهل أو الغلط في أحكام الملكية ينفي القصد الجنائي^(١)، فلو استولى شخص على كنز وجده في أرض مملوكة للغير واستولى عليه معتقداً خطأ أن ملكية الكنز تكون لواجده لا يتوافر القصد الجنائي لديه لجهله أو غلظه بقواعد القانون المدني التي تقرر ملكية الكنز لمالك الأرض أو الرقبة.

ويجب أن يعلم أيضاً أنه يستولي على المنقول المملوك للغير بدون رضائه^(٢)، فإذا اعتقد خطأ أن المالك رضي بذلك واستولى على المنقول لا تقوم جريمة السرقة، كما إذا اعتقد شخص خطأ أن مالك الحديقة يتسامح في قطف بعض ثمرات حديقته، واستولى على بعضها فعلاً مستنداً إلى هذا التسامح الذي اعتقد خطأ بتوافره، فإنه لا يعتبر سارقاً لانتهاء العلم بعدم رضا المالك أو الحائز السابق، مما ينفي توافر القصد الجنائي لديه.

(١) وتحقيقاً لذلك قضى بأنه لا يسأل عن سرقة من يختلس أتربة مملوكة لمصلحة الآثار إذا أثبت أنه لم يقدم على أخذ هذه الأتربة إلاّ بناء على عقد بيع صادر له من آخر على اعتبار أنه مالك، وأنه كان يجهل أن من باعه إياها لا يملكها وليس له حق التصرف فيها، نقض ٨ نوفمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٦٨٣ ص ٦٤٧.

(٢) إذ من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدي بين المتهم والمجني عليه. نقض ٢٧ يناير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض، سابق الإشارة إليه.

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة، أي يجب أن تتجه إرادته إلى إخراج الشيء مادياً من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته هو أو غيره وأن تتجه إرادته إلى نقل الحيازة الكاملة على هذا النحو. فلا يقوم القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى إخراج الشيء مادياً من حيازة المجني عليه كأن يكون قد وضعه شخص آخر في جيبه أو في حقيبته دون علم منه أو إذا استولى على الشيء معتقداً أنه سلم إليه على سبيل الحيازة الكاملة بينما كان يقصد من التسليم وضع اليد العارضة أو الحيازة الناقصة فقط. ويجب أن تتجه إرادته إلى إدخال الشيء في حيازته، فإذا أعدمه فور إخراجه من حائزه لا يتوافر القصد الجنائي لديه. ويجب أن تتجه إرادته إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي، أي السيطرة المادية على الشيء لحساب نفسه ونية الظهور عليه بمظهر المالك. فإذا استولى الجاني على الشيء بقصد استعماله^(١)، أو مجرد حبسه عن حائزه أو مالكة، أو لمجرد الدعاية أو الانتقام لا يتوافر القصد الجنائي. وقد قضى تطبيقاً لذلك بتخلف قصد السرقة في حالة من يستولي على أدوات طباعة تخص غيره إستخدامها في طبع منشورات ثم ردها^(٢)، أو في حالة

(١) ويلاحظ أن المشرع اللبناني تدخل بنص خاص جرم بمقتضاه استعمال الأشياء بغير حق وبدون نية التملك، في المادة ٦٥١ عقوبات لبناني التي نصت على أن كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. انظر تمييز قرار الغرفة ٤ رقم ١٥٩ تاريخ ٢٣/١/١٩٦٧ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ١٨ أكتوبر ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٢٣٩ ص ٣١٦.

الدائن الذي يأخذ شيئاً من مدينه ويقيه عنده كرهن له على دينه^(١) أو في حالة الاستيلاء على محتويات بيت أو سيارة بدون نيته تملكها للمنفعة الشخصية وإنما بهدف التنكيل بصاحبها والانتقام منه بوصفه خصماً سياسياً أو للانتقام عما بدر منه من الفاظ جارحة تنال من والدته أو أخته^(٢). كما لا يتوافر قصد السرقة إذا كانت إرادة الجاني في الاستيلاء على الحيازة الكاملة معلقة على شرط واقف ولم يتحقق هذا الشرط. ومثال ذلك من يأخذ جهازاً يعلق إرادته في الاستيلاء عليه على سبيل الحيازة الكاملة على إمكانية الاستفادة فإذا جربه واتضح له عدم إمكانية الاستفادة منه تخلى عنه أو رده لا يعتبر سارقاً، أما إذا اتضح له عكس ذلك واستولى عليه تقوم جريمة السرقة بطبيعة الحال لتوافر القصد الجنائي.

ومن الواضح أن الاستيلاء على الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي يتطلب إلى جانب السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء نية الظهور على الشيء بمظهر المالك أو نية الاستئثار بالشيء أو نية تملك الشيء.

وإذا كان من عناصر القصد الجنائي اتجاه الإرادة إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة، فإن هذا يعني اتجاه الإرادة ليس فقط إلى النشاط

(١) بني سويف الجزئية في ١٧ نوفمبر ١٩٢٠، المحاماة السنة الأولى رقم ١٢٠ ص ٥٤٤.

(٢) تمييز قرار رقم ١١٤٥ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣ موسوعة د. عاليه ص ٣٥٣ رقم ١٣٥٦؛ تمييز رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٩٣/٨/٣ العدل ١٩٩٣ ص ٥٥٤ وتعليق الأستاذ علي فواز المحامي؛ محكمة جنايات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/٥/٧ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف السنوي المرجع السابق، ص ٢٨٩ رقم ٤.

المادي المكون للاستيلاء، وإنما أيضاً إلى الركن المعنوي في الحيازة الكاملة وهو نية التملك.

من أجل هذا نعتقد عدم ضرورة اشتراط قصد خاص لجريمة السرقة إلى جانب القصد العام. فالقصد الخاص لدى من يشترطون توافره هو نية التملك^(١). وهذه النية هي بعينها شرط لتوافر فعل الأخذ أو الاختلاس كأحد عناصر الركن المادي وإليها تتجه أيضاً إرادة الجاني كأحد عناصر القصد العام. ومن ثم لسنا في حاجة لمثل هذا القصد الخاص^(٢).

ونعتقد أن السبب الذي من أجله اشترط الاتجاه الغالب في الفقه ضرورة توافر قصد خاص في جريمة السرقة هو نية التملك يرجع في نظرهم إلى أن توافر مثل هذه النية ضمن عناصر الركن المادي أمر شاذ وغير مألوف. وهذا حق، فالركن المادي بحسب تعريفه وتسميته يقتصر على الماديات، بينما الركن المعنوي متعلق بالجانب النفسي، ولكن جريمة السرقة فرضت علينا حسب تكوين ركنها المادي ضرورة التسليم بوجود عناصر نفسية لا بد منها لتوافره، فعدم الرضاء عنصر نفسي،

(١) تمييز قرار رقم ١١٤ تاريخ ١٩٦٢/٥/٢٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٣ بند ١٣٥٦؛ تمييز قرار رقم ١٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/١ المرجع كساندر ١٩٩٤ العدد ٢ ص ٧٤؛ جنايات جبل لبنان حكم رقم ٦٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢١ القاضي جان بصيص: المرجع السابق، ص ١٤١ رقم ٢١٦.

(٢) يتبنى هذا الرأي الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٤٨٧ وما بعدها، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٤٦٥ وما بعدها، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٤١ وما بعدها، الدكتور حسنين عبيد المرجع السابق، ص ٣١٥ وما بعدها.

والحيازة في جانبها المعنوي عنصر نفسي، ولهذا فإن تجزئة العنصر النفسي في الحيازة الكاملة واعتبار نية التملك أمراً خارجاً عنها واعتباره بمثابة قصد خاص لن يغير من الأمر شيئاً فما زالت العناصر النفسية الأخرى قائمة وباقية لم تختف من الركن المادي.

من هنا كانت تلك التجزئة غير مجدية في تخلص الركن المادي من العناصر النفسية، فضلاً عن أنها غير مرغوب فيها لأنها لا تصل بالحيازة الكاملة إلى معناها الحقيقي.

عدم الاعتداد بالبواعث في السرقة أو بغنى السارق أو فقره:

إذا توافر القصد الجنائي بعنصره السابقين قامت جريمة السرقة، ولا تأثير بعد ذلك للباعث الذي دفع الجاني إلى الاختلاس شريفاً أو غير شريف، فيستوي أن تكون غاية الجاني سد الجوع أو التصديق على الفقراء والمحتاجين، أو أن يكون دافعه الطمع في مال الغير أو الرغبة في الإثراء أو مجرد الانتقام من المجني عليه أو إفقاره. كما لا يؤثر على توافر القصد الجنائي وقيام السرقة غنى السارق أو سمعته الشريفة فقد يكون مدفوعاً إليها بعامل الجشع والطمع في مال الغير، إذ من المعلوم أن هناك عوامل نفسية غير ضيق ذات اليد تدفع الأشخاص إلى اغتنام الفرص لزيادة مالهم بطرق غير مشروعة وبوسائل جرمية^(١).

معاصرة القصد الجنائي لفعل الاختلاس:

طبقاً للقواعد العامة يجب معاصرة القصد الجنائي للفعل المادي

(١) تمييز قرار رقم ٢٦٩ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥١ بند ١٣٤٤.

الذي تتكون منه الجريمة، فيلزم أن يكون القصد الجنائي بعنصره السابقين متوافراً وقت قيام الجاني بالاستيلاء على الحيازة الكاملة للمنقول المملوك للغير، فإذا تخلف القصد الجنائي في هذا الوقت لا يتحقق التعاصر المطلوب ولا تقوم جريمة السرقة.

ونلفت الانتباه أن التعاصر المطلوب هنا هو التعاصر بين فعل الاستيلاء على الحيازة الكاملة من جهة والقصد الجنائي بعنصره من جهة أخرى. وقد بينا من قبل أن الاستيلاء يتحقق إما عن طريق أخذ الشيء أو نزعه وأما عن طريق الاستيلاء عليه بعد تسليم اليد العارضة. وتعاصر الاستيلاء في وضعه الأول (الأخذ أو النزع) مع القصد الجنائي لا يثير أي مشكلة. أما تعاصر الاستيلاء بعد تسليم اليد العارضة مع القصد الجنائي هو الذي يثير لبساً في العمل مما يقتضي إجلاء حقيقته، وأكثر ما يتحقق هذا الوضع هو عندما تتغير نية المستلم من مجرد وضع اليد العارضة على الشيء إلى حيازته حيازة كاملة أي إلى تملكه.

وقد واجهنا هذه الصعوبة في صدد التقاط الأشياء الضائعة وانتهينا إلى قيام جريمة التقاط الأشياء الضائعة بعد تغيير ملتقط هذا الشيء من نيته لرد المال الضائع إلى نية تملك هذا المال. ونعتقد أن هذا أيضاً هو الحكم إذا استولى شخص على شيء بقصد استعماله ثم غير نيته إلى تملكه، لأن الاستيلاء على الشيء بنية الاستعمال لا يغير من حقيقة وضع يده وكونها يداً عارضة فقط فإذا غير نيته إلى تملك الشيء يكون سارقاً لأنه منذ هذه اللحظة يتحقق فعل الاستيلاء على الحيازة الكاملة - لا قبلها - ويتعاصر الاستيلاء على تلك الحيازة مع القصد الجنائي. ويصدق نفس الحكم - على ما نعتقد - في الفرض الذي يأخذ فيه الجاني

شيئاً معتقداً أنه مملوك له ثم تتكشف له الحقيقة ومع ذلك يظل محتفظاً بالشيء ويمتنع عن رده، فمثل هذا الجاني إذا ظل محتفظاً بالشيء دون علمه بالحقيقة لا يعتبر سارقاً. أما إذا علم بالحقيقة وتبين له أن الشيء غير مملوك له فإنه يتعين علينا أن نعود إلى الوقت الذي استولى فيه على الشيء ونسأل عن طبيعة يده عليه مع علمه بحقيقته فإذا وجد بين يديه على سبيل اليد العارضة أو انتزعه من صاحبه يكون سارقاً، أما إذا كان تسلمه من صاحبه على سبيل الحيازة الناقصة لا يكون سارقاً.

والقول بعكس ذلك يجعل ملتقط الأشياء الضائعة في وضع أسوأ من الجاني في هذا الفرض، فضلاً عن أنه يفتح باباً واسعاً يفلت منه الجناة دون عقاب. بل إنه يمكن القول إن من يكتشف حقيقة ملكية أو حيازة الشيء الذي استولى عليه على سبيل الخطأ، ينشأ على عاتقه بمجرد كشف تلك الحقيقة التزام برد الشيء إلى صاحبه - وهو يعرفه في الغالب - إذ يكون في حكم من يلتقط شيئاً مفقوداً وتسري عليه أحكامه.

وتقدير النية الجريمة في السرقة يعود لمحكمة الأساس أو الموضوع دون رقابة محكمة التمييز^(١). وإغفال الحكم ببيان تلك النية يجعله قاصراً في التعليل^(٢).

(١) قرار تمييز ٦٤ تاريخ ١١/٢/١٩٥٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٤ بند ١٣٥٨.

(٢) قرار تمييز رقم ٤٤١ تاريخ ٢٦/١١/١٩٥٦ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٤ بند ١٣٥٧.

الفصل الثاني

عقوبة السرقة

عقوبة السرقة البسيطة:

إذا توافر للسرقة ركنها المادي والمعنوي دون أن تقترن بأي ظرف من الظروف المشددة أو المخففة، فإنها تعتبر سرقة بسيطة وتوقع على مرتكبها العقوبة المنصوص عليها في القانون، وقد حددت المادة ٦٣٦ عقوبات لبناني بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، هذه العقوبة بأنها الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى أربعماية ألف ليرة. والجمع بين الحبس والغرامة وجوبي فلا يجوز الحكم بأحدها دون الآخر إذ يجب الجمع بينهما، وإن كان يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في الحكم بالحبس والغرامة معاً بين الحدين الأدنى والأقصى حسب ظروف المدعي عليه.

ونصت المادة ٦٥٢ على أن «يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجنب المنصوص عليها في هذا الفصل» والتي منها السرقة. ولولا هذا النص لما أمكن العقاب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنب لأن القاعدة هي أن الشروع في الجنب غير معاقب عليه إلاً بنص خاص. ويطبق هذا النص على كل السرقات المعدودة من الجنب سواء كانت

بسيطة أو مشددة، فصيغة النص عامة تشمل النوعين. كما يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الإقامة كل من حكم عليه بعقوبة ممانعة للحرية من أجل سرقة أو محاولة (المادة ٦٥٣ عقوبات) وسواء كانت السرقة بسيطة أم مشددة أم مخففة.

ونلفت الانتباه إلى أن القانون رقم ٦٢٣ الصادر في ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٩٧ بشأن تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهراء والهاتف قد نص في مادته الثانية على أنه «١ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية على الأقل أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم قصدا بصورة غير نظامية على استمداد المياه أو الهاتف أو الطاقة الكهربائية (تعليق). ٢ - تشدد العقوبة بحيث لا تقل عن سنة حبساً والغرامة بحيث لا تقل عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على من أقدم قصداً، في معرض إستمداد الطاقة الكهربائية أو المائية على اتلاف أو تخريب أو تعطيل عدادات إستهلاك الطاقة الكهربائية أو العيارات أو العدادات المائية. ٣ - يعفى من العقوبة والغرامة مرتكبو الجرم المنصوص عنه في الفقرة الاولى من هذه المادة، قبل العمل بهذا القانون. وعلى الراغب في الاستمرار بالاستفادة من الكهراء أو الماء أن يتقدم إلى المرجع المختص بطلب إشترك رسمي خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون».

ويجرم هذا النص إستمداد المياه أو الهاتف أو الطاقة الكهربائية بطريقة غير نظامية، كما يشدد العقوبة إذا قصد الجاني في معرض هذا الاستمداد إلى اتلاف أو تخريب أو تعطيل عدادات إستهلاك الطاقة الكهربائية أو العيارات أو العدادات المائية. وهذه الجريمة في صورتها

البسيطة أو المشددة لا علاقة لها بجريمة السرقة التي تقع على المياه أو على الطاقة الكهربائية أو الكهرومغناطيسية (التليفونية). فالمشرع هنا يعاقب على أفعال الاستمداد غير المشروع لشبكات نقل المياه أو الكهراء أو التليفون، أي أفعال التوصيلات المادية من اسلاك ومفاتيح وغيرها بدون التعاقد عليها مع شركة الكهراء أو التليفون أو الهاتف. فإذا تمت هذه التوصيلات وتم نقل الطاقة المحرزة فعلاً وإستهلاكها بدون تعاقد مع الجهة المختصة نكون أمام جريمتين الأولى جريمة الاستمداد غير المشروع والثانية سرقة الطاقة ذاتها (كهراء أو تليفون) أو المياه.

ولذلك نعتقد أن نصي السرقة البسيطة في المادتين ٦٣٥، ٦٣٦ هو الواجب التطبيق على الجريمة الثانية ولا يوجد تزامن في هذا الخصوص بينه وبين نص المادة الثانية من القانون رقم ٦١٣ المشار إليها آنفاً. بينما سوف نلاحظ هذا التزامن بين نصوص هذا القانون الأخرى ونصوص قانون العقوبات المتعلقة بالظروف المشددة لجريمة السرقة وعلى وجه التحديد ما ورد في المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات كما سنرى فيما بعد.

عقوبات السرقات المشددة:

نص المشرع اللبناني في المواد من ٦٣٦ إلى ٦٤٣ على عدد كبير من الظروف المشددة والتي يكون في بعض الحالات توافر إحداها كافياً لتشديد العقوبة وفي حالات أخرى يلزم توافر اثنين أو أكثر منها لكي تشدد العقوبة.

ويحاول الفقه تقسيم أسباب التشديد إلى مجموعات يوجد بين كل

منها قاسم مشترك كالظروف المشددة التي تستند إلى وسيلة ارتكاب الجريمة أو مكانها أو زمانها أو بعدد مرتكبيها، أو صفة الجاني أو المجني عليه فيها. كما يقسمها البعض الآخر على أساس تأثير الظروف على طبيعة الجريمة فمنها ما يحيلها إلى جنائية ومنها ما يشدد العقوبة فقط دون أن يغير من وصفها كجنحة. وسوف نتبع في دراستنا للظروف المشددة التقسيم الأخير مع محاولتنا قدر الإمكان الأخذ بعين الاعتبار التقسيم الأول، فنعرض في مطلب أول جنح السرقة المشددة وفي مطلب ثان جنایات السرقة ثم نعرض في مطلب ثالث لتحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة.

وفي جميع الأحوال فإن الوصف المشدد للسرقة يستنتج استنتاجاً بل لا بد من التحدث عنه وإقامة الدليل عليه وإلا اعتبر الحكم بدون تعليل يستوجب الطعن فيه بالتمييز^(١).

المطلب الأول

جنح السرقة المشددة

جنح السرقة المشددة حددتها المادة ٦٣٦ عقوبات لبناني ويرجع تشديد العقوبة فيها إما إلى مكان ارتكاب الجريمة كالسرقات التي تحصل في المعابد والأبنية المأهولة أو نشل المارة في الأماكن العامة ووسائل النقل وإما إلى عدد الجناة كالسرقة التي تقع بفعل شخصين أو أكثر، وإما

(١) قرار تمييز رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٥٧/٨/٢٨ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٤، ٣٥٥ بند ١٣٦٣.

إلى صفة الجاني كالخادم أو المستخدم أو العامل أو بفعل موظف أنيط به حفظ الأمن أو الحراسة. ونعرض لكل ظرف من هذه الظروف على التوالي مع ملاحظة أنه يكفي توافر إحداها فقط لتشديد العقوبة. وتشدد هذه العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ أي تشدد عقوبة السرقة البسيطة على أساس زيادة عقوبة الحبس من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة. كما يمكن الحكم بتدبير الوضع تحت الحرية المراقبة أو المنع من الإقامة إذا حكم بعقوبة مانعة للحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة.

أولاً: السرقة في المعابد والأبنية المأهولة

نصت الفقرة الثانية - ١ من المادة ٦٣٦ عقوبات لبناني على تشديد عقوبة السرقة إذا ارتكبت «... ١ - في المعابد والأبنية المأهولة...».

ويكفي لتوافر هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة في إحدى هذه الأماكن، أي في المعابد أو الأبنية المأهولة^(١). ونظراً لما تتمتع به هذه الأماكن من حرمة وقدسية وتقدير لدى من يتردد عليها أو يقيم فيها فإن المشرع شدد عقوبة السرقة التي تقع فيها، لأنها تكشف عن مدى خطورة الجاني واستهائه بعقيدة الناس وأمنهم.

ويقصد بالمعبد المكان الذي تقام فيه الشعائر الدينية سماوية أو

(١) سرقة من الحسينية، محكمة جنایات جبل لبنان قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٩١/٢/٤ القرارات الكبرى العدد ١٧ ص ٩٢.

غير سماوية كالمسجد أو المصلى أو الزاوية أو الكنيسة أو المعبد أو أي مكان آخر معد للعبادة أيّاً كانت تسميته، ولا يشترط أن يكون مكاناً عاماً يأمله الجمهور بل يصح أن يكون خاصاً كمصلى في مدرسة أو في سجن أو مستشفى أو كمعبد في دير^(١).

وإنما يشترط أن يكون هذا المكان مهيباً لممارسة الشعائر الدينية وأن تمارس فيه تلك الشعائر بالفعل، فإذا كان قد هجر ولم تعد تمارس فيه الشعائر الدينية منذ فترة فلا تشدد السرقه إذا وقعت فيه.

ولا يشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن تقع السرقه على أموال الجمهور الذي يتردد على المكان أو على الأموال المخصصة للمكان ذاته كالتماثيل والقناديل والسجاد والأدوات الصحية. كما أن ديانة الجاني أو المجني عليه ليس لها اعتبار لقيام هذا الظرف.

ويقصد بالأبنية المؤهولة الأماكن المسكونة. والمكان قد يكون مسكوناً بطبيعته وقد يكون مسكوناً بتهيئته لذلك^(٢). والمكان المسكون بطبيعته هو المكان الذي يقيم فيه الإنسان فعلاً ويحيا فيه حياته الطبيعية من أكل وشرب ونوم. الخ. وسواء كان بمفرده أو معه أشخاص آخرون، وسواء كانت فترة الإقامة نهائياً أو ليلاً قصيرة أم طويلة. ومن أمثلة هذه الأماكن المنازل والفنادق والمستشفيات والسجون. ويأخذ حكم المكان المسكون المكان غير المسكون بطبيعته ولكنه مسكون بالفعل ويتوافر فيه لشاغليه مظهر الحياة في مكان مسكون بطبيعته من أكل

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٢) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٧٠ - ٧١.

ونوم وراحة وخلافه. ومن أمثلة هذه الأماكن غرف الحارس أو البواب في المحال التجارية أو المسارح أو دور المحاكم أو المدارس. كما يعتبر مكاناً مسكوناً المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مؤقتة أو موسمية وهذا هو شأن المصايف والمشاتي وما هو على شاكلتها^(١).

ويستوي بعد ذلك الهيئة التي عليها المكان أو المواد التي بنى بها فقد يكون عشة أو كوخاً أو خيمة أو إحدى العربات التي تهيأ لهذا الغرض، ويستوي أن يكون من العشب أو الصفيح أو الزجاج أو الحديد أو القش.

ويعتبر مكان مسكون أيضاً الأمكنة المتصلة بالمكان المسكون أو المعد للسكنى والمخصصة لمنافعه أيّاً كان نوعها سواء كانت فوق سطح المنزل أو تحت أرضه أو بجواره^(٢). ومن أمثلة ذلك غرف الغسيل، وعشة الطيور والمطبخ والجراج والحديقة والأقبية التي تحت أرض المسكن.

فإذا كان المكان مسكوناً أو معداً للسكنى أو ملحقاً به^(٣)، فإن الظرف المشددة يتوافر إذا وقعت السرقه في أي منها، ويستوي بعد ذلك

(١) وتطبيقاً لذلك قضي بأن الكوخ القائم في ناحية الحديقة يعد مسكوناً متى كان معداً للإقامة فيه. نقض ١٦ أكتوبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ ص ٥١٦ رقم ٣٧٦.

(٢) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٣) وعلى ذلك لا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا لم يكن المكان مأهولاً حتى لو تمت تهيئته وإعداده ليكون صالحاً للإقامة والسكن فيه. وتطبيقاً لذلك قرر الحاكم الجزائي المنفرد في الدامور بقرار صادر في ٩ تموز ١٩٥٨ بأن «السرقه موضوع الدعوى التي ارتكبها المدعي عليه ليلاً في محل تجاري يشتغل فيه المدعي نهائياً ولا يبيت فيه أحد لا تعتبر قد حصلت في مكان سكن الناس الذي نوه به الشارع». أشار إليه الدكتور علي جعفر، المرجع السابق، ص ١٨٤ هامش ١.

أن تقع السرقة على صاحب المكان أو تقع من صاحب المكان على أحد المقيمين معه، وسواء كانت إقامتهم دائمة أو مؤقتة. فقد يرتكب السرقة شخص من خارج المكان دخل فيه بطريقة مشروعة، كما قد يرتكبها صاحب المكان على أحد المقيمين معه بصفة دائمة كالخدم مثلاً أو بصفة مؤقتة كالضيوف مثلاً أو العكس. لأن النص عدم لم يحدد الجاني أو المجني عليه في السرقة التي تقع في المعابد أو الأبنية المأهولة.

ثانياً: نشل المارة في الطرق والأماكن العامة أو في وسائل النقل

نصت الفقرة الثانية - ٢ من المادة ٦٣٦ عقوبات لبناني على تشديد عقوبة السرقة إذا ارتكبت «... بنشل المارة أكان ذلك في الطرق أو في الأماكن العامة الأخرى أو في القطارات أو في السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل...».

وقد دفع المشرع إلى تشديد عقوبة السرقة في الطرق أو في الأماكن العامة الأخرى أو في وسائل النقل كثرة وقوع مثل هذه الجرائم وما تنطوي عليه من استهتار بالقانون وإخلال بالأمن فضلاً عن أن المجني عليهم قد لا تتاح لهم فرصة الاحتماء برجال السلطة العامة أو طلب النجدة.

ويشترط لتطبيق هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة بأسلوب النشل وأن تقع على المارة في طريق عام أو وسيلة نقل.

وقد قضت محكمة بيروت البدائية أن «النشل بمعناه القانوني في المادة ٦٤٣ من قانون العقوبات (قبل تعديلها) هو السرقة بواسطة أداة غريبة عن جسم السارق كاستعمال الشنكل والعصا والقضيب مثلاً وقد

عبر عنه المشرع في النص الفرنسي «Vol á tire»^(١).

ونعتقد أن هذا الاجتهاد القضائي يعطي مفهوماً ضيقاً للنشل إذ يستبعد منه استخدام الجاني لأعضاء جسمه لتنفيذ السرقة. فنشل المارة يقصد به سلب أموالهم في غفلة منهم وبخفة لا يدركها المجني عليهم، وهو غالباً ما يقع باليد مجردة أو عن طريق استخدام شفرة حلاقة أو سكين أو ما شابه ذلك، فالنشل يفيد «خفة اليد»^(٢) في تنفيذ السرقة سواء كانت عارية أم عن طريق أداة يعدها الجاني لهذا الغرض.

ويقصد بالطريق العام هو كل سبيل يباح المرور فيه للكافة دون تمييز ويستوي بعد ذلك أن يكون مملوكاً للحكومة أو الأفراد، مثل الطرق الزراعية وجسور الترع والطرق التي تصل المدن أو القرى بعضها ببعض ولو كانت مملوكة لأصحاب المزارع على الجانبين. وهو ما يعني أن الطريق العام مكان منعزل غير مأهول بعيد عن العمران، وتجمع السكان، ورعاية سلطات الأمن مما يصعب فيه على المعتدي عليه الاستعانة وطلب النجدة^(٣).

(١) محكمة بيروت البدائية (الغرفة الجزائية بصفتها الاستئنافية) قرار رقم ٦٦٢ تاريخ ١٠ آب ١٩٤٨، النشرة القضائية ١٩٤٩، ص ٧٣٩.

(٢) الدكتور محمد زكي أبو عامر... .

(٣) تمييز قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٦٠/١/٢٠ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٥ بند ١٣٧٠ جنيات جبل لبنان حكم رقم ٦٢٦ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٢ القاضي جان بصيص: المرجع السابق، ص ١٤٠ رقم ٢١٣.

هذا وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الطرق الممتدة داخل المدن والقرى أو تلك الكائنة في قلب العمران طرقاً عامة. انظر نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥٣٧ رقم ١٠٧.

ولا أهمية كذلك لشكل الطريق مرصوفاً أو غير مرصوف، ولا لاتساعه عريضاً أم ضيقاً، ولا لنوعه برياً أو بحرياً فالبحار والأنهار والترع تعتبر طرقاً عمومية.

كما لا يؤثر على صفة الطريق واعتباره طريقاً عاماً أن يكون المرور فيه مقيداً بأوقات معينة أو بدفع رسم أو الحصول على ترخيص^(١).

ولكن لا يعتبر طريقاً عاماً الطريق الذي يحظر فيه على الكافة السير فيه، وهذا هو شأن الطريق الخاص الذي يشقه بعض الملاك ليصل بين أراضيهم ويؤكدون حظر ارتياده من قبل جمهور الناس. ولا يعتبر طريقاً عاماً كذلك كل مكان غير معبد لاستخدامه كسبيل للمواصلات ولو كان ملكاً للدولة كما هو الشأن بالنسبة للمناطق الصحراوية أو الجبلية غير المعبدة^(٢).

وحتى يتوافر ظرف نشل المارة في الطريق العام يجب أن يقع فعل الأخذ أو الاختلاس على مال في حيازة المجني عليه أثناء انتقاله عبر الطريق العام. وتطبيقاً لذلك لا تشدد العقوبة إذا وقعت السرقة على أشياء ثابتة على الطريق العام، كالأشجار، أو ملقاة على جانبيه كأدوات الزراعة، أو كانت تسربت إليه في غيبة أصحابها كالذواب. ولكن إذا

(١) قضت محكمة النقض بأن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد. نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١١١٧، رقم ١٩٩، نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ سابق الإشارة إليه.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني قانون العقوبات اللبناني المرجع السابق، ص ١٦٨، الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٥١٦. وانظر عكس ذلك الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٩٩.

كان المال في طريق الانتقال عبر الطريق العام يتوافر الظرف، سواء كانت السرقة وقعت أثناء سير المجني عليه، أو في فترة استراحته، أو وقعت على شيء يحمله أو يركبه أو يقوده، كما يستوي أن يكون اللص قد رافق المجني عليه من أول الطريق أو باغته فجأة.

ويتوافر الظرف المشدد أيضاً إذا تم نشل المارة في إحدى وسائل النقل.

ولقد سوى المشرع بين جميع أنواع وسائل النقل برية كانت أم بحرية أم جوية، والنص عام أيضاً من حيث الغرض المخصصة له وسيلة النقل أو طبيعة ملكيتها أو الطريق الذي تسير فيه. فيتوافر الظرف المشدد سواء كانت وسيلة النقل مخصصة لنقل الركاب أو نقل البضائع وسواء كانت مملوكة للدولة أو القطاع العام أو القطاع الخاص^(١)، كما لا أهمية لكون الوسيلة تسير في طريق عام أو خاص. ولا أهمية أيضاً لصفة الجاني أو المجني عليه فقد يكون صاحب وسيلة النقل أو سائقها أو عامل آخر من عمالها أو أحد ركبائها أو أي شخص أجنبي آخر.

ومن أمثلة هذه الوسائل قطارات السكك الحديدية والسيارات العامة والخاصة والترام والسفن بكافة أنواعها والطائرات.

وكل ما يشترط لتوافر هذا الظرف أن تقع السرقة «في» إحدى وسائل النقل، أي أن الظرف المشدد مرتبط بمكان معين وهو وسيلة النقل وضرورة وقوع السرقة فيه. وهذا الشرط يتطلب بالضرورة وقوع السرقة أثناء تشغيل تلك الوسيلة سواء أثناء سيرها أو توقفها في

(١) نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧١ ص ٣٨٤.

المحطات لنزول الركاب مثلاً أو تفريغ البضائع أو لأي سبب آخر مرتبط بالتشغيل، كما يقتضي هذا الشرط ضرورة وجود أشخاص فيها^(١).

ولهذا لا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا وقعت السرقة على وسيلة النقل ذاتها أو إذا استخدمت تلك الوسيلة لتسهيل ارتكابها (وقد يتوافر ظرف مشدد آخر سندرسه فيما بعد)، كما لا يتوافر هذا الظرف إذا لم تكن الوسيلة مستخدمة فعلاً بأن كانت مهملة أو في ورشة لإصلاحها، أو خالية تماماً من الركاب^(٢).

ثالثاً: السرقة بفعل موظف الأمن أو الحراسة

نصت الفقرة الثانية - ٣ من المادة ٦٣٦ عقوبات لبناني على تشديد عقوبة السرقة إذا ارتكبت «... ٣ - بفعل موظف أنيط به حفظ الأمن أو الحراسة حتى وإن ارتكبت السرقة في غير أوقات الدوام...».

شدد المشرع عقوبة السرقة الواقعة من مثل هذا الموظف لأنه كشف بفعله عن خطورة يستحق بسببها تشديد العقوبة عليه، إذ هو الموظف محل الثقة الذي عهد إليه بالحراسة والأمن ومن واجبه حماية الأرواح والأموال التي عهد إليه بحراستها لا الاعتداء عليها. ولهذا فإن سرقة هذه الأموال إهدار للثقة التي وضعت فيه وإخلال بالواجب الملقى على عاتقه بحمايتها.

ولتحقق هذا الظرف المشدد يجب أن يتوافر في مرتكب السرقة

(١) نقض ١٤ يونيو ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١١٨ ص ٦٦٧.

(٢) نقض ١٤ يونيو ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ١١٨ ص ٦٦٧.

صفة معينة وهو أن يكون موظف، وأن يكون قد عهد إليه بالحراسة أو الأمن على الأموال فقط أو الأموال والأشخاص معاً. ونعتقد أنه لا يقصد بالموظف في خصوص هذا لظرف المشدد الموظف العام فقط حتى في معناه الواسع الذي يشمل كل من يتولى خدمة عامة ببدل أو بدون بدل وسواء عن طريق الانتخاب أم التعيين، بل يمتد ليضم كل شخص عهد إليه بالحراسة أو الأمن حتى ولو في مجال المؤسسات الخاصة أو القطاع الخاص بصفة عامة مثل الحارس الخاص والناطور، لأن حكمه التشديد يتوافر في هؤلاء أيضاً. ويؤيد هذا التفسير أن كلمة «موظف» جاءت عامة دون تخصيص.

ويستوي بعد ذلك أن تقع جريمة السرقة أثناء الدوام الرسمي للعمل أم في غير أوقات الدوام، كما يستوي أن يكون الموظف فاعلاً أم شريكاً أم متدخللاً أم محرضاً.

رابعاً: سرقة الخدم أو المستخدمين أو العمال

نصت الفقرة الثانية - ٤ من المادة ٦٣٦ عقوبات لبناني على تشديد عقوبة السرقة إذا ارتكبت «... ٤ - بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدمه أو يسرق مال الغير من منزل مخدمه أو بفعل مستخدم أو عامل يسرق من محل أو مصنع مخدمه أو في المستودعات أو الأماكن الأخرى التابعة للعمل أو المصنع...».

والحكمة من التشديد أن الخدم والمستخدمين ومن إليهم يتمتعون بثقة مخدمهم أو مستخدمهم وهو لهذا يضع بين أيديهم أمواله التي تتطلبها أعمالهم ولا يدور بخلدته اختلاسهم لها وإلا لما فعل ذلك أو

اتخذ الاحتياطات التي تحول دون وقوع السرقة، فإذا أقدم هؤلاء على السرقة في مثل هذه الظروف، فإن هذا يكشف عن خطورة تستحق تشديد العقاب بسبب إهدارهم للثقة التي منحت لهم ولسهولة ارتكاب الجريمة وعدم استطاعة المجني عليه الحيلولة دون وقوعها.

وقد نص المشرع في الفقرة السابقة على طائفتين هما الخدم من ناحية والمستخدمون والعمال من ناحية أخرى وجعل لكل طائفة أحكاماً خاصة لتوافر هذا الظرف المشدد مما يقتضي دراسة كل منهما على حدة.

١ - سرقة الخدم:

تطلب المشرع لتوافر هذا الظرف أن تقع السرقة من الخدم بالأجرة وهذا يعني ضرورة توافر شروط ثلاثة الأول صفة في الجاني وكونه خادماً والثاني أن تكون الخدمة مأجورة والثالث أن تقع السرقة على مال للمخدوم أو مال الغير في منزل المخدوم.

الشرط الأول: صفة الخادم

الخادم هو الشخص الذي ينقطع لأداء عمل لغيره، أو هو من يقوم بخدمة غيره على وجه الانقطاع. فيدخل في هذا التعريف البواب وسائق السيارة والطاهي والسفرجي ومربية الأطفال، وكل من يقوم بأي عمل من الأعمال اللازمة لمخدومه أو أسرته الخاصة بصفة منتظمة.

وأداء العمل أو الخدمة على وجه الانقطاع هو الذي يميز الخادم عن غيره من الأشخاص الذين يقومون بأعمال للمخدوم ولكن ليس على وجه الانقطاع. فلا يعتبر خادماً البستاني الذي يمر على الحديقة من حين

لآخر ولا الشغالة التي تقوم بالعمل يوماً في الأسبوع، ولا جامع القمامة الذي يمر في وقت محدد لجمعها فهؤلاء ومثلهم لا يخصص وقتهم للعمل لحساب المخدوم أي لا ينقطعون للعمل عنده، بل يعملون عنده وعند غيره في نفس الوقت.

ويكفي أن يكون الخادم منقطعاً للعمل لدى مخدومه، ويستوي بعد ذلك أن ينام في محل عمله أو في مسكن خاص بعيداً عنه.

الشرط الثاني: الحصول على أجر

اشترط المشرع أن يكون لعمل الخادم أجر. وهذا الشرط كاف، فلا يهم طريقة دفع الأجر سنوياً أو شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً، في شكل نقدي أو عيني أو خليط من ذلك كأن يدخل في تقديره المأكل أو الملبس أو المسكن.

فإذا كان لا يتقاضى أجراً على خدمته لا يتوافر في حقه صفة الخادم التي يقوم بها الظرف المشدد كالقريب الفقير الذي يقيم مع قريبه الغني ويساعده في أعمال الخدمة عنده.

الشرط الثالث: وقوع السرقة على مال المخدوم أو مال الغير في منزل المخدوم

ويقصد بهذا الشرط وقوع السرقة على مال مملوك للمخدوم المجني عليه، أو على الأقل في حيازته كشيء مؤجر إليه أو مودع في أمانته.

فالشرط إذن هو وقوع السرقة على مال للمخدوم سواء كان له عليه حق الملكية أو الحيازة الناقصة، وسواء وقعت داخل مكان الخدمة أو

خارجة كأن يستولي على مال من تحت يد مستأجر يكون مخدومه أجره له كسيارة أو بعض الأمتعة في شقة مؤجرة مفروشة مثلاً.

كما تشدد العقوبة إذا سرق الخادم مالاً مملوكاً للغير وجد في منزل مخدومه مثل المال المملوك لضيف مخدومه أو أحد أقاربه بشرط أن يكون هذا المال موجود في منزل مخدومه. وبناء على ذلك لا يتوافر الظرف المشدد إذا وقعت السرقة على مال الغير خارج منزل المخدوم.

ويشترط أخيراً لتوافر هذا الظرف أن تكون صفة الخادم قائمة وقت ارتكاب السرقة. ومن ثم لا يتوافر الظرف إذا تخلفت تلك الصفة في هذا الوقت حتى ولو كانت موجودة قبله ولكن زالت عنه، أو وجدت بعد وقوع السرقة.

٢ - سرقة المستخدمين والعمال:

اشترط المشرع لوقوع السرقة من هؤلاء وتشديد عقوبتها عليهم أن تقع منهم في مكان عملهم. فحتى يتوافر هذا الظرف يجب أن يكون الجاني مستخدماً أو عاملاً، وأن تقع منهم السرقة في مكان عملهم^(١).

الشرط الأول: صفة المستخدم أو العامل

وهذه الطائفة تضم الأشخاص الذي ينقطعون لخدمة الغير ولكن لا يصدق عليهم وصف الخدم بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يؤديونها، فهم وإن كانوا ينقطعون لخدمة الغير كالخدم، إلا أن الأعمال التي يقومون

(١) محكمة جنايات جبل لبنان بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٩، القاضي عفيف شمس الدين: المرجع السابق، ص ٣٠٩ رقم ١٢.

بها ليست أعمالاً مادية تتصل بشخص الغير، وإنما هي أعمال يغلب عليها الطابع المهني أو الفني أو اليدوي كالسكرتير والمحاسب الخصوصي والكاتب ووكيل المحامي وناظر العزبة والعمال في المصانع والمحال التجارية وعمال الزراعة في الريف.

واختلف الفقه المصري في توافر هذه الصفة بالنسبة لعمال الدولة وموظفيها على أساس أن لفظ «المستخدمين» يشملهم. فذهب رأي إلى عدم انطباق الظرف المشدد عليهم لأن أفعال الاختلاس أو الاستيلاء التي تصدر عنهم يعاقب عليها تحت وصف آخر بعقوبة أشد كجناية اختلاس الموظف العام وجناية الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة أو القطاع العام^(١). وهناك رأي آخر يستند إلى الصيغة العامة التي استخدم فيها المشرع لفظ «المستخدمين» ويذهب إلى دخول عمال الدولة وموظفيها في طائفة المستخدمين التي تشدد عليهم عقوبة جريمة السرقة^(٢). وهذا الرأي يتفق والتفسير السليم للنصوص طالما أنها وردت بصيغة عامة دون تخصيص ويعتبر نص السرقة المشددة بمثابة النص العام، أما النصوص الأخرى التي وردت في شأن جرائم الموظفين العموميين كالاختلاس والاستيلاء فتعتبر نصوصاً خاصة يتعين تطبيقها أولاً فإذا تعذر ذلك اتجه البحث إلى إمكانية تطبيق النص العام.

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٣٧، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٨٦٢، الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٨٥، الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٨١٠ - ٨١١، الدكتور فوزية عبد الستار المرجع السابق ص ٧٥٠.

(٢) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٨٥، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٤٩٥.

الشرط الثاني: وقوع السرقة في مكان العمل

ويكتفى بالنسبة لهذا الشرط وقوع السرقة في مكان العمل. ولا تهم بعد ذلك صفة المجني عليه، فقد يكون رب العمل إذا وقعت السرقة على مال مملوك له أو في حيازته، أو عميل له أو زميل أو زائر أو أي شخص آخر تصادف وجوده في مكان العمل ويستوي أن يكون هذا المكان محل أم مصنع أم مستودع أم أي مكان آخر تابع للعمل أو المصنع. ولكن لا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكبت السرقة من هؤلاء خارج مكان العمل حتى ولو وقعت على مال مملوك لرب العمل أو في حيازته.

خامساً: السرقة مع تعدد الجناة (من شخصين أو أكثر)

نصت الفقرة الثانية - ٥ من المادة ٦٣٦ عقوبات لبناني على تشديد عقوبة السرقة إذا ارتكبت «٥٠٠٠٠ - بفعل شخصين أو أكثر».

ويرجع تشديد عقوبة السرقة في حالة توافر هذا الظرف إلى ما يضيفه تعدد الجناة من قوة وجرأة تسمح بتنفيذها والفرار بحصيلتها بسهولة ويسر، فضلاً عن وضع المجني عليه من الفزع وضعف المقاومة أمام هذا التعدد.

ويشترط القانون لتحقيق هذا الظرف وقوع السرقة من شخصين على الأقل. ويجب فوق ذلك أن يتوافر قصد المساهمة بين الجناة، أي يكون بينهم اتفاق وتفاهم سابق على ارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى لا بد من وجود رباط معنوي يجمع بين الجناة. أمّا إذا تخلف هذا الرباط أو الاتفاق السابق، وكان كل منهم يرتكب الجريمة مستقلاً عن الآخر، وأن

تجمعهم كان بمحض الصدفة أو مجرد توارد الخواطر، فإن ذلك من قبيل التوافق الذي لا يكفي لقيام الظرف المشدد.

فقصد المساهمة بين الجناة إذن شرط لازم. ولكن هل يلزم أن يكون الشخصان (على الأقل) فاعلين في الجريمة أم يكفي أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر شريكاً؟

ذهب رأي في الفقه المصري إلى قصر هذا الظرف على الحالة التي يكون فيها الشخصان فاعلين على أساس أن النص الفرنسي المقابل لنص المادة ٣١٧ عقوبات مصري يتطلب ذلك. بالإضافة إلى أن مثل هذا الشرط هو الذي تتحقق فيه الحكمة من التشديد. وهذا الرأي هو الأقرب إلى التفسير الصحيح للنص.

ويذهب رأي آخر في الفقه إلى أن هذا الظرف يتوافر إذا كان أحد الشخصين فاعلاً والآخر متدخلاً بالمساعدة «أثناء ارتكاب الجريمة» أمّا وجود الاتفاق أو التحريض أو المساعدة السابقة مع الفاعل الأصلي فلا يكفي لقيام الظرف المشدد.

والحقيقة أن الخلاف بين الرأيين السابقين ظاهري بحث على الأقل في القانون المصري، فطبقاً لما استقر عليه الرأي في الفقه والقضاء في مصر أن المساهم في الجريمة يعد فاعلاً أو شريكاً إذا ظهر على مسرح الجريمة أو أتى عملاً تنفيذياً فيها، وما يطلق عليه المتدخل «أثناء ارتكاب الجريمة» هو ما يعتبره القضاء «فاعل» أو «شريك» لأنه ظهر على مسرح الجريمة..

ويتفق جمهور الفقه على أنه لا يشترط لتطبيق أحكام الظرف

المشدد أن يصدر حكم على شخصين أو أكثر أو أن يقدموا إلى المحاكمة، بل يمكن أن يسري الظرف المشدد على أحدهم فقط حتى ولو لم يعرف باقي الجناة أو إذا تعذر الوصول إليهم بسبب هربهم أو عدم القبض عليهم، كما يسري هذا الظرف إذا امتنعت محاكمتهم أو توقيع العقوبة عليهم كما في حالة الوفاة أو تعليق تحريك الدعوى على شكوى ولم تقدم أو بسبب مانع صغر السن أو الجنون مثلاً.

المطلب الثاني

جنايات السرقة

نص المشرع اللبناني في المواد من ٦٣٨ إلى ٦٤٣ عقوبات لبناني على عدد من الظروف المشددة، إذا اقترن أحدها بجريمة السرقة يشدد من عقوبتها ويقلبها من وصف الجنحة إلى وصف الجناية.

وتوافر بعض هذه الظروف يشدد عقوبة السرقة ويجعلها الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات (المادة ٦٣٨ عقوبات)، والبعض الآخر يرفعها إلى الأشغال الشاقة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة (المادة ٦٣٩ عقوبات)، والبعض الآخر يرفعها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام (المواد من ٩٤٠ إلى ٩٤٣ عقوبات).

وندرس فيما يلي كل مجموعة من هذه الظروف على حده.

أولاً: جنایات السرقة التي نصت عليها المادة ٦٣٨

نصت المادة ٦٣٨ عقوبات لبناني بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٥ على أنه «يعاقب بالإشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى

عشر سنوات على السرقة في إحدى الحالات التالية:

١ - إذا وقعت السرقة على أموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو مركز أو مكتب لإدارة رسمية أو هيئة عامة.

٢ - إذا وقعت السرقة على أموال أو موجودات مصرف أو محل للصياغة أو للصيرفة.

٣ - إذا وقعت السرقة على أحد معتمدي القبض أو على أي موظف عام أو على أي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مალأ للإدارة أو المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال. وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض أو الموظف العام أو المستخدم إذا تواطأ مع الجناة.

٤ - إذا وقعت السرقة على سيارة أو أي مركبة برية ذات محرك.

٥ - بفعل شخص مقنّع أو يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً.

٦ - إذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص».

والنص السابق يتضمن مجموعة من الظروف التي إذا اقترن إحداها بجريمة السرقة يشدد عقوبتها ويرفعها إلى الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. ولما كان الأشغال الشاقة عقوبة جناية فإن السرقة المقترنة بأحد الظروف السابقة يكون لها وصف الجناية، ويكون الشروع فيها تبعاً لذلك معاقباً عليه. وبالإضافة لهذه العقوبة يمكن الحكم بتدبير الوضع تحت الحرية المراقبة أو تدبير منع الإقامة (المادة ٦٥٣ عقوبات). ونعطي فيما يلي نبذة سريعة عن كل ظرف من هذه الظروف.

أ - سرقة أموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو إدارة رسمية أو هيئة عامة.

وتكمن الحكمة من تشديد عقوبة السرقة بسبب هذا الظرف في طبيعة المال محل السرقة وكونه من أموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو إدارة رسمية أو هيئة عامة، وأن هذه الأموال مرصودة لخدمة هذه الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة حتى تتمكن من الاضطلاع بواجباتها الملقة على عاتقها قانوناً. وأن من يقوم على سرقة هذه الأموال يعرقل تلك الإدارات والهيئات عن القيام بواجبها من ناحية، كما ينطوي سلوكه على استهتار بالدولة ودورها من ناحية أخرى، كل هذا يضاف إلى اعتدائه على حق الملكية في ذاته مما يستوجب تشديد وقوع السرقة على أي مال من أموال أو موجودات المؤسسات أو الإدارات الحكومية أو الهيئات العامة، مركزية كانت أم محلية. وهي أموال إما مملوكة للدولة أو لتلك المؤسسات أو الإدارات أو الهيئات، ويستوي أن تكون تلك الأموال مملوكة لها ملكية عامة أم خاصة. ومن أمثلة هذه الأموال الأثاث ثابتاً كان أم متحركاً، والملفات والأوراق والأجهزة والأدوات المختلفة التي تحتاج إليها هذه الإدارات. ومن أمثلة هذه الإدارات وزارات الدولة والمصالح الحكومية المختلفة والإدارات المحلية سواء كانت تدار بصورة مباشرة أم غير مباشرة أم كانت مستقلة، وهي في جميع الأحوال إدارات عامة. ويستوي أن يكون الجاني من العاملين بتلك الإدارات أم من غير العاملين بها.

فإذا توافر هذا الظرف تشدد عقوبة جريمة السرقة وتصبح الاشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات اشغال شاقة.

ونلفت الانتباه: إلى أن القانون رقم ٦٢٣ الصادر في ٢٣ نيسان ١٩٩٧ بشأن تشديد العقوبات على جرائم التعدي على الكهرباء والهاتف والمياه قد نصت المادة الأولى منه في الفقرة د على أن «يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية... د - على سرقة جزء أو أكثر من المنشآت أو التجهيزات أو الخطوط العامة العائدة للكهرباء أو الهاتف أو الماء أو الغاز» ونصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه «لا تقل عقوبة الحبس (تقرأ الاشغال الشاقة) عن ثلاث سنوات أشغالا شاقة ولا تزيد عن عشر سنوات أشغالا شاقة والغرامة عن ثلاثة ملايين ليرة لبنانية إذا أقدم على الأفعال المبينة في المادة الأولى من هذا القانون من أوكل إليه من الموظفين أو المستخدمين أو العمال أو من هم في حكمهم إدارة أو توزيع أو صيانة أو تسيير المياه أو القوى أو الطاقات المحرزة بالكهرباء أو الهاتف أو المياه أو الغاز أو تسبب قصداً في ضياعها أو صرفها عن مجراها أو ساهم في إستهلاكها أو استعمالها بدون وجه حق بهدف تحقيق مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بفريق آخر أو إضراراً بالمصلحة العامة أو بالأموال العمومية».

والمادة الأولى من القانون المشار إليه سابقاً تضع عقوبة خاصة إذا وقعت السرقة على منشآت أو تجهيزات عامة تعود لشركات أو هيئات أو مؤسسات عامة بالتحديد وهي الكهرباء أو الهاتف أو الماء أو الغاز. فسرقه جزء أو أكثر من المنشآت أو التجهيزات أو الخطوط العامة العائدة لهذه الشركات أو الإدارات أو الهيئات العامة يعاقب عليها بالاشغال الشاقة من ثلاثة إلى عشر سنوات وغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

وهنا يبدو التعارض بين العقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ والعقوبة المنصوص عليها - في المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات والتي هي كما هو معلوم من ثلاث إلى عشر سنوات أشغال شاقة فقط. ولكن هذا التعارض يمكن فضه وإزالته بسهولة طبقاً للقواعد العامة. فالقانون رقم ٦٢٣ أحدث من المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات. والمادة ٦٣٨ عقوبات تشدد عقوبة جريمة السرقة إذا وقعت على أموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو إدارة رسمية أو هيئة عامة بصفة عامة دون تخصيص بينما القانون ٦٢٣ الأحدث يضع عقوبة خاصة بالنسبة للسرقة التي تقع على منشآت وتجهيزات بعينها دون غيرها، أي أن المادة ٦٣٨ عقوبات تعتبر بمثابة النص العام وقانون ٦٢٣ بمثابة النص الخاص، وتطبيق القواعد العامة في الإلغاء تقضي بأن النص الخاص الحديث يفسخ ويلغي الجزء من النص العام القديم الذي يتعارض معه.

وعلى ذلك تكون عقوبة السرقة التي تقع على جزء أو أكثر من المنشآت أو التجهيزات أو الخطوط العامة، العائدة للكهرباء أو الهاتف أو الماء أو الغاز الاشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

وتشدد هذه العقوبة مرة أخرى لتصبح الاشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة حتى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية إذا ارتكب الجريمة كل من عهد إليه من الموظفين أو المستخدمين أو العمال أو من هم في حكمهم، إدارة أو توزيع أو صيانة أو تسيير المياه أو القوى أو الطاقات المحرزة كالكهرباء أو الهاتف أو المياه أو الغاز، أو تسبب

قصداً في ضياعها أو صرفها عن مجراها أو ساهم في إستهلاكها أو استعمالها بدون وجه حق بهدف تحقيق مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بفريق آخر أو إضراراً بالمصلحة العامة أو بالأموال العمومية.

ب - سرقة أموال أو موجودات مصرف أو محل للصياغة أو للصيرفة:

وتشديد عقوبة السرقة بسبب هذا الظرف ترجع إلى الدور الذي تؤديه المصارف ومحلات الصيرفة والصاغة في الاقتصاد القومي، وأن في سرقة أموالها وموجوداتها عرقلة لهذا الدور. كما أنه غالباً ما يكون الدافع على ارتكاب السرقة على هذه الأموال الجشع وحب الثراء الفاحش بوسيلة غير مشروعة، فضلاً عن أن هذه الأماكن تخضع لإجراءات أمن مشددة لا تخترق بسهولة كل هذا يكشف عن خطورة غير عادية لدى الجاني الذي يقدم على السرقة من هذه الأماكن، ومن ثم كان خليقاً بتشديد العقوبة عليه.

ويكفي لتوافر هذا الظرف أن تقع السرقة على أي مصرف من المصارف يقوم بمزاولة النشاط المصرفي أو أي محل من محلات الصيرفة أو الصاغة المرخص لهم أيضاً بمزاولة مثل هذا النشاط. ويجب أن تقع السرقة على الأموال الموجودة في هذه الأماكن نقدية أم غير نقدية أو على موجوداتها من أثاث وخلافه. ويتوافر الظرف المشدد سواء وقعت السرقة من العاملين بالمصرف أو بمحل الصيرفة أو الصياغة أم من غيرهم.

ج - سرقة موظف يحمل مالاً لمؤسسة رسمية أو خاصة:

والحكمة من تشديد العقوبة بسبب هذا الظرف ترجع إلى خطورة الجاني الذي خطط ودبر للاستيلاء على أموال الإدارات والمؤسسات

الرسمية والخاصة أثناء انتقالها من مكان إلى آخر بواسطة أحد الموظفين التابعين لها، ومن احتمال وقوع اعتداء على هؤلاء الموظفين عند مقاومتهم، كل هذا إشباعاً لدافع الطمع والجشع والإثراء السريع غير المشروع.

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة على أحد معتمدي القبض أو على أي موظف عام في إدارة أو مؤسسة عامة، أو على أحد معتمدي القبض أو مستخدم في مؤسسة خاصة. ويشترط أن يكون هذا المعتمد أو الموظف أو المستخدم حاملاً مალًا للإدارة أو المؤسسة التي يعمل فيها. وحمل المال يعني إما وجوده معه أو نقله من مكان لآخر، ويستوي أن يكون المال بين يديه أو في وسيلة النقل أيًا كانت طالما كان المال تحت سيطرته الكاملة وكان من مقتضيات وظيفته حمله هذا المال، أي يشترط أن تكون الإدارة أو المؤسسة قد عهدت إليه بحمل هذا المال أو الانتقال به سواء داخل المؤسسة أم خارجها، وسواء كان هذا التحرك بالمال قد تم في الطريق العام أم في مؤسسة أو إدارة أخرى أم في منزله فيما لو فرضت عليه الظروف حمل المال معه إلى منزله. ويشترط أخيراً لكي يتوافر هذا الظرف المشدد أنه يتجه قصد الجاني إلى سرقة هذا المال، مما يعني ضرورة علمه بأن من يحمل المال موظف أو مستخدم وأن هذا المال خاص بالجهة التي يعمل فيها وأن يكون قصده سرقة هذا المال. فإذا انتفي القصد بالتحديد السابق لا يتوافر هذا الظرف المشدد كأن كان يعتقد أن هذا المال مملوك للموظف أو لا يعلم بصفته كموظف أو مستخدم، وفي هذه الحالة تتوافر السرقة البسيطة إلا إذا اقترن بها ظرف مشدد آخر.

وإذا ثبت أن الموظف أو المستخدم كان قد توطأ مع الجاني

للاستيلاء على المال الذي يحمله، فإنه يستحق ذات العقوبة المشددة وهي الأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات.

د - سرقة سيارة أو أي مركبة برية ذات محرك:

يتوافر هذا الظرف المشدد إذا وقعت السرقة على السيارة ذاتها أو المركبة ذاتها لا على الأشخاص أو البضائع التي تحملها^(١).

ويرجع في تحديد المقصود بالسيارة أو المركبة إلى قانون السير رقم ٦٧/٧٦ الصادر في ٢٦ كانون الأول سنة ١٩٦٧، إذ عرفت المادة الثانية منه في البندين الثامن والعاشر كل من السيارة والمركبة. ويقصد بالسيارة - طبقاً لهذا القانون - كل مركبة آلية معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء، وكل مركبة معدة لنقل الأشخاص إذا كانت متصلة بتيار كهربائي وغير مقيدة بخط حديدي، وكل مركبة آلية غير معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء ولكنها مجهزة بآلات ميكانيكية ذات استعمال خاص؛ وكل مركبة برية تسير بواسطة محرك، والمركبة المقصودة هي كل وسيلة لنقل أو جر ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية^(٢).

(١) وإن كان يمكن أن يتوافر ظرف مشدد آخر وهو ظرف نشل المارة في وسائل النقل الذي سبق دراسته.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضي بأن «سرقة دراجات نارية تخضع للظرف المشدد الذي تنص عليه المادة ٦٣٨ عقوبات. تمييز قرار رقم ٥١ تاريخ ١٥/٢/١٩٩٥ المرجع كساندر ١٩٩٥ العدد ٢ ص ٨٤؛ وكذلك سرقة دراسة من نوع موبيليتا تمييز قرار تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين المرجع السابق، ص ٣١٧؛ وكذلك سرقة سيارة تمييز قرار رقم ٦٠ تاريخ ٣/١٢/١٩٩٧ المرجع كساندر ١٩٩٧ العدد ١٢ ص ٥٣٥؛ تمييز تاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف: المرجع السابق، ص ٣١٤ رقم ١٤.

ويلاحظ هنا أن المشرع شدد عقوبة السرقة التي تقع على السيارات والمركبات لمواجهة العصابات التي تخصصت في هذا النوع من السرقات وما يكشف عنه سلوكها من اخلال بالأمن وخطورة على الأموال. ويجب لتوافر هذا الظرف المشدد أن تقع السرقة على السيارة بكاملها لا على أجزائها^(١).

هـ - السرقة بفعل شخص مقنع أو يحمل سلاحاً:

والحكمة من تشديد عقوبة السرقة عند توافر هذا الظرف واضحة إذ أن وضع قناع يعني تخفي الجاني وعدم الكشف عن شخصيته من ناحية وزيادة رهبة المجني عليه وخوفه من ناحية أخرى، كما أن حمل السلاح أثناء ارتكاب الجريمة يكشف عن درجة عالية من خطورة الجاني لأن القناع أو حمل السلاح على هذا النحو يشد من أزره ويسهل عليه تنفيذ جريمة، يضاف إلى ذلك أن القناع أو السلاح يرهب المجني عليه ويضعف من مقاومته، لهذا كان مثل هذا الجاني خليقاً بتشديد العقاب عليه لمجرد تقنعه أو حمله للسلاح، فإذا ما استخدمه فعلاً تشدد العقوبة أكثر وتصبح الجريمة جناية سرقة بالعنف أو الإكراه كما سنرى فيما بعد.

(١) وتطبيقاً لذلك قضي بأن إقدام المتهمين على سرقة مسجلة من داخل السيارة ينطبق عليها المادة ٦٣٦ عقوبات وليس المادة ٦٣٨ منه لأن هذه المادة الأخيرة تشترط وقوع السرقة على كامل السيارة وليس على قطعة من قطعها المثبتة بها. جنايات بيروت، حكم تاريخ ١٩٩٦/٢/١٥ القاضي جان بصيص: المرجع السابق، ص ١٣٦ رقم ٢٠٦؛ وفي نفس المعنى انظر جنايات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق، ص ٣٤ رقم ٩.

ويشترط لتحقيق هذا الظرف أن تقع السرقة إما من شخص مقنع أو تقع منه وهو يحمل سلاحاً. والشخص المقنع هو الشخق الذي يضع قناعاً على وجهه ليخفيه كلياً أو جزئياً بحيث يتعذر تحديد ملامح هذا الشخص أو معرفة شخصيته.

ولم يحدد المشرع المصري المقصود بالسلاح الذي يعد حمله أثناء السرقة ظرفاً مشدداً، مما دعا الفقه والقضاء إلى الاهتداء بالقانون الفرنسي (المادة ١٠٢ عقوبات فرنسي) في هذا الصدد. والسلاح هو كل ما يستعين به الإنسان في الاعتداء^(١)، وهو يقسم عادة إلى نوعين: الأسلحة بطبيعتها والأسلحة بالتخصيص ولكل نوع منها حكم خاص لتوافر الظرف المشدد^(٢). وقد حددت هذين النوعين المادة ٣٢٣ عقوبات لبناني التي نصت على أنه «يعد سلاحاً... كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطيرة على السلامة العامة. إن سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف إلا إذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة».

والسلاح بطبيعته هو المعد أصلاً للاعتداء، وإحداث الجروح والإصابات الأخرى، ومن أمثلته البندقية والمسدس والسيوف والخنجر

(١) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٨١.

(٢) والعبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً لجريمة السرقة، ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح. نقض ١٧ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١١١٧ رقم ١٩٩، نقض ١٥ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٣٥٢ رقم ٧٠، نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥٢٧ رقم ١٠٧، نقض ٣١ مارس ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٥٠٣ رقم ٨٤.

والملاكم الحديدية والعصي المزودة بطرف حديدي. وحكم هذا النوع من الأسلحة أن مجرد حمله وقت السرقة يحقق الظرف المشدد، سواء اتجهت نية حمله إلى استخدامه في ارتكاب السرقة أو لم تتجه، ويستوي أن يكون قد قصد حمله أو وجد بين يديه عرضاً، أو حتى ولو كان حمله من مقتضيات وظيفته. وتطبيقاً لذلك قضى بأن المشرع إذ نص على التشديد لهذا الظرف يكون قد قدر أن من يحمل سلاحاً هو شر ممن لا يحمل، ولذلك فقد جعل مناط التشديد «حمل السلاح» في ذاته بغض النظر عما إذا كان قد لوحظ في حمله ارتكاب السرقة أم لم يلاحظ فيه ارتكاب أي جريمة^(١). وبأن حمل اللص لسلاح ناري يعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة ولو كان هذا السلاح غير معبأ ولم يكن مع المتهم رصاص لحشوه^(٢). وأنه يستوي أن يكون السلاح بطبيعته صالحاً للاستعمال أو فاسداً، لأن مجرد حمله يحقق سبب التشديد^(٣). وأنه يستوي حمل السلاح ظاهراً أو مخبأً أيّاً كان سبب حمله وسواء كان الجاني يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أو عمداً بقصد السرقة^(٤).

أما السلاح بالتخصيص أو بالاستعمال فهو كل أداة يمكن استخدامها للاعتداء وإن كانت ليست معدة من الأصل لذلك، وإنما هي معدة لأغراض أخرى من شؤون الحياة كأعمال الزراعة أو الصناعة أو

نحوها^(١). ومن أمثلة هذه الأسلحة السكاكين التي تستخدم في المطبخ والعصي الخفيفة والبُلط والفئوس والمناجل التي تستخدم في الزراعة، والمقصات والمطارق وغيرها مما يستخدمه الصانع. وحكم هذا النوع من الأسلحة أن الظرف المشدد لا يتوافر بحملها إلا إذا ثبت أن الجاني كان يهدف من ذلك استخدامها في الاعتداء إذا لزم الأمر.

فحمل الأسلحة بالتخصيص لا يكفي بذاته أثناء ارتكاب جريمة السرقة لتشديد عقوبتها كما هو الحال في حكم الأسلحة بطبيعتها، وإنما يتعين إثبات اتجاه نية الجاني إلى استخدامها إذا دعت الظروف إلى ذلك، والأمر مرجعه في النهاية إلى تقدير محكمة الموضوع^(٢).

ويكفي لتوافر الظرف أن يكون الجاني حاملاً سلاحاً أثناء السرقة سواء ضبط السلاح أو لم يضبط^(٣).

(١) الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٨٠٧.

(٢) وقضاء النقض مستقر على التفرقة في الحكم بين الأسلحة بطبيعتها والأسلحة بالتخصيص، فهي تقضي بأن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر، وإنما تكون طبيعة هذا السلاح وهل هو في الأصل معد للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض، أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضاً من الأسلحة التي تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة، نقض ١٥ مارس ١٩٧٩ أحكام النقض س ٣٠ رقم ٧١ ص ٣٤٦، نقض ٢ مايو ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٨٠ ص ٤٠٢، نقض ١٥ مارس ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٣٥٢ رقم ٧٠، نقض ١٤ إبريل ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥٣٧ رقم ١٠٧، نقض ١٧ مايو ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٦٤٢ رقم ١٢٩، نقض ٣١ مارس ١٩٨٥ سابق الإشارة إليه.

(٣) نقض ١٦ يناير ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٣٣٧ ص ٤٣٢، على أن =

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ١٢ ص ١٣.

(٢) ٨ فبراير ١٩٦٠ أحكام النقض س ١١ رقم ٣١ ص ١٥٣، نقض ٣٠ يناير ١٩٢٢ المحاماة س ٢ رقم ١٤٨ ص ٤٤٩.

(٣) نقض ١١ مارس ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٣٧ ص ١٧٨، نقض ١٧ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٢٩ رقم ٥.

(٤) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢٠٤ ص ١٠٨٩.

الشرط الأول: أن يكون العنف مادياً:

ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى أن لفظ: «الإكراه» ورد مطلقاً في نص المادة ٣١٤ عقوبات مصري، ولهذا فإن الإكراه يشدد عقوبة السرقة سواء كان مادياً أو معنوياً متمثلاً في صورة التهديد باستخدام السلاح. وتستند في ذلك إلى أن المشرع في المادتين ٣١٣ و ٣١٥ عقوبات مصري المتعلقتين بجنايتي السطو على المساكن والسرقة في الطرق العامة سوى في توافر التشديد المنصوص عليه فيهما بين الإكراه والتهديد باستعمال السلاح، وأن المنطق يقتضي أن يكون للإكراه معنى واحد في باب السرقة مما يعني التسوية بين الإكراه والتهديد باستعمال السلاح في المادة ٣١٤ عقوبات مصري رغم عدم النص على التهديد باستعمال السلاح. يضاف إلى ذلك أن المحكمة من تشديد العقاب بسبب الإكراه متوافرة في حالة التهديد باستعمال السلاح وهي تعطيل المقاومة أو إعدامها^(١).

والواقع أن ما تستند إليه محكمة النقض يؤدي إلى عكس ما انتهت إليه، لأن المشرع المصري إذا كان قد نص في المادتين ٣١٣ و ٣١٥ عقوبات مصري على الإكراه والتهديد باستعمال السلاح، فإن هذا يعني

(١) من هذه الأحكام انظر نقض ٢ يناير ١٩٣٠ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٣٦٥ ص ٤١٥، نقض ١١ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٣٠ ص ٤٢٢، نقض ٢٦ نوفمبر ١٩٦٢ مجموعة النقض س ١٣ رقم ١٨٨ ص ٧٧٠، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨ مجموعة النقض س ١٩ رقم ٢٨٨ ص ١١١٧، نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ سابق الإشارة إليه. في نفس المعنى تمييز قرار رقم ١٩١ تاريخ ٤/٤/١٩٥٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٩ بند ١٣٨٨.

فإذا تحقق الظرف على النحو السابق تشدد عقوبة السرقة وتصبح الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

وحمل السلاح أثناء السرقة باعتباره من الظروف العينية أو المادية التي ترجع إلى وسيلة ارتكاب الجريمة يسري حكمه على كل من ساهم فيها فاعلاً كان أم شريكاً أم متدخللاً ولو لم يعلم به^(١).

و - السرقة باستعمال العنف على الأشخاص:

والحكمة من تشديد العقوبة إذا توافر هذا الظرف هو درجة الخطورة العالية التي يوجد عليها الجاني والتي تتمثل في الاعتداء على شخص الإنسان وماله في نفس الوقت.

ولم يحدد المشرع المقصود بالعنف الذي يشدد به عقوبة السرقة. وتعرفه محكمة النقض بأنه «كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً للسرقة»^(٢). وواضح من هذا التعريف أنه يشترط لتوافر العنف ثلاثة شروط: أن يكون مادياً وأن يكون موجهاً ضد الأشخاص وأن يكون بقصد السرقة.

= استمرار حيازة السلاح بعد ارتكاب جريمة السرقة واستنفاد الغرض من حمله يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة. انظر نقض ١٣ مايو ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٤٨٩ رقم ٨٦.

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٧٥ أحكام النقض س ٢٦ رقم ٨ ص ٣١.

(٢) نقض ١١ فبراير ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٣٠ ص ٤٢٢، نقض ٥ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٢٨ ص ١٥٦، نقض ١٦ مارس ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٧١ ص ٣٨٤، نقض ٦ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٢١٤ رقم ٣٤، نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٩١٨ رقم ١٦٦.

عدم المطابقة بينهما وتميز كل منهما عن الآخر وإلا لما كان في حاجة إلى النص على التهديد باستعمال السلاح طالما يرى فيه نوعاً من الإكراه. يضاف إلى ذلك أن المادة ٣١٤ سالفه الذكر والمتعلقة بالسرقة بالإكراه فرقت بين الإكراه الذي يترك أثر جروح والإكراه الذي لا يترك هذا الأثر وجعلت عقوبة الأول أشد من عقوبة الثاني، وهذا يعني أن الإكراه المقصود هو الذي يمكن أن يحدث جروحاً بجسم المكره ولا يتوافر هذا المعنى إلا في الإكراه المادي وحده دون الإكراه المعنوي حتى ولو في أقصى درجاته شدة وهي التهديد باستعمال السلاح.

أما المشرع اللبناني فقد اعتبر التهديد بالسلاح ظرفاً مستقلاً بذاته لتشديد السرقة (انظر المادة ٦٣٩ - ٣ عقوبات) ثم شدد العقوبة إذا رافق التهديد عنف على الأشخاص (المادتان ٦٣٨ و ٦٤٠ عقوبات) وهذا يعني أن التهديد لا يدخل في مفهوم العنف.

فالإكراه الذي يشدد عقوبة السرقة هو الإكراه المادي وحده، أي عن طريق استخدام العنف، وتكفي لتوافر هذا الشرط أي درجة من درجات العنف، فلا يشترط أن يصل إلى درجة إحداث إصابات بجسم المكره أو تهديده في حياته^(١). ومن أمثلة الإكراه المادي ثني ذراع المجني عليه وانتزاع الساعة من يده بالقوة^(٢). والقبض عليه وأخذ ما بيده عنوة^(٣)، ونزع قرط من إذن فتاة بعنف يقطع طرف أذنها، وإلقاء غطاء على رأس

(١) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٣٩ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٤٢٢ ص ٥٩١.

(٢) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥١ مجموعة النقض س ٣ رقم ٣٧ ص ٩١.

(٣) الدكتور محمد القللي ص ٨٨. وقرار تمييز رقم ١٩١ تاريخ ١٩٥٥/٤/٤ سابق الإشارة إليه.

المجني عليه حتى لا يميز السارق^(١)، أو كم فمه حتى لا يستغيث^(٢)، أو الإمساك به وحجزه أو شد وثاقه حتى يتمكن بقية الجناة من إتمام السرقة^(٣)، أو إعطاؤه مخدراً في أي صورة (عن طريق الشم أو الإحراق، أو الأكل أو الشرب) يفقده شعوره ويعدم مقاومته^(٤). كما يستوي لتوافر هذا الشرط نوع الوسيلة التي يستعين بها الجاني لوقوع الإكراه، بل يمكن أن لا يستخدم أي وسيلة ويكتفي بأعضاء جسمه كيديه مثلاً.

فإذا لم يتوفر العنف في أدنى درجاته لا تشدد عقوبة السرقة. كأن يغافل الجاني المجني عليه ويخطف شيئاً من يده أو تحت إبطه ويفر به قبل أن تتنبه قوة المقاومة عند هذا المجني عليه، ولكن يتحقق الإكراه وتشدد العقوبة إذا وقع من الجاني عنف مادي عطل قوة المقاومة التي تتنبه عند المجني عليه أثناء محاولة الاختطاف منه وانتهت هذه المقاومة بتغلب الجاني على المجني عليه^(٥).

ولا يتوافر الإكراه أيضاً إذا تمت السرقة أثناء نوم المجني عليه، إلا إذا استخدم مخدراً تسبب في نوم المجني عليه ففي هذه الحالة يتوافر الأكره.

(١) الدكتور محمد القللي ص ٨٨. وقرار تمييز رقم ١٩١ تاريخ ١٩٥٥/٤/٤ سابق الإشارة إليه.

(٢) نقض ٨ مايو ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ١١٦ ص ٥٤٧، تمييز قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٥٩/٣/٢٨ موسوعة الاجتهادات الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٦٠ بند ١٣٨٨.

(٣) نقض ٧ نوفمبر ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٥٦ ص ١٣٩.

(٤) نقض ٣ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ١٨٧ ص ٥٥١.

(٥) نقض ١٠ أكتوبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٢٨٧ ص ٣٤٦.

الشرط الثاني: يجب وقوع العنف على الأشخاص:

في هذا الشرط تتوافر علة التشديد، إذ يجب أن ينطوي الإكراه المادي على اعتداء على شخص الإنسان لا على حيوان أو شيء. فإذا استخدم العنف ضد حيوان أو أدوات أو خزائن أو أقفال أو أثاث أو شبابيك أو أبواب أو أسلاك كهربائية أو تليفونية، لا يتوافر الظرف المشدد. وإنما يلزم أن يكون العنف موجهاً ضد الأشخاص، ويستوي بعد ذلك أن يكون موجهاً ضد المجني عليه أو أحد أقربائه أو أحد الأشخاص الذين حاولوا الدفاع والمقاومة ضد الجاني.

الشرط الثالث: وقوع العنف بقصد السرقة

وهذا يعني ضرورة وجود ارتباط بين الإكراه والسرقة، بأن يكون الأكره وسيلة لتنفيذ السرقة أو لتسهيل ارتكابها. ويفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه سابقاً أو معاصراً لارتكاب جريمة السرقة، ويعتبر هذا الشرط متوافراً حتى لحظة. تمام الجريمة واكتمال عناصرها^(١)، أي أنه طوال الفترة التي تكون السرقة فيها ما زالت في مرحلة الشروع.

وقد أوضحنا من قبل أن الذي يميز الشروع في السرقة عن الجريمة التامة هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للغير بصفة هادئة ومستقرة. فإذا كانت تلك الحيازة غير هادئة وغير مستقرة بأن كان الجاني ما زال بداخل المنزل الذي يسرق منه أو شعر به المجني عليه ولحقه لتخليص الأشياء المسروقة أو تمت مباغتته وهو يحمل الأشياء ويهم بالفرار بها،

(١) قارن الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٥٤ وما بعدها.

في كل هذه الحالات لا تكون حيازة الجاني هادئة مستقرة مما يعني أنه ما زال في مرحلة الشروع، وبالتالي فإن العنف الذي يصدر منه ضد أحد الأشخاص بقصد التخلص منهم والاستحواذ على المال المسروق يكون ركن الإكراه الذي يشدد عقوبة السرقة. لأنه حتى هذه اللحظة لم تكن السرقة تامة وكان القصد من العنف هو إتمامها.

وهذا التحديد السابق لزمن وقوع الإكراه الذي يشدد عقوبة السرقة أخذت به محكمة النقض في أحكام عديدة، وإن كانت أسست قضاءها على أساس أن الجريمة متلبس بها وطالما أنها كذلك، فإن الإكراه يتصور وقوعه على الأشخاص وتشدد عقوبة السرقة لهذا السبب^(١).

والواقع أن محكمة النقض كانت في غنى عن هذا الأساس الذي أقامت عليه قضاءها، لأن التلبس أمر يتعلق بالجريمة ويرتب آثاراً إجرائية معينة، ولا علاقة له بأي أثر موضوعي كتوافر الإكراه في حالتنا، فضلاً عن أن حالات التلبس منها الحقيقي ومنها الحكمي الذي يتصور قيامه بعد تمام الجريمة بفترة، ولا يسلم أحد بتوافر الإكراه في حالة التلبس الحكمي.

ولهذا يكون خير معيار يستند إليه للقول بوقوع العنف بقصد السرقة هو الذي يفصل بين الشروع في الجريمة وبين الجريمة التامة، فإذا كانت

(١) من هذه الأحكام نقض ٧ مارس ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ١٨٧ ص ٢٢٣، نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٠٨ ص ٥٤١، نقض ٣ مارس ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٦٢ ص ٢١٧، نقض ٣ إبريل ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ رقم ٩٢ ص ٤٤٦.

ما زالت في المرحلة الأولى ووقع العنف شددت العقوبة، أما إذا وقع بعد المرحلة الثانية فلا تشدد العقوبة.

فظرف الإكراه لا يتوافر إذا ارتكب الجاني أعمال العنف لغير قصد السرقة كما إذا ضرب زميلاً له أثناء السرقة لنزاع على كيفية تقسيم المسروقات أو بسبب إهماله أو عدم تعاونه معه. أو كمن يقتل آخر بدافع الانتقام ثم تطرأ عليه فكرة سرقة ما مع القتل من أموال. كما لا تشدد العقوبة إذا وقعت أعمال العنف بعد تمام السرقة كأن يستمر المجني عليه أو غيره في ملاحقة اللص بعد تخلصه من الأموال التي سرقها.

فإذا توافر الظرف المشدد - بشروطه الثلاث السابقة - شددت العقوبة وأصبحت الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات سواء ترك الإكراه أثر جروح أو لم يترك. وواضح من عقوبة الجريمة على هذا النحو أنها جناية^(١). وظرف الإكراه في السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالركن المادي للجريمة وهو بهذا الوصف يسري في حق كل من ساهموا في الجريمة ولو كان وقوعها من أحدهم فقط، علموا به أم لم يعلموا^(٢). فإذا نجم عن العنف وفاة إنسان فإن العقوبة تصبح الإعدام كما سنرى فيما بعد.

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٥٥ - ٣٥٦.

(٢) نقض ١٠ نوفمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٨٤٣ رقم ١٤٦، نقض ١٢ يونيو ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٧٧٢ رقم ١٣٧.

ثانياً: جنايات السرقة التي نصت عليها المادة ٦٣٩

نصت المادة ٦٣٩ عقوبات لبناني بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٥ على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في إحدى الحالات التالية:

١ - بواسطة الخلع أو الكسر في الأماكن المقفلة المصانة بالجدران مأهولة أم غير مأهولة أو بتسلقها في الداخل أو الخارج أو باستعمال المفاتيح المصنعة أو أي أداة أخرى أو بعد الدخول إليها بالحيلة أو بانتحال صفة موظف أو بالتدرب بمهمة رسمية أو بأي طريقة أخرى غير مألوفة.

٢ - في خلال وقوع أعمال شغب أو ثورة أو حرب أو حريق أو اضطراب أمني أو غرق سفينة أو أي نائبة أخرى.

٣ - بالتهديد بالسلاح إن لتهيئة الجريمة أم لتسهيلها أم للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب».

ويتضمن نص المادة ٦٣٩ ثلاثة ظروف إذا توافر أحدها يشدد عقوبة جريمة السرقة لتصبح الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. واستناداً إلى عقوبة السرقة المشددة في الظروف السابقة تكون السرقة جناية ويمكن العقاب على الشروع فيها تبعاً لذلك. هذا مع ملاحظة أنه يجوز الحكم - بالإضافة إلى العقوبة المشددة - بتدبير الوضع تحت المراقبة أو تدبير مع الإقامة (مادة ٦٥٣ عقوبات).

ونعرض فيما يلي بإيجاز لكل ظرف من الظروف السابقة:

أ - السرقة من الأماكن المصانة بالجدران بطريقة غير مألوفة:

وتشديد عقوبة السرقة في حالة توافر هذا الظرف إنما يرجع إلى

خطورة الجاني الذي أقدم على الدخول بطريقة غير مألوفة إلى هذه الأماكن على الرغم من الاحتياطات التي اتخذها المجني عليه في سبيل منعه من ارتكابها، كما يراعى فيه كذلك حرص المجني عليه ومحافظة على ماله بطريقة تجعل الوصول إليه محفوفاً بالمخاطر ليس سهل المنال.

ولكي يتوافر هذا الظرف يجب توافر شرطين: الأول يتعلق بمكان ارتكاب السرقة وهو المكان المقفل المصان بالجدران والثاني يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة وهي الخلع أو الكسر أو التسلق أو استعمال مفاتيح مصنعة أو الدخول إلى المكان بطريقة أخرى غير مألوفة.

الشرط الأول: المكان المقفل المصان بالجدران

ويقصد بالمكان المقفل المصان بالجدران المكان المحاط من جميع جهاته بسياج مغلق على نحو لا يمكن اجتيازه إلا من الباب المخصص لذلك.

وبناء على ذلك لا يعتبر المكان مقفلاً ومصاناً بالجدران إذا كان السور أو الجدار يحيط به من بعض جهاته فقط بأن كان مربعاً ولا يحيط إلا بثلاث جهات فقط أو كان به ثقب كبير أو إذا كان يحيط به صف من الحجارة بارتفاع عدة سنتيمترات أو قناة صغيرة للري، لأن هذا الصف من الحجارة أو تلك القناة يمكن اجتيازها بسهولة دون بذل مجهود يذكر^(١).

(١) الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٤٨٢. فسطح المنزل لا يعتبر مكاناً مقفلاً والسرقة منه تكون سرقة عادية. تمييز قرار رقم ٢٣ تاريخ ١/١٦/١٩٥٢ الموسوعة الجزائرية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٥ بند ١٣٦٥. وكذلك السرقة عن طريق الدخول من أحد الأبواب المفتوحة سرقة عادية. تمييز قرار رقم =

أمّا إذا كان السور أو الجدار يحيط بالمكان من جميع جهاته، وكان يمثل عائقاً يتطلب اجتيازه بغير الطرق الطبيعية قدرأ من المشقة فإنه يكفي لاعتبار المكان مسوراً أو مصاناً بالجدران بغض النظر عن ارتفاع الجدار أو السور أو درجة متانته أو المادة المصنوع منها^(١)، فلا يشترط أن يكون بالغ الارتفاع أو على درجة عالية من المتانة، كما لا اعتداد بالمادة المصنوع منها السور أو هيئته فقد يكون من حجر أو حديد أو عشب أو شجر. كما قد يكون حائطاً أو حاجزاً من الحديد أو العشب أو سياجاً من الشجر الأخضر أو الحطب اليابس أو أن يكون خندقاً أو سلكاً شائكاً، وقد يكون غير ذلك لأن ما أورده النص في هذا الشأن كان على سبيل المثال لا الحصر.

كما يستوي كذلك الغرض المخصص له المكان المقفل بالجدران، كما يستوي أن يكون مأهولاً أم غير مأهول^(٢). فقد يكون حديقة أو حقلاً أو شونة أو مخزناً أو متجرّاً لا يقيم به أحد^(٣)، وقد يكون منزلاً مسكوناً يقيم فيه أهله أو غير مسكون.

= ٣٧٦ تاريخ ١٣/١/١٩٥٤ الموسوعة الجزائرية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٥ بند ١٣٦٨ والقرارات الأخرى المشار إليها في ذات البند، وانظر أيضاً البند ١٣٦٩ المتعلق بسرقة من شادر غير مقفل.

(١) تمييز قرار رقم ١٨ تاريخ ٣١/٨/١٩٥٠ الموسوعة الجزائرية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٧ بند ١٣٧٧.

(٢) تمييز قرار رقم ٨٠ تاريخ ١٢/٤/١٩٩٤ المرجع كساندر ١٩٩٤ العدد ٥ ص ٥٣.

(٣) تمييز قرار الغرفة ٤ رقم ٣٧ تاريخ ١١/٣/١٩٦٩ الموسوعة الجزائرية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٥ بند ١٣٦٤؛ وانظر أيضاً القرارات المشار إليها في البندين ١٣٦٧، ١٣٦٨ ص ٣٥٥ حيث اعتبرت البساتين والحدائق والمستودعات المسورة من الأماكن المقفلة المصانة بالجدران.

الشرط الثاني:

أن تتم السرقة بواسطة الخلع أو الكسر أو التسلق أو باستعمال مفاتيح مصنعة أو الدخول بطريقة غير مألوفة.

وواضح من نص المادة ٦٣٩ - ١ السابق أن المشرع لم يحصر الوسائل غير المألوفة التي دخل بها الجاني إلى الأماكن المقفلة المصانة بالجدران والتي يقوم معها الظرف المشدد، إنما اكتفى بإعطاء بعض أمثلة لها، ثم ختم النص بقوله «... أو أي طريقة أخرى غير مألوفة».

ويقصد بالتسلق: اجتياز المحيط الخارجي للمكان من غير منافذه الطبيعية وبدون استخدام العنف كتسلق جدار أو شجرة أو ماسورة^(١) أو عبر نافذة أو شرفة، أو استعمال سلم، أو القفز من سطح مجاور أو فوق حاجز.

وعلى ذلك لا يعد تسلقاً الدخول إلى المكان من منافذه الطبيعية أو تلك التي لا يتطلب اجتيازها أدنى مجهود كالدخول من الباب العادي إذا كان قد ترك مفتوحاً، أو من ثقب أو جزء متهدم من سور المنزل مثلاً،

(١) تمييز قرار رقم ٨٩ تاريخ ٢٧/٢/١٩٦٤ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٧ بند ١٣٧٨؛ تمييز الغرفة الجزائية الرابعة قرار رقم ٨١/١٠١ تاريخ ٢٩/٤/١٩٦٩ المعدل ١٩٦٩ ص ١٧٧؛ قرار تمييز رقم ٥٤ تاريخ ١/٣/١٩٩٤ المرجع كساندر وجنايات جبل لبنان تاريخ ٥/٥/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين المرجع السابق ص ٢٩٤ رقم ٦، ١٩٩٤ العدد ٣ ص ٧٦؛ جنايات جبل لبنان تاريخ ١٧/٥/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق، ص ٢٩٢ رقم ٥، جنايات جبل لبنان تاريخ ٥/٥/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين المرجع أساسية ص ٢٩٤ رقم ٦.

أو من نافذة مفتوحة لا ترتفع كثيراً عن سطح الأرض^(١).

وحتى تشدد عقوبة السرقة بسبب التسلق لا بد أن يكون الدخول إلى المكان المسكون بقصد السرقة، ويستوي أن يكون التسلق من الخارج أم من الداخل طالما أنه بقصد الدخول إلى هذا المكان وإزالة عقبة من طريقه لتنفيذ السرقة^(٢). فإذا كان بقصد ارتكاب جريمة أخرى غير السرقة فلا يكون هناك محل لتشديد العقوبة. لأن هذا هو ما يستفاد من نصوص تشديد عقوبة السرقة التي تتكلم عن مثل هذه الظروف لدخول المكان أو الخروج منه، وهذا المفهوم أيضاً هو الذي تتوافر فيه الحكمة من التشديد.

ويقصد بالخلع إزالة أحد الحواجز التي تحول بين الجاني وبين دخوله إلى مكان مغلق ولهذا يتميز بالعنف على عكس التسلق. ويأخذ حكم الخلع الكسر وقد عرفته محكمة النقض بأنه وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق^(٣). مثال ذلك إحداث ثقب بالجدار وتحطيم زجاج النافذة وكسر قفل الباب أو نزع المسامير المثبتة فيه^(٤).

(١) انظر الهامش رقم ٣ من الصفحة السابقة..

(٢) تمييز قرار رقم ٩٠ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٧ بند ١٣٧٦ وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في ذات البند.

(٣) نقض ١٨ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢٩٥ ص ٨٠٩؛ وانظر نفس المعنى تمييز قرار رقم ٢٩ تاريخ ١٧/١٠/١٩٥٠ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٥، ٣٥٦ بند ١٣٧١ وكذلك القرارات المشار إليها في البندين ١٣٧٣، ١٣٧٤.

(٤) تمييز قرار رقم ١٧٤ تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٤ المرجع كساندر ١٩٩٤ العدد ١٢ ص ٥٢؛ جنايات بيروت حكم تاريخ رقم ٢٩/١/١٩٩٦ القاضي جان بصيص: =

فإذا لم يلجأ الجاني إلى استعمال العنف بأن دخل من الباب بالطريق المألوف فإن فعله لا يعد كسراً ولو كان دخوله المكان بغير حق^(١). كما إذا مد يده من فتحة بالباب فرفع المزلاج أو الشنكل.

ويستوي لتوافر هذا الظرف المشدد أن يحدث الخلع من الخارج أو الداخل كتحطيم أبواب الغرف الداخلية أو النوافذ^(٢) أو الخزائن أو

= المرجع السابق، ص ١٣٥ رقم ٢٠٤؛ تمييز رقم ٩ تاريخ ١٩٩٤/١/٢٤ المرجع كساندر ١٩٩٤ العدد ١ ص ١٠٣؛ وكسر الباب بواسطة قارص حديدي انظر حكم جنابات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥ القاضي عفيف شمس الدين المرجع السابق، ص ٣١٢ رقم ١٣؛ جنابات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/١/٧ المرجع السابق، ص ٣٢٨ رقم ٢٠.

(١) نقض ٨ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٣١ ص ١٩٢، وانظر في نفس المعنى تمييز قرار رقم ٩٠ تاريخ ١٩٦١/٣/١٦ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٦ بند ١٣٧٢ وكذلك القرارات المشار إليها في البند ١٣٧٥؛ جنابات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ القاضي عفيف شمس الدين: المرجع السابق، ص ٢٩٨ رقم ٧؛ تمييز تاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ المرجع السابق، ص ٣٢٠ رقم ١٨.

(٢) ولقد ذهبت محكمة التمييز إلى اعتبار الخلع ظرف مشدد بصفة مطلقة سواء كان من الخارج أم الداخل وسواء تم بقصد الدخول أو وقع على الخزائن أو الطاولات أو الجوارير أو الصناديق التي يوجد بها المال المسروق. تمييز قرار رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٤/١/٢٢ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٦ بند ١٣٧٣ وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في ذات الصفحة في البندين ١٣٧٣، ١٣٧٤، وأيضاً محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة قرار رقم ٢٥٣ تاريخ ١٩٧٢/١٠/٣١ العدد ١٩٧٣ ص ٧٧؛ محكمة الجنابات في لبنان الشمالي قرار ٨ أساس ٦٤ في ٢٣ كانون الثاني، النشرة القضائية ١٩٧٠ ص ٦٠٥. وعلى العكس من ذلك فقد ذهبت محاكم الأساس في أحد أحكامها الحديثة إلى قصر الظرف المشدد على حالة الخلع أو التسلق بقصد الدخول فقط دون اعتبار خلع الخزائن والجوارير وما إليها ظرفاً مشدداً. انظر الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قرار =

الطاولات أو الصناديق. وسواء وقع بقصد الدخول أم وقع لتأمين خروج الجاني. ولكن لا تشدد العقوبة إذا تم الكسر بقصد الاستيلاء على ما فصله من أشياء كمن يفعل ثقباً في جدار ليستولي على التراب أو الأحجار، أو يكسر زجاجاً ثم يستولي عليه أو يكسر قفلاً أو نافذة ثم يستولي عليه.

فالخلع المعوّل عليه يجب أن يكون من الخارج أو الداخل مع استخدام العنف لتحطيم عقبة بقصد الدخول وبقصد السرقة.

ويقصد باستعمال مفاتيح مصطنعة استعمال مفتاح آخر غير المفتاح الحقيقي المستعمل فعلاً في الفتح. ولهذا يعتبر مفتاحاً مصطنعاً المفتاح المقلد أو أي أداة يمكن بها فتح الباب الخارجي دون عنف، أو حتى المفتاح الثاني أو الثالث، بل قد يكون المفتاح الحقيقي مفتاحاً مصطنعاً إذا وجد مع الجاني بدون وجه حق أو إذا فقدته صاحبه واستعان بالمفتاح

= رقم ١٦٨ في ١٦ أيار ١٩٦٦ النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ٤٣٦؛ نفس المعنى محكمة الجنابات بيروت قرار رقم ٣٦٦ في ١٧/٦/١٩٩٢ العدد ١٩٩٢ ص ٤٢٩، وانظر حكم محكمة جنابات بيروت الصادر في ١٩٩٩/٢/٢٢ وحكم محكمة التمييز الصادر في ١٩٩٩/١١/٦ والمشار إليهما في المصنف للقاضي عفيف شمس الدين، ص ٢٩٨، ٣٢١ رقم ٧، ١٨. وفي نفس المرجع انظر جنابات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/٢/١٨ ص ٣٠٢ رقم ٨.

ونعتقد أن هذا القضاء الأخير هو الأقرب إلى التفسير الصحيح لقصد المشرع وإلى الحكمة من تشديد عقوبة السرقة بسبب هذا الظرف، حيث ورد في صدر النص على هذا الظرف قبل تعديله «بالدخول إلى الأماكن المقفلة...» ولكن التعديل الأخير لنص المادة ٦٣٩ عقوبات بمقتضى القانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٥ حذف كلمة «الدخول» وأطلق هذا الظرف بحيث أصبح يتوافر سواء تم الخلع أو الكسر بقصد الدخول أم بقصد الخروج.

الثاني ثم وجده الجاني واستخدمه في فتح الباب لأن المفتاح الحقيقي يكون قد فقد تخصيصه الأصلي في هذا الفرض وأصبح هو المفتاح الثاني.

وتطبيقاً لذلك لا يعد مفتاحاً مصنعاً الدخول إلى مكان السرقة بواسطة المفتاح الذي سلم للمدعي عليه لهذا الغرض^(١). وكذلك إذ وجد المفتاح الأصلي مع المدعي عليه بصورة مشروعة وفتح به الباب ودخل إلى المنزل، إذ يكون الدخول قد تم في هذه الحالة بالطريقة العادية ولا يعتبر عنصراً مشدداً للسرقة^(٢).

بينما يعد مفتاحاً مصنعاً المفتاح المقلد أو المنسوخ واستعماله بدون وجه حق أياً كانت الوسيلة التي تم بها الاستيلاء على المفتاح الأصلي وصب نسخة مشابهة له أو حتى المفتاح الأصلي إذا فقد لأي سبب كان وأستخدمه المدعي عليه بدون وجه حق، إذ يكون استعمال

(١) تمييز قرار رقم ١٩١ تاريخ ١٢/٧/١٩٦٢ موسوعة د. عاليه ص ٣٥٨ رقم ١٣٨٣.

(٢) جنايات جبل لبنان بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٤ القاضي جان بصيص: المرجع السابق ص ١٣٠ رقم ١٩٢، أو تم الدخول بواسطة نسخة عن مفتاح سيارة أعطاها صاحبها لصديقه المدعي عليه ليستعملها ساعة يشاء وبدون استئذان. جنايات جبل لبنان تاريخ ٧/٥/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق، ص ٢٨٩ رقم ٤؛ جنايات جبل لبنان تاريخ ٤/١/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المرجع السابق، ص ٣٢٩ رقم ٢١. وأيضاً الموافقة على إقامة المدعي عليه في المنزل تؤدي إلى الاستنتاج بحصول موافقة صريحة وضمنية على حيازة مفتاح لهذا المنزل فلا تكون السرقة حصلت بمفتاح مصنع إذا حصلت باستعمال هذا المفتاح. تمييز قرار رقم ١ تاريخ ١٣/١/١٩٩٤ المرجع كساندر ١٩٩٤ العدد ١ ص ٩٨. جنايات جبل لبنان ص ٣٠٤ رقم ٩.

المفتاح الأصلي بمثابة استعمال المفتاح المصنع في هذه الحالة. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه يعد استعمالاً لمفتاح مصنع إستيلاء المدعي عليه بالحيلة على المفتاح الأصلي ثم إستصناع مفتاحاً شبيهاً له واستعماله في السرقة، أو إذا سرقه من صاحبه واستعمله في السرقة أو إستعمال العامل بعد تركه العمل المفتاح الذي بقي في حوزته بدون حق وبدون رضي صاحبه، بل يتوافر الظرف المشدد إذا فتح المدعي عليه باب البيت الذي سرق منه بالمفتاح العائد إلى بيته هو^(١).

(١) تمييز قرار رقم ٢١٥ تاريخ ٢٩/٥/١٩٥٧ موسوعة د. عاليه ص ٣٥٧ رقم ١٣٧٩؛ وتمييز قرار رقم ٢٨١ تاريخ ٨/٨/١٩٥٧ موسوعة د. عاليه ص ٣٠٨ رقم ١٣٨٠؛ جنايات جبل لبنان حكم تاريخ ١٨/١١/١٩٩١ القاضي جان بصيص: المرجع السابق، ص ١٣٤ رقم ٢٠١؛ جنايات جبل لبنان حكم رقم ١١٢ تاريخ ٢٦/٥/١٩٨٨ القاضي جان بصيص: المرجع السابق ص ١٣٧ رقم ٢١٠؛ جنايات جبل لبنان تاريخ ٧/١/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق ص ٣٢٤ رقم ١٩؛ تمييز قرار رقم ٢٦٠ تاريخ ١١/٥/١٩٦٣ موسوعة د. عاليه ص ٣٥٨ رقم ١٣٨١.

ومع ذلك يذهب إتجاه في القضاء والفقه إلى إعطاء «المفتاح المصنع» مفهوماً ضيقاً يقصره على كل مفتاح بصيغه أو ينسخه السارق تقليداً للمفتاح الأصلي أو كل مفتاح يتعرض لتعديلات ليصير مماثلاً للمفتاح الأصلي أو كل مفتاح مشابه للأصلي. فإذا ما ضاع أو سرق المفتاح الأصلي ولم يرقم حائزه على صنع مفتاح آخر يستبدله به أو إذا نسي صاحب مفتاحه في مكان ما وأقدم السارق على أخذه أو على نزع خلسة منه واستعمله هو ذاته في السرقة ومن دون أن يستبدله بمفتاح آخر فلا يمكن اعتبار هذا المفتاح قد فقد تخصيصه الأصلي المعد له أولاً ولا يصح بالتالي اعتباره مفتاحاً مصنعاً. ولكن هذا الاتجاه يعود فيقول أن هذا المفتاح يكون مصنعاً إذا قام الدليل على أن الوجهة التي من أجلها كان المفتاح الأصلي قد فقدت أو تعدلت أو زالت... كأن يقوم صاحب المفتاح بالمطالبة بمفتاحه المسروق أو الضائع أو بالاعلان عن فقدانه أو بتغيير أقفال أبوابه... والقول بغير ذلك يؤدي إلى التوسع في تفسير عبارة المفتاح المصنع عن طريق القياس وهو ما يؤدي إلى خلق جرائم =

وذلك لأن الظرف المشدد لا يتعلق بذاتية المفتاح المستعمل في الدخول إلى المكان المسروق، أي بما إذا كان أصلياً أو مصنعاً وإنما يرتبط بكيفية الحصول عليه، لأن الغاية التي توخاها المشتري من تشديد الوصف الجرمي للسرقة تكمن في حرصه على حماية الأماكن المقفلة التي تتعرض لاعتداء عليها لأسباب لا يد لملكيها فيها.

= وعقوبات جديدة وهذا يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. محكمة جنابات البقاع قرار رقم ٣٧١ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢٧ النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ٦٧٤، محكمة جنابات جبل لبنان قرار رقم ٣٩٣ تاريخ ١٩٩٦ العدد ١٩٩٦ ص ١٧٩ وتعليق الدكتور فادي نمور المحامي؛ جنابات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/١/٤ القاضي عفيف شمس الدين: المصنف المرجع السابق، ٣٢٩ رقم ٢١.

ونعتقد أن هذا المفهوم الضيق لا يتفق والتفسير الدقيق لكلمة «المفتاح المصنع» لأن المشرع حينما نص على ذلك لم يكن ليقتصد هذا المعنى الحرفي الظاهر، وإنما كان يقصد الدخول بطريقة غير مألوفة إلى المكان المراد سرقة أي الدخول بطريقة غير تلك التي ألفها واعتادها أصحاب هذا المكان. وقد اعتاد الناس الدخول إلى منازلهم وما شابهها عن طريق مفاتيح يستخدمونها لهذا الغرض سواء بأنفسهم أم عن طريق غيرهم ممن يوافقون ويرضون إستخدامهم لتلك المفاتيح. فإذا تم إستعمال هذه المفاتيح من غيرهم وبدون موافقتهم ورضاهم على هذا الاستعمال، لا يتحقق الاستعمال المألوف لتلك المفاتيح ويتوافر الظرف المشدد، أي أن المشرع حينما نص على عبارة مفاتيح مصنعة إنما أراد أن يقول استعمالها بصورة غير مألوفة. فما هو الفرق بين من ينزع مفتاح بالقوة من صاحبه ومن يستولي عليه بالحيلة أو يسرقه؟ وهل فقدان المفتاح الأصلي عن طريق الحيلة أو السرقة أو الضياع يستفاد منه أن صاحبه تنازل عنه لمن يستولي عليه ويقبل ويرضى في نفس الوقت باستعماله للدخول إلى منزله؟ لا نعتقد ذلك. ولو توقفنا عند المفهوم اللفظي والحرفي لعبارة «المفتاح المصنع» بمفهومها الضيق ألا يمكن أن نستند إلى أنه يعتبر الدخول بالمفتاح الحقيقي إذا سرق أو ضاع أو فقد طريقة غير مألوفة نصت عليه أيضاً المادة ٦٣٩ - ١ عقوبات في نهايتها ونكون بالتالي في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولم نخرج عنه، وهذا هو ما نعتقد أيضاً.

ويستوي لقيام هذا الظرف أن يستخدم المفتاح المصطنع في فتح الباب الخارجي أم الأبواب الداخلية، كما يستوي أن يكون بقصد الدخول أو بقصد الخروج. ولكن يشترط في جميع الأحوال أن يكون ذلك بقصد السرقة.

وقد ينتحل الجاني صفة كاذبة كأن يدعي أنه قريب أو صديق لصاحب المكان أو صاحب مهنة أو حرفة كطبيب أو كهربائي أو نجار، ويتوافر الظرف المشدد إذا تمكن من خلال ادعاء الصفة الكاذبة أن يخدع صاحب المكان ويدخل فيه برضائه.

وقد يدعي القيام أو التكليف بخدمة عامة كأن يدعي أنه رجل شرطة أو من موظفي وزارة الصحة مما يسمح لهم بدخول المساكن في ظروف معينة، فإذا دخل المنزل برضاء صاحبه بسبب ما وقع عليه من خديعة يتوافر الظرف المشدد. ولا يلزم في جميع الأحوال أن يكون الهدف من استخدام هذه الوسائل غير المشروعة الدخول إلى المكان.

ويتوافر الظرف المشدد أيضاً إذا دخل الجاني إلى المكان بالحيلة عن طريق استعمال المناورات الاحتيالية. فلا يتوافر الظرف المشدد إذا لم يلجأ إلى استخدام مناورات احتيالية وكان دخوله بسبب معرفة سابقة مع صاحبه^(١). أو إذا استعمل الحيلة فقط للتأكد من عدم وجود الزوج في المنزل ودخل من الباب المفتوح وبوجود الزوجة على الباب^(٢).

(١) تمييز قرار رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٩٥/٤/٦ المرجع كساندر، العدد ٤ ص ٩٤.
(٢) تمييز قرار رقم ٣٩ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ المرجع كساندر، العدد ٦ ص ٦٤.

وقد ذكرنا من قبل أن الوسائل غير المشروعة غير محددة على سبيل الحصر وما بيناه سابقاً ليس إلا مجرد أمثلة لتلك الوسائل. ولهذا يمكن قيام هذا الظرف إذا استخدم الجاني أية وسيلة أخرى غير مألوفة بقصد دخول المكان وبقصد سرقة. فالدخول المألوف هو الدخول إلى المكان بالطريقة التي ألفها الناس ويمارسونها بصورة عادية وطبيعية وبدون أية صعوبة أو مشقة من الموضع المخصص في ذلك المكان. وتبعاً لذلك فإن أي دخول آخر يتم خلال ذلك يكون دخولاً غير مألوفاً مثل التسلق على اكتاف شخص للدخول إلى المكان أو الدخول عبر الشرفة^(١).

فإذا دخل الجاني بقصد السرقة مستخدماً وسيلة غير مألوفة مكاناً مسكوناً أو غير مسكون تشدد عليه العقوبة وتصبح الأشغال الشاقة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة.

ب - السرقة أثناء الظروف الاستثنائية أو النوائب:

شدد المشرع عقوبة السرقة البسيطة بسبب هذا الظرف لأن من

(١) ومن أمثلة الوسائل الأخرى غير المألوفة تسلق الجاني على أكتاف رفيقه إلى شرفة المنزل ومنها إلى النافذة المفتوحة ثم دخل إلى المنزل وسرق منه. تمييز قرار رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٥١ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٨ بند ١٣٨٥ والقرارات الأخرى المشار إليها في ذات البند جنايات جبل لبنان حكم رقم ٥٩ تاريخ ١٤/٢/١٩٩٤ القاضي جان بصيبص: المرجع السابق، ص ١١٩ رقم ١٧٦.

ويمكن أن يدخل فيها المفتاح الأصلي إذا تم الاستيلاء عليه بطريق الحيلة أو السرقة أو إذا فقد وذلك عند من لا يعتبرون أن استخدام هذا المفتاح بمثابة مفتاح مصنع في هذه الحالة. كما يدخل فيها فتح الأبواب والحقائب الرقمية أو عن بعد باستخدام الرموت كتنترول أو غيرها من الوسائل الحديثة. طالما أن هذا الاستخدام تم بدون رضى وموافقة صاحب الشيء أو من له السيطرة عليه.

يرتكب السرقة مستغلاً الظروف الاستثنائية أو النوائب أو الكوارث العامة التي تمر بها البلاد يكشف عن شخصية إجرامية خطيرة لأنه بدلاً من أن يساهم مع جموع الشعب في مواجهة الكارثة أو النائبة ينتهز قيام هذا الظرف الاستثنائي في الاستيلاء على أموال الغير وسرقتهم في وقت هم فيه مشغولون بمواجهة الكارثة أو تتبع أخبارها إلى جانب الجهات الأمنية التي تسعى لمواجهة الكارثة واحتوائها.

ويجب لتحقيق هذا الظرف المشدد أن تكون هناك كارثة أو نائبة قومية أو ظرف استثنائي عام. وقد أورد المشرع أمثلة لذلك كأعمال الشغب أو الثورة أو الحرب (أهلية أو دولية) أو اضطراب أمني أو غير ذلك، ثم نص بعد ذلك في المادة ٦٣٩ - ٢ «... أو أي نائبة أخرى»، مثل الزلازل والفيضانات والأوبئة. ويجب أن تقع السرقة أثناء الكارثة أو الظرف الاستثنائي حتى يمكن القول إن الجاني قد انتهز هذا الوضع الاستثنائي لارتكاب جريمته^(١). ولم يتطلب المشرع شروطاً أخرى تتعلق بصفة خاصة في السارق أو المجني عليه كما لم يتطلب استخدام وسيلة معينة لتنفيذها، إذ يكفي أن تكون السرقة قد وقعت إبان هذا الزمن^(٢).

(١) هذا وقد اعتبرت محكمة جنايات بيروت أن جرائم السرقة التي وقعت خلال الغزو الإسرائيلي لمدينة بيروت لم تكن في حالة ثورة أو حرب ولم تشدد عقوبتها لأن هذا الغزو لم يكن مسبقاً بإعلان صادر عن السلطة المختصة. محكمة جنايات بيروت رقم ٧٩١ تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٣ مجلة العدل ١٩٨٤ عدد ١ ص ١٤٨ - ١٤٩. وهذا القضاء محل نظر لأن حالة الحرب كانت قائمة من الناحية الواقعية.

(٢) جنايات جبل لبنان دعوى رقم ٣١ حكم رقم ١١٦ تاريخ ٢/٦/١٩٨٨ القاضي جان بصيبص: المرجع السابق، ص ١٣٨ رقم ٢١٢ وهو يتعلق بجناية سرقة أثناء الاجتياح؛ في نفس المعنى سرقة حصلت أثناء أعمال شغب واضطراب أمني. =

فلا يتوافر هذا الظرف المشدد إذا وقعت السرقة قبل حدوث الظرف الاستثنائي أو بعد زواله.

ح - التهديد بالسلاح لتنفيذ السرقة أو لتأمين الهرب:

والحكمة من تشديد العقوبة بسبب هذا الظرف ترجع إلى أن التهديد بالسلاح ينطوي على خطر استخدام هذا السلاح بالفعل وما قد ينجم عنه من اعتداء على الأشخاص، كما أنه يؤثر في نفسية المجني عليه ويضعف من مقاومته ويزيد من قوة الجاني ويشد من أزره ويشجعه على تنفيذ السرقة أو الهرب.

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن يوجد مع الجاني سلاحاً بطبيعته أو بالتخصيص، ويستوي أن يكون هذا السلاح حقيقياً أم مزيفاً^(١). كما يشترط أن يستخدم الجاني هذا السلاح في تهديد المجني عليه أي في التأثير على نفسيته وحمله على تسليم المال رغماً عنه وإنذاره بضرر جسيم إذا لم يمثل إلى هذا التهديد. ويشترط أن يكون الغرض من التهديد إما تهيته الجريمة وإما تسهيل ارتكابها أو الاستيلاء على المسروق. وأعمال التهيئة هي تلك التي تمهد وتعد لارتكاب

= قرار تمييز رقم ٢٥٢ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٧ المرجع كساندر ١٩٩٧ العدد ١١ ص ٤٥٤.

(١) قرار تمييز رقم ١٢٥ تاريخ ٢٦/٤/١٩٦١ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٥٩ بند ١٣٨٦ والقرارات الأخرى المشار إليها في ذات البند.؛ تمييز قرار رقم ٣٩ تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٤ المرجع كساندر ١٩٩٤ العدد ٢ ص ٧٤؛ تمييز قرار رقم ٧٧ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ المرجع كساندر ١٩٩٤ العدد ٤ ص ٥٤؛ تمييز قرار رقم ١٥١ تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٦ المرجع كساندر ١٩٩٦ العدد ٦ ص ٣٧.

الجريمة مثل منع المجني عليه من الذهاب إلى منزله وحجزه تحت وطأة التهديد في مكان ما حتى تتم السرقة. أمّا أعمال التسهيل أو الاستيلاء أو الهرب فهي الأعمال التي تزيل ما يعترض تنفيذ السرقة من عقبات مثل تهديد المجني عليه الذي يتصادف وجوده بالمنزل أثناء السرقة أو تهديده عند مقاومته لخروج الجناة بالمال المسروق أو لمنعه من تعقبهم عند فرارهم قبل تمام السرقة، أي قبل أن تصبح لهؤلاء الجناة الحياة الهادئة المستقرة.

وعلى ذلك لا يتوافر الظرف المشدد إذا وقع التهديد لغير قصد السرقة أو إذا وقع التهديد بعد تمام السرقة. كما إذا هدد الجاني فتاة بقصد اغتصابها وبعد أن اغتصبها سرق حليها، أو كما إذا حاول المجني عليه الإمساك بالجاني بعد وقوع السرقة بفترة فهدده هذا الأخير وطالبه بالابتعاد عن طريقه.

فإذا توافر ظرف التهديد بالشروط السابقة، فإنه يشدد عقوبة جريمة السرقة، ولما كان هذا الظرف ظرفاً مادياً فإن أثره يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا شركاء أم متدخلين أم محرضين^(١).

ثالثاً: جنایات السرقة التي نصت عليها المادة ٦٤٠ عقوبات

اجتماع أحد ظروف المادة ٣٦٩ مع أحد ظروف المادة ٦٤٠

نصت المادة ٦٤٠ عقوبات بعد تعديلها بمقتضى القانون رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٩٥ على أنه «إذا رافق أحد الأفعال المذكورة في المادة السابقة

(١) انظر الأحكام المشار إليها في الهامش رقم (٢) السابق.

عنف على الأشخاص إن لتهيئة الجريمة أم لتسهيلها أم للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب أو إذا تم أحد الأفعال ليلاً فترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. وإذا أقدم الفاعل على قتل إنسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالإعدام».

يتضح من هذا النص أنه يقرر تشديد عقوبة جريمة السرقة للمرة الثانية. ففي المرة الأولى شددت عقوبة تلك الجريمة استناداً إلى نص المادة ٦٣٩ عقوبات، أي تلك التي تتم بطريقة غير مألوفة في الأماكن المغفلة المصانة بالجدران أو أثناء النوائب أو بالتهديد. أما التشديد الثاني فيتحقق إذا رافق أو اقترن بجريمة السرقة في إحدى الحالات السابقة عنف على الأشخاص أو إذا وقعت السرقة ليلاً أو في حالة وفاة إنسان. والعقوبة المشددة للمرة الثانية تصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا وقع عنف على الأشخاص أو إذا وقعت السرقة ليلاً، وتكون تلك العقوبة الإعدام إذا قتل إنسان لسبب يتعلق بالسرقة. (المادة ٦٤٠ عقوبات بعد تعديلها). وفي جميع الأحوال يجوز الحكم بتدبير الوضع تحت الحرية المراقبة أو تدبير منع الإقامة (المادة ٦٥٣ عقوبات).

وظرف تشديد عقوبة السرقة للمرة الثانية يكفي لتوافره تحقق المرافقة أو المصاحبة أو الاقتران الزمني بين أحد أفعال المادة ٦٣٩ وأحد أفعال المادة ٦٤٠ بقصد السرقة بطبيعة الحال.

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد المدى الزمني للمرافقة أو المصاحبة، ويرجع الأمر في تحديده إلى قاضي الأساس أو الموضوع الذي يقدره حسب ظروف كل حالة.

وقد نصت المادة ٦٤٠ عقوبات بعد تعديلها على ثلاثة ظروف هي:

١ - اقتران استخدام العنف على الأشخاص بأحد أفعال المادة ٦٣٩ عقوبات. ولقد سبق دراسة ظرف العنف على الأشخاص وشروطه عند دراسة المادة ٦٣٨ عقوبات فنحيل إليه تجنباً للتكرار مع ملاحظة أن المشرع عمد إلى تفصيل الغاية من استخدام العنف على الأشخاص وذكر أنها إما لتهيئة الجريمة أو تسهيلها أو الاستيلاء على المسروق أو لتأمين الهرب. وهو تفصيل كان يمكن تجنبه لأن مفهوم الظرف يتضمنه. والعقوبة المقررة لجريمة السرقة في هذه الحالة هي الأشغال الشاقة المؤبدة.

٢ - إقدام الفاعل على قتل إنسان لسبب له صلة بالسرقة المشددة طبقاً للمادة ٦٣٩ عقوبات.

ويفترض هذا الظرف المشدد للمرة الثانية توافر أحد أسباب التشديد التي نصت عليها المادة ٦٣٩ عقوبات، وأن ينجم عنه موت إنسان، أي يجب أن تتوافر علاقة سببية بين السرقة المشددة والوفاة أيًا كان سبب الوفاة سواء كان هو الرعب أو أي سبب آخر له صلة بحادثة السرقة. وتكون العقوبة في هذه الحالة الإعدام.

٣ - أن تقع أحد ظروف السرقة المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ عقوبات ليلاً. وظرف الليل هنا كافٍ لوحده لتحقيق هذا الظرف المشدد فلا يشترط أن تقع السرقة بالعنف، إذ العنف لم يعد شرطاً واجباً بعد هذا التعديل^(١).

(١) جنيات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٤/١١/١ القاضي جان بصيص: المرجع السابق ص ١٣٠ رقم ١٩٣.

وتحديد مفهوم الليل كظرف يشدد جريمة السرقة للمرة الثانية يحتاج إلى شيء من التفصيل.

لا شك أن الظلام وما يتبعه من انصراف الناس إلى الراحة والنوم يسهل للجاني ارتكاب جريمته وفراره بحصيلتها، ويزعج المجني عليه ويضعف من مقاومته، ولهذا يستحق مرتكب جريمة السرقة ليلاً تشديد العقوبة عليه.

ولكن المشرع اللبناني نص على ظرف الليل فقط في المادة ٦٤٠ عقوبات دون أن يعرفه.

وقد تصدى الفقه والقضاء في مصر لهذه المهمة بين مضيق وموسع له. فذهب رأي إلى الاعتداد بضابط الظلام فحيث يسود الظلام يكون الليل وانتهى إلى ترك الأمر لقاضي الموضوع لتحديد فترة الظلام حسب كل حالة وحسب فصول السنة المختلفة. وحاول رأي آخر أن يضيف تحديداً على الرأي السابق وحتى لا يترك الأمر كله بيد القاضي فحدد الليل بالفترة التي تلي غياب الشفق حتى طلوع الفجر. وقد أخذت محكمة النقض في أحكامها الأولى بهذا الرأي، ولكنها عدلت عنه إلى الرأي الذي يعطي لليل مدلولاً فلكياً أي الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها^(١). ولا شك أن هذا الرأي أكثر انضباطاً من الرأيين السابقين،

(١) نقض ٤ نوفمبر ١٩٤٧ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٤٠٧ ص ٣٩١، وفي هذا الحكم تقول المحكمة: إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشدداً للسرقة وقتل الحيوان والإضرار به ولأعلاف الزراعة ولا انتهاك حرمة ملك الغير... الخ. دون أن يحدد بدايته ونهايته، وقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها، ولو كان الشارع قد قصد معنى آخر =

فتحديد غياب الشفق أو طلوع الفجر أمر يكتنفه الغموض فضلاً عن صعوبة إثباته. وتطبيقاً لذلك فإن السرقة تعد مرتكبة ليلاً ويتوافر ظرف الليل المشدد إذا وقعت بعد غروب الشمس مباشرة أو حصلت قبل شروقها، ويكفي لتوافر هذا الظرف أن يقع جزء من الأعمال التنفيذية للسرقة ليلاً ولو وقع الجزء الباقي أثناء النهار^(١).

أما في لبنان فإن الاجتهاد القضائي يأخذ بمفهوم ضيق الليل ويرى أن معناه القانوني هو الظلمة الكالحة التي لا يتبين فيها الخيط الأبيض من الأسود^(٢)، أو هو ليس فقط حلول الظلمة وإنما أيضاً الهدوء والسكينة أي بعد خلود أصحاب المنازل إلى النوم بعد أن يكون الليل قد أرخى سدوله^(٣)، وعلى ذلك لا يعتبر ظرف الليل متوافراً إذا إرتكبت السرقة خلال الفترة الممتدة بين غروب الشمس وإقبال العتمة، وهي الفترة المسماة بالغسق أو خلال الفترة الممتدة بين زوال العتمة وطلوع الشمس وهي الفترة المسماة بالفجر^(٤).

= لأفصح عنه، كما فعل في المادة ٢١ من قانون المرافعات، وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة.

(١) نقض ١٨ مايو ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٤٠٦ ص ٦٦٢.

(٢) جنايات بيروت تاريخ ١٩٩٥/١٠/٣١ القاضي جان بصيص: المرجع السابق، ص ١٣٣ رقم ١٣٣، جنايات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ القاضي جان بصيص: المرجع السابق، ص ١٣٦ رقم ٢٠٨.

(٣) جنايات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥، وجنايات جبل لبنان ١٩٩٩/١/١٧، القاضي عفيف شمس الدين، المصنف المرجع السابق، ص ٣١٢، ٣٢٨ رقم ١٣، ٢٠.

(٤) جنايات جبل لبنان حكم رقم ٥٩ تاريخ ١٩٩٤/٢/١٤ القاضي جان بصيص: المرجع السابق، ص ١٤٠ رقم ٢١٥.

وفي جميع الاحوال يترتب على توافر هذا الظرف المشدد تشديد عقوبة. جريمة السرقة ورفعها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة. وظرف الليل من الظروف العينية المتعلقة بالركن المادي للجريمة. وهو يسري لهذا السبب في حق كل من ساهموا في الجريمة علموا به أم لم يعلموا.

رابعاً: جنائية الاستيلاء على سفينة أو منصة ثابتة

(المادة ٦٤١ عقوبات)

نصت المادة ٦٤١ عقوبات لبناني بعد تعديلها بالقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٦ على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على سفينة راسية أو باخرة أو على البضائع التي تنقلها أو مارس أية عملية من عمليات الغش البحري أو القرصنة أو سيطر على السفينة أو تحكم بقيادتها أو حمل ربانها أو قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد أو العنف.

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري أو سيطر عليها بالتهديد أو العنف.

- ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، أحد الأفعال الآتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاحاة السفينة أو سلامة الملاحاة البحرية أو سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:

أ - إتلاف السفينة أو إحداث أضرار فادحة بها أو بحمولتها.

ب - وضع أو حمل الغير على وضع جهاز أو مادة على سفينة أو منصة ثابتة بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة أو

المنصة الثابتة للتدمير أو لإلحاق الضرر بالسفينة أو بحمولتها أو بالمنصة الثابتة.

ج - إحداث أضرار فادحة بمرفأ يستخدم للملاحاة البحرية أو بمنشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحاة البحرية أو عرقلة عملها بصورة جسيمة.

د - إبلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

وتشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات بحق ربان السفينة إذا كان هو الفاعل لإحدى هذه الجرائم أو كان مشتركاً أو متدخللاً فيها أو محرضاً عليها.

ويمكن أن يحكم على الربان أيضاً بالمنع من ممارسة المهنة نهائياً ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشاركين والمتدخلين والمحرضين إذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحاة أو التجارة البحرية.

ويؤخذ على هذا النص أنه جرم مجموعة من الأفعال التي يصعب جمعها تحت عنوان النبذة الأولى من الفصل الأول من الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، حيث أن عنوان الفصل الأول المشار إليه هو «في أخذ مال الغير»، أما عنوان النبذة الأولى من هذا الفصل فهو «في السرقة». فإذا كان فعل الاستيلاء على السفينة أو البضاعة يصدق عليه وصف السرقة، فإن هذا الوصف لا ينطبق على بقية الأفعال الأخرى التي جرمها المشرع في ذات النص مثل: ممارسة عمليات الغش البحري أو القرصنة أو السيطرة على السفينة أو التحكم في قيادتها، أو حمل ربانها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد أو العنف أو

إتلاف السفينة أو البضاعة أو إحداث أضرار بأيهما أو وضع جهاز أو حمل الغير على وضعه أو وضع أي مادة من شأنها تدمير السفينة أو إلحاق الضرر بها أو بحمولتها. كما جرم النص ذاته أيضاً وقوع أحد الأفعال السابقة على المنصة الثابتة في الجرف القاري أو الإبلاغ عن معلومات كاذبة. فأين هذه الأفعال من فعل الأخذ أو الاختلاس في جريمة السرقة؟ وكيف يدخل في مفهوم السرقة وقوع الأفعال السابقة على المنصة الثابتة في الجرف القاري وهي عقار. ثم إن تجريم مجرد المعلومات الكاذبة لا يتضمن أي مساس مباشر بالسفينة أو البضائع أو المنصة الثابتة. يضاف إلى كل ما سبق أن بعض التعبيرات السابقة غير دقيقة مثل ممارسة عمليات الغش البحري والإبلاغ عن المعلومات الكاذبة، وتعرض سلامة ملاحاة السفينة أو الملاحاة البحرية للخطر وكذلك سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري.

لأسباب المتقدمة وغيرها نعتقد أنه يتعين على المشرع اللبناني أن يعيد النظر في موضع هذا النص، ونقترح أن يكون في فصل مستقل يخصص للملاحاة البحرية مثلاً.

ويلاحظ على هذا النص أنه قاصر على حالة الاستيلاء على السفينة ذاتها أو الاستيلاء على البضاعة التي تنقلها السفينة. وعلى هذا لا يخضع لهذا النص أية أموال أخرى توجد على السفينة مثل أموال طاقم السفينة أو الركاب وأمتعتهم الشخصية، فالسرقة التي تقع على هذه الأموال تخضع لحكم ظرف آخر هو ظرف السرقة التي تقع في وسائل النقل بصفة عامة.

واعتبار الاستيلاء على السفينة أو البضائع التي تحملها ظرف

مستقل لتشديد عقوبة السرقة لا مبرر له، إذ كان من الأفضل معالجة هذا الظرف مع ظرف السرقة على وسائل النقل بصفة عامة.

ويقصد بالسفينة «كل مركب صالح للملاحاة أياً كان محموله وتسميته سواء كانت هذه الملاحاة تستهدف الربح أم لم تكن» (المادة الأولى من قانون التجارة البحرية الصادر في ١٨ شباط ١٩٤٧)، أو هي «جميع المراكب والأجهزة العائمة التي تخصص للقيام بالملاحاة البحرية عادة، والتي يستوجب استخدامها كوسيلة لنقل البضائع أو الركاب، وبذلك يخرج عن إطار هذه الجرائم سفن النزهة أو الصيد أو السفن الشراعية الصغيرة»^(١).

ويستوي لتوافر هذا الظرف المشدد أن تقع جريمة السرقة على السفينة وهي راسية أم أثناء سيرها، وسواء كان ذلك في مياه الأنهار أو البحار طالما أنها في حدود صلاحية قانون العقوبات (انظر المواد ١٥ وما بعدها وبصفة خاصة المادة ٣/١٨ عقوبات لبناني). كما يستوي أن يكون مرتكب الجريمة من أفراد الطاقم أم من الركاب أم من غير هؤلاء.

فإذا توافر الظرف المشدد استناداً إلى المادة ٦٤١ عقوبات بعد تعديلها أصبحت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. مع ملاحظة أنه يجوز الحكم أيضاً بتدبير الوضع تحت المراقبة أو تدبير المنع من الإقامة (المادة ٦٥٣ عقوبات).

فإذا كان ربان السفينة فاعل الجريمة أو مشتركاً فيها أو محرضاً

(١) قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٢١٤ في ١٧/٦/١٩٥٨ مجموعة حاتم ج ٣٤ ص ٧٣.

عليها شدد عليه العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ عقوبات أي تزداد الأشغال الشاقة المؤقتة (من ثلاث إلى خمس عشرة سنة) بمقدار الثلث إلى النصف.

ويلاحظ أن التشديد هنا قاصر فقط على ربان السفينة أي قائدها دون بقية أفراد الطاقم من مساعدين ومعاونين وإداريين وعمال.

وعلى أية حال، يمكن الحكم بالمنع من ممارسة المهنة نهائياً على الربان وعلى سائر الفاعلين والمشاركين والمتدخلين والمحرضين إذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة أو التجارة البحرية.

وتشدد عقوبة الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مرة أخرى وتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم الاستيلاء بفعل شخصين أو أكثر مسلحين استعملوا السلاح أو هددوا به أو إذا رافق العملية عنف على أحد الأشخاص. وتصبح العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو موت أحد ركابها نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالحادث (المادة ٦٤٢ عقوبات لبناني). وقد سبق بيان المقصود بالسرقة بفعل شخصين أو أكثر مسلحين والتهديد بالسلاح والعنف على الأشخاص والموت فنحيل إليه.

خامساً: جناية الاستيلاء على طائرة (المادة ٦٤٣ عقوبات)

نصت المادة ٦٤٣ عقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٦ على أنه «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من:

- استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على طائرة أثناء طيرانها أو سيطر عليها أو تحكم بقيادتها أو حمل قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد أو بالعنف.

- ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد أحد الأفعال الآتية، إذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية أو سلامة ملاحاة الطائرة للخطر.

أ - إنزال أضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.

ب - إنزال أضرار متعمدة فادحة بمنشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية، أو بإنزال أضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.

ج - إبلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو إذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على الأشخاص.

ويعاقب بالإعدام إذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط أو التدمير أو إذا نجم عن الفعل موت إنسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالحادث».

ويؤخذ على هذا النص أيضاً ما سبق أن وجهناه إلى نص المادة ٦٤١ عقوبات من أنه جمع في صعيد واحد مجموعة من الأفعال لا تتطابق وعنوان النبذة «في السرقة». فقد جمعت المادة ٦٤٣ هي الأخرى إلى جانب أفعال الاستيلاء على الطائرة الأفعال التي من شأنها تعريض سلامة الملاحة الجوية أو سلامة ملاحاة الطائرة للخطر وذلك في حالة وقوع

أضرار متعمدة إما بالطائرة ذاتها وهي على الأرض تجعلها غير صالحة للطيران وإما إنزال الأضرار بالمنشآت أو التجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية أو بمنشآت مطار يستخدم للملاحة وإما إبلاغ معلومات كاذبة. وهي أفعال تتعلق بأضرار وليس باستيلاء، كما أن أغلبها يتعلق بالمنشآت والمباني وهي عقارات لا تقع السرقة عليها بمجرد أفعال الأضرار.

لهذا يتعين فصل هذا النص عن النبذة الخاصة بجريمة السرقة والجمع بينه وبين نص المادتين ٦٤١، ٦٤٢ في فصل مستقل يتعلق بالملاحة الجوية والبحرية.

ويلاحظ أن هذا الظرف المشدد يتعلق بالطائرة أي بوسيلة نقل جوية ولهذا كان من المناسب معالجة هذه الحالة ضمن الظرف الخاص بالاعتداء الحاصل في وسائل النقل أو عليها.

ولم يحدد المشرع المقصود بالطائرة ولا الوقت الذي تعتبر فيه في حالة طيران. وقد حددت ذلك اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠ والتي انضم إليها لبنان وأصبحت نافذة بالمرسوم رقم ٥١٩٠ تاريخ ٢٣ آذار سنة ١٩٧٣؛ وكذلك اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني وكذلك الواقعة على متن الطائرات وقد انضم لبنان لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٩٢٢٧ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٧٤. وقد جاء في هذا التحديد أنها المركبات الهوائية المدنية سواء كانت مخصصة لنقل الركاب أو البضائع واستثنت من أحكامها الطائرات المستعملة في الخدمات الحربية أو في الخدمات الجمركية أو في خدمات الشرطة (المادة ٢/٣ معاهدة لاهاي).

أما الوقت الذي تعتبر فيه الطائرة في حالة طيران فهو يضم أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة، وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة طيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤوليتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها (المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي).

ويتحقق الظرف المشدد بالنسبة للطائرة ذاتها بأحد الأفعال الآتية: الاستيلاء على المركبة الهوائية أو السيطرة عليها أو التحكم في قيادتها أو حمل قائدتها على تغيير وجهتها بالعنف أو بالتهديد.

وفعل الاستيلاء يكون قصد الجاني منه هو تملك الطائرة. أما التحكم في قيادتها فقد يكون بقصد تملكها أو استغلالها من قبل الجاني شخصياً سواء للوصول إلى مكان معين أو لأي هدف آخر كرهينة مثلاً. أما حمل قائدتها على تغيير وجهته فإنه يعني التحكم في الطائرة بطريق غير مباشر عن طريق قائد الطائرة، ويجب أن يتم ذلك عن طريق التهديد الذي يؤثر في نفسية قائد الطائرة أو عن طريق العنف المادي ضد الأشخاص لحمله على الامتثال لأوامره.

ويشترط لتحقيق هذا الظرف أن تقع أحد هذه الأفعال والطائرة في مرحلة الطيران بالتحديد السابق، وأن تصدر هذه الأفعال من شخص أو أشخاص يكونون على متنها أي داخل الطائرة، ويستوي أن يكون من ركاب الطائرة أو من أحد أفراد طاقمها.

ولقد جرم المشرع إلى جانب الأفعال السابقة، الأفعال التي من

شأنها تعريض سلامة الملاحة الجوية أو سلامة ملاحه الطائرة للخطر عن طريق إنزال أضرار متعمدة بطائرة في الخدمة بجعلها غير صالحة للطيران، حتى ولو لم تكن في حالة طيران بالفعل إذ يكفي أن تكون معدة أو مهيأة للطيران، أو عن طريق إنزال أضرار متعمدة بمنشآت أو تجهيزات أو خدمات الملاحة الجوية أو بمنشآت مطار يستخدم في الملاحة الجوية أو عن طريق إبلاغ معلومات كاذبة معالعلم بذلك.

فإذا وقعت إحدى الجرائم السابقة تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. وإذا وقعت إحدى الجرائم السابقة بفعل شخصين أو أكثر استعملوا السلاح أو هددوا باستعماله أو إذا رافق وقوع الجريمة عنف على الأشخاص تصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

فإذا قام الفاعل بعمل تخريبي في الطائرة من شأنه أن يعرضها لخطر السقوط ولو لم تسقط بالفعل أو إذا تسببت أفعاله بموت إنسان نتيجة الرعب أو لأي سبب آخر له صلة بالحادث تصبح العقوبة الإعدام.

وقد استجاب المشرع اللبناني بالنص على هذا الظرف المشدد للتعهدات الدولية في معاهدتي لاهاي ومونتريال الذي انصم إليهما، وبهذا يقف لبنان مع المجتمع الدولي في مواجهة ظاهرة خطيرة وهي ظاهرة خطف الطائرات وما ينجم عنها من آثار خطيرة تهدد ليس فقط الركاب، بل الطيران المدني ذاته.

حالات الإعفاء أو التخفيف من عقوبة السرقة:

نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٧٤ عقوبات لبناني على أن «مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة (السرقة والاحتيال

وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بها) يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الابن المتبني أو الزوج غير المفترق عن زوجته قانوناً».

وقد راعى المشرع العلاقات والروابط الأسرية التي تربط بين الأزواج أو الأصول أو الفروع وبين الآباء والأمهات والأبناء بالتبني وأراد الحفاظ عليها وعدم فضح أسرارها أمام المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى فنص على الإعفاء إذا وقعت السرقة (أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو أحد الجرائم الملحقة بها) بين فئات محدّدة وهم الأزواج والأصول والفروع الشرعيين أو بالتبني. ويرجع في تحديد صفة هؤلاء الأشخاص ودرجة قرابتهم إلى قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمدعي عليهم.

والإعفاء في هذه الحالة له طابع شخصي يقتصر فقط على من تتوافر فيه إحدى صفات القرابة التي حددها النص السابق، فلا يسري بالنسبة لغيرهم من المساهمين في الجريمة شركاء كانوا أم متدخلين أم محرضين^(١).

ويشترط للاستفادة من الإعفاء المذكور أن يكون المال الذي وقعت عليه السرقة مملوكاً لمن تتوافر فيهم صفات القرابة التي حددها النص. فإذا كانت ملكية هذا المال مشتركة بين أحدهم وشخص آخر أجنبي فلا

(١) قرار تمييز رقم ٢٩ تاريخ ١٣/١٢/١٩٦١ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٦١ بند ١٣٩٥؛ محكمة جنايات البقاع قرار رقم ٩ تاريخ ١٧/١/١٩٦٣ النشرة القضائية ١٩٦٣ ص ٨٧١.

يطبق الإعفاء. والعبرة بحقيقة ملكية المال لا بما يتوهمه الجاني على سبيل الخطأ. فإذا اعتقد الابن أن المال غير مملوك لأبيه مثلاً ثم تبين أنه مملوك للأب استفاد من الإعفاء.

هذه هي الحالة التي نص عليها القانون للإعفاء من عقوبة جريمة السرقة بأنواعها (بسيطة أو مشددة أو مخففة).

أمّا بصدد حالات التخفيف فإن المشرع قد نص في المادة ٦٧٤ في فقرتها الثانية على أنه «إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضى عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث».

وواضح من هذا النص أن التخفيف هنا قاصر على الحالة التي تتكرر فيها جرائم السرقة (أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو الجرائم الملحقة بها) من ذات الأشخاص الذين حددت صفاتهم ودرجة قرابتهم المادة ٦٧٤ في فقرتها الأولى والمتعلقة بحالة الإعفاء من عقوبة جريمة السرقة السابق بيانها. فإذا توافرت حالة التكرار هذه وتقدم المجني عليه بالشكوى فإن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة تخفض بمقدار ثلثها، وذلك تقديراً أيضاً من المشرع لعلاقة القرابة وحفاظاً على الروابط الأسرية.

كما بيّنت المادة ٦٣٧ عقوبات سبباً آخر لتخفيف عقوبة جريمة السرقة حين نصت على أن «من سرق شيئاً من محصولات الأرض أو من ثمار شجرها مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة مئة ألف ليرة».

ولقد خفف المشرع عقوبة جريمة السرقة نظراً لتفاهة قيمة المال

المسروق بشرط أن يكون من محصولات الأرض أو من ثمار شجرها، فإذا كان غير ذلك لا تخفف العقوبة مهما كانت ضالة قيمة المال الذي وقعت عليه السرقة.

كما ذكرت المادة ٦٧٦ عقوبات على سبب ثالث للتخفيف فنصت على أن «تخفيض إلى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث (أي جنح السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بها) إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة. أمّا إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة».

ويتضح من هذا النص أن سبب التخفيف قاصر فقط على الجنح، وهو بصدد جريمة السرقة قاصر على جنح السرقة فقط سواء كانت بسيطة أم مشددة، وعلى هذا يستبعد من نطاق جنایات السرقة^(١).

ويتحقق هذا السبب من أسباب تخفيف عقوبة السرقة في حالتين: إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة تافهاً أو النفع الذي قصد الفاعل الحصول عليه تافهاً. ويحدد قاضي الموضوع أو الأساس مدى تفاهة الضرر أو النفع حسب ظروف الجاني والمجني عليه والمضروور. وفي هذه الحالة تخفض العقوبة إلى النصف. الحالة الثانية: إذا كان الضرر

(١) تمييز قرار رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٥١ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٦٠ بند ١٣٨٩ وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في بند ١٣٩٢.

أو النفع غير تافهين. في هذه الحالة نفرق بين عدة فروض: أولها إذا لم يتقدم الجاني بإزالة الضرر أو إصلاحه فلا تخفف بالنسبة له. وثانيها إذا تقدم بإزالة الضرر كله أو إصلاحه كله قبل إحالة الدعوى على محكمة الأساس أو الموضوع تخفض العقوبة إلى النصف^(١). وثالثها إذا تقدم وأزال الضرر أو ردّ المال أثناء نظر الدعوى وقبل أي حكم في الأساس ولو غير مبرم يخفض ربع العقوبة فقط. ورابعها إذا ردّ المال أو أزال الضرر بعد صدور حكم في الأساس ولو غير مبرم لا تخفف العقوبة.

المطلب الثالث

تحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة

الأصل أن النيابة العامة - ممثلة للمجتمع - لها الحرية في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها حتى صدور حكم بات فيها، ولا تشذ السرقة عن هذا الأصل. لأن وقوع الجريمة ينشأ عنه حق للمجتمع في توقيع العقاب على من ارتكبها ووسيلته في ذلك هي الدعوى العامة أو الدعوى الجنائية التي ترفعها النيابة العامة باسم المجتمع وتطالب فيها بصدور حكم ضد الجاني.

ومع ذلك فقد قرر المشرع لاعتبارات معينة عدم ترك أمر تحريك الدعوى العامة في يد النيابة العامة بالنسبة لجرائم معينة في ظروف

(١) تمييز قرار رقم ١٤١ تاريخ ١٩٥٢/٥/٢٨ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٦٠ بند ١٣٩٠. فلا يتوافر السبب الموجب للتخفيض إذا أزيل بعض الضرر فقط لا كله. قرار تمييز رقم ٣٨ تاريخ ١٩٥٢/١/٢٦ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٣٦٠ بند ١٣٩١.

معينة، بل جعل تقدير ذلك لأشخاص آخرين. ومن هذه الجرائم جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج أو الأصول أو الفروع. إذ قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى السرقة إذا وقعت بين هؤلاء على تقديم شكوى من الزوج أو الأصل أو الفرع المجني عليه في هذه الجرائم، وذلك في حالة التكرار، أي إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات (المادة ٦٧٤/٢ عقوبات لبناني).

وتنص المادة ٦٧٤ عقوبات لبناني على «أن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة (السرقة والاحتياال وإساءة الائتمان والجرائم الملحقة بها) يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الإبن المتبني أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً. إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضى عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث».

ويشترط لتطبيق هذا القيد ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الجاني في جريمة السرقة زوجاً أو زوجة أو أصلاً أو فرعاً أو أباً أو أمّاً أو إبناً بالتبني.

والثاني: أن تقع السرقة إضراراً بالزوجة أو الزوج أو الفرع أو الأصل أو الأب أو الأم أو الإبن بالتبني.

والثالث: أن يكون الجاني مكرراً.

فيجب أن يكون الجاني زوجاً أو زوجة أو أصلاً أو فرعاً أو أباً أو أمّاً أو إبناً بالتبني، فإذا كان غير هؤلاء فلن يستفيد من القيد الوارد على

حرية النيابة العامة، بل تستطيع هذه الأخيرة تحريك الدعوى وفقاً لسلطتها التقديرية في هذا الشأن، كأن يساهم مع أحد هؤلاء شخص أجنبي عنهم كشريك أو فاعل.

ولا يشترط لتوافر القيد أن تكون الجريمة التي وقعت من الجاني سرقة بسيطة أم مشددة وسواء كانت جنحة أم جناية وسواء كانت تامة أم شروعا. فإذا كان الجاني زوجاً وجب أن تقع السرقة وقت قيام رابطة الزوجية فعلاً.

ويلزم ثانياً أن تكون السرقة قد وقعت إضراراً بالزوجة أو الفرع أو الأصل أو الأب أو الأم أو الإبن بالتبين فإذا كان من شأن السرقة الأضرار بغير هؤلاء فلا يتوافر القيد. مثال ذلك إذا كان الشيء المسروق مملوكاً ملكية مشتركة بين زوجة الجاني وأختها أو بين والده وعمه، أو تلك التي تقع فيها السرقة على شيء مملوك لزوج الجاني أو أحد أصوله أو فروعه ولكنه مرهون لشخص آخر غير هؤلاء أو محجوز عليه لصالحه استيفاء لدين له على المجني عليه^(١).

ويلزم ثالثاً أن يكون الجاني مكرراً. ويتوافر هذا الشرط إذا عاد المجرم إلى جرمه في خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكابه الجرم الأول^(٢).

(١) الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

(٢) يلاحظ أن الجرم الأول غير معاقب عليه إذ يتوافر بالنسبة له سبب إعفاء من العقاب (المادة ٦٧٤ عقوبات).

أثر القيد على حرية النيابة العامة:

إذا توافرت الشروط السابقة تغل يد النيابة العامة ولا يجوز لها تحريك الدعوى العامة في جريمة السرقة إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى صريحة في هذا المعنى أي برفع القيد عن حرية النيابة العامة.

فإذا تقدم المجني عليه بالشكوى استردت النيابة العامة حريتها ولكنها لا تكون ملزمة برفع الدعوى. وللمجني عليه الذي تقدم بالشكوى أن يتنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى أي حتى صدور حكم مبرم فيها. بل له بعد صدور هذا الحكم أن يوقف تنفيذه في أي وقت شاء.

والملاحظ أن المشرع راعى الروابط الأسرية وعلاقة المودة التي يتعين أن تسود بين أفرادها فجعل لهؤلاء تقدير ملاءمة رفع الدعوى محافظة على تلك الروابط.

ويعلق تحريك الدعوى الجنائية أيضاً في جريمة السرقة على شكوى من الفريق المتضرر (أي المجني عليه) إذا وقعت على شيء من محصولات الأرض أو من ثمار شجرها مما تقل قيمته عن المائة ليرة (المادة ٦٣٧ عقوبات لبناني).

كما يعلق تحريك الدعوى على شكوى الفريق المتضرر (أي المجني عليه) - ما لم يكن مجهولاً أو تكن الشكوى مردودة أي غير مقبولة - في جريمة اختلاس اللقطة أو كتمها (المادة ٦٧٥ عقوبات لبناني).

الباب الثاني

الاحتيال

تعريف الاحتيال وتمييزه عن السرقة:

يقصد بجريمة الاحتيال الاستيلاء بطريق الحيلة أو الخداع على مال مملوك للغير بنية تملكه.

ويظهر من هذا التعريف أن جريمة الاحتيال تتفق مع جريمة السرقة في أن كلاهما تنطوي على اعتداء على ملكية الغير وأن هذا الاعتداء يهدف إلى تملك المال المستولي عليه. إلا أنهما يفترقان من حيث الموضوع أو المحل ومن حيث النشاط الإجرامي. فمحل جريمة الاحتيال قد يكون عقاراً كما قد يكون منقولاً، أما جريمة السرقة فلا ترد إلاً على منقول. ويتمثل النشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال في فعل الاحتيال أو الخداع الذي يؤثر على إرادة المجني عليه فيوقعه في غلط يدفعه إلى تسليم المال إلى المحتال، أما في جريمة السرقة فيتم الاستيلاء على المنقول عن طريق أخذه بدون رضا المالك أو الحائز السابق. وبعبارة أخرى فإن المحتال يتسلم المال من المجني عليه برضا هذا الأخير وإن كانت إرادته مشوبة بغلط نتيجة خداع المحتال ومناورات، بينما يستولي السارق على المال خلسة أو عنوة من مالكه أو

حائزه السابق.

وقد نص المشرع اللبناني على الاحتيال في المادة ٦٥٥ عقوبات بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٦ أيلول عام ١٩٨٣ بقوله «كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة.

وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

- ١ - الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر.
- ٢ - تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
- ٣ - التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.
- ٤ - استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير.

ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم».

ويتضح من النص السابق أن جريمة الاحتيال يتطلب لقيامها توافر أركان معينة حتى يستحق الجاني العقوبة التي قررها. وسنبين في الفصلين التاليين أركان جريمة الاحتيال وعقوبتها.

الفصل الأول

أركان جريمة الاحتيال

تقوم جريمة الاحتيال على ركنين: ركن مادي وركن معنوي. فالركن المادي يتمثل في التسليم عن طريق الاحتيال أو الخداع لمال مملوك للغير. والركن المعنوي هو القصد الجنائي^(١).

المبحث الأول

الركن المادي

الركن المادي كما ذكرنا هو الاستيلاء بطريقة الاحتيال أو الخداع على مال مملوك للغير. ويلزم لتوافر هذا الركن وجود ثلاثة عناصر: نشاط إجرامي يتمثل في فعل الاحتيال أو الخداع، ونتيجة هي تسليم

(١) قضي بأن يفترض الاحتيال، لتوفر عناصره، وجود أركان ثلاثة، يقتضي أن يقوم عليها وهي: ١ - وجود فعل خداع يتمثل في إعتداد المحتال على المناورات الاحتيالية التي من شأنها تشويه الحقيقة في ذهن المجني عليه وإيقاعه في الغلط. ٢ - النتيجة التي تترتب على ذلك وهي حمل المجني عليه على تسليم المال إلى المحتال. ٣ - العلاقة السببية بين الفعلين. محكمة إستئناف جبل لبنان رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ القرارات الكبرى ١٩٩٦ العدد ٤٢. والعناصر السابقة تقتصر كما هو واضح على الركن المادي فقط.

المال المملوك للغير وعلاقة سببية بين النشاط والنتيجة أي بين فعل الاحتيال أو الخداع والتسليم.

المطلب الأول

النشاط الإجرامي

(فعل الاحتيال أو الخداع)

يقصد بفعل الاحتيال أو الخداع تغيير الحقيقة بالنسبة لواقعه ما تغيراً من شأنه وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني. فجوهر الاحتيال أو الخداع الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليه، ولكن لا يصلح أي كذب لتحقيق النشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال، وإنما يلزم أن يتجسم هذا الكذب في إحدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة ٦٥٥ عقوبات. أي أنه لقيام فعل الاحتيال أو الخداع يجب أن يتوافر الكذب أولاً وأن يتم هذا الكذب في صورة إحدى الوسائل الاحتيالية المحددة بالنص ثانياً.

أولاً: ضرورة الكذب لقيام الاحتيال

الكذب هو تغيير للحقيقة ينصب على واقعة أو هو الإخبار بأمر يخالف الواقع. ويستوي لتوافر الاحتيال أن يكون الكذب شفويّاً بالقول أو مكتوباً، بل يتصور أن يكون الكذب بالإشارة متى كان لها دلالة معروفة فهمها المجني عليه ووقع بناء عليها في الغلط^(١)، كما لو ادعى

(١) من المتصور في مثل هذه الحالة أن يكون الشخص الأصم مجنياً عليه في جريمة =

شخص قدرته على شفاء الأمراض وأتى من الإشارات والحركات التي تؤكد مزاعمه مما نتج عنه وقوع المجني عليه في غلط وسلمه مال لشفائه من مرض ألمّ به. كما يستوي لتوافر الاحتيال أن يكون الكذب كلياً أو جزئياً، فقد ينصب على واقعة مكذوبة برمتها على أو على جزء جوهري ضمن واقعة حقيقية.

فمن يدعي صلة قرابة بشخص له نفوذ وأن في وسعه حمله على تعيين المجني عليه في منصب، يعتبر إدعاؤه كاذباً إذا كانت صلة القرابة حقيقية ولكن ليس من شأنها حمل ذي النفوذ على تعيين المجني عليه في ذلك المنصب^(١).

والعبرة في الاعتداد بالكذب بالوقت الذي صدر فيه دون أي وقت آخر سابق أو لاحق، فمن ذكر أن شركة تحقق أرباحاً طائلة يعد كاذباً إذا لم تكن تحقق في الوقت الحاضر ربحاً حتى ولو كانت تحقق هذه الأرباح في الماضي^(٢).

فالكذب إذن ضروري لتوافر الخداع أو الاحتيال، فإذا انتفي الكذب انتفي الخداع ولا تقوم جريمة الاحتيال تبعاً لذلك. فمن يدعو غيره للاشتراك في رحلة نظمها جهة ما وندبته لجمع الاشتراكات من الراغبين في الانضمام إليها لا يعتبر محتالاً إذا استولى على الاشتراكات

= الاحتيال متى كانت الإشارات التي استخدمها المحتال مفهومه له ودفعته إلى الوقوع في غلط سلم بسببه جزء من أمواله إليه.

(١) الدكتور محمد القللي: المرجع السابق، ص ١٧٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق ص ٢٢٣.

لنفسه، لأن الرحلة مشروع حقيقي وهو ذو صفة في جمع الاشتراكات. ولا يعتبر محتالاً من يدعو للاشتراك معه في حفلة فنية ويدفع له مجموعة من الأشخاص الاشتراكات في هذه الحفلة وتقام الحفلة فعلاً ويمتنع منظم الحفلة عن رد الاشتراكات والأرباح، لأن الحفلة لم تكن مشروعاً وهمياً^(١).

ولا يتوافر الاحتيال كذلك في حق العامل المصاب في حادثة عمل إذا قدم شهادة تثبت عجزه عن العمل، ثم اشتغل في نفس الوقت لدى رب عمل آخر ما دامت إصابته جديّة، وما دامت الشهادة مطابقة للحقيقة. كما لا تتوافر جريمة الاحتيال في حق الشخص الذي يطلب من أحد القاطنين في منطقة سكنية معينة مبلغاً من المال لحمايته من اللصوص مذكراً إياه بحوادث السرقات المتكررة في هذه المنطقة والتي وقعت فعلاً ويعلمها هذا الساكن^(٢). ففي كل هذه الحالات وأمثالها لا تقوم جريمة الاحتيال لأن ما صدر عن المدعي عليه كان مطابقاً للحقيقة وبالتالي لا يتحقق بسلوكه احتيال أو خداع.

ثانياً: الوسائل الاحتيالية

يلزم لكي يتوافر فعل الاحتيال أو الخداع أن يكون قد صدر عن الجاني نشاطاً إيجابياً يدعم به الكذب الذي صدر عنه، ويشترط أن يتمثل

(١) استئناف جزاء جبل لبنان بتاريخ ١٤/٤/١٩٩٩ القاضي عفيف شمس الدين: المرجع السابق، ص ٢١٨ رقم ١.

(٢) نقض ١٧ يونيو ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ١٩٤ ص ١٧٩، تمييز قرار ٣٥ تاريخ ٢٥/٢/١٩٥٣ الموسوعة الجزائرية للدكتور سمير عاليه ص ٨٨ بند ٣٢٠.

هذا النشاط في إحدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع.

ذلك أن جريمة الاحتيال من الجرائم «ذات القلب المحدد» التي يتطلب قيامها أن يتحقق النشاط الإجرامي فيها بوسائل محددة. وهذه الوسائل كما بينها المادة ٦٥٥ عقوبات هي الأعمال الاحتيالية التي تتجه إلى غرض معين، وتدخل شخص ثالث أو استغلال ظرف ما، والتصرف في مال مملوك للغير، واستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة.

يترتب على ذلك أن الكذب الذي لا يستند إلى إحدى الوسائل الاحتيالية الأربعة السابقة لا تقوم به جريمة الاحتيال، حتى ولو اقتنع به المجني عليه ووقع في غلط وسلم ماله إلى المدعي عليه. لأن الكذب في هذه الحالة يقال عنه أنه كذب مجرد أو كذب عار لا يدعمه وسيلة من وسائل الاحتيال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر. فالأقوال والادعاءات الكاذبة المجردة مهما بلغ قائلها في تأكيد صحتها بأن عززها بالآيمان المغلظة أو بالحجج المقنعة أو بالإلحاح المتكرر حتى تأثر بها المجني عليه فسلم أمواله إلى المدعي عليه لا تتكون بها جريمة الاحتيال^(١). لأن المشرع يقدر أن من يصدر عنه مثل هذه

(١) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٥٨، ٣٥٩، نقض ٢٤ إبريل ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٣٣٩ ص ٤٦٣، نقض ١٩ يناير ١٩٨٢ مجموعة أحكام النقض س ٣٣ ص ٥٣ رقم ٨، نقض ١٨ يناير ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ١١٤ رقم ١٩، نقض ٢١ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٢٨٩ رقم ٤٨ ولا يصلح الكتمان من باب أولى لقيام جريمة النصب. كما لو كتم الجاني واقعة معينة لو عرفها المجني عليه ما قام بتسليم ماله كأن يمتنع الدائن عن تنبيه مدينه إلى غلط وقع منه عند وفائه بالدين بحيث سلمه ما يزيد على المستحق وأن يمتنع التاجر الذي أشهر إفلاسه عن تنبيه عملائه بتوقفه =

لدائنه أنه سيفي بدينه فسلمه هذا سند الدين فتملكه المدين^(١).

وإذا كان الكذب المجرد في الأحوال السابقة لا تقوم به جريمة الاحتيال، فإن الكتمان لا يكفي من باب أولي لتجسيم الخداع، لأن الكتمان موقف سلبي محض. فلا يرتكب احتيالا من لا يئنه المتعامل معه إلى خطئه ولو بسوء نية ويستولي على ما يسلمه له من أموال، ومن أمثلة ذلك التاجر الذي لا يخبر من يتعامل معه من التجار أنه متوقف عن الدفع، والبائع الذي لا يخبر المشتري العيوب الخفية الموجودة في الشيء المبيع.

ويتضح مما سبق مدى الاختلاف بين الخداع أو التدليس الجنائي والخداع أو التدليس المدني، فعلى الرغم من اتفاقهما في الطبيعة من حيث تأثير كل منهما على نفسية من توجه إليه فتوقعه في الغلط، إلا

(١) وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه إذا كانت الواقعة هي أن المتهم صادف المجني عليهما في الطريق العام وعرض عليهما شراء تذكرتين من تذاكر الملاهي باعتبار أنهما صالحتان للاستعمال مع أنهما سبق استعمالهما، وكان ما وقع منه في سبيل التأثير عليهما لشراء التذكرتين لا يعدو الكذب المجرد من أي مظهر خارجي يؤيده فلا عقاب، وخصوصاً إذا كانت التذكرتان لم يحصل فيهما أي تغيير بعد استعمالهما والمكان الذي حصل فيه بيعهما لم يكن من شأنه أن يلقي في روع المشتري ثقة خاصة بالبائع. نقض ١١ يونيو ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٦٠٣ ص ٧٣٦. كما حكم بأنه إذا كان المجني عليه في تهمة نصب هو من رجال الدين وقد دفع المبلغ للمتهم على أن يقدمه رشوة لموظف لتأدية عمل فإن أخذ المتهم لهذا المبلغ لا يعتبر جريمة معاقب عليها لأن رجال الدين مفروض فيهم أنهم يعلمون أن الرشوة حرام، فالمجني عليه هو الذي يكون قد تساهل في شأن نفسه وفيما يقتضيه مركزه من عدم تصديق ما قد يكون المتهم أوهمه به ولا يكون ذلك من قبل المتهم سوى مجرد كذب غير منتج للإجرام قانوناً. نقض ١٢ مارس ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٢٠٠ ص ٢٥٩.

الأكاذيب المجردة أو العارية لا ينطوي على نفسية خطيرة، وأن من أغرته هذه الأقوال البراقة فسلم ماله طواعية لا يلوم إلا نفسه، فأقل ما يتطلبه القانون من كل إنسان هو ألا يستسلم لزعم مجرد عما يؤيده ويقيم الدليل على صحته وألاً ينخدع بمجرد الأقوال^(١) الكاذبة وأن يأخذ نفسه بقدر من الحرص واليقظة يجعله لا يفرط بسهولة في أمواله تحت تأثير هذه الأقوال، فإذا أفرط شخص في الثقة وأخذ بزعم مجرد فقد تصرف على غير ما يفعل الناس عادة وكان مقصراً فلا يلوم إلا نفسه.

وتطبيقاً لذلك لا يعتبر احتيالا ادعاء شخص بأن له ديناً في ذمة آخر ولو خدع الغير بادعائه فوفى له بما زعم، ولا تقديم تاجر لعميل كشف حساب مبالغاً فيه ولو خدع العميل فدفع للتاجر ما ليس مستحقاً له، ولا ادعاء شخص القدرة على استرجاع المسروقات أو على التعيين في منصب أو الشفاء من مرض مقابل مال يدفع إليه، ولا ادعاء المدين

= عن الدفع ويتمكن من الحصول على أموالهم. الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٥٦٤، الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ٣٩٦؛ تمييز قرار رقم ٦٢ تاريخ ١٣/٢/١٩٧٢ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٨٩ بند ٣٢٤ والقرارات الأخرى المشار إليها في ذات البند والبنود ٣٢٥، ٣٢٦؛ قرار القاضي المنفرد الجزائي في بعبد رقم ٢٩ تاريخ ١٠/٧/١٩٨٦ العدل ١٩٨٧ ص ٢٣٩.

(١) الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق، ص ٧٢١ الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ١٥٨، الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٦٢١، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٨٢٤؛ انظر قرارات محكمة التمييز سابق الإشارة إليها؛ القاضي المنفرد الجزائي من عاليه قرار رقم ٧٩ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٤ سابق الإشارة إليه، تمييز جزائي بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٩، ٢٠/١/١٩٩٩، القاضي عفيف شمس الدين المرجع السابق، ص ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣ أرقام ٢، ٣، ٤.

أنهما يفترقان بعد ذلك سواء من حيث الشروط المطلوبة لتوافر كل منهما أو من حيث الآثار التي تترتب على توافرها.

فالتدليس أو الخداع الجنائي يشترط لتوافره أن يتخذ إحدى الصور التي حددها القانون على سبيل الحصر بينما التدليس المدني يكفي فيه الكذب المجرد، بل أن الكتمان قد يكفي لتحقيقه؛ ومن حيث الآثار فإن النوع الأول تقوم به جريمة والنوع الثاني يستوجب بطلان العقد أو الالتزام بالتعويض (المادة ٢٠٨ من قانون الموجبات والعقود اللبناني)^(١).

وقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن المناورات الاحتيالية التي نصت عليها المادة ٦٥٥ عقوبات لبناني بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ لم ترد على سبيل الحصر بل وردت على سبيل المثال وبالتالي يكون للقضاء حرية تقدير أفعال الاحتيال التي تقع ضمن دائرة المناورات الاحتيالية بشرط توافر أركان الاحتيال الأخرى^(٢).

ونعتقد أن المناورات الاحتيالية التي وردت في المادة ٦٥٥ إنما وردت على سبيل الحصر لا المثال حتى بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي المذكور. فالنص القديم لم يرد فيه ذكر لعبارة «المناورات الاحتيالية»، بل كان هذا النص على النحو التالي: «كل من حمل الغير على تسليمه مالا... فاستولى عليه احتيالا: إما باستعمال الدسائس أو بتلفيق أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية أو بظرف مهد له

(١) الدكتور نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢١٥، ٢١٦.

(٢) الدكتور علي جعفر، المرجع السابق، ص ٢١٣.

المجرم أو ظرف استفاد منه. أو بتصرفه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أنه ليس له صفة التصرف بها أو باستعماله إسماً مستعاراً أو صفة كاذبة عوقب...». ولقد فسّر الفقه وطبق القضاء هذا النص القديم على أساس ضرورة توافر المناورات الاحتيالية وأن هذه المناورات محددة في النص على سبيل الحصر^(١).

أما النص الجديد بعد تعديله فقد ورد في فقرته الأولى عبارة «المناورات الاحتيالية»، ثم نص في فقرته الثانية «وتعتبر من المناورات الاحتيالية». وهذا النص الجديد المعدل والمطبق حالياً هو كالتالي: «من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا... واستولى عليها... وتعتبر من المناورات الاحتيالية: ١ - الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر. ٢ - تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه. ٣ - التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال. ٤ - استعمال إسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير...».

والمقارنة بين النص القديم والنص الجديد المعدل تكشف أن النص المعدل أكثر تحديداً ووضوحاً من النص القديم، كما أنه أكثر

(١) تمييز قرار الغرفة الخامسة رقم ٣ تاريخ ١١/٥/١٩٦٧ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٨٨ بند ٣٢١، وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في البند ٣١٧ ص ٨٧.

شمولاً منه. وآية ذلك أولاً: إن النص المعدل عدد المناورات الاحتيالية بأربع مناورات مرقمة من ١ إلى ٤. وثانياً: إن المناورة الاحتيالية رقم ١ زادها تحديداً أو تقييداً من حيث نطاقها إذ قيدها بأغراض محددة. وثالثاً: أنه أضاف إلى المناورة الاحتيالية رقم ٤ صورة أخرى من صور التصرف في المال وهي إساءة التصرف ممن له حق أو صفة في التصرف. وهذا التقييد من ناحية، والإضافة من ناحية أخرى، والترقيم من ناحية ثالثة يكشف بوضوح أن قصد المشرع هو ما زال حصر المناورات الاحتيالية كما كانت في الماضي. وإلا لماذا هذا التحديد والتقييد لو كان يريد إطلاق المناورات الاحتيالية. ولو كان يريد حقاً إطلاق المناورات الاحتيالية وعدم حصرها لما كان في حاجة إلى تكرار النص عليها في الفقرة الثانية وإعطاء أمثلة كما يذهب أنصار الرأي الآخر. ولو كان التعداد على سبيل التمثيل لا الحصر لماذا يرد في نهاية سرده وتعداده للمناورات الاحتيالية عبارة «أو أي مناورة احتيالية أخرى» كما هو متبع دائماً عندما يقرر المشرع أمر ما على سبيل التمثيل كما فعل مثلاً في صدد بعض ظروف السرقة المشددة السابق دراستها: «أو غيرها من وسائل النقل» «أو بأي بطريقة أخرى غير مألوفة» أو «أي نائبة أخرى» (المادة ٦٣٦/٢؛ والمادة ٦٣٩/١ و ٢ و ٣ من قانون العقوبات).

وأخيراً فإن كل ما يمكن أن يحتج به في صدد عدم حصر المناورات الاحتيالية هو أن المشرع ذكر «ويعتبر من المناورات الاحتيالية» في الفقرة الثانية من المادة ٦٥٥ وأنه يفهم من كلمة «من» أن المشرع أورد هذه المناورات على سبيل التمثيل لا الحصر.

ونعتقد من جانبنا أن كلمة «من» هنا لا تفيد على سبيل القطع أن

ما ورد هو على سبيل المثال لا الحصر، بل هي تفيد تفسير وتوضيح عبارة «المناورات الاحتيالية» التي وردت في الفقرة الأولى وحسراً لحالاتها، ويكون تفسير هذه العبارة كالتالي: «وتعتبر من المناورات الاحتيالية ما يلي:». ويؤكد هذا التفسير أن المشرع لم يستخدم عبارة «ومن أمثلة المناورات الاحتيالية»، بل ذكر «ويعتبر من» بمعنى «ويعد من» أي أنه أراد أن يحصر المناورات الاحتيالية لا إطلاقها كما ذهب أنصار الرأي المعارض.

وقد صدرت أحكام قضائية بعد تعديل النص تأخذ بوضوح بما نعتقد أنه التفسير السليم لنص المادة ٦٥٥ حيث قضت بأن المناورات الاحتيالية التي وردت في هذا النص إنما وردت على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل^(١).

يشترط إذن لتوافر الاحتيال أن يدعم الكذب بإحدى الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر، وهذه الوسائل بينتها المادة ٦٥٥ في فقرتها الثانية حين نصت على أنه «تعتبر من المناورات الاحتيالية».

١ - الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر.

٢ - تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث

(١) القاضي المنفرد الجزائي في كسروان قرار رقم ٤٣ تاريخ ٢٠/٣/١٩٨٤ العدل ١٩٨٤ ص ٦٠٤؛ القاضي المنفرد ببيروت تاريخ ٢٢/٦/١٩٨٨ العدل ١٩٨٨ ص ٢٦٩؛ الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٩ العدل، ١٩٨٩ س ٢٣، العدل الأول ص ٢٧٤؛ القاضي المنفرد الجزائي في عاليه، قرار رقم ٧٩ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٤ العدل ١٩٩٤ ص ٣٤٣.

ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه .

٣ - التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز .

٤ - إستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير .

ونلفت الانتباه إلى أن هذه الوسائل وردت على سبيل الحصر، كما أن أياً منها يكفي بمفرده لقيام جريمة الاحتيال متى توافرت باقي شروطها .

ونعرض بشيء من التفصيل لكل وسيلة من الوسائل السابقة .

أ - الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً في ربح أو تخوفاً من ضرر .

ويتطلب تحقق هذه الصورة من وسائل الاحتيال توافر شرطين : أعمال خارجية من ناحية وأن تتجه هذه الأعمال إلى غاية معينة من ناحية أخرى .

١ - الأعمال الخارجية :

لا يكفي الكذب المجرد أو العاري لتوافر الاحتيال وإنما يجب أن يدعم بأعمال خارجية من شأنها خداع المجني عليه ووقوعه في غلط . ويقصد بالأعمال الخارجية المظاهر الخارجية أو الأعمال المادية التي تصدر عن الجاني نفسه أو عن شخص سواه، وكذلك الظروف أو الوقائع التي يمهد لها الجاني أو يستغلها لتأييد كذبه وحمل المجني عليه على

تصديقه؛ أو هي الإخراج أو الحيك المسرحي «mise en scène» الذي يهدف الجاني من ورائه حمل المجني عليه على الثقة به وتصديق أقواله الكاذبة^(١) .

والمظاهر أو الأعمال الخارجية بالمعنى السابق يصعب حصرها لأنها متطورة ومتجددة تبعاً لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمخترعات التي يكشف عنها العلم . ومع ذلك فإنها في مجملها لا تخرج عن أحد أمرين : إما الاستعانة بشيء وإما الاستعانة بشخص .

وهكذا يدخل في المعنى العام للمظاهر الخارجية الإستعانة بظرف مهد له المجرم أو استفاد منه وكذلك تدخل شخص ثالث مما كان يقتضي دراستها مع دراسة هذه المظاهر . ومع ذلك فقد نص عليها المشرع استقلالاً في البند (٢) من المادة ٦٥٥ ولم يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر غاية معينة ومن ثم تعين دراستها استقلالاً بعد الانتهاء من دراسة الأعمال الخارجية .

والأعمال أو المظاهر الخارجية يتعين أن يكون لها كيان مستقل عن الكذب لأنها ليست مجرد ترديد له أو محض إشارة إليه وإنما هي جديد يضاف إلى الكذب ويدعمه ويحمل على الاعتقاد بصدقه .

وتطبيقاً لذلك لا يتوافر الاحتيال في حق المدين الذي يوهم دائنه بأنه مستعد لسداد ما عليه من دين، وفي سبيل تأكيد عزمه على الوفاء يشير إلى جيبه الخالي من النقود عدة إشارات فيسلمه الدائن مخالصة

(١) القاضي البدائي الجزائري في الدامور رقم ٨١ تاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٠ النشرة القضائية ١٩٦٠ ص ٢٦٢ .

الدين فيأخذها المدين ويهرب. ولكن الوضع يختلف وتقوم جريمة الاحتيال إذا أبرز المدين حافظة نقود محشوة بأوراق غير نقدية موهماً الدائن بأنه مستعد للوفاء بما عليه له.

يشترط إذن أن تكون الأعمال الخارجية ذات كيان مستقل ومنفصل عن الكذب الذي صدر عن الجاني وأن تتجه إلى تدعيم هذا الكذب وحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته.

والأعمال الخارجية التي يلجأ إليها المحتال يكاد يخطئها الحصر، فقد تمثل في أشياء مادية يبرزها للمجني عليه أو أن يخلق حول نفسه نمط خاص في الحياة يدعم بها كذبه أو نشر أكاذيبه أو استغلال صفته.

فقد يستعين المتهم بأوراق مزورة^(١) أو غير مزورة ينسب صدورها إليه من جهة ما، كشهادة أو تلغراف أو خطاب^(٢). وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا أوهم المتهم المجني عليه بأن من سلطته أن يعينه في وظيفة بأحد البنوك وأيدّ دعواه بأوراق تشهد باطلاً أنها صادرة عن البنك وبأن له بمقتضاها أن يعين الموظفين فيه فانخدع المجني عليه بذلك وسلمه المبلغ الذي طلب منه ليكون تأميناً، فهذه الواقعة تكون جريمة الاحتيال لأن ما ادعاه المتهم للتأثير في المجني عليه من القدرة على تعيين الموظف كان غير صحيح، والأوراق التي قدمها ليدعم بها كذبه إنما كانت مزورة. وتتكون جريمة الاحتيال أيضاً في حق من يطالب ورثة شخص بدين

(١) تمييز قرار رقم ٥٢ تاريخ ١٩٥٤/٢/٦ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٨٨ بند ٣٢٢ وكذلك القرار المشار إليه في البند ٣٢٣.

(٢) محكمة إستئناف جبل لبنان قرار رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٠ سابق الإشارة إليه.

يدعي أنه يستحقه في ذمة مورثهم، وتدعيماً لادعائه يقدم سند مزور قلد فيه إمضاء المورث.

ولا يشترط أن يكون السند قد أنشئ مزوراً ليستعان به في الاحتيال، فقد يكون صحيحاً ثم يدخل عليه المحتال تحريفاً يدعم أكاذيبه، فالدائن الذي يدعي أن له في ذمة مدينه مبلغاً يزيد على حقيقة دينه وفي سبيل ذلك يقدم سند الدين بعد تغيير مبلغ الدين يجعله أكثر من حقيقته يرتكب جريمة الاحتيال.

ولا تقتصر الأشياء المادية على الأوراق المزورة أو غير المزورة، وإنما تشمل أي شيء يرى فيه المحتال صلاحيته لإقناع المجني عليه بكذبه. فالمدين الذي يدعي لدائنه عزمه على سداد دينه ويؤيد ذلك الادعاء بإبراز حافظة متفخة ثم يتسلم صك الدين ويهرب يرتكب جريمة الاحتيال. وكذلك الشخص الذي يدعي أن ما يبيعه ماس وأيد كذبه هذا بأن أبرز قطعة زجاج من جيبه وقطعها بالمعدن الذي يدعي أنه ماس، ثم تبين للمشتري بعد أن دفع الثمن أنه ليس بماس. وأيضاً الشخص الذي يؤمن سيارته ضد السرقة أو متجره ضد الحريق ثم يدعي سرقتها ويبلغ الشرطة بذلك ويصطنع آثار مادية للإيهام باقتحام اللصوص الكاراج ثم يطالب بمبلغ التأمين الذي يدعي أنه يستحقه، وكذلك الشأن بالنسبة للمتجر الذي يشتعل فيه الحريق بفعله ثم يقدم أدلة مادية يدعي فيها عدم مسؤوليته عن الحريق ثم يطالب بمبلغ التأمين وهكذا.

وقد تتخذ الأعمال الخارجية صورة نمط خاص في الحياة يلجأ إليه المحتال لتدعيم كذبه. فالشخص الذي يتظاهر بالغنى والثراء ويسكن المنازل الفخمة وينزل في الفنادق الكبيرة ويركب السيارات الفارهة

ويتخذ الخدم والأتباع ويغدق عليهم، ويتظاهر بمصادقة ذوي النفوذ في الدولة ويتردد عليهم، فمثل هذا الشخص الذي يتخذ هذا الأسلوب في الحياة لكي يوهم الناس بثرائه ثم يطلب منهم أموالاً لكي يستثمرها لهم يرتكب جريمة الاحتيال^(١). ويرتكب الجريمة كذلك الشخص الذي يتخذ لنفسه مظهر أهل الورع والصلاح فيطيل لحيته ويكثر من التردد على أماكن العبادة ليوهم الناس بأنه يستطيع أن يقضي لهم بدعواته مصالحهم نظير مال يدفعونه إليه. وأيضاً الشخص الذي يدعي أنه طبيب ويؤيد ادعائه هذا بأن أدار مستوصفاً له للعلاج وكان يظهر أمام المرضى الذي يترددون على المستوصف بمظهر الطبيب ويرتدي معطفاً أبيض وسماعة يحملها معه ويستعين بامرأة تستقبلهم وتقدمهم إليه على أنه الطبيب^(٢). وكذلك الشأن فيمن يزعم أنه على اتصال بالجن وأنه قادر على شفاء الأمراض، وأن يجهز لذلك غرفة مظلمة يوجد بها كتب وأوراق وبخور، ويحدث أصواتاً مختلفة يسميها بأسماء الجن ويحرق البخور ويقرأ التعاويذ ليلقي في روع المجني عليهم أنه يتخاطب مع الجن ويحصل منهم على مالهم بدعوى شفائهم من الأمراض، أو قضاء حاجاتهم^(٣).

ويمكن أن تتخذ الأعمال الخارجية صورة النشر، كأن يدعم المحتال كذبه عن طريق النشر في الصحف أو المجلات أو الإذاعة أو

(١) في هذا المعنى انظر نقض ٢٠ إبريل ١٩٤٨ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٥٨١ ص ٥٤٧.

(٢) نقض ٢٨ مايو ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٥٦ ص ٣٤٠.

(٣) نقض أول ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٦٩ ص ١٧٤؛ نقض ٨ إبريل ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ رقم ٩٧ ص ٤٥٧.

التلفاز (التلفزيون) أو عن طريق نشرات يطبعها لهذا الغرض أو الإعلان في الطريق العام، لأن النشر يضيفي على مزاعم وأكاذيب المحتال ثقة تحمل على التصديق وتؤدي إلى الخداع^(١).

٢ - أن تتجه الأعمال الخارجية إلى إحدى الغايات التي حددها المشرع:

لا يكفي أن يلجأ الجاني إلى الأعمال أو المظاهر الخارجية لتوافر الوسيلة الأولى من وسائل الاحتيال، وإنما يشترط أن ترمي هذه الأعمال إلى إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو أن تخلق في ذهنه أملاً في ربح أو تخوفاً من ضرر (المادة ٦٥٥ عقوبات بند (١)).

وكان نص المادة ٦٥٥ عقوبات قبل تعديله بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٦ أيلول عام ١٩٨٣ لا يتضمن أيّاً من الغايات السابقة، وكان موقف المشرع اللبناني وقتئذٍ يتميز عن موقف المشرع المصري والمشرع الفرنسي ويفضّلهما لأن تحديد غاية المظاهر أو الأعمال الخارجية يفسح المجال أمام الإفلات من العقاب إذا كانت غاية الجاني من استخدامه لهذه الأعمال ليست إحدى الغايات المحددة على سبيل الحصر. وما زال الفقه المصري ينتقد المشرع المصري في تحديده لغايات الطرق الاحتيالية وينادي بعدم تحديدها وتركها عامة حتى يمكن مواجهة حالات الاحتيال المتعددة المتطورة.

ولهذا كان من المتصور ألا يلجأ المشرع اللبناني لتحديد غايات

(١) قرار قاضي تحقيق بيروت تاريخ ١٩٣١/٩/٢٢ العدل ص ٣٩٧.

الطرق الاحتمالية حتى يمكن ملاحقة أفعال الاحتيال المختلفة والمتنوعة. ومع ذلك فقد جاء التعديل المشار إليه متضمناً تحديداً لهذه الغايات، وأمام النص عليها لا مفر من الالتزام بها؛ ولكن قد يخفف من هذه النتيجة دور القضاء في تفسير هذه الغايات وتحديد مضمونها على نحو يؤدي إلى ملاحقة غالبية أفعال الاحتيال الخطرة.

● إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي:

المشروع أمر مستقبل يقوم على التخطيط والتنظيم ويتطلب إنشاؤه أو تنفيذه تعاون أو اشتراك عدد من الأشخاص. والمقصود «بالمشروع» في مجال جريمة الاحتيال يتسع ليطي كل مظاهر النشاط التي ترمي إلى تنفيذ عمل ما قد يكون تجارياً أو زراعياً أو صناعياً أو مالياً أو خيرياً... الخ وأن يحقق مزايا للقائمين به أو لغيرهم سواء كانت هذه المزايا مادية أو اقتصادية أو معنوية. ويكون المشروع وهمياً إذا كان غير حقيقي ولم يكن هناك تفكير جدي في تنفيذه على الإطلاق.

ومن أمثلة ذلك جمع مال لتأسيس شركة أو جمعية وهمية، أو تشييد مسجد أو لبناء مدرسة أو لإقامة مستشفى أو لاستغلال منجم أو للتنقيب عن البترول أو للقيام برحلة أو لإقامة حفلة أو لإنشاء مصنع أو فتح متجر.

● خلق الأمل في ذهن المجني عليه في ربح:

الأمل أمر مستقبل يتعلق به هوى الإنسان وتوق إليه نفسه. أما الربح فلا يقتصر على الكسب المادي، بل الفائدة على وجه العموم مادية

كانت أم أدبية. فيدخل في ذلك خلق الأمل في ذهن المجني عليه على تحقيق ربح له في صفقة، أو بالكسب في ألعاب القمار أو تقريبه من أحد ذوي النفوذ أو تزويجه من سيدة معينة أو ضمه إلى عضوية نادٍ أو حزب سياسي أو شفائه من مرض أو تحويل نحاسة ذهباً.

● خلق الجاني في ذهن المجني عليه تخوفاً من ضرر:

التخوف: أمر مستقبل يخشى وقوعه. والضرر هو الأذى بمعناه الواسع سواء كان مادياً أو أدبياً. فيدخل في هذا المعنى الحصول على مال المجني عن طريق إيهامه أنه بسبيل فقد وظيفته وأن الجاني سيسعى لعدم حدوث ذلك، أو أنه بسبيله لفقد عضويته في نادٍ أو حزب سياسي. أو السعي لدى القاضي لكي لا يقضي بإدانته والحكم عليه، أو لعدم إهمال علاجه أو علاج زوجته أو أحد أقاربه أو لعدم منافسته وتعرضه لخسارة كبيرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط لتوافر الغايات السابقة أن يكون المشروع أو الأمل أو التخوف الذي يدعيه الجاني محض خيال ولا يتفق مع الواقع، بل يتحقق الاحتيال حتى ولو كان لادعاء الجاني نصيب من الحقيقة، ما دام الغرض الذي يوهم به المجني عليه غير حقيقي. فإذا ادعى شخص صلته برئيس معين في يده قضاء حاجة المجني عليه، ولكن هذه الصلة لا تبرر حمل الرئيس على قضاء الحاجة، أو إذا كان هناك مشروع حقيقي ولكن الربح الذي يزعم الجاني إمكان الحصول عليه منه غير صحيح. كما لا يؤثر على قيام الاحتيال تحقق الغاية التي تغيهاها الجاني طالما أن تحققها لم يكن عن طريق الوقائع التي كانت موضوعاً

لادعائه. فمن ادعى صلة قرابة بذى نفوذ وزعم أنه يستطيع عن طريقها تعيين المجني عليه في منصب أو ترقية أو نقله واستولى منه في مقابل ذلك على مبلغ من المال ثم تم التعيين أو الترقية أو النقل مصادفة أو بالطريق القانوني دون أن يكون للمحتال فضل في ذلك، قامت جريمة الاحتيال في حقه.

يشترط إذن لتوافر الوسيلة الأولى من الوسائل الاحتيالية إلى جانب الكذب، أن يصدر عن الجاني أعمالاً خارجية تتجه إلى تحقيق إحدى الغايات التي نص عليها المشرع.

ب - تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.

كان من الممكن أن تلحق هذه الوسيلة بالوسيلة السابقة لأنها تتمثل هي الأخرى في أعمال خارجية يدعم بها المحتال كذبه. لولا أن المشرع لم يشترط بشأنها ضرورة اتجاهها إلى تحقيق الغايات التي نص عليها. ولهذا السبب فقط تم فصلها عن الوسيلة الأولى.

وهذه الوسيلة من وسائل الاحتيال تنطوي في الواقع على وسيلتين هما: الاستعانة بشخص ثالث والاستعانة بظرف. ويكفي أن تتحقق واحدة منها لقيام الاحتيال.

١ - الاستعانة بشخص ثالث:

ومن وسائل الاحتيال المألوفة استعانة المحتال بشخص آخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة. ولا جدال في أن تدخل الشخص الآخر يجعل هذه

الادعاءات أقرب إلى التصديق من قبل المجني عليه، لأن الإنسان عادة يتشكك في صحة الخبر الذي يصدر عن شخص واحد، ولكن هذا الشك يزول أو يكاد إذا أيده شخص آخر خاصة إذا كان هذا الشخص الثالث يبدو محايداً لا مصلحة له من تدخله أو كان يبدو من تدخله الرغبة في الخير أو تحقيق مصلحة المجني عليه على وجه الخصوص.

ويشترط لاعتبار الاستعانة بشخص ثالث وسيلة من وسائل الاحتيال شرطان: الأول أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتدبيره؛ والثاني: أن يكون تأييد الشخص الثالث لادعاءات الجاني مستقلاً عنها وصادراً عن شخصه هو^(١).

● أن يكون تدخل الشخص الثالث قد تم بناء على سعي الجاني وتدبيره:

ويعني الشرط أن يكون المحتال قد سعى إلى حمل الشخص الثالث على التدخل لتأييد أكاذيبه وأن يكون هذا السعي قد تم بإراته وتدبيره.

يترتب على ذلك، أن هذا الشرط لا يتحقق إذا كان الشخص الثالث قد تدخل من تلقاء نفسه بغير طلب أو سعي لتأييد أكاذيب الجاني، حتى ولو كان هذا التأييد هو الذي خدع المجني عليه وحمله

(١) الدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٦٣٨؛ الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٢٢٧؛ نقض ٢٨ يناير، ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ١١٤ رقم ١٩؛ الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩١/٤/٤ العدل س ٢٤، ٢٥، ١٩٩٠ - ١٩٩١ ص ٣١٦.

على تسليم ماله، ولا تقوم مسؤولية الجاني في هذه الحالة لأن ما صدر عنه كذب مجرد لا يرقى إلى مرتبة الوسائل الاحتيالية^(١).

● أن يكون تأييد الشخص الثالث لادعاءات الجاني مستقلاً عنها وصادراً عن شخصه هو:

وفيد هذا الشرط أن تدخل الشخص الثالث قد أضاف جديداً إلى أكاذيب الجاني فكان له أثر في زيادة ثقة المجني عليه ووقوعه في حباله. ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت أقواله صادرة عنه ولها ذاتيتها المستقلة عن ادعاءات الجاني، أي صادرة عن شخصه هو لا مجرد ترديد لتلك الأكاذيب والادعاءات.

وبناء على ذلك لا يتوافر هذا الشرط، ويتفني الاحتيال تبعاً لذلك، إذا كان الشخص الثالث مجرد نائب أو رسول عن المحتال اقتصر دوره على تبليغ أقواله كما ذكرها إلى المجني عليه. ولكن الوضع يتغير ويتحقق هذا الشرط إذا تجاوز النائب أو الرسول حدود مهمته وأضاف استقلالاً من عنده ما يعزز ويدعم الأكاذيب التي نقلها، سواء كان متواطئاً مع المحتال أو كان حسن النية مخدوعاً بأقواله.

ويكفي توافر الشرطين السابقين لكي تتحقق هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال، أي يكفي أن يكون الشخص الثالث قد تدخل بسعي المحتال وتدبيره، وأن يكون تدخل الشخص الثالث صادراً عن شخصه وليس مجرد ترديد لأكاذيب المحتال.

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٧٤ ص ١٥٩؛ نقض ١٢ يونيو ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ١١٩ ص ٦١٤.

ويستوي بعد ذلك الطريقة التي يتم بها تدخل الشخص الثالث فقد تكون مباشرة في صورة القول الشفوي الذي يصدر عن هذا الشخص أثناء حديث المحتال مع المجني عليه وقد تكون غير مباشرة في صورة الاتصال بالمجني عليه بالهاتف (التليفون) أو بالبرق أو الكتابة المخطوطة أو المطبوعة.

كما يستوي أن يكون الشخص الثالث حسن النية خُدع بأكاذيب المحتال واعتقد في صحتها وسخره لتأييدها، أو أن يكون سيء النية يعاون المحتال في سعيه إلى خداع المجني عليه^(١). ولا قيمة للبائع على تدخله في الحالتين فيستوي إذ كان حسن النية أن يكون تدخله لحماية مصلحة المحتال أو لمصلحة المجني عليه، كما يستوي إذا كان سيء النية أن يكون تدخله للإضرار بالمجني عليه أو الانتقام منه أم لخدمة المحتال.

وتطبيقاً لذلك قضي بقيام جريمة الاحتيال في واقعة تتلخص في أن شخصاً كان معه ورقة يانصيب، وعند ظهور نتيجة السحب، تقدم بها لأحد باعة تلك الأوراق الذي تظاهر بالبحث في كشوف أخذ يقلبها ثم أخبره أن ورقته ربحت ثمانين قرشاً في حين أنها كانت قد ربحت مائتي جنيه.

وكان مع البائع شخص آخر تظاهر هو أيضاً بالاطلاع على الكشوف ثم أيد زعم البائع في قوله إن الورقة ربحت ثمانين قرشاً، فدفعت

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٢٢٩؛ الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قرار رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩١/٤/٤ العدل س ٢٤، ٢٥، ١٩٩٠ - ١٩٩١ ص ٣١٦.

هذا الأخير لحامل الورقة خمسة وسبعين قرشاً واستولى على الورقة، وحصل البائع بعد ذلك لنفسه على القيمة الحقيقية التي ربحها الورقة^(١).

كما قضي بأنه إذا أيد شخصان كل منهما الآخر في أنه قادر على رد الأشياء المسروقة، وأكد كل منهما صحة مزاعم الآخر في القدرة على إعادة هذه الأشياء لصاحبها، فإن هذا التوكيد وذلك البيان يعتبران من قبيل الأعمال الخارجية التي تساعد على حمل المجني عليه على تصديق الشخصين فيما يزعمانه من ادعاءات والتي تقوم بها جريمة الاحتيال. ولا يغير من هذا النظر أن يكون الشخصان فاعلين أصليين في تلك الجريمة، أو أن يكون أحدهما فاعلاً والآخر متدخلاً أو أحدهما فاعلاً والآخر حسن النية.

وقضي أيضاً بتوافر جريمة الاحتيال في واقعة خلاصتها أن تاجراً أقام مزاداً في متجره بدعوى أنه أشهر إفلاسه وأنه يصفى ما فيه، واستعان بأشخاص عديدين منهم من كان ينادي الجمهور ويعلن إفلاس المحل، ومنهم من كان يدخل المكان ويتظاهر بالرغبة في الشراء مشتركاً في عملية المزاد بقصد رفع ثمن المبيعات إلى حد فاحش يفوق قيمة البضاعة الحقيقية وفي هذه اللحظة يتأخرون ليقع البيع على غيرهم.

٢ - الاستعانة بظرف:

وقد عبر المشرع عن هذه الوسيلة بقوله «تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه... نتيجة ظرف مهد له المجرم أو استفاد منه».

(١) نقض ٢٦ إبريل ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٦٧ ص ٦٩.

والظرف هو الواقعة أو الشيء الذي يربط المحتال بينه وبين أكاذيبه لكي يدعمها به. ويقصد بالظرف الذي «مهد له المجرم أو استفاد منه» الظرف الذي أوجده غير المحتال أي الظرف الذي من صنع أو خلق غيره لا من صنعه أو خلقه هو. والاستعانة بظرف عن طريق تمهيد المجرم له يكون بتطويع هذا الظرف من جانب المحتال لكي يدعم عن طريقه أكاذيبه، فيتدخل بنشاطه ليحدث تغييراً فيه لتحقيق هذا الغرض، وبعبارة أخرى فإن التمهيد للظرف يتحقق في الحالة التي يضم فيها المحتال نشاطه إلى الظرف، لأن الظرف وحده لا يصلح بذاته لإفادته. أما الاستعانة بظرف عن طريق الاستفادة منه لا تتطلب تغييراً لهذا الظرف، وإنما تتحقق تلك الاستفادة دون حاجة إلى إضافة أي نشاط ما إليه. والتفسير السابق للظرف الذي مهد له المجرم أو استفاد منه هو الذي نؤيده.

أما التفسير الآخر الذي يميز بين الظرف الذي مهد له المجرم والظرف الذي استفاد منه على أساس أن الأول من صنع وخلق المحتال نفسه بينما الثاني من صنع وخلق غير المحتال فإنه يصعب الأخذ به، لأن مثل هذا التفسير يجعل النص على الوسيلة الاحتيالية الأولى المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٦٥٥ عقوبات والمتعلقة بالأعمال الخارجية فارغ المضمون ولغو لا فائدة منه، خاصة إذا علمنا التعديل الذي أدخله المشرع في هذا الشأن. فوفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٦ أيلول ١٩٨٣ يشترط لتحقيق الوسيلة الاحتيالية الأولى (الأعمال الخارجية) ضرورة توافر إحدى الغايات التي نص عليها المشرع في البند (١) من المادة السالفة الذكر بينما لا يشترط ذلك في الوسائل الأخرى، فإذا اعتبرنا الظرف الذي مهد له المجرم أو استفاد منه

يضم الأعمال التي من صنع المجرم وتلك التي من صنع الغير فإن هذا الظرف يضم بالضرورة الأعمال الخارجية ويصبح النص عليها استقلالاً لا فائدة منه، كما يترتب على ذلك عدم اشتراط إحدى الغايات التي نص المشرع عليها بخصوص الأعمال الخارجية وبهذا يكون النص عليها فارغ المضمون.

ويجوز القول كذلك - ونحن ما زلنا في نطاق التفسير الآخر - إن الاستعانة بظرف معين يعد من قبيل الأعمال الخارجية التي تدخل بالضرورة ضمن هذه الأعمال، ولكن منطق هذا القول يقودنا إلى ضرورة اشتراط توافر إحدى الغايات التي يجب أن تتجه إليها الأعمال الخارجية، وهذا ما يتعارض مع وضوح النص في التمييز بين الأعمال الخارجية والاستعانة بظرف أو بشخص والنص على كل منهما استقلالاً واشتراط غايات معينة في الحالة الأولى دون الثانية.

ولهذا لا يتحقق التوفيق بين الاعتبار السابقة آلاً إذا حددنا نطاق كل من الأعمال الخارجية والاستعانة بظرف على الرغم من طبيعتهما الواحدة والقول بأن الأعمال الخارجية هي تلك التي من صنع وخلق المحتال، أما الظرف الذي يستعين به المحتال لتدعيم أكاذيبه يفترض فيه أنه من صنع وخلق غير المحتال.

والظرف الذي مهد له الجاني هو الظرف الذي ضم فيه الجاني نشاطه إليه حتى يتمكن من الاستعانة به لتدعيم أكاذيبه، ومثال هذا الظرف أن ينتهز المحتال فرصة مزاد أقيم لبيع مخلفات شخصية تاريخية فيدس بين المعروضات للبيع منقولاته الخاصة؛ أو أن ينتهز فرصة سقوط طائرة واحتراق ركابها وتفحم جثثهم لدرجة يستحيل معها تمييز أصحابها

فيدس بين مخلفاتهم ما يفيد موت شخص مؤمن على حياته لصالح المحتال مع أن هذا الشخص ما زال حياً.

أما الظرف الذي يستفيد منه الجاني فهو الظرف الذي لا يتدخل فيه الجاني بأي نشاط وتحقق استفادته منه بالحالة التي وجده عليها. ومن أمثلة ذلك إذا قدم الجاني إلى المجني عليه ورقة مالية ذات قيمة منخفضة (خمسة آلاف ليرة مثلاً)، موهماً إياه بأن قيمتها أكبر من حقيقتها (عشرين ألف ليرة مثلاً)، ومستغلاً في هذا تقدم المجني عليه في السن وضعف بصره وخفوت الضوء في الطريق وقلة الحركة فيه أو إذا وقف المحتال على مقربة من حفل خيري وطلب التبرع على نحو يوهم الجمهور بأنه يتولى جمع التبرعات ليسلمها للجهة الخيرية التي أقيم الحفل من أجل مساعدتها^(١).

ويدخل أيضاً في حكم الظرف الذي مهد له المجرم أو استفاد منه إساءة الجاني استعمال صفته الحقيقية والثقة المفروضة فيه واستغلالها متى أدت إلى حمل المجني عليه إلى تسليم أمواله، ويجب أن تتحقق إساءة استغلال الجاني لصفته لا مجرد الاستناد إليها للحصول على المال^(٢). وتطبيقاً لذلك قضي في فرنسا بقيام جريمة الاحتيال في حق

(١) أسبوط الجزائية ٢٥ إبريل ١٩٢٥ مشار إليه لدى الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٦٦. وانظر في نفس المعنى قرار محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة رقم ٧٥ تاريخ ١٣/٣/١٩٧٣ العدد ١٩٧٣ ص ٢٤٨.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضي بعدم توافر الاحتيال في حق شخص كان مفوضاً بالتوقيع بالوكالة على الشيكات المسحوبة على رئيسه في العمل وتسليمها للزبائن كإيصال أو كضمانة للمبالغ المودعة منهم وأن الرئيس كان مطلعاً وموافقاً على ذلك ولم يثبت في حق هذا الشخص المفوض بالتوقيع أنه حمل الغير بتوقيعه على تلك الشيكات بصفة وهمية لا حق له فيها على تسليمه مالا استولى عليه. إستئناف لبنان الشمالي قرار رقم ٢٠١ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ المحامي بدوي حنا: المرجع السابق، ص ٨٦.

عمدة قدم طلباً لمصلحة الضرائب لتخفيض الضريبة المفروضة على أرضه الزراعية زاعماً أن مزروعاته أصيبت بمرض فصدر قرار بتخفيض الضريبة؛ وفي حق قسيس أوهم رجلاً في الثمانين من عمره أنه ارتكب ذنباً جسيماً وأن الصلاة وحدها يمكن أن تنقذه من الخلود في الجحيم وأخذ منه مبلغ ٣٠٠ فرنك لكي يصلي من أجله. وقضي في مصر بتوافر جريمة الاحتيال في حق تمورجي بالمعزل الطبي الذي نزل فيه أخو المجني عليها، قد توصل بهذه الصفة إلى الاستيلاء منها على مبلغ ٥٣ قرشاً على زعم أنه ثمن للحقن اللازمة لعلاج أخيها^(١)؛ وتوافرها أيضاً في حق رجل البوليس الذي يستولي، بعد تنفيذه حكماً شرعياً، على مبلغ من المال من شخص بعد إيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذاً لهذا الحكم^(٢).

كما قضي في لبنان بقيام جريمة الاحتيال في حق الدركي الذي أقدم على ابتزاز مبلغ من المال من الغير بإيهامه أنه قد صدر ضده حكم بدفع هذا المبلغ^(٣). وفي حق مدير المصرف، لاستغلاله صفته هذه في إستلام شيك من زوجة أحد العملاء موهماً إياها بأنه سيودع قيمته في المصرف ولكنه لم يفعل^(٤). وفي حق التاجر الذي يستغل الثقة المتبادلة والتعامل السابق بينه وبين أحد التجار ويستلم منه بضاعة لكي يبيعها

(١) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٦١٥ ص ٧٦٥.

(٢) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٨٠ ص ٦١٠.

(٣) محكمة التمييز، الغرفة السادسة قرار رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٤ مجموعة الدكتور سمير عاليه الجزء الثالث ص ٥٥ رقم ١٣٤.

(٤) محكمة استئناف بيروت الجزائية - الغرفة العاشرة - تاريخ ١٩٦٦/٣/٤ النشرة القضائية ١٩٩٦ ص ٨٠.

ويقوم باعادة ثمنها إليه فيستغل تلك الثقة ويتصرف في البضاعة دون أن يدفع ثمنها أو يردها (دون وجه حق)^(١).

ح - التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.

هذه الوسيلة لا مقابل لها في القانون الفرنسي، وقد أضيفت إلى المادة ٢٩٣ عقوبات مصري في سنة ١٩٠٤ بناء على مجلس شوري القوانين بالنص الآتي. وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه، ونص عليها المشرع اللبناني في المادة ٦٥٥ عقوبات قبل تعديلها بقوله «... أو بتصرفه (المحتال) بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها»، وأصبح النص عليها في المادة ٦٥٥ بند (٣) بعد تعديلها بالمرسوم الاشتراعي السالف الذكر كالتالي: «التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال».

والعلة من تجريم هذه الوسيلة هو ملاحقة المحتالين الذين يسلبون مال الغير بالتصرف في عقار أو منقول لا يملكونه أو ليس لهم صفة للتصرف فيه أو الذين يسيئون استعمال حقهم أو صفتهم في هذا التصرف.

وهذه الوسيلة - كغيرها من وسائل الاحتيال الأخرى - جوهرها

(١) محكمة استئناف بيروت الجزائية - الغرفة الثانية - تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٠ النشرة القضائية ١٩٦٦ ص ١٢١٩.

الكذب الذي يلزم توافره لقيام الاحتيال، إلا أنها تختلف عن الوسائل السابقة في أنه تكفي بذاتها لتحقيق هذا الاحتيال دون اشتراط أعمال أو مظاهر أو ظروف خارجية يعزز بها الجاني تصرفه.

وصور هذه الوسيلة أن يتصرف المحتال في عقار أو منقول ليس له حق أو صفة للتصرف فيه (أو له حق أو صفة في التصرف ولكنه أساء استعمال حقه) ويحمل المتصرف إليه على تسليمه مالا نظير إيهامه بنقل الحق الذي تصرف فيه، وهي تفترض على هذا النحو أن المتصرف إليه قد خدع في تصرف المحتال الذي يتضمن ضمناً الزعم بأنه مالك العقار أو المنقول أو أن له صفة في التصرف فيه.

وبناء على ذلك، إذا كان المتصرف إليه يعلم أن من يتعاقد معه لا يملك العقار أو المنقول أو ليس له حق التصرف فيه، فإن هذا التصرف لا يعد احتيالياً حتى ولو استولى المتصرف على مقابل مالي، لأن هذا الأخير لم يكذب، ولم يُخدع المتصرف إليه^(١).

يشترط إذن لتوافر هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال توافر شرطين: الأول: التصرف في أموال منقولة أو غير منقولة أو غير منقولة، والثاني: انتفاء الحق أو الصفة في التصرف أو إساءة استعمال هذا الحق.

١ - التصرف في أموال منقولة أو غير منقولة:

يقصد بالتصرف في جريمة الاحتيال كل عمل قانوني يترتب عليه إنشاء حق عيني أو نقله أو انقضاؤه.

(١) نقض ٢٠ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ١٩٣ ص ٣٦٦، نقض ١١ ديسمبر ١٩٤٤ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٤٢٠ ص ٥٦٠.

وهذا التصرف أو العمل القانوني قد يكون ناقلاً للملكية كما في البيع أو المقايضة أو الهبة بعوض أو تصرفاً صادراً عن الإرادة المنفردة كالوعد بجائزة لمن يسلم المحتال اختراعاً صناعياً معيناً نظير تسليمه ما لا يمتلكه الغير، أو الوصية إذا تعلقت بمال ليس للموصي سلطة التصرف فيه وكان يفرض على الموصي له التزاماً بتسليم شيء في حياته. كما يجوز أن يكون هذا التصرف متعلقاً بحق عيني آخر دون حق الملكية كالانتفاع أو الارتفاق أو الاستغلال أو الرهن.

ونتيجة لما تقدم يخرج من مجال التصرف الذي يقوم به الاحتيال كل عمل قانوني يتعلق بحق شخصي، لأن الحقوق الشخصية تقتصر على إنشاء موجبات لا حقوقاً عينية. فتأجير عقار الغير نظير أجره دفعها المستأجر مقدماً لا يشكل جريمة احتيال لأن عقد الإيجار لا يعتبر تصرفاً قانونياً في شأن جريمة الاحتيال.

التصرف القانوني إذن في صدد هذه الجريمة هو كل عمل قانوني يتعلق بحق عيني بالتحديد السابق.

ويستوي بعد ذلك أن يكون موضوع أو محل هذا التصرف أموالاً منقولة أو غير منقولة. كما يستوي أن يكون المحتال قد سلم المال المتصرف فيه إلى المجني عليه أو لم يسلمه، لأنه ليس من شروط التصرف أن يحدث التسليم. فالتصرف ينعقد قانوناً بالتقاء الإرادتين، وتقع جريمة الاحتيال بانعقاد هذا التصرف والاستيلاء على المقابل من المجني عليه حتى لو لم يحدث التسليم.

٢ - انتفاء الحق أو الصفة في التصرف أو إساءة استعمال هذا الحق :

تتوقف سلطة التصرف في المال المنقول أو غير المنقول على الحق الثابت على هذا المال، والأصل أن تكون هذه السلطة لصاحب حق الملكية، فالمالك له سلطة التصرف فيما يملك. وقد يمارس هذه السلطة بنفسه أو بواسطة نائبه، سواء كانت النيابة قانونية كنيابة الولي، أو قضائية كنيابة القيم والوصي، أو اتفاقية كنيابة الوكيل، وتصرف النائب كتصرف الأصل سواء بسواء. وعلى هذا لا تقوم جريمة الاحتيال إذا كان المتصرف مالكا للمال المتصرف فيه ولا ترد على سلطته في التصرف أي قيود؛ كما لا تقوم تلك الجريمة أيضاً إذا لم يكن المتصرف مالكا للمال ولكن له حق التصرف فيه باعتباره نائباً عن المالك وتصرف في حدود هذه النيابة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه لا يعتبر تصرفاً في ملك الغير ولا تقوم بالتالي جريمة الاحتيال إذا كانت الواقعة هي أن المتهم، مستعيناً ببعض السماسرة، أوهم المجني عليهم برغبته في أن يبيع لكل منهم المنزل المملوك له ولوالدته ولأخواته، وقدم إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه، وكان في كل مرة يحصل على مبلغ يدفع مقدماً على سبيل العربون ويحرر بالبيع عقداً ابتدائياً ثم يمتنع عن تحرير ر عقد نهائي قابل للتسجيل، لأن استعانةه بسمسار لإيجاد مشتر للمنزل، وتقديم مستندات الملكية وعقود الإيجار وسند الوكالة عن والدته وأخوته، وإحضار هؤلاء وتقريرهم بالموافقة على البيع كل هذا لا يكون طرقات احتيالية بالمعنى القانوني، لأن الوقائع

المتعلقة به صحيحة، وعقود البيع الابتدائية الصادرة للمجني عليهم السابقين لا تعتبر مشروعات كاذبة بالنسبة لللاحقين، لأن المتهم كان يملك وقت كل عقد منها حق التصرف بسبب عدم انتقال الملكية إلى أحد من المشتريين لعدم تسجيل العقود، ثم إن المتهم إذا كان قد بيت النية على عدم إتمام أية صفقة فإن نيته لم تتعد شخصه، ولم يكن لها من تأثير في حمل المجني عليهم على دفع المبالغ التي استولى عليها منهم^(١).

أما إذا وجد سبب قانوني يحرم المالك بموجبه من التصرف في ماله، ثم تصرف فيه رغم ذلك يكون قد تصرف في مال ليست له صفة التصرف فيه، ومن ثم يرتكب الاحتيال بهذه الوسيلة. مثال ذلك المدين المحجوز على ماله حجزاً تنفيذياً (المواد ٦٧٤، ٧٣٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية)، وكذلك المالك الذي آل إليه المال مع تقييد ملكيته بشرط المنع من التصرف حيث يكون هذا الشرط صحيحاً.

ويثور التساؤل بالنسبة لمالك العقار الذي يبيعه لأكثر من مشتر بعقود لم تقيد بعد في السجل العقاري، مثل هذا المالك لا يرتكب جريمة الاحتيال لأنه من المعلوم أن ملكية العقار لا تنتقل من المالك البائع إلى المشتري إلا بالتسجيل. يترتب على ذلك أن البائع يظل مالكا للعقار وله حق التصرف فيه إلى أن يتم تسجيل عقد البيع، فإذا باع ذات العقار قبل التسجيل لشخص ثان كان البيع صحيحاً، إذ لا يعتبر وارداً على ملك الغير ولا تقوم في حقه بالتالي جريمة الاحتيال لأنه يكون قد

(١) نقض ٢٦ مايو ١٩٤١ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٦٨ ص ٥٢٥.

تصرف فيما يملك ولا يوجد أي قيد على سلطته في التصرف^(١).

وإذا خرج النائب عن حدود نيابته زالت عنه صفته وجاز وقوع الجريمة منه، فالوكيل أو النائب الذي انقضت وكالته أو نيابته أو إذا عزل أو إذا خرج عن حدود النيابة ثم تصرف في مال الأصل يرتكب جريمة الاحتيال. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بقيام جريمة الاحتيال في حق الوكيل الذي استعمل وكالة سقطت بالوفاة وباع عقارات الموكل لحرمان الورثة من التركة.

وتقوم جريمة الاحتيال دون أدنى شك في حق المتصرف إذا لم يكن مالكا للمال وليس له حق التصرف فيه، كالمحتال الذي يبيع أو يرهن مال الغير دون أن يكون نائباً عنه في البيع أو الرهن.

وتقوم جريمة الاحتيال كذلك إذا صدر التصرف ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لا ابتزاز المال. وهكذا يسوي المشرع اللبناني بين التصرف في المال الذي يصدر ممن ليس له حق أو صفة في التصرف وبين من له هذا الحق وتلك الصفة ولكن أساء استعمال حقه لا ابتزاز المال. وصورة إساءة استعمال الحق تتوافر في حالة مالك قطعة أرض فضاء الذي يشرع في إقامة مسكن عليها من عدة طوابق يعرضها للبيع، فيتقدم إليه عدد من المشتريين ويبرم معهم عقود البيع ويحصل بموجبها على الثمن الكلي أو جزء كبير منه ثم يماطل في

(١) نقض ١٩ مارس ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٢٦ ص ٣٠٣؛ وانظر عكس ذلك الدكتور محمد القللي المرجع السابق، ص ٢١٧، والدكتور حسن أبو السعود، المرجع السابق، ص ٧٥٠ وما بعدها.

تنفيذ المبنى (البنية) أو يتباطأ فيه ثم يتبين أنه يستثمر ما جمعه من أموال في مشروعات أخرى^(١).

د - استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير:

يشترط المشرع لتوافر هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال أن يستعمل الجاني اسماً مستعاراً أو صفة كاذبة ينخدع بها المجني عليه ويقع في غلط يحمله على تسليم أمواله إلى المحتال. ويلاحظ أن المشرع قد اكتفى بشأن هذه الوسيلة بالكذب وحده سواء تعلق بالاسم أو الصفة دون أن يشترط تدعيم هذا الكذب بأعمال خارجية أخرى، أي دون أن يعزز الكذب بمظاهر خارجية أو أعمال مادية أو ظروف^(٢). ويرجع السبب في ذلك إلى ما اعتاد الناس عليه في معاملاتهم من عدم مطالبة بعضهم بعضاً بتقديم الدليل الذي يثبت الأسماء أو الصفات التي يتخذونها.

والكذب الذي تقوم به هذه الوسيلة كذب محدد الموضوع يتخذ إما اسماً مستعاراً وإما صفة كاذبة، ويكفي أن يتخذ أحدهما فقط.

وحتى تتحقق هذه الوسيلة يلزم أولاً: أن يكون الاسم المستعار أو الصفة الكاذبة مما ينخدع به المجني عليه ويحمله على تسليم أمواله، فإذا لم ينشأ عنه هذا الأثر لا تقوم الجريمة. ويلزم ثانياً: ألا يكون الكذب مفضوحاً بحيث يتبين حقيقته الشخص العادي، فإذا ادعى شخص أنه ضابط بوليس وطلب مبلغاً من المال من أحد التجار على اعتبار أنه

(١) القضاة المنفرد في بيروت قرار رقم ١٩ تاريخ ١٩٨٨/٥/٣ النشرة القضائية ١٩٨٨ الجزء التاسع ص ١٠٠٥.

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ١٢٩ ص ٣٨٣.

رسوم مستحقة وكان ملبسه ومظهره لا يتفقان بحال مع صفة الضابط فإن فعل هذا الشخص لا يعتبر شروعاً في احتيال^(١). ويلزم ثالثاً؛ أن ينسب الجاني الاسم المستعار أو الصفة الكاذبة إلى نفسه لا إلى غيره^(٢). ويلزم رابعاً: أن يصدر عن الجاني نشاطاً إيجابياً ينتحل به الاسم المستعار أو الصفة الكاذبة. يترتب على ذلك أنه إذا اتخذ الجاني موقفاً سلبياً بأن ترك المجني عليه يعتقد خطأ في صفة ليست له أو اسم غير اسمه وتمكن بذلك من الحصول منه على مبلغ من المال فإن جريمة الاحتيال لا تقوم في حقه، ولا تقوم تلك الجريمة كذلك إذا خلع شخص آخر على المتهم اسم كاذب أو صفة كاذبة، طالما أنه لم يصدر عن المتهم نشاط «إيجابي» ينسب به إليه هذا الاسم أو الصفة^(٣).

فإذا صدر عن الجاني نشاط إيجابي يتمثل في اسم كاذب أو صفة كاذبة ينسبه إلى نفسه، وكان كذبه غير مفضوح ومن شأنه خداع المجني عليه، فإن يستوي بعد ذلك أن يعبر عنه شفاهة أو كتابة. مع ملاحظة أنه في حالة الكتابة قد يرتكب الجاني تزويراً واحتيالاً في آن واحد وعندئذ يقضى بالعقوبة الأشد.

● الاسم المستعار:

الاسم المستعار هو كل اسم غير الاسم الحقيقي للجاني. ويستوي

بعد ذلك أن يكون هذا الاسم لشخص حقيقي معلوم أو لشخص خيالي لا وجود له على الإطلاق. كما يستوي أن يكون الاسم المستعار مختلفاً اختلافاً كاملاً عن الاسم الحقيقي أو أن يكون الاختلاف جزئياً^(١). فيرتكب جريمة الاحتيال بهذه الوسيلة إذا انصب الكذب على الاسم واللقب أو الكنية معاً، أو الاسم فقط، أو اللقب فقط أو اسم الأب.

وبناء على ما تقدم، لا يرتكب جريمة الاحتيال الشخص الذي يستعمل اسمه الحقيقي المدون في شهادة ميلاده أو بطاقة هويته أو اسم الشهرة الذي اشتهر به حتى ولو كان من تقدم إليه بأيهما لا يعرفه إلا بالاسم الآخر وحده مما أوقعه في غلط وسلمه نتيجة لذلك بعض ماله^(٢).

ولا ترتكب جريمة الاحتيال كذلك بهذه الوسيلة في الفرض الذي يتصادف فيه وجود تشابه بين الاسم الحقيقي للمدعي عليه واسم شخصية معروفة، فإذا وقع المجني عليه في غلط من تلقاء نفسه عندما تقدم إليه المدعي باسمه الحقيقي واعتقد أنه الشخصية الكبيرة لا تقوم جريمة الاحتيال^(٣)، أما إذا ادعى المدعي عليه أنه تلك الشخصية الكبيرة وأقنع المجني عليه بذلك مما حمله على تسليم بعض أمواله فإنه يرتكب جريمة الاحتيال لا على أساس استعمال اسم كاذب لأنه استعمل اسمه

(١) وتطبيقاً لذلك فإن إنتحال أسماء مستعارة عن طريق إستعمال إخراجات قيد محرقة جعلت المدعي يسلم درجات نارية للمتهمين بنية الاستيلاء عليها يعتبر إحتيالا يقع تحت طائلة المادة ٦٥٥ عقوبات. جنايات جبل لبنان تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ القاضي جان بصيص، المرجع السابق، ص ٤٥ رقم ٣٥.

(٢) الأستاذ أحمد أمين: المرجع السابق، ص ٧٣٧، ٧٣٨.

(٣) عكس ذلك الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٢٠١، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(١) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٢٠٠.
(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٤٦.
(٣) الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٥٨١؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩١٩ وقارب تمييز قرار ٤٠٥ تاريخ ١٩٥٤/١٠/٢٨ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٨٨ بند ٣٢٠.

الحقيقي، وإنما على أساس انتحال شخصية الغير وتدعيم كذبه بالادعاء بأنه تلك الشخصية أي دعمه بأعمال خارجية^(١).

● الصفة الكاذبة:

لم يتفق الفقهاء على تحديد المقصود «بالصفة». فيرى بعضهم أن المراد بالصفة الكاذبة أن ينسب الشخص لنفسه كذباً لقباً أو رتبة أو مهنة أو قرابة^(٢). كما يعرفها البعض الآخر بأنها كل خصيصة استقر عرف المعاملات بين الناس على منح صاحبها قدراً من الثقة دون مطالبة بتقديم دليل يثبت صحتها^(٣). وهناك من يرى ترك الأمر لقاضي الموضوع أو الأساس مهمة تعريفها في كل حالة على حدة^(٤).

وأفضل تعريف للصفة هو الذي يرى فيها أنها وسيلة من وسائل التعريف بالشخص أو أنها الخصيصة التي تحدد معالم الشخصية^(٥). ولما كانت الصفات عديدة ومتنوعة ولا تقبل الحصر، فإن الأمر يستدعي وضع ضابط يستعان به لتحديد أي الصفات التي تعلق الكذب بها وقيام الاحتيال بادعائها. وحتى يكون هذا الضابط سليماً يتعين الرجوع إلى الحكمة من تجريم استعمال الصفة الكاذبة، فهذه الحكمة تتمثل في

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي المرجع السابق، ص ٤٠٥؛ الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

(٢) الأستاذ أحمد أمين: المرجع السابق، ص ٧٣٨؛ الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٤٧.

(٤) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٤٠٧.

(٥) الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

أن عرف الناس جرى على عدم مطالبتهم بتقديم الدليل على ما يدعونه من صفات مما قد يحملهم على الوقوع في غلط وتسليم أموالهم لمن يدعي مثل تلك الصفات كذباً. وعلى هذا يكون الضابط أو المعيار في تحديد الصفة الكاذبة هو الرجوع إلى عرف الناس وما اعتادوا عليه، فإذا كان الأمر يتعلق بصفة اعتاد الناس على عدم مطالبة بعضهم البعض على تقديم الدليل المثبت لها تتوافر وسيلة استعمال صفة كاذبة وتقوم جريمة الاحتيال، أما إذا جرى العرف بين الناس بصدد صفات معينة على ضرورة تقديم ما يثبت تمتع الشخص بتلك الصفة فإن مجرد الادعاء الكاذب بحمل تلك الصفة لا تتحقق به وسيلة استعمال صفة كاذبة ولا تقوم معه بالتالي جريمة الاحتيال.

وعديدة هي الصفات التي اعتاد الناس على عدم تطلب إبراز سند يثبتها ويتحقق بالادعاء كذباً بحملها قيام جريمة الاحتيال ومن هذه الصفات صفة الطبيب أو المهندس أو المحامي^(١)، وصفة الموظف أو التاجر أو الوكيل أو الوسيط، وصفة البنوة أو الأبوة أو الزوجية لشخص معين. فمن يدعي كذباً إحدى هذه الصفات وأمثالها ويحمل الغير على تسليمه مالا يرتكب جريمة الاحتيال. ومن أمثلة ذلك ادعاء شخص أنه طبيب أو أنه محام أو أنه موظف كبير^(٢) أو أنه ابن أو أخ لأحد رجال

(١) وتطبيقاً لذلك فإن استعمال المدعي عليه لصفة كاذبة - الادعاء على أنه محام رغم أنه شطب من الجدول وذلك للمخادعة والتأثير على الشركة التي وثقت به وسلمته السيارة يشكل جنحة المادة ٦٥٥ عقوبات في فقرتها الرابعة. القاضي عفيف شمس الدين، المصنف المرجع السابق، ص ٢٤٤ رقم ٥، تمييز جزائي تاريخ ١٩٩٩/٣/٣.

(٢) نقض أول إبريل ١٩٣٥ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٣٥١ ص ٤٥٤.

الأعمال المعروفين أو ادعاء إمراة أنها زوجته، أو الادعاء بالوكالة عن شخص آخر^(١) أو من يدعي كذباً أنه حامل لرتبة أو نيشان أو وسام أو أنه عضو في جمعية أو حزب أو أنه حاصل على درجة علمية كبيرة.

والعبرة في تحديد ما إذا كانت الصفة كاذبة أو صحيحة هي بوقت الادعاء بها لا قبل ذلك ولا بعد ذلك. فلو ادعى شخص أنه موظف عام أو أنه وكيل عن أحد رجال الأعمال، وكان كذلك فيما مضى ولكنه كان قد عزل من وظيفته أو وكالته وقت ادعائه يرتكب جريمة الاحتيال.

ويخرج من مجال جريمة الاحتيال الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل الذي يثبت حملها. ومن أمثلة هذه الصفات صفة الدائن والمالك وبلوغ سن الرشد. فمن يدعي أنه دائن في حين أنه ليس كذلك أو من يدعي أنه بالغ في حين أنه قاصر أو من يدعي أنه مالك لشيء في حين أنه ليس كذلك لا يرتكب جريمة الاحتيال إذا اعتقد الغير في ادعائه وسلم له جزءاً من أمواله. لأنه كان يجب على المجني عليه أن يطالب من يدعي هذه الصفات بتقديم الدليل الذي يثبت حمله لها فإذا قصر في ذلك فلا يلوم إلا نفسه. ولكن مثل هذه الادعاءات إذا تأيدت بأعمال ومظاهر خارجية تعتبر احتيالية، ما دامت الشروط الأخرى متوافرة.

وتجدر الإشارة إلى أن استعمال الاسم المستعار أو الصفة الكاذبة

(١) أول فبراير ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ٩٣ ص ١٣٠؛ كما قضي بأنه إذا ذهب شخص إلى امرأة وادعى أنه موفد من قبل زوجها وطالبها بتسليمه مالا مملوكاً لزوجها فهو مرتكب جريمة الاحتيال باتخاذ صفة غير صحيحة. نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٠٧ ص ٣٧٧.

بالتحديد السابق يعتبر إحدى الوسائل التي تقوم بها جريمة الاحتيال، وتكفي واحدة منها لقيام تلك الجريمة دون اشتراط توافر غايات معينة تتجه إليها.

فالمشرع اللبناني لم يشترط ضرورة توافر غايات معينة إلا بالنسبة لوسيلة الأعمال الخارجية فقط دون الوسائل الاحتيالية الأخرى.

بقي أن نشير في النهاية إلى أن المشرع اللبناني عند بيانه للوسائل الاحتيالية استعملها بعبارة «وتعتبر من المناورات الاحتيالية». وهذه العبارة نص عليها المرسوم الاشتراعي في المادة ٦٥٥ عقوبات بعد تعديلها. ولم تكن موجودة في النص القديم. ويفيد لفظ «المناورات» اتخاذ مجموعة من الأعمال أو المظاهر الخارجية أو ما يطلق عليه «الإخراج المسرحي» التي تحمل المجني عليه في الوقوع في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله، فإذا كان هذا المعنى يصدق على الوسيلة الأولى المتعلقة بالأعمال الخارجية والوسيلة الثانية المتعلقة بتدخل شخص ثالث أو الاستعانة بظرف، فإنه لا يصدق على الوسيلتين الأخرتين وهما التصرف في أموال منقولة أو غير منقولة، واستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة. فقد وجدنا أنه بالنسبة لهاتين الوسيلتين يكفي الكذب لتوافرهما. وعلى هذا كان يفضل أن يستبدل المشرع اللبناني لفظ «المناورات» بلفظ آخر «الوسائل» أو «الأساليب».

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة النشاط الإجرامي لجريمة الاحتيال والمتمثل في فعل الخداع أو الاحتيال ووجدنا أن هذا الفعل يتطلب توافره ضرورة وجود الكذب بالإضافة إلى وسيلة من الوسائل الاحتيالية التي نص عليها المشرع. ونتقل بعد ذلك لدراسة النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية

(الاستيلاء على مال مملوك للغير)

بينت هذه النتيجة المادة ٦٥٥ عقوبات بقولها «كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً أو منفعة واستولى عليها...».

فالنتيجة الإجرامية إذن تتمثل في التسليم الذي ينصب على مال من الأموال التي حددها النص والاستيلاء على هذا المال. فما هو المقصود بالاستيلاء، وما هو المقصود بالمال محل الاستيلاء في جريمة الاحتيال؟

أولاً: المقصود بالاستيلاء

يعتقد بالاستيلاء في جريمة الاحتيال حيازة الجاني للمال حيازة كاملة بعنصرها المادي والمعنوي. والصورة التي تتحقق بها تلك النتيجة تتخذ الخطوات التالية: المال في حيازة المجني عليه، يستخدم الجاني حيازه إحدى الوسائل الاحتيالية التي توقعه في غلط يدفعه إلى تسليم المال فيستولي عليه الجاني، أي أن استيلاء الجاني على المال يسبقه تسليم هذا المال من المجني عليه. فماذا يقصد بهذا التسليم؟

يقصد بالتسليم تمكين المحتال من السيطرة على المال محل التسليم سيطرة تسمح له بالاستيلاء عليه، أو هو وضع المال بين يدي المحتال برضاء المجني عليه المشوب بالغلط تمهيداً للاستيلاء عليه. ويفترض التسليم بالمعنى السابق أن تتجه إرادة المجني عليه المعيبة إلى

تسليم المال من ناحية، وأن يتحقق نوع من الاتصال المادي بين المحتال وهذا المال من ناحية أخرى.

واتجاه الإرادة المعيبة إلى تسليم المال هو الذي يميز جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة، فالتسليم الذي ينفي الاختلاس في جريمة السرقة هو التسليم الذي يصدر من ذي الصفة المتمتع بالإرادة والتميز حتى ولو كان قد سلم المال بناء على غش أو تدليس أي حتى ولو كانت إرادته معيبة أو مغشوشة. بينما التسليم الذي تقوم به جريمة الاحتيال هو التسليم الصادر عن إرادة مغشوشة أو مدلس عليها أو مخدوعة. وبعبارة أخرى فإن إرادة المجني عليه في جريمة السرقة لا ترضى استيلاء السارق على المال، بينما أرادته المجني عليه في جريمة الاحتيال تتجه إلى تسليم المال عن رضى مع تمكين المحتال من الاستيلاء عليه.

فلو تصورنا مثلاً أن شخصاً انتحل صفة موظف بمصلحة الهاتف (التليفونات) وطلب من صاحب منزل أن يمكنه من فحص آلة الهاتف فمكنه من هذا بأن سمح له بدخول منزله، فلما دخل وجد نقوداً موضوعة على منضدة (طاولة) فأخذها. فإن هذا الشخص يرتكب جريمة السرقة، لأن صاحب المنزل المجني عليه لم تتجه إرادته قط إلى تسليم النقود فالجريمة سرقة في هذه الحالة لا احتيال. ولكن إذا ادعى هذا الشخص أنه موفد من قبل مصلحة الهاتف لتحصيل المتأخر من الرسوم أو الاشتراكات فحمل المجني عليه على تسليمه مبلغ من المال فالجريمة هنا احتيال لا سرقة لأن صاحب المنزل المجني عليه اتجهت إرادته فعلاً إلى التسليم^(١).

(١) أشار إلى هذا الفرض الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٥٣؛ الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٤١٤.

ويلزم لتوافر التسليم الذي تقوم به جريمة الاحتيال إلى جانب اتجاه الإرادة إليه أن يتحقق نوع من الاتصال المادي بين المحتال والمال الذي يسلم إليه إذ يتمثل في هذا الاتصال تجسيد لتلك الإرادة أو هو المظهر المادي الذي يتعين عليها أن تتخذه.

وسواء بعد ذلك الطريقة التي تم بها التسليم: فقد تكون بالمناولة يدأ بيد أو بتسليم مفتاح المخزن الذي يوجد المال فيه، بل يمكن أن يتم بوضع المال تحت تصرف الجاني بحيث يتمكن من الإستيلاء عليه بغير عائق.

وسواء كذلك أن يقع التسليم من المجني عليه نفسه أو غيره، كما يستوي أن يتم التسليم إلى الجاني أو غيره. فقد يقوم المجني عليه نفسه بتسليم المال إلى المحتال وقد يقوم بذلك شخص آخر غيره كنائبه أو وكيله بناء على أمر منه، وقد يقوم به أحد أقاربه كالأب والأم والأخ أو أحد أصدقائه. فمن يحتال على شخص فيوهمه بقدرته على تعيينه في إحدى الوظائف ويحمله على إعطائه مبلغاً من المال فيدفعه عنه قريب أو صديق.

وقد يتسلم المال الجاني وهذا هو الغالب، ولكن ليس هناك ما يمنع من قيام الاحتيال أن يتم التسليم إلى شخص آخر يحدده الجاني للمجني عليه سواء كان هذا الشخص مساهماً مع الجاني في الجريمة أم لم يكن كذلك. ومثال ذلك أن يطلب الجاني من المجني عليه تسليم المال إلى والده أو زوجته أو أي شخص آخر يعينه له.

فالتسليم يتحقق في الأحوال السابقة طالما أن الإرادة اتجهت إليه

واتخذت مظهراً مادياً يتمثل في اتصال الجاني بهذا المال بأي وسيلة كانت أو بواسطة أي شخص كان.

ومتى حصل التسليم الذي اتجهت إليه الإرادة المعيبة، فإن جريمة الاحتيال تتوافر ولو لم يصب المجني عليه ضرر منها، فالضرر ليس شرطاً في جريمة الاحتيال.

وقد ذهب جانب من الفقهاء إلى اشتراط الضرر لتوافر الركن المادي في جريمة الاحتيال وإن كان يكفي في نظرهم أن يكون هذا الضرر محتملاً^(١).

وعلى الرغم من أن فكرة الضرر المحتمل فكرة واسعة تشمل ليس فقط الضرر الذي ليس له وجود في الحال وإنما تغطي الضرر المستقبلي غير المحقق الوقوع، إلا أن اشتراط الضرر لقيام الركن المادي في جريمة الاحتيال أمر لا يتطابق والنموذج القانوني لتلك الجريمة كما نص عليها المشرع. إذ يكفي لقيام هذا الركن التجاء الجاني إلى إحدى وسائل الاحتيال التي توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال إليه دون اشتراط وقوع ضرر على المجني عليه أو افتقاره أو اشتراط ضرورة إثراء الجاني.

وهذا القول لا يحول دون الاعتراف بتحقيق الضرر في جريمة الاحتيال إذا وقعت تامة، مثلاً، نظراً لما تحققه من اعتداء على حق الملكية وتعييب لإرادة المجني عليه، ولكن هذا الضرر يخرج عن

(١) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٧٤٣ وما بعدها.

نموذجها المحدد في القانون، ويدخل في الحكمة أو العلة من تجريم الأفعال التي تؤدي إلى ذلك^(١).

فيكفي التسليم بالمعنى السابق حتى ولو لم يصب المجني عليه بضرر. ويجب أن يتحقق استيلاء الجاني على المال المسلم إليه لقيام الاحتيال في حقه وأن يتضمن هذا الاستيلاء الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي، وبصفة خاصة الظهور عليه بمظهر المالك أو نية تملكه.

ثانياً: المقصود بالمال محل الاستيلاء

يشترط في المال محل التسليم في جريمة الاحتيال أن يكون شيئاً له صفة المال المادي المملوك للغير سواء كان عقاراً أم منقولاً.

ويتضح من التحديد السابق أن المال موضوع جريمة الاحتيال له ذات المعنى المأخوذ به في جريمة السرقة، باستثناء فارق واحد يميز بينهما وهو أن السرقة لا تقع إلاً على مال منقول بينما الاحتيال يقع على عقار أو منقول.

ولهذا السبب سنعرض بإيجاز لفكرة المال في جريمة الاحتيال محيلين إلى تفصيلاتها السابق دراستها في جريمة السرقة.

فيشترط أولاً في المال موضوع الاحتيال أن يكون شيئاً له صفة

(١) على سبيل المثال، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٥٤، وما بعدها، الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٣٩٦ وما بعدها؛ الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق ص ٥٩١؛ الدكتور فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٨٦٤.

المال. ويكون للشيء صفة المال متى كان صالحاً لأن يكون محلاً لحق الملكية، فإذا لم يكن كذلك لا تقوم بتسليمه جريمة الاحتيال. فالإنسان لا يمكن أن يكون موضوعاً لجريمة الاحتيال، فمن يخدع فتاة ويحملها على التسليم في عرضها أو على القبول في الزواج منه لا يرتكب هذه الجريمة، ولا يرتكبها أيضاً من يسلب حرية إنسان بالخداع والحيلة ويودعه في مكان مغلق، ففي مثل هذه الحالات قد تتوافر جريمة هتك العرض أو الاغتصاب أو الخطف أو الحرمان من الحرية.

وعلى العكس من ذلك تتوافر جريمة الاحتيال في حق الشخص الذي يخدع فتاة أو أهلها ويحملها أو يحمل أهلها على تسليم مال من أموالهم إذا تظاهر أمامهم برغبته في خطبة الفتاة أو ودعهم بالزواج منها أو حتى لو تزوجها بالفعل وكان زواجه غير جدي، وإن كان يهدف من وراء ذلك مجرد التظاهر أمام الفتاة أو أهلها للحصول على ثقتهم والاستيلاء على أموالهم.

ومتى توافرت في الشيء صفة المال بالتحديد السابق، فإنه يصلح لأن يكون محلاً للتسليم الذي تقوم به جريمة الاحتيال مهما كانت قيمته مادية أو معنوية^(١)، ضئيلة أو كبيرة. ولهذا يصلح لأن يكون محلاً للاحتيال رسالة من شخص عزيز مثلاً أو تذكار عالمي. فطالما أن الشيء له صفة المال ويصلح لأن يكون محلاً لحق الملكية، لا يهم بعد ذلك

(١) يذهب رأي في الفقه إلى ضرورة أن يكون للمال موضوع الاستيلاء قيمة مادية فقط، ويستبعدون المال ذا القيمة المعنوية من مجال من مجال هذه الجريمة انظر الدكتور محمد القللي، المرجع السابق ص ٢٢٧؛ الدكتور محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

كون هذه القيمة مادية أو معنوية، تافهة أم غير تافهة.

ويشترط ثانياً في المال موضوع الاحتيال أن يكون مادياً لأن الشيء المادي هو الذي يقبل الحيازة والتسليم والتملك الشخصي. ويستوي بعد ذلك الصورة التي يكون عليها هذا المال صلباً أو سائلاً أو غازياً.

فالمنفعة لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال. وتطبيقاً لذلك لا يرتكب جريمة الاحتيال من توصل بالخداع لدى سائق سيارة وحمله على توصيله إلى مكان معين دون دفع أجره، أو من استطاع بالخداع دخول قاعة للمسرح أو السينما دون دفع أجره، أو من استطاع بالخداع دخول قاعة للمسرح أو السينما دون دفع الأجر المقرر، أو من توصل بالخداع إلى حمل بائع على قبول تقسيط ثمن ما اشتراه ثم عجز عن الوفاء بالأقساط الأخيرة^(١)، أو من توصل بالاحتيال إلى إيهام موظف الجمارك بأن ثمن البضاعة أقل من ثمنها الحقيقي وتمكن بذلك من دفع مبلغ أقل من الرسوم المستحقة، أو من يتوصل بالخداع إلى الصعود في سيارة نقل عام واتخاذ مكانه فيها دون أن يدفع أجراً مستخدماً في خداع المحصل بطاقة اشتراك لغيره. ولكن يتغير الحكم في الفرض الأخير، إذا توصل شخص بالاحتيال إلى الحصول على تذكرة مجانية أو بطاقة اشتراك مجاني، فيرتكب هذا الشخص جريمة الاحتيال لأنه استولى على مال مادي يتمثل في التذكرة أو بطاقة الاشتراك؛ ويصدق ذلك أيضاً على سائر الحقوق والمنافع إذا اتخذت مظهراً مادياً تمثل في وثيقة أو محرر.

(١) نقض ٢٣ إبريل ١٩٣٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٣٣ ص ٣١٠.

ويشترط ثالثاً أن يكون المال موضوع الاحتيال مملوكاً للغير. فإذا كان مملوكاً للجاني وتوصل بالخداع إلى الحصول عليه من حائزه فإنه لا يرتكب احتيلاً. فلا يرتكب هذه الجريمة من يستعمل الحيلة لاسترداد ماله من يد سارقه أو من يتوصل بطريق الخداع إلى الاستيلاء على ماله الذي يستأجره شخص آخر رغم أن عقد الإيجار ما زال قائماً ورغم قيام المستأجر بالوفاء بكل التزاماته، أو من يرهن حقيبة لدى صاحب فندق ريثما يحضر له أجرة المبيت ثم يحتال عليه فيما بعد ويحصل على الحقيبة دون دفع الأجرة.

ولا يرتكب جريمة الاحتيال كذلك من يستولي على مال لا مالك له مثل المال المباح أو المتروك. ولكن على العكس من ذلك تقوم جريمة الاحتيال إذا استولى الجاني بطريق الخداع على مال مملوك للغير حتى ولو كانت له قبل المجني عليه حقوق تعدل أو تفوق قيمة المال الذي استولى عليه. ومثال ذلك الدائن الذي يصل بوسيلة احتيالية إلى الاستيلاء على ما يعادل حقه من مال مدينه^(١).

ويستوي أخيراً أن يكون المال موضوع الاحتيال منقولاً أو عقاراً. وهذا ما عبر عنه المشرع بقوله «... مالاً منقولاً أو غير منقول أو إسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً أو منفعة...».

(١) وتقوم الجريمة كذلك، حتى ولو رد المتهم المبلغ الذي استولى عليه باستعمال طرق احتيالية بغرض حصوله عليه، فهذا لا يمحو الجريمة بعد تمامها. نقض أول ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١٠٠٥ رقم ١٧٥. وقد يتوافر في هذه الحالة سبب لتخفيف العقاب استناداً إلى المادة ٦٧٦ عقوبات لبناني كما سنرى فيما بعد.

وللمنقول في جريمة الاحتيال ذات المعنى المعروف به في جريمة السرقة، وتختلف جريمة الاحتيال عن جريمة السرقة كما ذكرنا سابقاً بأن هذه الأخيرة لا ترد إلاً على منقول. أمّا في جريمة الاحتيال فيمكن أن ينصب التسليم على عقار، فيلجأ المحتال إلى خداع حائز العقار على التخلي عن حيازته وتمكينه من الحلول محله.

وعلى الرغم من أن للمنقول معنى واسعاً سبقت دراسته في جريمة السرقة بحيث يشمل كل ماله كيان مادي ملموس أيّاً كانت قيمته، ويدخل في هذا المعنى بالضرورة جميع المحررات والوثائق والسندات، إلاً أن المشرع نص صراحة على الإسناد الذي يتضمن «تعهداً أو إبراء أو منفعة».

ويقصد بالإسناد «الصكوك أو المحررات ذات القيمة المالية، أي كل ورقة تحمل تعهداً أو إبراءاً أو منفعة. ويراد بالتعهدات الموجبات على اختلاف موضوعاتها. والمراد بالإبراء كل إنهاء لموجب أيّاً كان سبب ذلك الإنهاء». أمّا المنفعة فيقصد بها كل فائدة أو ميزة أو حق غير التعهد أو الإبراء، أي يقصد بها أي حق أو فائدة يتضمنها الإسناد ولو لم تكن تعهداً أو إبراءاً، ومثال ذلك عقد بيع أو قسمة أو صلح، أو حكم أو إعلان قضائي أو إنذار أو أسهم.

المطلب الثالث

علاقة السببية

لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال التامة أن يصدر عن الجاني فعل الاحتيال وأن يسلم المجني عليه المال له، بل يلزم أن تتوافر صلة ما

بين فعل الاحتيال وتسليم المال بأن يكون الثاني ثمرة أو نتيجة للأول، أو أن يكون الأول سبباً للثاني، أي يلزم أن تتوافر رابطة سببية ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال. ولتوضيح هذه الرابطة أو العلاقة يتعين تصور دور كل من الجاني والمجني عليه: فالجاني يصدر عنه الكذب الذي يدعمه بإحدى وسائل الاحتيال التي تؤدي إلى وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال إلى الجاني وتمكينه من الاستيلاء عليه.

فعلاقة السببية ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال تستلزم أولاً أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط؛ وتستلزم ثانياً أن يكون الغلط الذي وقع فيه المجني عليه هو الذي دفعه إلى تسليم المال إلى الجاني؛ وتستلزم ثالثاً أن يسبق فعل الاحتيال تسليم المال.

وهكذا فإن قيام علاقة السببية يقتضي توافر الشروط الثلاثة السابقة، وأن انتفاؤها أو انتفاء أحدها ينفي هذه العلاقة. ونفي علاقة السببية وإن كان يحول دون تحقق جريمة الاحتيال التامة إلاً أنه لا يمنع من توافر الشروع في الاحتيال كما سيأتي بيانه بعد تفصيل شروط قيام علاقة السببية.

أولاً: ضرورة أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط:

يتعين لقيام جريمة الاحتيال أن توجد صلة سببية ما بين فعل الاحتيال والغلط بأن يترتب الثاني على الأول، أي أن يكون وقوع المجني عليه في غلط ناشئاً عن الوسيلة الاحتيالية التي استخدمها الجاني في تدعيم كذبه. وبناء على ذلك لا تتحقق جريمة الاحتيال إذا كان ما

صدر عن المتهم كذب مجرد دون أن يكون متخذاً إحدى وسائل الاحتيال التي حددها المشرع، وسلم المجني عليه ماله إلى الجاني رغم ذلك، لأن فعل الاحتيال لا يتوافر في هذا الفرض ولا يكون هناك مبرر تبعاً لذلك للبحث عن وجود رابطة سببية بين فعل احتيال (والفرض أنه تخلف) وتسليم المال. وقد يتوافر فعل الاحتيال ولكنه لا يؤدي إلى وقوع المجني عليه في غلط، كما إذا صدر عن الجاني كذباً مدعماً بإحدى الوسائل الاحتيالية ولكن المجني عليه لم يقع في غلط لعدم انطلاء حيلة الجاني عليه أو كشفه لخداعه^(١)، ففي هذا الفرض إذا سلم المجني عليه ماله للجاني رغم كشفه لخداعه فإن رابطة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال وتسليم المال. فمن يدعم أكاذيبه بتأييد أشخاص آخرين فسلم المجني عليه ماله تحت تأثير الخوف أو الجبن أو الرهبة على الرغم من أنه اكتشف ذلك الكذب ولم يقع في غلط، وكذلك من يحاول خداع آخر يكتشف خداعه ولكنه يسمله المال الذي طلبه على سبيل الإحسان أو للتخلص من إلحاحه لا يرتكب جريمة الاحتيال التامة لعدم وجود علاقة سببية ما بين فعل الاحتيال وتسليم المال لأن فعل الاحتيال لم يؤد إلى وقوع المجني عليه في غلط.

(١) نقض ١٤ نوفمبر ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٢٦٩ ص ٣٢٨. وتطبيقاً لذلك قضي بأنه إذا كان المجني عليه يعتقد بأن السحر الذي انتوى المتهمان عمله لشفاء زوجته هو من أفعال الدجل والشعوذة، وأنه لم يسمح لهما بالحضور إلى منزله لإتيان هذا العمل إلا لحمل زوجته على الاقتناع بصحة ما يعتقد هو، فإن علاقة السببية تكون منتفية بين تلك الطرق الاحتيالية واستلام المال. نقض ١٩ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٩٠ ص ١٣٢٣.

ولكن تتوافر علاقة السببية إذا أدى فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط، حتى ولو لم يكن نشاط الجاني هو السبب الوحيد الدافع إلى هذا الغلط، فيكفي أن يكون يكون فعل الاحتيال أحد العوامل التي أسهمت في الوقوع في الغلط الدافع إلى تسليم المال. فإذا ادعى الجاني عزمه على إنشاء شركة وأيد كذبه بأفعال احتيالية، وكان المجني عليه بين جماعة من الناس، فسلم الجاني مبلغاً كبيراً من المال ليكتتب به في إنشاء هذه الشركة، فإن جريمة الاحتيال تقوم حتى ولو ساهم في وقوع المجني عليه في الغلط الذي دفعه إلى تسليم ماله - إلى جانب فعل الاحتيال - حب المجني عليه للظهور أمام من كانوا حوله بمظهر الثري المقتر.

● معيار الغلط:

اختلط الفقه حول الضابط الذي يعتد به عند تحديد وقوع المجني عليه في غلط بسبب فعل الاحتيال بين معيار شخصي ومعيار موضوعي. فهناك رأي يذهب إلى الاستناد إلى معيار موضوعي قوامه الرجل العادي. أي أن وقوع المجني عليه في غلط يقاس على أساس رجل متوسط الذكاء والحرص، فإذا كان فعل الاحتيال من شأنه وقوع الرجل العادي في غلط، فإنه يستقيم القول بوجود رابطة السببية بين فعل الاحتيال والغلط ويسأل الجاني في هذه الحالة، أما إذا كان نشاط الجاني لا يؤثر على الرجل العادي ويحمّله على الوقوع في غلط، فإن ذلك يعني أن المجني عليه ما كان يجب أن يقع في غلط وبالتالي لا يسأل الجاني عن جريمة احتيال تامة حتى ولو سلمه المجني عليه ماله

نتيجة الغلط الذي وقع فيه^(١).

ويؤخذ على المعيار الموضوعي أو المادي قصوره عن ملاحقة كل أفعال الاحتيال التي لا تصل إلى حد خداع ما يطلق عليه بالرجل العادي. وقصوره كذلك في حماية البسطاء والسذج من المجني عليهم، خاصة إذا علمنا أن المحتالين كثيراً ما يختارون ضحاياهم من هؤلاء البسطاء الذين يكفي لخداعهم الوسائل البسيطة التي لا تحتاج إلى مجهود أو ذكاء خارق. يضاف إلى ذلك أن فكرة الرجل العادي فكرة غير منضبطة يصعب معها وضع حدود للغلط الذي يقع فيه المجني عليهم.

وهكذا يكون المعيار الشخصي أفضل من المعيار الموضوعي كضابط لتحديد الغلط. ويبدو أن المشرع اللبناني يعتقد المعيار الشخصي حين نص في المادة ٦٥٥ عقوبات عند بيانه للمناورات الاحتيالية على «الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه... تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه وإلى الظروف التي وجد فيها وقت قيام الجاني بفعل الاحتيال، فإذا كان مثل هذا المجني عليه بالذات منظوراً إلى الظروف التي وجد فيها يقع في غلط نتيجة فعل الاحتيال الذي صدر عن الجاني فإن علاقة السببية تتوافر بين فعل الاحتيال والغلط ويسأل الجاني على ذلك^(٢).

(١) الدكتور عبد المهيم بكر، المرجع السابق، ص ٨٧٠؛ الدكتور عبد الفتاح الصفي، المرجع السابق، ص ٣٦٢.

(٢) قارن قرار التمييز رقم ٤٨٤ تاريخ ١٧/١٢/١٩٥٤ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٨٧، ٨٨ بند ٣١٨، ٣١٩. وفيه تقول بأن جرم الاحتيال يتم بمجرد قيام المدعي عليه بأعمال ومناورات بقصد الخداع بمعزل عن مدى إدراك الضحايا والنتائج.

ويؤدي الأخذ بالمعيار الشخصي إلى انضباط تحديد الغلط بالنظر إلى كل حالة على حدة وإلى كل مجني عليه وإلى ظروفه، كما يسمح بملاحقة كل أفعال الاحتيال التي من شأنها أن تؤثر على المجني عليهم وتوقعهم في غلط، ويحقق في النهاية حماية لفئة من الناس هم البسطاء والسذج فهؤلاء أولى بحماية القانون من غيرهم لأنهم يمثلون في الغالب هدف المحتالين. الشرط الأول إذن لعلاقة السببية هو ضرورة أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط.

ثانياً: ضرورة أن يدفع الغلط إلى تسليم المال:

يعني هذا الشرط أن يكون المجني عليه واقعاً تحت تأثير الغلط وقت تسليم المال، أي أن يكون الغلط هو الذي أفضى إلى التسليم أو دفع إليه. وتطبيقاً لذلك إذا ثبت انعدام تأثير الغلط وقت التسليم تنتفي رابطة السببية، أي أن هذه الرابطة تنقطع إذا لم يكن الغلط هو الذي حمل أو دفع المجني عليه إلى تسليم ماله وإنما كان سيسلم هذا المال ولو لم يقع في غلط. فإذا اتخذ شخص اسماً مستعاراً أو ادعى صلة قرابة بأحد الزعماء السياسيين وطلب من رجل ثري تبرعاً فأعطاه، ثم ثبت بعد ذلك أنه ما كان يتردد في التبرع حتى ولو لم يتخذ الشخص هذا الاسم المستعار أو ادعى صلة القرابة لرغبته في الإحسان، فإن علاقة السببية تنتفي بين فعل الاحتيال والتسليم. وتنتفي هذه العلاقة كذلك إذا لم يكن الغلط الذي أوقعه فيه المحتال هو الذي دفعه على التسليم، وإنما دفعه إلى ذلك غلط آخر لم يكن للمحتال شأن به. فالشخص الذي يتخذ اسماً مستعاراً ويدعي تأسيس شركة ويطلب من المجني عليه مالا للمساهمة فيها فيسلمه له، ثم يثبت بعد ذلك أن الاسم المستعار لم يكن

هو الدافع إلى التسليم، وإنما دفع إليه الأقوال الكاذبة المجردة التي زين بها أهمية هذه الشركة، فإنه لا يرتكب جريمة الاحتيال لأن الأقوال الكاذبة المجردة لا ترقى إلى مرتبة فعل الاحتيال وبانتفاء فعل الاحتيال لا يكون هناك مجال للبحث في توافر رابطة السببية أو البحث في قيام جريمة الاحتيال. ولا يتوافر الاحتيال كذلك بصدد واقعة تحصل في أن شخصاً تسمى باسم ابن عم رئيس مركز الشرطة وطلب بهذا الاسم مალأ من أحد رجال المركز فأعطاه ما طلب، ثم ثبت بعد ذلك اعتياده للإحسان وأنه كان سيعطيه ما طلب حتى ولو لم يتسمى بهذا الاسم. ويرجع عدم قيام الجريمة إلى أن التسمية لم تكن هي الدافع إلى تسليم المال.

فقيام جريمة الاحتيال يتطلب أن يكون الغلط هو الدافع إلى التسليم باعتباره أحد العوامل التي حملت المجني عليه على ذلك، فلا يشترط أن يكون الغلط هو الاعتبار الوحيد الذي دفع إلى التسليم، إذ يكفي أن يكون المجني عليه ما كان ليرضى بتسليم المال إلى الجاني لولا الغلط الذي ترتب على فعل الاحتيال ودفع إلى هذا التسليم.

ثالثاً: ضرورة أن يسبق فعل الاحتيال تسليم المال

وهذا الشرط يفرضه المنطق لأنه كيف يتصور القول بتوافر علاقة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال إذا كان الثاني سبق الأول في الزمن، أي إذا سلم المجني عليه المال أولاً ثم صدر عن الجاني كذب دعمه بإحدى وسائل الاحتيال بعد ذلك لكي يفر بالمال أو يتخلص من التزام نشأ في ذمته نتيجة لتسلمه هذا المال. ففي هذه الحالة لا توجد

رابطة سببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال وتنتفي تبعاً لذلك جريمة الاحتيال^(١).

وعلى هذا فإنه يلزم أن يكون فعل الاحتيال سابقاً على تسليم المال فيصدر أولاً كذب من الجاني يدعمه بإحدى وسائل الاحتيال، ويؤدي هذا الكذب ثانياً إلى وقوع المجني عليه في غلط، ويدفع هذا الغلط ثالثاً المجني عليه إلى تسليم المال. فيلزم تتبع هذه الخطوات وترتيبها بحيث تكون الأولى في المقدمة ثم تليها الثانية فالثالثة حتى يمكن القول بتوافر علاقة السببية بين فعل الاحتيال وتسليم المال متى توافرت باقي الشروط. وتطبيقاً لذلك إذا كان المال في حيازة المتهم من قبل أو تحت يده العارضة، وكان فعل الاحتيال لاحقاً بقصد امتلاك الشيء وعدم رده لصاحبه، فإن الواقعة لا تعد احتيالية وإنما قد تكون إساءة إئتمان أو سرقة أو تزوير حسب الأحوال. فلا يرتكب جريمة الاحتيال الشخص الذي تسلم من تاجر سلعة كي يفحصها ثم لجأ إلى الحيلة والخداع لكي يشغله ويتمكن من الفرار بها.

نخلص مما سبق أن قيام الركن المادي في جريمة الاحتيال يتطلب

(١) وتطبيقاً لذلك قضي بأنه يجب لتوافر جريمة الاحتيال أن تكون الطرق الاحتيالية من شأنها تسليم المال الذي أراد الجاني الحصول عليه، مما يقتضي أن يكون التسليم لاحقاً لاستعمال الطرق الاحتيالية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أقوال المجني عليه أنه سلم الطاعن الأول مبلغ النقود على سبيل القرض قبل أن يعمد الطاعنان إلى استعمال الطرق الاحتيالية بتزوير سند الدين فإن قضاء ببراءة الطاعنين من تهمة الاحتيال لا يتعارض مع إدانتهم في جريمة التزوير. نقض ٢٣ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام النقض س ١٥ رقم ٤٢ ص ٢٠٦. وانظر في نفس المعنى تمييز قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٣/٣/٨ العدد ١٩٧٣ ص ٢٤٦؛ قرار القاضي المنفرد تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٢ العدد ١٩٨٨ ص ٢٦٩.



فعل الاحتيال المكون من الكذب المدعم بإحدى وسائل الاحتيال ونتيجة إجرامية متمثلة في تسليم المال وعلاقة سببية بين فعل الاحتيال والنتيجة الإجرامية بالتحديد السابق. فإذا ما توافر الركن المادي بالمعنى السابق إلى جانب الركن المعنوي تتحقق جريمة الاحتيال في صورتها التامة.

● الشروع في الاحتيال:

الشروع في الجريمة - طبقاً للقواعد العامة - هو البدء في تنفيذها وعدم إتمام هذا التنفيذ لسبب خارج عن إرادة الفاعل. والبدء في التنفيذ هو كل فعل يؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

وبتطبيق ذلك على جريمة الاحتيال فإن الشروع في تلك الجريمة يتحقق بكل فعل يحقق به الجاني النشاط الإجرامي فيها دون نيتها. والنشاط الإجرامي في جريمة الاحتيال يتمثل في فعل الاحتيال الذي يشمل الكذب المدعم بوسائل الاحتيال. وعلى هذا يكون شروعا في جريمة الاحتيال كل فعل يبدأ فيه الجاني بتدعيم كذبه مستنداً إلى إحدى وسائل الاحتيال وكذلك إتمام الجاني لإحدى وسائل الاحتيال أي تحقيق فعل الاحتيال حتى ولو لم يفض إلى غلط. ويعد شروعا أيضاً إذا أفضى الاحتيال إلى غلط ولكن هذا الغلط لم يكن هو الدافع إلى التسليم، كما يكون شروعا في جريمة الاحتيال حيث يؤدي الاحتيال إلى غلط ويدفع الغلط إلى التسليم ولكن المجني عليه لم يسلم ماله رغم ذلك إلى الجاني. وتطبيقاً لذلك يكون شروعا وقوف الجاني وسط جمع من الناس يلقي حديثاً عليهم عن مزايا مشروعه الوهمي ويقرأ عليهم أوراقاً مزورة يدعم بها أقواله، أو إذا ارتدى ملابس المشعوذين وبدأ يوضح للمجني

عليه كيف يستطيع تخليصه من مرضه، أو إذا قدم السند المزور إلى المجني عليه لتدعيم أكاذيبه^(١)، أو إذا جهز غرفة ووضع بها أدوات الطب وارتدى معطف أبيض ووضع لافتة على الغرفة تفيد أنه طبيب ومستعد لعلاج الأمراض ودخول أحد المرضى عيادته وكشف خداعه قبل تسليمه المال. ويعاقب المشرع على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

أمّا الأعمال التحضيرية فهي الأعمال التي تسبق البدء في التنفيذ وتشمل كافة الأعمال التي يلجأ إليها المتهم قبل مرحلة استعمال وسائل الاحتيال مثل إعداد المظاهر المادية وترتيبها وإعطائها قوة إقناعية للتأثير بها على الغير. ومن أمثلة ذلك تزوير الأوراق والمستندات تمهيداً لاستخدامها بعد ذلك لتدعيم الكذب، والاتفاق مع شخص ثالث لتدعيم أكاذيبه التي يدلي بها أمام المجني عليه، أو إعداد مكاتب وأوراق الشركة الوهمية التي سيدعو الناس إلى الاكتتاب فيها^(٢).

ومن المعلوم أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها.

وقد يتخذ الشروع في الاحتيال صورة الجريمة المستحيلة. وطبقاً للمادة ٢٠٣ عقوبات فإن المشرع اللبناني يعاقب على الاستحالة المادية دون القانونية، ويستبعد العقاب إذا أتى المدعي عليه فعل عن غير فهم.

وتكون استحالة جريمة الاحتيال مادية إذا كان المجني عليه عالماً

(١) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ٦٦ ص ٣٠٨؛ نقض ١٣ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ١٤ ص ٦٩.

(٢) في هذا المعنى انظر محكمة استئناف بيروت الغرفة السادسة قرار تاريخ ٢٦/٣/١٩٧٥ العدل ١٩٧٥ ص ٢٩٣.

بالكذب من قبل، أو إذا كانت أساليب المحتال غير جيدة السبك فلم يخدع بها. وتكون الاستحالة قانونية إذا كان المال الذي يسعى المحتال إلى الاستيلاء عليه مملوكاً له وهو يجهل ذلك أو مالاً مباحاً.

ومن الحالات التي يأتي فيها الجاني أفعاله عن غير فهم كل حالة يكون فيها كذبه مفضوح بحيث لا يتصور أن يخدع به أحد كادعائه النبوة أو أنه أحد الملوك أو العظماء الذين ماتوا ويطلب بالمزايا المرتبطة بهذا المركز الذي يدعيه. ويستبعد العقاب في مثل هذه الحالات لأن هذه الادعاءات أقرب إلى الهزل منها إلى الجد إلى حد يصل إلى القول بعدم قيام فعل الاحتيال من أساسه.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

جريمة الاحتيال جريمة قصدية يلزم لتوافرها - إلى جانب الركن المادي - القصد الجنائي، والقصد الجنائي في جريمة الاحتيال هو القصد العام فقط.

ويذهب الرأي الغالب في الفقه، تؤيده أحكام القضاء^(١)، بضرورة توافر قصد خاص في جريمة الاحتيال وهو قصد التملك أو نية التملك. ونعتقد أن هذا القصد الخاص المقول به لا يلزم توافره لأن قصد التملك أو نية التملك تدخل بالضرورة في عناصر القصد العام الذي تتجه فيه

(١) تمييز قرار رقم ٣٢٣ تاريخ ١٤/٧/١٩٦٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٨٩ بند ٣٢٧.

الإرادة إلى السلوك والنتيجة. ولما كانت النتيجة في جريمة الاحتيال هي الاستيلاء على المال والذي يقصد به الحيازة الكاملة بعنصرها المادي والمعنوي، فإن عنصر الإرادة في القصد العام لا بد وأن يتجه إلى هذه النتيجة وهي الإرادة التي تتجه إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة. ومن ثم فإن ما يطلق عليه بالقصد الخاص يدخل في مكونات القصد العام.

ويضم القصد العام كما هو معلوم عنصرين هما: العلم والإرادة.

العلم بكافة عناصر الركن المادي وإرادة النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

فيجب أن يعلم الجاني أنه ارتكب فعل احتيال يؤدي إلى وقوع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم المال. وهذا يقتضي ضرورة علم الجاني بأن ما يصدر منه ادعاءات وأكاذيب^(١)، فإذا كان معتقداً في صحتها لا يتوافر القصد لديه حتى ولو كانت باطلة في حقيقتها.

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه لا مسؤولية على خادم الطبيب الروحاني إذا كان لا يعلم بأن مخدومه يستعمل طرقاً احتيالية^(٢)؛ ولا على من يتخذ اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة وهو يعتقد بحسن نية أن له الحق في حملها حتى ولو كان من شأن ذلك حمل الغير على تسليمه مالاً وكذلك من يتصرف في مال ليس مملوكاً له أو ليس له حق التصرف فيه إذا كان يعتقد بحسن نية أنه مملوك له أو له حق التصرف فيه. وينتفي القصد الجنائي كذلك إذا استخدم المتهم مظاهر خارجية لإقناع الغير

(١) نقض ٢٧ يناير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٤٠ ص ١٨٣.

(٢) نقض ٦ مارس ١٩٢٣ المحاماة س ٤ رقم ٩ ص ١١.

بمشروع يعتقد هو في نجاحه وتحقيق أرباح طائلة من ورائه، وتمكن بذلك من جمع أموال منهم للمساهمة فيه، ولكن المشروع فشل بسبب سوء تقدير المتهم أو عجزه عن إدارته أو عدم خبرته^(١).

ويجب أن يعلم الجاني أن من شأن الادعاءات التي صدرت منه إيقاع الغير في غلط وحمله على تسليم ماله إليه. فينتفي القصد الجنائي إذا اعتاد شخص الادعاء بأوصاف تخلع على صاحبها الاحترام والتقدير في نظر المجتمع، وكان يرغب من كل ذلك مجرد التظاهر والمباهاة والاستمتاع باحترام الغير، فإذا وقع المجني عليه في غلط وسلمه شيئاً من ماله دون أن يعلم هو لا يتوافر القصد الجنائي لديه^(٢).

ويجب أخيراً أن يعلم الجاني أنه يستلم مالاً مملوكاً لغيره، فإذا اعتقد أن ما يتسلمه من مال إنما هو ماله هو لا يتوافر القصد الجنائي لديه حتى ولو كان المال في الحقيقة والواقع مملوكاً لغيره واعتقد خطأ بأنه مملوك له.

ويتطلب القصد العام كذلك ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى فعل الاحتيال، أي الإدلاء بالكاذب وتدعيمها بإحدى وسائل الاحتيال التي حددها القانون كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تملك المال الذي تسلمه من المجني عليه وحرمان هذا الأخير منه وعدم رده إليه، وتتوافر هذه النية باستيلاء الجاني على المال والظهور عليه بمظهر المالك والعزم على عدم رده إلى المجني عليه. فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى تملك

(١) نقض ١٤ أكتوبر ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ١١٣ ص ٦١٢.

(٢) نقض ١٢ مارس ١٩٤٦ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ١٠٣ ص ٩١.

المال لا تقوم جريمة الاحتيال لانتهاء القصد الجنائي. وتطبيقاً لذلك لا تتوافر هذه الجريمة إذا تسلم المتهم المال بقصد الانتفاع به ثم إعادته بعد ذلك لصاحبه، أو إذا تسلم المال لفحصه ومعاينته. وينتفي القصد كذلك على من يتحلل صفة ليست له بقصد حمل البائع على قبول تقسيط ثمن شيء مبيع دفع بعضه معجلاً ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز في النهاية عن دفع باقيها، لأن نيته لم تكن متجهة إلى الاستيلاء على مال البائع وتملكه، وإنما اتجهت فقط إلى مجرد أخذ رضائه بالبيع بثمن بعضه مقسط وبعضه حال^(١).

والقول بتوافر القصد الجنائي من عدمه من اختصاص محكمة الموضوع أو الأساس تحت رقابة محكمة التمييز^(٢).

ولا تأثير للبواعث أو الدافع على توافر القصد الجنائي، فهذا القصد يتوافر بمجرد تحقق عنصريه السابقين بالتحديد السابق أيّاً كان الباعث أو الدافع وراء نشاط الجاني سواء كان باعثاً خبيثاً أو باعثاً شريفاً. فيستوي أن يكون الدافع أو الباعث الطمع أو الانتقام من المجني عليه، أو أن يكون الانتفاع بالمال الذي استولى عليه كإنفاقه على نفسه في علاج أو تعليم أو تخصيصه لمشروع خيري، أو التبرع به. وتطبيقاً لذلك يعد مرتكباً لجريمة الاحتيال الدائن الذي يستعمل الخداع والحيلة قبل مدينه ليحمله على تسليم شيء لكي يتسولي عليه سداداً لدينه، لأن الرغبة في استيفاء الدين مجرد دافع لا ينفي القصد الجنائي.

(١) نقض ٢٣ إبريل ١٩٣٤، مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٣٣ ص ٣١٠.

(٢) تمييز قرار رقم ٤٠٥ تاريخ ١٠/٢٨/١٩٥٤ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ٨٩ بند ٣٢٨ وكذلك القرار المشار إليه في البند ٣٢٩.

الفصل الثاني

عقوبة الاحتيال

نصت المادة ٦٥٥ على عقوبة الاحتيال البسيط، بينما أوردت المادة ٦٥٦ ثلاث حالات يشدد فيها عقوبة الاحتيال. ونعرض فيما يلي لعقوبة الاحتيال البسيط وعقوبة الاحتيال المشدد، ثم حالات الإعفاء أو التخفيف والقيد الوارد على جريمة الاحتيال.

المبحث الأول

الاحتيال البسيط

بيّنت المادة ٦٥٥ عقوبات عقوبة الاحتيال البسيط حين نصت على أن المحتال «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة. كما نصت المادة ٦٦٩ على أنه «يمكن أن يؤمر بنشر الحكم... عند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل»، ويقصد به الفصل الخاص بجرائم الاحتيال وسائر ضروب الغش.

وهكذا فإن المشرع قد نص على عقوبتين أصليتين للاحتيال البسيط وعقوبة إضافية، إلى جانب العقوبات الفرعية والإضافية التي تقرها القواعد العامة.

والعقوبتان الأصليتان هما الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة. وهاتان العقوبتان وجوبيتان، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي بإحداهما دون الأخرى، فلا يجوز له أن يقضي بالحبس فقط حتى ولو كان في حده الأقصى دون أن يقضي بالغرامة، كما لا يجوز له أن يقضي بالغرامة وحدها حتى في حدها الأقصى دون أن يقضي بالحبس. وإنما يجب عليه النطق بالعقوبتين على سبيل الوجوب. وبالنظر إلى هاتين العقوبتين تكون جريمة الاحتيال البسيط لها وصف الجنحة.

أما العقوبة الإضافية التي نص عليها المشرع فهي نشر الحكم، إلا أنه يشترط لجواز الحكم بها توافر حالة التكرار وهي عقوبة إضافية جوازية: إضافية لا يمكن الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية وجوازية بمعنى أنه للقاضي سلطة الحكم بها من عدمه وإنما يجب عليه أن ينص عليها في حكمه إذا قرر توقيعها على المحكوم عليه.

والعقوبات الأخرى التي تقررها القواعد العامة رغم عدم النص عليها صراحة هي الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة قرعية (المادة ٦٥ عقوبات) والمصادرة كعقوبة إضافية (المادة ٦٩ عقوبات).

ولقد ساوى المشرع اللبناني في العقوبة بين الاحتيال التام والشروع فجعل عقوبة الشروع في الاحتيال هي بذاتها عقوبة الاحتيال التام (المادة ٦٥٥ عقوبات، فقرة أخيرة).

والمقارنة بين عقوبة الاحتيال البسيط والسرقعة البسيطة تكشف عن أن عقوبة الاحتيال أقصى من عقوبة السرقعة لأن عقوبة السرقعة البسيطة هي

الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى أربعماية ألف ليرة. بينما عقوبة الاحتيال البسيط كما ذكرنا الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف ليرة إلى مليون ليرة. فالحد الأدنى للحبس مرتفع في الاحتيال عن ذلك الحد بالنسبة للسرقعة، والحد الأقصى للغرامة في الاحتيال أعلى من ذلك الحد في السرقعة.

المبحث الثاني

الاحتيال المشدد

نصت المادة ٦٥٦ على أنه «تضاعف العقوبة إذا ارتكب الجرم في إحدى الحالات الآتية:

- ١ - بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عمومية.
 - ٢ - بفعل شخص يلتمس من العامة مالاً لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.
 - ٣ - بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر. (هذه الحالة مضافة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر في ١٦ أيلول عام ١٩٨٣).
- كما نصت المادة ٦٦٩ على أنه «يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين ٦٥٦ و٦٦٣...».
- ويوضح النصين السابقين حالات التشديد وعقوبة الاحتيال المشدد.

أولاً: حالات التشديد

نص المشرع اللبناني على ثلاث حالات لتشديد عقوبة الاحتيال يكفي توافر إحداها لانطباق العقوبة المشددة. وهذه الحالات الثلاث هي: الاحتيال لتأمين وظيفة عامة، والاحتيال بمناسبة إصدار أسهم وسندات، واحتيال المفوض بالتوقيع.

١ - الاحتيال لتأمين وظيفة عامة:

تتوافر هذه الحالة من حالات التشديد في الواقعة التي يزعم فيها الجاني قدرته على إلحاق المجني عليه بوظيفة عامة أو العمل لدى إحدى الإدارات العامة في الدولة، مما أنشأ أملاً كاذباً لديه في تحقيق ذلك، فيقع في غلط يدفعه إلى تسليم أمواله إلى الجاني نظير قيامه بهذه المهمة.

فيشترط لتوافر هذه الحالة إذن أن يكون زعم الجاني منصباً على إلحاق المجني عليه بعمل أو وظيفة عامة في الإدارات أو المرافق العامة في الدولة أو إحدى الهيئات الاعتبارية العامة أيّاً كانت درجة الوظيفة أو العمل الذي يعدّه كذباً، وأيّاً كان الراتب، وأيّاً كان النظام القانوني لهذه الوظيفة.

كما يستوي أن يكون المجني عليه تتوافر فيه شروط التعيين في الوظيفة أو العمل العام أم لا تتوافر تلك الشروط.

فالشرط الأساسي هو الادعاء كذباً بالقدرة على إلحاق المجني عليه بوظيفة عامة. وتطبيقاً لذلك، لا يتوافر هذا الظرف المشدد ولا الاحتيال إذا كان الجاني صادقاً في ادعائه واتجهت نيته فعلاً إلى تأمين

هذه الوظيفة، وإن كان من الممكن أن تتوافر في حقه جريمة الرشوة أو جريمة صرف النفوذ إذا توافرت شروطهما.

كما لا يتوافر الظرف المشدد إذا تعلق الاحتيال بعمل خاص لا وظيفة عامة، بأن احتال الجاني على المجني عليه وسلب ثروته عن طريق خلق الأمل لديه في إلحاقه بالعمل لدى شخص طبيعي أو لدى إحدى الشركات والجمعيات الخاصة.

وعلة تشديد العقوبة في الاحتيال لتأمين وظيفة عامة ترجع إلى أن هذا الأسلوب من الاحتيال يزعزع ثقة المواطنين في الوظيفة العامة وشروط التعيين فيها وإجراءات هذا التعيين.

٢ - الاحتيال بمناسبة إصدار أسهم أو سندات:

يتطلب قيام هذه الحالة من حالات التشديد في جريمة الاحتيال أن يلتمس الجاني مالاً من العامة لإصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.

فيلزم أولاً أن يلجأ الجاني إلى كافة الناس دون تخصيص. ويفترض هذا الشرط أن يستخدم الجاني وسيلة علانية حتى يمكن القول بأنه يتوجه إلى كل الناس. ويشترط أخيراً أن يكون الغرض من الاحتيال تمويل عملية إصدار أسهم أو سندات أو أي وثائق أخرى.

فهذا الظرف المشدد يفترض إذن أن جريمة الاحتيال قد وقعت عن طريق مخاطبة الجاني جمهور الناس كافة، إذ لا يكفي مخاطبة أشخاص معينين لتوافر هذا لظرف. وتقتضي مخاطبة الناس كافة الالتجاء إلى وسيلة علانية ويستوي أن تكون هذه الوسيلة النشر في الصحف أو



الإذاعة أو التلفاز (التلفزيون) أو بلسق الإعلانات على الجدران أو توزيع منشورات في الطريق العام. وتطبيقاً لذلك تتخلف وسيلة العلانية ويتخلف الظرف المشدد تبعاً لذلك إذا استخدم الجاني وسائل خاصة كالمراسلات أو الزيارات المنزلية أو المكتبية لفرد أو لعدد محدود من الأفراد. ويشترط أخيراً أن يكون الغرض من مخاطبة جمهور الناس علانية الاحتيال لتمويل عملية إصدار أسهم أو سندات أو غيرها. والإصدار معناه الدعوة إلى الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للتداول سواء بقصد إنشاء شركة جديدة أو زيادة رأس مال شركة قائمة بالفعل. وبناء على ذلك فإن هذا الظرف لا يتوافر إذا كان هدف المحتال هو بيع أسهم أو سندات موجودة من قبل أو رهنها.

فإذا قامت جريمة الاحتيال بالاستناد إلى الشروط السابقة، يتوافر الظرف المشدد وتشدد عقوبة المحتال.

وترجع العلة في تشديد العقوبة إلى كثرة عدد الضحايا تحت تأثير وسائل العلانية وبصفة خاصة البسطاء، ويستتبع ذلك الأضرار بصغار المدخرين، بالإضافة إلى زعزعة الثقة في الاقتصاد القومي لإخلاله بالثقة التي يجب أن تتوافر في قواعد إصدار الأسهم والسندات وما يماثلها.

٣ - احتيال المفوض بالتوقيع :

يشترط لتوافر هذه الحالة من حالات التشديد أن يكون المحتال مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر. ويستوي أن يكون الشخص المعنوي خاصاً أو عاماً. ويشترط كذلك أن يستغل المفوض بالتوقيع، هذه الصفة الحقيقية في وقوع

المجني عليه في غلط ويدفعه إلى تسليم أمواله. أمّا إذا ادعى شخص ما أنه مفوض بالتوقيع وتمكن من خداع المجني عليه وسلب ثروته لا يتوافر هذه الظرف المشدد. ولكن لا يشترط لقيام هذا الظرف أن يكون المفوض بالتوقيع قد التزم حدود التفويض أم لا.

وعلة تشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف ترجع إلى الثقة التي يمنحها التفويض في نفوس المجني عليهم، بالإضافة إلى ما يصيب الشخص المعنوي الذي منح التفويض من أضرار نتيجة استغلال المفوض بالتوقيع لصفته.

ثانياً: عقوبة الاحتيال المشدد:

إذا توافرت إحدى حالات تشديد العقوبة السابقة، فإن المحتال يستحق العقوبة المشددة: وهي ضعف العقوبة المقررة للاحتيال البسيط بالإضافة إلى نشر الحكم كعقوبة إضافية، وكذلك العقوبات الإضافية والفرعية الأخرى.

والعقوبتان الأصليتان للاحتيال المشدد هما الحبس من سنة إلى ست سنوات والغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليوني ليرة. وينطبق على الحبس والغرامة هنا ما ينطبق على الحبس والغرامة في حالة الاحتيال البسيط وبصفة خاصة وجوب الجمع بينهما. وبالنظر إلى هاتين العقوبتين تكون جريمة الاحتيال المشدد لها وصف الجنحة. ويلاحظ هنا خروج على القواعد العامة في مدة الحبس عما هو مقرر في الجنح، ويبرر هذا الخروج نص المشرع صراحة على ذلك. فقد نصت المادة ٥١ عقوبات على أن «تراوح مدة الحبس بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى

القانون على نص خاص».

أما العقوبة الإضافية المنصوص عليها للاحتيال المشدد فهي نشر الحكم. ولا يشترط التكرار لتوقيع هذه العقوبة. وفي هذا يختلف الاحتيال المشدد عن الاحتيال البسيط بصدد هذه العقوبة. فقد وجدنا أنه في حالة الاحتيال البسيط لا توقع هذه العقوبة إلا إذا توافرت حالة التكرار.

وتشمل العقوبات الأخرى التي تقررها القواعد العامة الحرمان من بعض الحقوق المدنية كعقوبة فرعية (المادة ٦٥ عقوبات)، والمصادرة كعقوبة إضافية (المادة ٦٩ عقوبات).

المبحث الثالث

الإعفاء أو التخفيف من عقوبة الاحتيال

نصت المادة ٦٧٤ عقوبات على «أن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الابن بالتبني أو الزوج غير المفترق قانوناً. إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضاً منها الثلث».

كما نصت المادة ٦٧٦ عقوبات على أنه «تخفف إلى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى

المحكمة. أما إذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم فيخفف ريع العقوبة».

ونحيل في حالات الإعفاء وشروطها وكذلك التخفيض، وأيضاً القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الاحتيال إلى ما سبق أن أوضحناه بصدد جريمة السرقة.

الباب الثالث

إساءة الإئتمان

يمكن تعريف جريمة إساءة الإئتمان بأنها استيلاء الأمين عمداً على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون.

الجريمة على هذا النحو وإن كانت تتفق مع السرقة والاحتيال في أنها تمثل اعتداء على ملكية الغير وأنها تقع على منقول، إلا أنها تختلف عنهما من حيث النشاط الإجرامي^(١)، فهو في السرقة الاستيلاء على الحيازة الكاملة دون الرضاء أي دون أن يسبقه تسليم ناقل للحيازة، وفي الاحتيال يوجد مثل هذا التسليم الناقل للحيازة ولكنه تم بناء على إرادة مشوبة بالغلط بسبب الاحتيال الذي لجأ إليه الجاني، أما في إساءة الأمانة فالتسليم الإرادي عنصر أولي فيها، فالأمين يتسلم المال تسليماً قانونياً ينقل إليه الحيازة الناقصة على هذا المال ثم يغير نيته بعد ذلك إلى حائز حيازة كاملة ويعبر عن هذا التغيير بأحد الأفعال التي نص عليها المشرع وهي الكتم أو الاختلاس أو التبيد أو الإتلاف أو التمزيق.

(١) كانت هذه الجرائم الثلاثة تعتبر جريمة واحدة في القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم، إلى أن فصلت بينها تشريعات الثورة الفرنسية وجعلت كلا منها جريمة مستقلة بذاتها.

وقد نصت المادة ٦٧٠ عقوبات لبناني على جريمة إساءة الائتمان الواقعة على الأشياء القيمة.

بينما نصت المادة ٦٧١ على هذه الجريمة بالنسبة للأشياء المثلية.

وقد نص المشرع في المادة ٦٧٢ على ظروف خاصة تشدد بها عقوبة هذه الجريمة، ولهذا فإننا سندرس أركان الجريمة في فصل أول ونخصص الفصل الثاني للعقوبة المقررة لها.

الفصل الأول

أركان الجريمة

نصت المادة ٦٧٠ عقوبات لبناني على أن كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبديد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهداً أو إبراءً، أو شيئاً منقولاً آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لأجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على ألا تنقص عن خمسين ألف ليرة». كما نصت المادة ٦٧١ عقوبات لبناني على أن «كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرء ذمته رغم الإنذار يعاقب بالحبس حتى سنة والغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تنقص عن خمسين ألف ليرة».

ويتضح من النصين السابقين أن جريمة إساءة الائتمان تتكون - ككل جريمة - من ركن مادي وركن معنوي نعرض لهما في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

الركن المادي

الركن المادي في جريمة إساءة الائتمان هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال سلم على سبيل الأمانة بمقتضى أحد السندات المحددة في القانون. ويشمل هذا الركن العناصر الأربعة التالية: ١ - المال محل التسليم. ٢ - ثم تسليم هذا المال. ٣ - ثم سند التسليم. ٤ - وأخيراً الاستيلاء على الحيازة الكاملة.

ونعرض بشيء من التفصيل لكل عنصر من هذه العناصر في المباحث الأربعة التالية:

المطلب الأول

المال محل التسليم

ذكرت المادة ٦٧٠ عقوبات السابقة المال محل التسليم بأنه سند يتضمن تعهداً أو إبراءً، «أو شيئاً منقولاً آخر». وواضح من نص هذه المادة أن ما ذكره من أموال إنما كان على سبيل المثال لا الحصر بدليل النص على عبارة «أو شيئاً منقولاً آخر».

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاء أن المال المنقول في إساءة الائتمان له نفس المعنى في جريمة السرقة والاحتياال وهو كل شيء مادي منقول مملوك للغير.

فيشترط أولاً في موضوع التسليم أن يكون شيئاً له صفة المال. وهو يكون كذلك إذا كان صالحاً لأن يكون محلاً لحق الملكية، أو إذا

كان لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون. وعلى ذلك لا يعتبر مالا في حكم هذه الجريمة السلاح غير المرخص به أو المخدرات غير المرخص بحيازتها لأنها خارجة عن التعامل بحكم القانون ولا تصلح لأن تكون محلاً لحق الملكية. وقد سبق أن شرحنا هذه النقطة بالتفصيل عند دراسة جريمة السرقة. كما يخرج الإنسان بطبيعة الحال عن مجال جريمة إساءة الائتمان.

ويشترط ثانياً: في المال موضوع التسليم أن يكون ماديلاً لأن الشيء المادي هو الذي يقبل الحيازة والتسليم والاستيلاء ويستوي بعد ذلك أن يكون صلباً أو سائلاً أو غازياً. فلا تصلح محلاً لتلك الجريمة الأشياء المعنوية كالأسرار أو الأفكار العلمية أو المنافع. فمن أؤتمن على سر أو اكتشاف أو اختراع فباعه أو أفشاه لا يسأل عن جريمة إساءة إئتمان^(١). أمّا إذا أودع السر أو الاكتشاف أو الاختراع في رسالة أو وثيقة فباعها الأمين فإنه يعد خائناً للأمانة.

ويشترط ثالثاً: أن يكون المال موضوع التسليم منقولاً^(٢): أي كل

(١) ولا جريمة كذلك في حالة الاستيلاء على المنفعة فقط. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها بأن راعي الأغنام الذي يترك القطيع في أرض لبعض المزارعين بدلاً من أرض سيده لقاء مبلغ من المال ويفوت بذلك الفائدة أي المنفعة التي تعود عليه بنزول الأغنام في أرضه من تسميد وخلافه لا يعتبر خائناً للأمانة. مشار إليه لدى الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣٢٥ هامش ٢.

(٢) وقد أسبغ المشرع حمايته على المنقول دون العقار، لأن لمالك العقار حق تتبعه واسترداده، بعكس المنقول الذي يسهل الاعتداء عليه، والدفع في مواجهة مالكة بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

شيء يمكن نقله من مكان لآخر حتى ولو أدى إلى تلفه. وهو ذات المعنى في جريمة السرقة والاحتيايل. فيشمل المنقول بطبيعته والعقار بالتخصيص أو بالاتصال، بل والعقار بطبيعته إذا فصل الأمين أحد أجزائه.

فإذا توافرت في الشيء صفة المال المادي المنقول فإنه يصلح لأن يكون محلاً للتسليم الذي تقوم به جريمة إساءة الائتمان مهما كانت قيمته مادية أو معنوية ضئيلة أم كبيرة^(١)، مال قيمي أم مال مثلي.

ويقصد بالأموال القيمة الأموال المعينة بالذات والتي لا تقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ولا تبرأ ذمة المدين بها إلاّ بردها عيناً أو بالذات مثل سيارة معينة أو قطعة مجوهرات ذات صفات معينة. أمّا الأموال المثلية فهي الأموال المعينة بالنوع والتي تقوم بعضها مقام بعض في الوفاء، وتبرأ ذمة المدين بها إذا رد مثلها أو نوعها مثل النقود وكمية الحبوب من صنف معين.

هذا وتقوم جريمة إساءة الائتمان سواء كان المال محل التسليم قيمي أم مثلي. إلاّ أنه يلاحظ أن المشرع اللبناني وضع أحكاماً خاصة حسب ما إذا كان المال محل التسليم قيمي أم مثلي كما سنرى فيما بعد.

ويشترط أخيراً أن يكون المال موضوع التسليم مملوكاً للغير. وهذا شرط بديهي لأن العلة من العقاب على إساءة الائتمان هي الاعتداء على مال الغير، ولا يعتبر الشخص معتدياً على ماله إذا تصرف فيه تصرف

(١) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١٩٤ ص ١٠٣١، نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٤٧ ص ٢٦٠.

الملاك^(١) هذا هو الأصل، ولكن المشرع المصري خرج على هذا الأصل وقرر عقاب المالك بنص خاص هو نص المادة ٢٤٢ عقوبات مصري والتي تقضي بعقاب المالك الذي يعين حارساً على أشياء المحجوز عليها قضائياً أو إدارياً فيختلس شيئاً منها. وهو نص استثنائي قاصر على هذه الحالة فقط فلا يمتد إلى غيرها^(٢). وهو ما يمكن أن نلاحظه أيضاً في قانون العقوبات اللبناني في المادة ٤٤٢ عقوبات لبناني التي تعاقب الحارس القضائي دون تحديد ما إذا كان مالكا أم غير مالك.

المطلب الثاني

تسليم المال

يلزم لوقوع جريمة إساءة الائتمان سبق تسليم المال إلى الجاني. والتسليم المقصود هنا هو التسليم بناء على وجه من وجوه الأمانة المحددة في القانون، أي التسليم الذي ينقل الحيازة الناقصة فقط على المال المسلم، والذي لا يمنح للأمين سوى بعض السلطات على الشيء لحساب المالك.

(١) القاضي المنفرد الجزائي في المتن حكم رقم ١٥ تاريخ ٢٧ أيلول ١٩٧٧ مجموعة حاتم ١٦٣ - ١٦٨ سنة ١٩٧٥ - ١٩٨٢ ص ٥٢٥، وفي نفس المعنى الحاكم المنفرد الجزائي في البقاع قرار رقم ١٨٠٧ تاريخ ١٠/٩/١٩٥٦ النشرة القضائية ١٩٥٧ ص ٦٣٠.

(٢) ذهبت محكمة النقض إلى امتداد هذا الحكم وعقاب المالك إذا استعار شيئاً مملوكاً له كان قد سبق رهنه رهناً حيازياً أو عين عليه حارساً قضائياً من الدائن المرتهن أو من الحارس واستولى عليه نقض ١٥ إبريل ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٩٨ ص ١٧٣.

وبناء على ذلك لا تقوم جريمة إساءة الائتمان إذا كان المال قد سلم على سبيل الحيابة الكاملة أو اليد العارضة، فتسليم المال على سبيل الحيابة الكاملة كما هو الحال في البيع والمقايضة يفيد نقل الملكية إلى المتسلم فلا تقع الجريمة إذا تصرف فيه، لأنه تصرف فيما يملك^(١). أما تسليم المال على سبيل اليد العارضة لا يعطي لصاحبه أكثر من اتصال مادي بالشيء دون أن يؤتمن عليه. فإذا تصرف فيه لا يعد خائناً للأمانة وإنما يعد سارقاً^(٢).

فالتسليم إذن الذي تقوم به جريمة إساءة الائتمان هو التسليم الناقل للحيابة الناقصة فقط أي حيابة المتسلم للمال على ذمة مالكة مع الالتزام برده إلى هذا الأخير إن عاجلاً أو آجلاً.

ويستوي بعد ذلك أن يقوم بالتسليم المجني عليه، وهذا هو الغالب، أو أن يقوم به شخص آخر يسمله إلى الجاني كالمشتري الذي يسلم الثمن إلى صراف المحل التجاري لتوصيله إلى البائع، والوكيل الذي يتسلم أشياء من الغير لحساب موكله. ويستوي كذلك أن يستلم المال الجاني بنفسه أو بواسطة شخص آخر كخادم أو تابع له^(٣).

(١) قرار تمييز رقم ٥٢٥ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٠ بند ٤٤٦ وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في ذات البند، وأيضاً في البند رقم ٤٥٧ ص ١٢٢.

(٢) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٣١ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٠٤ ص ٣٧٢، نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ ص ١٣٢٠ رقم ٣٦٣. وفي نفس المعنى انظر قرار تمييز رقم ٨٢ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢ الموسوعة الجزائية ص ١٢١ بند ٤٥٠.

(٣) محكمة إستئناف البقاع قرار رقم ٨٧ تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ النشرة القضائية ١٩٩٦ ص ٧٧٩.

ولا يشترط أيضاً أن يكون التسليم مادياً أي مناوله من المجني عليه إلى الجاني يدأ ليد، إذ يكفي التسليم الرمزي كتسليم مفتاح المخزن أو الخزانة مثلاً، بل يصح التسليم الاعتباري أو المعنوي وذلك في الحالات التي يكون فيها الجاني حائزاً للمال من قبل. فالمالك الذي يبيع شيئاً منقولاً ثم يتفق مع المشتري على إبقاء ذلك الشيء عنده على سبيل الوديعة على ذمة المشتري يعد خائناً للأمانة إذا اختلسه أو بدده^(١)، وتفسير ذلك أن حيابة المالك البائع للمنقول بعد بيعه أصبحت حيابة ناقصة بعد أن كانت حيابة كاملة قبل وقوع البيع. والتسليم يكون اعتبارياً هنا على أساس افتراض أن مالك المنقول وقد تصرف بالبيع في ملكه قد وضعه تحت تصرف المشتري الذي سلمه له للاحتفاظ به كوديعة عنده. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه لا يشترط لتطبيق المادة ٣٤١ عقوبات مصري حصول التسليم المادي من المجني عليه إلى الجاني، بل يكفي في بعض الأحوال وجود التسليم المعنوي إذا كان الجاني حائزاً للشيء من قبل لسبب من أسباب الحيابة، ومتى ثبت من عقد الإيجار أن المتهم ليس له إلا نصف المحصول الناتج من الأرض، كما تعهد بالمحافظة على نصيب القاصر في القطن الناتج من الأرض وعدم التصرف فيه، ومن ثم يكون قد تسلم نصيب القاصر في هذا القطن على

(١) الأستاذ أحمد أمين، المرجع السابق، ص ٧٧١، الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣٢٨، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٧٣/٣٧٤، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٥٥، الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ٤٨٩، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٧٠، وانظر عكس ذلك الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٤٣٨ وما بعدها.

وجه الوديعة، فقيام المتهم ببيع هذا القطن بعد ذلك يعد تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٣٤١ عقوبات^(١).

المطلب الثالث

سند التسليم

لا يكفي مجرد تسليم المال بقصد نقل الحيازة الناقصة، بل يجب أن يكون هذا التسليم بناء على وجه من وجوه الأمانة المحددة في القانون على سبيل الحصر.

وقد نص المشرع على ذلك بقوله إن تسليم المال يكون «على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجازة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو لإجراء عمل لقاء أجر أو بدون أجر شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في «أمر معين». وواضح من نص المشرع أنه لم يذكر أن التسليم قد تم بناء على عقد وإنما أسند ذلك إلى مراكز إئتمانية^(٢) محددة وهي الوديعة والوكالة والإجازة وعارية الاستعمال والرهن، وكأنه أراد أن يقول إن التسليم بناء على أي مركز ائتماني من المراكز السابقة

(١) نقض ١٦ يناير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٩٤ ص ٥١٨؛ وانظر في نفس المعنى تمييز قرار رقم ٢١٥ تاريخ ٢٢/٧/١٩٥٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢١ بند ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) Garraud: op. Cit. VI No 2627 p. 526.

كما أشار إلى فكرة المركز الائتماني الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٤٩٩ وما بعدها. وأيدها أيضاً المستشار إبراهيم شكر في مخالفته على حكم محكمة إستئناف بيروت الجزائية تاريخ ١٨/١٢/١٩٩٥ القرارات الكبرى العدد ٤٤ ص ٦٨.

والاستيلاء على المال بعد ذلك يكون جريمة إساءة ائتمان، ولما كان كل مركز ائتماني يرمز إليه بعقد من العقود، فقد جرى الفقه على دراسة عقود الأمانة آخذاً في الاعتبار أن المقصود ليس العقد فقط وإنما كل مركز ائتماني من النوع الذي يتضمنه العقد، وهذه الخطة لا غبار عليها لأن العقد يعتبر الإطار العام الذي يمكن على أساسه السماح بدخول تصرفات أخرى فيه.

وهكذا تكون عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ عقوبات هي عقد الوديعة والوكالة والإجازة وعارية الاستعمال والرهن. وقبل إعطاء فكرة موجزة عن كل عقد من هذه العقود (أو المراكز الائتمانية عموماً) توجد أحكام عامة تخضع لها جميعاً مما يقتضي التعرض لها أولاً.

أولاً: القواعد العامة التي تسري على عقود الأمانة

تشمل هذه القواعد تفسير العقد وتكييفه، واستبدال العقد وبطلان العقد وإثبات العقد.

أ - تفسير العقد وتكييفه:

تفسير العقد وتكييفه من عمل قاضي الموضوع أو الأساس، فيجب عليه أن يبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ. فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني كما يقال. ومتى كشف القاضي عن إرادة المتعاقدين عليه أن يكيفها بعد ذلك التكييف القانوني الصحيح غير متقيد بما يخلعه أطرافه عليه من وصف غير صحيح.

وتطبيقاً لذلك لا تصح إدانة متهم بجريمة إساءة الائتمان إلا إذا اقتنع القاضي بأن تسليم المال قد تم بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر، فالعبرة في القول بثبوت هذه العقود في صدد قيام الجريمة إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك يخالف الحقيقة^(١). وكذلك إذا أقرض شخص آخر مبلغاً من النقود، ولكي يضمن سداؤه اتفق مع المدين على تسمية العقد بالوديعة حتى يعاقب المدين إذا أخل بالتزامه، فإن هذا التكييف لا يقيد قاضي الموضوع، الذي له أن يعتبر العقد قرضاً. فلا تقوم تبعاً لذلك جريمة إساءة الائتمان^(٢). وأن زجاجات المياه الغازية لا تسلم إلى العملاء من الشركة على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال، رغم الإقرار الذي يؤخذ عليهم بهذا المعنى، لأن الشركة تتقاضى من عملائها مبلغاً من النقود مقابل كل زجاجة لا ترد إليها^(٣). كما قضى بأن النص في العقد على دفع قيمة الشيء محل التعاقد في حالة عدم رده لا ينفي أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى اعتبار العقد إيجاراً^(٤).

(١) نقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٨ ص ٨٦٣، نقض ١٩ مارس ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٢٦٨ رقم ٤٥، نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١١٥٣ رقم ٢٠٦، ١٤ فبراير ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٢٥٦ رقم ٤٢ وانظر في نفس المعنى تمييز قرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٦٥/٤/٨ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢١، ١٢٢ بند ٤٥١ وكذلك بند ٤٥٤.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٥٠٤ art. Garçon: Op. Cit., 408. No. 255.

(٣) نقض ٢٦ فبراير ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٣ رقم ١٩٦ ص ٥١٩.

(٤) نقض ١٥ إبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٩٠ ص ٤٦٤.

ب :- استبدال العقد

قد يتفق الطرفان على استبدال عقد الأمانة القائمة بينهما بعقد آخر، فإذا استبدلاه بعقد أمانة آخر لا مشكلة، لأن التصرف في المال محل العقد الجديد تقوم به جريمة إساءة الائتمان. أما إذا استبدل عقد الأمانة بعقد آخر لا تقوم به جريمة إساءة الائتمان كاستبدال عقد الإيجار بعقد البيع مثلاً، وهذا شأن المتعاقدين فلا تقوم جريمة إساءة الائتمان. ولكن لكي ينتج العقد الجديد أثره في عدم وقوع الجريمة يشترط أولاً: أن يكون الاستبدال جدياً أو حقيقياً وأن يتم قبل وقوع الجريمة^(١)، فإذا بدد الأمين الشيء الذي يحوزه حيازة ناقصة لحساب الغير ثم اتفق بعد ذلك على أن يبيعه هذا الشيء ورضي المالك بهذا، فالجريمة قائمة في حقه لأن الرضاء لاحق على وقوعها^(٢).

ج :- بطلان العقد

لا يؤثر بطلان العقد على وقوع جريمة إساءة الائتمان، فالعبرة في وقوعها هي بقيام العقد سواء كان صحيحاً أم باطلاً، وسواء كان البطلان نسبياً لعدم أهلية المتعاقدين أو لغيب من عيوب الرضاء، أو كان مطلقاً

(١) الدكتور حسن المرصفاوي المرجع السابق، ص ٤٩٧، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٥٠٧، ٥٠٨، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٨١ - ٣٨٢؛ قرار الحاكم المنفرد في بيروت بتاريخ ٢٦/٨/١٩٥٤ الشرة القضائية ١٩٥٤ ص ٦٩٢.

(٢) نقض ١٩ مايو ١٩٤١، مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٢٦٤ ص ٥٢٠؛ قرار الحاكم المنفرد في بيروت سابق الإشارة إليه، وكذلك قرار محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ١٩٧٠/٦/٥ العدل ١٩٧١ ص ٢٥٦ رقم ١٩٥.

كوجود عيب في الشكل أو عدم مشروعية السبب^(١). وذلك لأن القانون لا يعاقب على الإخلال بتنفيذ العقد في ذاته وإنما يعاقب على الاعتداء على ملكية الشيء المسلم بمقتضى العقد، وبطلان العقد لا يؤثر على حق المجني عليه في تلك الملكية^(٢).

وتطبقاً لذلك قضى بأن الجريمة تقوم في حق من بدد مبلغاً من النقود تسلمه من شخص ليدفعه أجراً لمكان يستغله هذا الشخص للدعارة^(٣).

د :- إثبات العقد

على الرغم من أن عقود الأمانة عقود مدنية أو تجارية، إلا أن تفسيرها وتكييفها يختص به القاضي الجنائي باعتبارها مسألة فرعية يجب الفصل فيها أولاً تطبيقاً لمبدأ مستقر منذ زمن بعيد وهو أن «قاضي الأصل هو قاضي الفرع». وهذا أيضاً هو ما نصت عليها المادة ٢٢١ إجراءات جنائية مصري بأن «تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

أما فيما يتعلق بإثبات قيام علاقة الائتمان من عدمه، فإن القاضي الجنائي مقيد بقواعد الإثبات الخاصة التي تحكم تلك العلاقة. وبعبارة أخرى فإن القاضي الجنائي وإن كان حراً في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه طبقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي الذي يقوم عليه الإثبات في المواد الجنائية، إلا أنه في خصوص إثبات المسائل الفرعية غير الجنائية التي تعرض عليه ويتوقف على الفصل فيها الفصل في الدعوى الجنائية فإن عليه أن يتبع قواعد الإثبات الخاصة بتلك المسائل^(١). وهذا ما أكدته المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري فنصت على أن «تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل»^(٢).

وعلى هذا يجب على القاضي الجنائي التقيد بقواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية عند الفصل في مسألة وجود عقد الائتمان (أو علاقة ائتمانية) من عدمه.

وتنص المادة ٢٥٤ من القانون المذكور على أنه لا تقبل شهادة الشهود:

(١) تمييز قرار رقم ٢٢٠ تاريخ ١٩٥٢/٧/٢٩ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٢ بند ٤٥٩ وكذلك القرار المشار إليه في البند ٤٦١ ص ١٢٣، محكمة استئناف بيروت المدنية - الغرفة السادسة قرار رقم ٣٨٤ تاريخ ١٩٧٤/١٢/٤ العدل ١٩٧٥ ص ١٢٦؛ الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قرار رقم ٧٨ تاريخ ٢٥/٢/١٩٨٨ العدل ١٩٨٨ ص ٨٣. محكمة إستئناف البقاع قرار رقم ٨٧ تاريخ ٤/٤/١٩٩٦، النشرة القضائية ١٩٩٦ ص ٧٧٩.

(٢) يقترح الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام إلغاء نص المادة ٢٢٥ والعودة إلى الأصل العام وهو أن الجريمة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات دون التقيد بقواعد الإثبات المقررة في القوانين الأخرى المرجع السابق، ص ١٣٣ هامش ٢.

(١) الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج ٣ ص ٣٤٦، الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣٣٣. مثال ذلك إذا استولى الأمين على المال الذي أودع إليه لتهريبه قرار تمييز الغرفة الخامسة رقم ١٠٨ تاريخ نيسان ١٩٧٤ مجموعة الدكتور سمير عاليه ج ٣ ص ١٦٣ رقم ٤٠٨.

(٢) الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، الموضع السابق، نقض ٢١ مارس ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٨٣ ص ١٧١.

(٣) نقض ٢٤ مايو ١٩٣٧ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ٨٧ ص ٧٤.

١ - لإثبات العقود وغيرها من التصرفات القانونية التي يقصد بها إنشاء حقوق والتزامات أو انتقالها أو تعديلها أو انقضاءها إذا كانت قيمتها تتجاوز ٤٠٠٠٠ ألف ليرة أو إذا كانت غير معينة القيمة.

٢ - لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما يشتمل عليه سند خطي، ولو كانت قيمة المنازع فيه لا تتجاوز أربعون ألف ليرة.

يجوز للخصوم أن يعدلوا عن التمسك بهذه القاعدة صراحة أو ضمناً.

كما نصت المادة ٢٥٧ - يجوز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به في المواد والحالات الآتية:

١ - المواد التجارية.

٢ - الأعمال المادية. ويعتبر بمثابة عمل مادي التصرف القانوني بالنسبة لغير أطرافه وخلفائهم الذين يحتج عليهم به.

عدل نص البند ٣ من المادة ٢٥٧ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٥/٢٠ على الوجه التالي:

٣ - إذا وجدت بداءة بينة خطية أي كتابة ولو خالية من التوقيع صادرة عن الخصم المحتج بها عليه أو عمن يمثله تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

٤ - إذا استحال على الدائن الحصول على بينة خطية. ويكتفى بمجرد الاستحالة المعنوية، وهي تنشأ خصوصاً عن العرف المتبع في بعض المهن أو عن علاقات القربى بين الأصول والفروع أو بين

الحواشي حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين أحد الزوجين ووالدي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته.

٥ - إذا ثبت فقدان السند الخطي بسبب أجني لا يد للخصم فيه.

٦ - إذا ثبت وجود تحايل على القانون لإجراء عقد مخالف للنظام العام أو لنص إلزامي.

وتطبيقاً للنصين السابقين فإن الأصل في إثبات عقود الأمانة وما إليها أن يكون بالكتابة إذا زادت قيمة الأمانة على أربعين ألف ليرة أو كانت غير محددة القيمة. فإذا كان الأمر يتعلق بمسألة تجارية أو إذا كانت قيمة العقد لا تزيد على أربعين ألف ليرة أو إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو إذا وجد مانع مادي أو أدبي يمنع من الحصول على السند أو إذا فقد ذلك السند، ففي هذه الحالات يجوز الإثبات بشهادة الشهود.

ومن المستقر عليه فقهاً وقضاء أن قواعد الإثبات السابقة غير متعلقة بالنظام العام لأنها مقررّة لمصلحة الخصوم^(١). ولهذا يتعين التمسك بها أمام المحكمة وقبل التكلم في الموضوع، ولا يجوز الدفع بها لأول مرة أمام محكمة النقض أو التمييز. فإذا كانت قيمة الأمانة تزيد على أربعين ألف ليرة مما يلزم التقيد بالإثبات عن طريق الكتابة، وتقدم أحد الشهود للإدلاء بشهادته في هذا الموضوع دون اعتراض من المتهم

(١) نقض ١٩ إبريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد ج ٦ رقم ١٧١ ص ٢٤٠، نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٤٩ ص ٩١٤، نقض ٦ ديسمبر ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١٧٦ ص ٩١٦، نقض ١٩ يناير ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ رقم ١١ ص ٤٦.

قبل الإدلاء بالبينة أو قبوله ذلك صراحة، فإنه يعد متنازلاً عن القواعد المقررة لمصلحته في الإثبات، ولا يقبل منه الدفع بعد ذلك بتمسكه بتلك القواعد وضرورة الإثبات بالكتابة.

ومع ذلك فإن كان الدفع بعدم جواز إثبات عقود الأمانة بالبينة لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفع الجوهري التي يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له أو ترد عليه ما دام قد تمسك به صاحب المصلحة قبل البدء في سماع الشهود^(١).

ثانياً القواعد الخاصة بعقود الأمانة

هذه العقود أو المراكز الائتمانية بمعنى أدق والتي وردت في المادة ٦٧٠ عقوبات هي الوديعة والوكالة والإجارة وعارية الاستعمال والرهن. وقد جرى نص المادة ٦٧٠ في نهايته على النحو التالي «... أو لإجراء عمل لقاء أجر أو بدون أجر شرط أن يعيده (أي المال المسلم) أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين».

وتشير العبارة السابقة إلى عقد أو عقود من نوع آخر يختلف عن العقود السابقة والتي موضوعها أو محلها عملاً قانونياً؛ بينما تلك العبارة تفيد أن موضوع العقد أو العقود التي تشير إليها محلها أعمال مادية، وينظر إليها بعض الفقه على أنها تشمل عقد الأعمال المادية فقط، أو

(١) ومن المقرر أن المحكمة في جريمة خيانة الأمانة في حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيد بتلك القواعد إلا عند الإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة، نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٨١ سابق الإشارة إليه.

عقدين آخرين هما المقاولة والخدمات المجانية في نظر البعض، أو الاستصناع والعمل في نظر البعض الآخر. وأياً ما كان الأمر فإن المراكز الائتمانية السابقة حددها القانون على سبيل الحصر فلا يجوز الخروج عليها تحت دعوى القياس أو التفسير بصفة عامة^(١). ونعطي الآن فكرة موجزة عن كل عقد من عقود الأمانة.

أ - الوديعة:

عرفت المادة ٦٩٠ موجبات وعقود الوديعة بأنها «عقد بمقتضاه

(١) فإذا لم يتوافر أحد العقود أو المراكز الائتمانية التي وردت في المادة ٦٧٠ عقوبات، لا تقوم جريمة إساءة الائتمان محكمة إستئناف بيروت الجزائية قرار تاريخ ١٩٩٦/٣/٤ النشرة القضائية ١٩٩٦ ص ٨٠. توجد تشريعات أجنبية عديدة لا تقيد جريمة خيانة الأمانة بعقد معين كما فعل المشرع المصري والفرنسي، إذ يكفي فيها لتوافر تلك الجريمة أن يكون الجاني ملزماً برد ما استلمه دون اشتراط نوع العقد الذي تم التسليم بمقتضاه ومن أمثلة هذه التشريعات نذكر البلجيكي والتركي الصادر في سنة ١٩٢٧ والبولوني الصادر سنة ١٩٣٢ والسويسري الصادر في سنة ١٩٣٧ والإيطالي الصادر في سنة ١٩٣٠. انظر الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣١٩. وقد انتقد جانب من الفقه التحديد الحصري لعقود الأمانة في التشريع المصري. انظر الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣٣٠. كما ذهب جانب آخر إلى أن عبارات نص المادة ٣٤١ «على وجه» أو «على سبيل» أو «بصفة» تفيد عدم النص على عقد معين وأن العبرة بغاية التسليم لا بسببه وهي كونه على «وجه» أو «على سبيل» أو «بصفة أمانة». انظر الدكتور عوض محمد، المرجع السابق، ص ٤٤٨ وبصفة خاصة ص ٤٥٤. ونعتقد أن هذا الرأي قريب مما نقول به من ضرورة تحقق أحد المراكز الائتمانية التي نص عليها القانون ولا يذهب إلى الحد الذي لا يقيد سبب التسليم كما فعلت التشريعات الأجنبية السابقة. فليس للمحكمة أن تقيس عليها عقود أخرى. تمييز قرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٦٥/٤/٨ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢١، ١٢٢ بند ٤٥٢، وكذلك القرار المشار إليه في البند ٤٥٦ ص ١٢٢.

يستلم الوديع من المودع شيئاً منقولاً ويلتزم حفظه ورده».

وواضح من هذا التعريف أن المودع لديه أو الوديع يتسلم الشيء محل الوديعة بقصد حفظه أي يكون له عليه الحيابة الناقصة فقط ويحفظه لحساب المالك المودع؛ كما يلتزم المودع لديه برد هذا الشيء بعينه عند طلبه إلى المودع^(١). وعلى هذا لا يتوافر عقد الوديعة إذا كان تسليم الشيء على سبيل رؤيته أو فحصه ثم رده دون الاحتفاظ به، أو إذا لم يكن هناك التزام بالرد على الإطلاق بعد التسليم كأن يكون مقصوداً به استهلاك الشيء أو تملكه، فإذا استولى على الشيء من تسلمه لا يكون خائناً للأمانة، وإنما قد يكون سارقاً في الفرض الأول فقط، ولا جريمة في الفرض الثاني لأن العقد في هذه الحالة يكون عقد استهلاك أو بيع وهما ليسا من عقود الأمانة.

كما لا يتوافر عقد الوديعة الذي تقوم به جريمة إساءة الائتمان إذا نص في العقد على الالتزام برد قيمة الشيء أو ما يمثله. ويطلق على الوديعة في هذه الحالة اسم «الوديعة الناقصة» لأن هذا يفيد السماح للمودع لديه بالتصرف في الشيء محل الوديعة ثم رد قيمته أو مثله دون الالتزام برده عيناً^(٢). وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا سلم قطن إلى محلج بموجب إيصالات ذكر فيها أنه لا يجوز لحاملها طلب القطن عيناً ثم

(١) وليس إلى صاحب الوديعة، تمييز قرار رقم ١٣١ تاريخ ٨/٣/١٩٥٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٣ بند ٤٦٣؛ محكمة إستئناف البقاع قرار رقم ٨٧ تاريخ ٤/٤/١٩٩٦ سابق الإشارة إليه.

(٢) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣٤١ وما بعدها الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٨٩ وما بعدها.

تصرف صاحب المحلج في القطن بدون إذن صاحبه، فلا يعتبر ذلك تبديداً^(١).

وإذا كان الأصل أن يكون موضوع الوديعة أشياء قيمة أي معينة بالذات ولا يقوم بعضها مقام بعض، ويجب على المودع لديه ردها بالذات وإلاّ عد خائناً، إلاّ أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون موضوعها أشياء مثيلة كالغلال والنقود إذا اشترط ردها عيناً. كمن يودع لدى آخر سندات لحاملها ويشترط عليه الاحتفاظ بها وردها عيناً، فإذا لم يردها عيناً اعتبر خائناً للأمانة.

ولا تتغير طبيعة العقد واعتباره عقد وديعة تامة إذا كان محله أشياء قيمة ولكن أبيع للمودع لديه أن يرد قيمتها في حالة التلف أو الهلاك. وتطبيقاً لذلك قضى بأن جهاز الزوجة من القيميات وأنه إذا سلم والد الزوجة إلى زوج ابنته هذا الجهاز بموجب عقد وديعة فتصرف فيه هذا الأخير يعتبر مبدداً دون أن ينفي ذلك «مجرد الاشتراط على رد قيمة الشيء إذا فقد، لأنه نص على أن الرد يكون عيناً ما دام الشيء موجوداً»^(٢).

والوديعة كمركز ائتماني قد يكون مصدره الاتفاق وهذا هو الأصل كاتفاق المودع لديه في عقد الوكالة، كما قد يكون مصدره القانون أو حكم القضاء. ويستوي أن تكون الوديعة اتفاقية أو قانونية أو قضائية

(١) نقض ٢١ مارس ١٩٣٢ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٣٧ ص ٤٨٨.

(٢) نقض ٧ يونيو ١٩٤٩ مجموعة القواعد ج ٧ رقم ٩٣٣ ص ٩١٢، نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ رقم ٢٩٦ ص ١٤٣٤.



ب - الإيجار:

الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم (المادة ٥٣٣ موجبات وعقوبات).

ويستوي أن يكون الشيء المؤجر عقاراً أم منقولاً في نظر القانون المدني، طالما أن محل التسليم في إساءة الائتمان منقول بمفهومه الواسع في القانون الجنائي. فمن يستأجر منزلاً، وهو عقار بطبيعته، وينزع منه أجزاء أو أحجاراً أو أخشاباً ويستولي عليها يرتكب جريمة إساءة الائتمان.

وتعتبر جريمة إساءة الائتمان قائمة منذ الوقت الذي يظهر فيه المستأجر على الشيء المؤجر أو بعض أجزائه بمظهر المالك حتى ولو لم تكن مدة عقد الإيجار لم تنته بعد^(١)، لأن العبرة في قيام هذه الجريمة بتوافر أركانها دون مراعاة لما ينشأ عن عقد الإيجار من التزامات ووقت تنفيذها. وعلى ذلك فإن مجرد الإخلال ببعض الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار لا تقوم به الجريمة كالاتيان عن دفع الأجرة أو الإهمال في المحافظة على الشيء.

(١) نقض ١٨ مارس ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٦٤ ص ٣٤٤. ومع ذلك فقد ذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى أن جريمة التبيد لا تقوم ما دامت مدة الإيجار لم تنته بعد لأن المستأجر مسؤول عن رد ما تسلمه إلى صاحبه في نهاية هذه المدة فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده قبل ذلك، وسوء النية شرط ضروري في جريمة التبيد. نقض ٤ إبريل ١٩٢٩ مجموعة القواعد الجزئية الأول رقم ٢١٦ ص ٢٥٧. وقد انتقد هذا الحكم بحق الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٦٣، الدكتور عمر السعيد، المرجع السابق، ص ٦٤٣.

لتطبيق أحكام جريمة خيانة الأمانة، فقد أشرنا من قبل أن نص المادة ٦٧٠ عقوبات لم يتكلم عن عقد الأمانة، وإنما نص على تسليم شيء على «وجه الأمانة».

والوديعة القانونية يكون مصدرها القانون مثل الحراسة على الأموال المحجوز عليها وحالة تسلم الوارث شيئاً كان قد سلم إلى مورثه على سبيل الوديعة قبل وفاته وهو عالم بذلك. أما الوديعة القضائية فيكون مصدرها حكم القضاء مثل الحراسة القضائية على الأموال المتنازع عليها. وتعتبر وديعة أيضاً وفقاً للمعنى السابق، الوديعة الاضطرارية التي تنشأ عن ظروف قهرية تضطر الإنسان إلى إيداع ماله عند أول من يصادفه ويقبل الإيداع لديه، كما في حالة الحريق أو الفيضان، أو وديعة أمتعة المسافرين إذا نزل في فندق أو خان، ويطلق أحياناً، على تلك الوديعة اسم «الوديعة الجارية»^(١)، لأن العرف والعادة جريا بها^(٢).

هذا وقد اعتبر المشرع اللبناني الوديعة الاضطرارية جريمة مستقلة عن جريمة إساءة الائتمان وقرر لها عقوبة خاصة. إذ نصت المادة ٦٧٣ عقوبات على أن «كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطاً أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة».

(١) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٦٠.

(٢) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

ولا يفقد عقد الإيجار طبيعته باعتباره أحد عقود الأمانة إذا نص في هذا العقد على دفع قيمة الشيء محل التعاقد في حالة عدم رده، لأن ذلك لا ينفي أن تكون نية العاقدین قد انصرفت إلى اعتبار العقد إيجاراً. واستخلاص هذه النية مما يسوغها أمر تقديري متروك لمحكمة الموضوع^(١).

ح - عارية الاستعمال:

عارية الاستعمال عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئاً ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو غرض معين على أن يرده عيناً بعد الاستعمال (المادة ٧٢٩ موجبات وعقود). ويختلف الإيجار عن عارية الاستعمال في أن الأجرة ركن لازم فيه بينما عارية الاستعمال تكون بلا مقابل، ويتشابه العقدان فيما وراء ذلك.

ورد الشيء عيناً في عارية الاستعمال يفيد أن هذا الشيء غير قابل للاستهلاك، فإذا استولى عليه المستعير تقوم في حقه جريمة إساءة الائتمان. فإذا كان هذا الشيء مما يقلل الاستهلاك أو مما ترد قيمته أو مثله فإن تسليمه للمستعير لا يعد عارية استعمال، بل عارية استهلاك أو قرض لا تقوم بهما جريمة إساءة الائتمان لأنهما ليسا من عقودها.

ولا تتغير طبيعة عارية الاستعمال واعتبارها أحد عقود الأمانة إذا نص في العقد على رد قيمة الشيء في حالة فقدته لأن الأصل ما زال هو اتجاه إرادة المتعاقدين إلى الرد عيناً.

(١) نقض ١٥ إبريل ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ٩٠ ص ٤٦٤.

وعارية الاستعمال قد يكون مصدرها عقدياً كما يمكن أن يكون قانونياً أو قضائياً أو واقعياً. وتطبيقاً لذلك قضي بأن الأم التي تسلم لابنها أثاث منزل على سبيل عارية الاستعمال فإن زوجة هذا الابن بحكم استعمالها لهذا الأثاث والانتفاع به تكون يدها عليه على سبيل الحيابة الناقصة ويتوافر بالنسبة لها عارية استعمال واقعية تلتزم بمقتضاها برد هذا الأثاث إذا انفصل الابن عنها وبقيت بمفردها في منزل الزوجية^(١).

د - الرهن:

الرهن المقصود هنا هو الرهن الحيازي لا الرهن الرسمي لأن الرهن الحيازي هو الذي يتضمن تسليم الشيء المرهون إلى المرتهن على سبيل الحيابة الناقصة، وهو قد يقع على عقار كما قد يقع على منقول. أما الرهن الرسمي فيقع على العقار دون المنقول ولا يتضمن نقل الحيابة إلى المرتهن. وإذا وقع الرهن الحيازي على عقار يعتبر الاستيلاء على بعض أجزاء هذا العقار سواء المتصلة به أو المرصودة لخدمته موضوعاً للتسليم الذي تقوم به جريمة إساءة الائتمان تطبيقاً للمعنى الواسع لفكرة المنقول في القانون الجنائي.

وقد نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦

(١) القاضي المنفرد الجزائي في المتن قرار رقم ١١٧٨ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩٥ المعدل ١٩٩٧ ص ١٢٥. أما إذا تبين أن أثاث المنزل قدم للإبن الزوج على سبيل الهدية الزوجية وليس على سبيل عارية الاستعمال، فإن إمتناع الزوجة عن رده لا يعتبر مكوناً لجرم إساءة الائتمان. تمييز جزائي تاريخ ١٩٩٩/٢/٤ القاضي عفيف شمس الدين: المرجع السابق، ص ٢٢٧ رقم ٧.

الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٣٢ المتعلق بعقد رهن المنقولات على أن «رهن المنقول عقد بمقتضاه يخصص شيء منقول مادي أو غير مادي بتأمين موجب».

والرهن الحيازي هو العقد الوحيد الذي يرتب حقاً عينياً للدائن على الشيء المرهون بعكس عقود الأمانة الأخرى التي لا ينشأ عنها سوء حقوق شخصية فقط.

وإن كان الرهن الحيازي يقتضي تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن، فإن على هذا الأخير التزاماً برده إذا استوفى حقه، فإذا استولى عليه لنفسه أو رهنه لشخص آخر باسمه يكون قد ارتكب جريمة إساءة الائتمان.

وعلى الرغم من أنه لا يجوز الاتفاق على أن يصبح الدائن المرتهن مالِكاً للشيء المرهون إذا لم يحم المدين بسداد الدين إلا أنه يجوز استثناء للدائن المرتهن في حالة عدم وفاء المدين بالدين أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق، كما أجازت له أيضاً أن يطلب من القاضي إصدار الأمر بتمليك الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء. وبناء على ذلك إذا استولى الدائن المرتهن على الشيء المرهون دون اتباع الإجراءات السابقة يكون خائناً للأمانة^(١). (المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي السابق).

(١) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٦٥.

هـ - الوكالة:

الوكالة عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال. ويشترط قبول الوكيل، ويجوز أن يكون قبول الوكيل ضمناً أو يستفاد من قيام الوكيل بها «المادة ٧٦٩ موجبات وعقود».

والوكالة التي تقوم بها جريمة إساءة الائتمان هي تلك التي تفترض تسلم الوكيل لشيء بصفته هذه لكي يستعمله لحساب موكله ولمصلحته أو لكي يعيد تسليمه عيناً إلى الموكل فيما بعد. وتتوافر الجريمة في حقه إذا استولى على الأشياء التي أوّتمن عليها والتي سلمت إليه بصفته وكيل^(١). أما الإخلال بأي التزام آخر غير الاستيلاء على الشيء فلا تقوم به جريمة إساءة الائتمان. فلا يكفي في قيامها إهماله أو تقصيره أو حتى خروجه عن نطاق وظيفته. وتطبيقاً لذلك إذا كلف الموكل وكيله بشراء شيء أو بيعه لحساب الموكل فاشتره بضمن أكبر من ثمن المثل أو باعه بضمن أقل من ثمن المثل لا تقوم في حقه الجريمة^(٢).

وموضوع الوكالة دائماً عمل قانوني لا عملاً مادياً كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والدفاع في دعوى^(٣).

(١) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣٦٨.

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٥١٧، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٩٣. تمييز قرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٦٥/٤/٨ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٣، بند ٤٦٤، ٤٦٥ وكذلك القرارات المشار إليها في البند ٤٦٧. Garcon, op. Cit., art 408 No: 449.

(٣) انظر عكس ذلك الدكتور المصفاوي حيث يرى سيادته أن موضوع الوكالة في =

ولما كان المشرع لم ينص على مصدر الوكالة وإنما اقتصر فقط على فكرة المركز الائتماني القائم على الوكالة، كما يستفاد من نص المادة ٦٧٠ عند تعدادها لأوجه الأمانة.

فإنه بناء على ما تقدم إذا توافرت في المركز الائتماني الشروط السابقة، فإنه يستوي لقيام جريمة إساءة الائتمان أن يكون مصدرها اتفاقاً أو قانونياً أو قضائياً.

كما يستوي أن تكون بأجر أو مجانية، صريحة أو ضمنية، عامة أم خاصة، مستقلة أم ملحقة بغيرها من العقود، مباشرة أم غير مباشرة^(١).

فتتوافر جريمة إساءة الائتمان سواء كان الوكيل يتقاضى أجراً عن وكالته أم كانت بدون أجر. ويلاحظ أن الأجر الذي يتسلمه الوكيل إنما يتسلمه على سبيل التملك، وبالتالي لا تقوم في حقه جريمة إساءة الائتمان إذا لم يقيم بما وكل إليه القيام به وامتنع عن رد الأجر الذي تسلمه.

= جريمة خيانة الأمانة يشمل العمل القانوني والعمل المادي، المرجع السابق، ص ٥٢٦.

(١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٥، الدكتور محمود نجيب حسني؛ المرجع السابق، ص ٣٩٤ فتكون الوكالة ضمنية مستفادة من أسلوب التعامل بين موظف في بنك وأحد العملاء، حين يفوض العميل الموظف بتحصيل قيمة الشيكات التي يسلمها له وبايداعها في حسابه بالبنك أو استبدالها بغيرها، إذ يتوافر في هذه الحالة توكيل ضمني بين موظف البنك وهذا العميل فإذا كتم الشيكات ولم يردّها أو لم يودع قيمتها بالبنك يكون قد ارتكب جرم إساءة الائتمان. محكمة إستئناف بيروت الجزائية تاريخ ١٨/١٢/١٩٩٥ المشار إليه سابقاً. وقد تستفاد الوكالة الضمنية من عقد إقطاع دين. تمييز قرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٤/١١/١٩٩٧ المرجع كساندر ١٩٩٧ عدد ١١ قاعدة ٤٣٥.

ولا عبرة كذلك بمصدر الوكالة، فقد يكون الاتفاق، ويستوي أن يكون صريحاً أو ضمناً وهو يكون صريحاً كما في حالة العقد، ولكن ليس هناك ما يمنع من أن تكون الوكالة ضمنية كالوكالة بين الشركاء. فالشريك الذي يتولى إدارة أموال الشركة تعتبر الأموال بين يديه على سبيل الوكالة فإذا استولى على شيء منها اعتبر خائناً للأمانة أيّاً كان نوع الشركة مساهمة (مغفلة) أو توصية أو تسمية أو محاصة^(١). أو الوكالة بين ملاك المال الشائع كما هو الحال في الفرض الذي يوجد فيه مال المورث تحت يد أحد الورثة لإدارته لحسابه ولحساب باقي الورثة.

وقد تكون الوكالة قانونية كوكالة الولي والوصي والقيم والوكيل بالعمولة^(٢). وقد تكون قضائية كوكالة مصفي الشركة أو وكيل الدائنين (السنديك).

وقد تكون عامة أو خاصة تقتصر على القيام بعمل معين بالذات. ويستوي أن تكون مستقلة أو ملحقة بعقد آخر كما في حالة المؤجر الذي يكلف المستأجر بأن يبيع شيئاً من الأشياء المؤجرة له لحسابه (أي

(١) الدكتور محمد القللي، المرجع السابق، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، ونقض ١٣ فبراير ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٣٦ ص ٦٢٠، نقض ١٥ مارس ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س ٧ رقم ١٠٥ ص ٣٠٣، نقض ١٢ يونيو ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ١٦٤ ص ٨١٨. وانظر في نفس المعنى تمييز قرار ٢٣٨ تاريخ ٤/٥/١٩٥٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٤ بند ٤٦٨ وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في البنود ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١ ص ١٢٤، ٢٢٥.

(٢) نقض ٢٦ يناير ١٩٤٢ مجموعة القواعد ج ٥ رقم ٣٤١ ص ٦٠٧، نقض ٤ يونيو ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٨ ص ٦١٥.

لحساب المؤجر)، فهنا عقد الوكالة ملحق بعقد الإيجار.

ولا عبرة أيضاً بكون الوكالة مباشرة أم غير مباشرة، ومن أمثلة الوكالة غير المباشرة وكيل الوكيل، ووارث الوكيل المتوفي إذا استولى على مال كان مورثه يحوزه على سبيل الوكالة وكان يعلم ذلك^(١).

ولا يحول دون قيام جريمة إساءة الائتمان انقضاء الوكالة بوفاة الموكل إذ يرتكب هذه الجريمة الوكيل الذي يستولي على أموال موكله التي سلمت إليه قبل وفاته. أما الاستيلاء على الأموال التي تسلم إليه بمقتضى الوكالة التي انقضت بعد وفاة الموكل فإنها تكون جريمة إساءة ائتمان أو جريمة أخرى حسب الأحوال. فقد نصت المادة ٨١٨ من قانون الموجبات والعقود على أن موت الموكل أو تبدل حالته يسقط وكالة الوكيل فيما خلا الحاليتين الآتيتين: أولاً: متى كانت الوكالة معطاة في مصلحة الوكيل أو مصلحة شخص ثالث. ثانياً: متى كان موضوع الوكالة عملاً يراد إتمامه بعد وفاة الموكل بحيث يصبح الوكيل عندئذ في مقام منفذ الوصية». وطبقاً لهذا النص تستمر الوكالة قائمة في الحاليتين السابقتين رغم وفاة الموكل، ويمكن أن تتوافر في حق الوكيل جريمة إساءة الائتمان بالنسبة للأموال التي تسلمها سواء قبل وفاة الموكل أم بعد وفاته. أما في غير هاتين الحاليتين لا تقوم جريمة إساءة الائتمان إذا استولى الجاني على الأموال التي سلمت إليه بعد انقضاء الوكالة. وقد تتوافر جريمة الاحتيال إذا تحققت شروطها.

(١) انظر عكس ذلك بالنسبة لوارث الوكيل، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٨٤ وما بعدها.

ونعتقد أن الفضالة تأخذ حكم الوكالة فهي تعتبر وكالة اضطرارية قياساً على الوديعة الاضطرارية. والفضولي هو الشخص الذي يقوم بعمل ضروري لفائدة شخص آخر بغير إذن من ذلك الشخص كعقد صفقة رابحة وقبض دين حل موعده لحساب الدائن في حالة غياب هذا الأخير. ويلتزم الفضولي بتقديم حساب عن الأعمال التي قام بها لحساب من تدخل لمصلحته. ولهذا فإنه وإن لم يكن وكيلاً بالاتفاق إلا أنه يعتبر نائباً نيابة قانونية عمن قام بالعمل لمصلحته، فهو إذن وكيل عنه^(١).

و - القيام بعمل مادي:

نصت على هذه الصورة من صور الائتمان نهاية المادة ٦٧٠، والتي تتعلق بالحالة التي يسلم فيها الشيء «لاستعماله في أمر معين»، ويتم الاستيلاء على هذا الشيء من قبل من تسلمه. وأراد المشرع بهذه الصورة أن يعاقب من يستولي على هذه الأشياء على الرغم من أنه لا يصدق عليه وصف الوكيل لأنه لا يقوم بعمل قانوني، بل يقوم بعمل مادي. ويستوي أن يكون هذا العمل القانوني بأجر أو بدون أجر. فإذا كان هذا العمل بأجر فنكون أمام عقد استصناع أو مقاوله أو إجارة عمل. ومن أمثلة ذلك تسليم قماش لترزي لحياكته أو بدله إلى الكواء لكيها أو خشب إلى التجار لعمل أثاث منه أو ساعة إلى فني متخصص

(١) الدكتور القللي، المرجع السابق، ص ٣٦١؛ الدكتور حسن المرصفاوي، المرجع السابق، ص ١٥٣؛ الدكتور فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٨٥؛ وعكس ذلك انظر الأستاذ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص ٣٧٤، رقم ١٦٠؛ الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٩٨؛ الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

في إصلاحها أو بضاعة إلى متعهد نقل لنقلها وهكذا فإذا استولى أحد هؤلاء على الشيء المسلم له يعتبر مرتكباً لجريمة إساءة الائتمان.

ويصدق نفس الحكم إذا سلم الشيء للقيام بعمل مادي دون أجر كما إذا سلم الصديق لصديقه شيئاً لكي يوصله لآخر - وتطبيقاً لذلك قضى بأن تسليم الزوجة قائمة منقولات لزوجها لتوصيلها إلى المحامي لرفع دعوى استرداد لصالحها كان بقصد استعمالها في أمر معين لمنفعة الزوجة، فإذا اختلس الزوج هذه القائمة أو بددها عدّ فعله إساءة ائتمان^(١).

المطلب الرابع

النشاط الإجرامي

(الاستيلاء على الحيازة الكاملة)

لا يكفي لقيام الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان أن يتم تسليم الشيء إلى الجاني بناء على وجه من وجوه الأمانة السابقة، وإنما يلزم - حتى تكتمل عناصر هذا الركن - أن يستولي الجاني على الحيازة الكاملة للشيء المسلم إليه من قبل. وهذا الاستيلاء تتم صورته كالتالي: الشيء بحسب الأصل يوجد بين يدي الجاني على سبيل الحيازة الناقصة بناء على سند قانوني، أي له عليه الحيازة الناقصة بصفة شرعية، ويتحقق الاستيلاء على هذا الشيء والذي تقوم به جريمة إساءة الائتمان بتغيير

(١) تقض ١٤ نوفمبر ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٣٨٠ ص ٣١٢.

تلك الحيازة من حيازة ناقصة لحساب المالك إلى حيازة كاملة لحساب الجاني، مع لفت الانتباه إلى أن هذا التغيير يتحقق بمجرد أن تتجه إرادة الجاني إليه في الوقت الذي ما يزال فيه الشيء تحت يده.

ولكن لما كان الأمر يتعلق بالركن المادي، فإن اتجاه الإرادة أو تغيير النية لا يكفي وحده لتحقيق هذا الركن، بل يلزم ضرورة توافر ماديات يقوم عليها هذا الركن باعتباره النشاط الإجرامي الذي تقوم به الجريمة. ولهذا فإن الاستيلاء على الحيازة الكاملة - والذي يمثل النشاط الإجرامي في جريمة إساءة الائتمان - يتطلب إلى جانب تغيير النية، أن يصدر عن الجاني فعل يعبر به عن هذا التغيير. وأن يكون هذا الفعل قاطعاً في دلالة على ذلك، أي قاطعاً في الدلالة على تغيير نية الجاني في الظهور على الشيء بمظهر المالك صاحب الحيازة الكاملة عليه، بعد أن كانت له مجرد الحيازة الناقصة فقط^(١).

والأصل أن أي فعل يكشف بصورة قاطعة على اتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء أو الظهور عليه بمظهر المالك يكفي لتوافر النشاط الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة. ومع ذلك فقد نص المشرع على عدة أفعال في هذا الصدد وهي الكتم والاختلاس والتبديد والإتلاف والتمزيق. والكتم يعني إنكار وجود الشيء في حيازة الجاني وجحده إماماً بادعائه عدم تسلم الشيء أو بادعائه سبق تسليمه وهو يعني في جميع

(١) فإذا قام بما يتوجب عليه قانوناً ولم يثبت عليه الامتناع عن رد المال المؤتمن عليه لا تتوافر جريمة إساءة الائتمان. محكمة الاستئناف الجزائية في لبنان الشمالي قرار رقم ٢٠١ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ المحامي بدوي حنا: المرجع السابق، ص ٨٦.

الأحوال ضياع الشيء على مالكة وزوال ملكيته عنه ويفيد في نفس الوقت تغيير الجاني لنيته من حائز حيازة ناقصة على الشيء إلى حائز حيازة كاملة، أي إلى مالك له^(١). والاختلاس المقصود هنا غير الاختلاس الذي وجدناه في جريمة السرقة والذي يتمثل في الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء دون رضا حائزه أو مالكة السابق، أما الاختلاس في جريمة إساءة الائتمان فيقصد به كل فعل يكشف به الجاني عن تغيير نيته من حائز حيازة ناقصة لحساب المالك إلى حائز حيازة كاملة لحسابه بأن يظهر على الشيء بمظهر المالك. ويقف الاتجاه الراجح في الفقه عند هذا المعنى للاختلاس، أي على أساس أنه صدور الفعل الذي يفصح عن تغيير النية ولكن بشرط ألا يؤدي هذا الفعل إلى خروج المال من حيازة الجاني. كمن يعطي قطعة قماش لترزي لكي يصنع منها حلة له فيستولي عليها الترزي لنفسه ويصنع منها ثوباً له أو من يعطي نجاراً أخشاباً لكي يصنع له سريراً فيصنعه ويستولي عليه لنفسه وهكذا^(٢).

أما التبيد فهو اختلاس ويزيد عليه إخراج الشيء من حيازة الجاني كأن يتصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الإيجار. ويقصد بالإتلاف تغيير الهيئة المادية للشيء. أما التمزيق فهو تغيير للهيئة المادية للشيء كالإتلاف ولكن من خلال فصل مكوناته.

وحقيقة الأمر أن المشرع في تعداده للصور السابقة للأفعال التي

(١) محكمة إستئناف بيروت الجزائية تاريخ ١٨/١٢/١٩٩٥ سابق الإشارة إليه؛ تمييز جزائي تاريخ ١٤/٨/١٩٩٦ القرارات الكبرى العدد ٥٢ ص ٣٨.

(٢) انظر في هذا المعنى نقض ١٢ ديسمبر ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٣٥٧ ص ٤٠٥.

تمثل النشاط الإجرامي إنما كان يريد أن يحيط بكل صور الأفعال التي يمكن أن تصدر عن الجاني وتكشف بصورة قاطعة عن تغيير نيته من حائز حيازة ناقصة إلى حائز حيازة كاملة والظهور على الشيء بمظهر المالك^(١). وكفيينا للتدليل على ذلك صياغة المادة ٧٦٠ عقوبات ذاتها والمتعلقة بجريمة إساءة الائتمان، إذ حاول المشرع تعداد الأشياء محل التسليم ولما اكتشف عجزه عن ذلك انتهى إلى القول أو «شيئاً منقولاً آخر» وكان يكفيه بدلاً من هذا التعداد أن ينص على تسليم شيء منقول وكفى، ناهيك عن عدم الدقة في تحديد أوجه الائتمان بصفة خاصة مما جعل الفقه والقضاء يختلف بشأنها.

من أجل هذا نعتقد أن النشاط في جريمة إساءة الائتمان هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء الذي سبق تسليمه على سبيل الحيازة الناقصة بناء على وجه من وجوه الأمانة. ويتحقق هذا الاستيلاء بكل فعل قاطع الدلالة في تغيير نية الجاني من حائز حيازة ناقصة إلى حائز حيازة كاملة بأن تتجه نيته إلى ضم الشيء إلى ملكه أو الظهور عليه بمظهر المالك. وترجع خصوصية معنى الاستيلاء في جريمة إساءة الائتمان إلى سبق وجود الشيء بين يدي الجاني. فإذا لم يتوافر الاستيلاء بالمعنى السابق لا تقوم جريمة إساءة الائتمان. وتطبيقاً لذلك لا يعتبر خائناً للأمانة الأمين الذي يوجد لديه اضطرابات في حسابه أو

(١) ويجب أن يتخذ الفعل الجرمي إحدى الصور المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ السابقة تمييز قرار رقم ١٧٣ تاريخ ٢٤/٣/١٩٦٦ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١١٩ بند ٤٤٢، ٤٤٣ ص ١١٩ وكذلك القرار المشار إليه في بند ٤٤٤ ص ١٢٠.

إذا تأخر في رد الشيء في الميعاد المقرر أو إذا استحال رده فقد يكون ذلك ناشئاً عن الإهمال أو السرقة أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كالهلاك أو الحريق. أمّا إذا قام الدليل القاطع على أن نية الجاني قد اتجهت إلى إضاعة الشيء على مالكه قامت جريمة إساءة الائتمان.

هذا إذا كان المال محل التسليم مال قيمي، أي ذلك الذي يجب رده عيناً. فإذا استولى عليه الجاني بأحد الأفعال السابقة التي تكشف عن تغيير نيته من حائز حيازة ناقصة إلى مالك له، قامت جريمة إساءة الائتمان في حقه إذا توافر القصد الجنائي دون أي شرط آخر.

أمّا إذا كان المال محل التسليم مال مثلي، أي ذلك الذي يمكن رد مثله أو نوعه، فإن جريمة إساءة الائتمان لا تقوم بمجرد الاستيلاء على هذا المال والظهور عليه بمظهر المالك، وإنما يشترط أن ينذر المجني عليه الجاني أولاً بضرورة رد مثل ما استلمه، ثم لا يبرىء ذمته بعد الإنذار. فالإنذار هنا شرط إضافي يلزم القيام به من قبل صاحب الأمانة حتى تثبت بعده بصورة قاطعة تغيير نية الأمين من مجرد حائز حيازة ناقصة إلى حائز حيازة كاملة ومالك للمال المثلي الذي سلم إليه على وجه الأمانة. وبدون هذا الشرط الإضافي - وهو الإنذار - لا تقوم جريمة إساءة الائتمان بصدد الأموال المثلية^(١). وقد أوضحت هذا

(١) محكمة استئناف جزاء البقاع في ٣٠ آذار سنة ١٩٦٥ النشرة القضائية ١٩٦٥ ص ٤٣٦؛ تمييز قرار ٢٧ تاريخ ١٩٥٥/١/٢٤ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٧ بند ٤٧٩ وكذلك القرارات الأخرى المشار إليها في ذات البند. ولا يغني عن الإنذار تقديم الشكوى أو إقامة الدعوى، تمييز قرار ٤٣٨ تاريخ ٢٥/١١/١٩٦٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٧ بند ٤٨٠. كما أن =

المعنى المادة ٦٧١ عقوبات بنصها على أن «كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها ولم يبرىء ذمته رغم الإنذار، يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع الردود والعطل والضرر على أن لا تنقص الغرامة عن خمسين ألف ليرة». ويلاحظ على هذا النص أنه لم يقيد التصرف بفعل معين كما فعل في المادة ٦٧٠، وهو يعني أن أي تصرف في المال المثلي من قبل الأمين يكشف به عن تغيير نيته والظهور على المال أو الشيء بمظهر المالك. كما أن النص لم يحدد سند التسليم بأوجه محددة كما فعل نصل المادة ٦٧٠، إلا أنه يستفاد من نص المادة ٦٧١ الذي جاء فيه أن الأموال أو الأشياء «... سلمت إليه لعمل معين... ولا يمكنه إعادة مثلها...» إن تسليم هذا المال المثلي كان بناء على وجه من وجوه الأمانة المحددة في نص المادة ٦٧٠ عقوبات الذي جاء فيه هو الآخر «... أو لإجراء عمل... شرط أن يعيده...»^(١).

= الإنذار اللاحق لا يزيل النقص الحاصل بإهماله، قرار تمييز رقم ١٦١ تاريخ ٢٠/٦/١٩٦٢ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٨ بند ٤٨٢. وخلو الدعوى من الإنذار عندما تكون إساءة الائتمان بالمثليات يوجب ردها شكلاً، تمييز رقم ٤٢٩ تاريخ ١٩٥٦/١١/١٤ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٨، ١٢٩ بند ٤٨٣. ويقوم مقام الإنذار الاعتراف بحصول المطالبة. تمييز قرار رقم ٣٠٥ تاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٩ بند ٤٨٥، وفي نفس المعنى محكمة استئناف جبل لبنان الجزائية رقم ١١٢ تاريخ ١٤ شباط ١٩٦٦ مجموعة حاتم ٦١ - ١٩٦٥ جزء ٦٤ ص ٢٠.

(١) عكس ذلك انظر الدكتور علي جعفر، المرجع السابق، ص ٢٥٦؛ قاضي التحقيق في الشمال القرار رقم ٢٣٤ تاريخ ١٩٩١/١١/٢٠ العدل ١٩٩٢ ص ٤٥٥.

مدى لزوم الضرر:

إذا كان جمهور الفقه مستقر على عدم اشتراط الضرر ضمن عناصر الركن المعنوي، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للركن المادي. إذ إن الاتجاه الراجح في الفقه ويؤيده القضاء في ذلك هو ضرورة توافر الضرر لاكتمال عناصر الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان^(١). ويستوي لديهم أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، حقيقياً أو احتمالياً، يصيب مالك الشيء أو غيره.

وهذا المعنى الواسع جداً للضرر يجعل المرء يتساءل عن جدواه كعنصر من عناصر الركن المادي، فالضرر بهذا المعنى يدخل في النتيجة بمعناها القانوني، ومثل هذا الضرر من لوازم الجريمة. لأن استيلاء الأمين على المال الذي سلم له على وجه الأمانة لا ينفك عنه الضرر بأي حال من الأحوال، لأن معنى الاعتداء على ملكية الغير فيه واضح والضرر كنتيجة قانونية لهذا الاستيلاء أوضح. ولهذا لا نرى ضرورة لطلب الضرر كأحد عناصر الركن المادي في جريمة خيانة الأمانة^(٢).

ومع ذلك، وفي سبيل تأكيد ضرورة توافر الضرر يضرب الفقه مثلاً يدل به على إنتفاء جريمة إساءة الائتمان لانتهاء الضرر في الفرض الذي يكون للوكيل في ذمة موكله دين نقدي مستحق الوفاء لا تقل قيمته عما بدده من المبالغ التي حصلها لحساب هذا الأخير، ففي هذه الحالة يقبل

(١) قرار تمييز رقم ١٣٤ تاريخ ١٩٥٥/٣/٨ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٥ بند ٤٧٢.

(٢) من هذا الرأي الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٥٢٥، ٥٢٦، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩٩٧ وما بعدها.

من الوكيل الدفع بحصول المقاصة بين ما هو مستحق له وبين المبالغ التي بددها فلا يسأل عن إساءة الأمانة لتخلف عنصر الضرر.

والحقيقة هنا أن جريمة إساءة الائتمان قامت وتوافرت أركانها بمجرد تبديد الوكيل للأموال التي سلمت إليه، إلا أنه قد لا يسبب من أسباب الإباحة أو التبرير وهو المقاصة القانونية في حالتنا أزال عن الفعل صفة التجريم، فاختلفت الجريمة لا لأن الضرر لم يتحقق، ولكن بسبب وجود أحد أسباب التبرير^(١). أمّا إذا وقع الضرر بالفعل فهو قد يدخل في اعتبار القاضي عند تقدير التعويض.

يكفي إذن لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني أحد الأفعال التي يكشف بها عن تغيير نيته من حائز حيازة كاملة بالمعنى السابق. وأن لا يبرئ الجاني ذمته رغم إنذاره إذا كان المال المسلم له مالاً مثلياً. وبناء على ذلك فإن الشروع في إساءة الائتمان غير متصور، فالجريمة إما أن تقع تامة أو لا تقع على الإطلاق.

المبحث الثاني

الركن المعنوي

جريمة إساءة الائتمان جريمة عمدية إذا كان المال المستولى عليه قيمياً: ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. والقصد الجنائي - طبقاً للقواعد العامة - علم وإرادة. علم بعناصر الجريمة وإرادة

(١) انظر في الرد على الأمثلة الأخرى التي يقول بها الفقه في هذا الصدد، الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، الموضع السابق.

تتجه إلى السلوك الإجرامي ونتيجته. وفي جريمة إساءة الائتمان وحتى يتوافر القصد الجنائي. يجب أن يعلم الجاني أن ما يستولي عليه مال منقول مملوك للغير سلم إليه بمقتضى أحد أوجه الأمانة على سبيل الحيازة الناقصة وأن تتجه إرادته إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء والظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق عليه.

وعلم الجاني بصفة المال مفترض في جانبه لأنه علم بفكرة قانونية جنائية، والقاعدة أنه لا يعذر أحد بجهله بالقواعد الجنائية. أما العلم بملكية الغير وبأنه سلم إليه على وجه الأمانة وعلى سبيل الحيازة الناقصة فيقبل الاعتذار بالجهل بشأنها مما ينفي القصد الجنائي إذا ثبت فعلاً. فإذا كان الشخص يعتقد أن ما يستولي عليه إنما هو ملكه آل إليه بطريق الميراث أو الوصية بعد استلامه على سبيل الأمانة فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي ولا تقوم جريمة إساءة الائتمان، ولا يتوافر القصد الجنائي كذلك إذا اعتقد أن المال مسلم إليه على سبيل الهبة أو التبرع أو البيع، أو إذا اعتقد أنه أهدى إليه وأن له عليه الحيازة الكاملة لا الناقصة.

ولا يقوم القصد الجنائي أيضاً إذا اتجهت إرادته إلى استعمال الشيء ولو في غير الغرض الذي من أجله سلم إليه^(١)، أو إذا اتجهت إرادته إلى حبسه فقط حتى يتقاضى أجره أو حتى تتم تسوية الحساب بينه وبين المالك^(٢).

على أنه في الغالب ما يعتبر مجرد امتناع الأمين عن رد الأمانة عند

(١) نقض ٢ إبريل ١٩٥٧ ومجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٩٢ ص ٣٥٠.
(٢) أو إذا دفع بالمقاصة. تمييز قرار رقم ٣٥٧ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٩ بند ٤٨٩.

طلبها أو ثبوت عجزه عن هذا الرد قرينة على توافر القصد الجنائي لديه^(١)، ولكن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ويقع عبء هذا الإثبات على عاتق المتهم^(٢).

ويكفي اتجاه النية إلى الاستيلاء على المال والظهور عليه بمظهر المالك حتى يتوافر القصد الجنائي، فلا ينفي هذا القصد اتجاه نية الجاني إلى رد المال بعد ذلك أو يكون قد رده فعلاً أو يحرر على نفسه إقراراً يلتزم فيه الرد.

ومتى وجد القصد الجنائي تحققت الجريمة بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها حتى ولو كان شريفاً كإعانة محتاج أو مساعدة مشروع خيري أو قضاء حاجة ملحة.

ولما كانت جريمة إساءة الائتمان عمدية، فإن الخطأ مهما كان جسيماً لا يرقى إلى مرتبة القصد. فإذا قصر الأمين في المحافظة على المال الذي سلم إليه على سبيل الأمانة فهلك منه أو سرق أو ضاع نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجيء لا يعد خائناً للأمانة. هذا إذا كان المال الذي استولى عليه الجاني مالاً قيماً.

أمّا إذا كان المال الذي استولى عليه الجاني مالاً مثلياً فإن الركن المعنوي لجريمة إساءة الائتمان في هذه الحالة يستوي فيه أن يكون القصد الجنائي أو الخطأ غير المقصود، وهو ما يستفاد من نص المادة ٦٧١ عقوبات حين ذكر تصرف الأمين في المال المسلم إليه لعمل معين

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٧٧ ص ١٤٨.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٦٥٦ ص ٦٥٧.

تتجه إلى السلوك الإجرامي ونتيجته. وفي جريمة إساءة الائتمان وحتى يتوافر القصد الجنائي. يجب أن يعلم الجاني أن ما يستولي عليه مال منقول مملوك للغير سلم إليه بمقتضى أحد أوجه الأمانة على سبيل الحيازة الناقصة وأن تتجه إرادته إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء والظهور عليه بمظهر المالك أو صاحب الحق عليه.

وعلم الجاني بصفة المال مفترض في جانبه لأنه علم بفكرة قانونية جنائية، والقاعدة أنه لا يعذر أحد بجهله بالقواعد الجنائية. أما العلم بملكية الغير وبأنه سلم إليه على وجه الأمانة وعلى سبيل الحيازة الناقصة فيقبل الاعتذار بالجهل بشأنها مما ينفي القصد الجنائي إذا ثبت فعلاً. فإذا كان الشخص يعتقد أن ما يستولي عليه إنما هو ملكه آل إليه بطريق الميراث أو الوصية بعد استلامه على سبيل الأمانة فلا يتوافر في حقه القصد الجنائي ولا تقوم جريمة إساءة الائتمان، ولا يتوافر القصد الجنائي كذلك إذا اعتقد أن المال مسلم إليه على سبيل الهبة أو التبرع أو البيع، أو إذا اعتقد أنه أهدى إليه وأن له عليه الحيازة الكاملة لا الناقصة.

ولا يقوم القصد الجنائي أيضاً إذا اتجهت إرادته إلى استعمال الشيء ولو في غير الغرض الذي من أجله سلم إليه^(١)، أو إذا اتجهت إرادته إلى حبسه فقط حتى يتقاضى أجره أو حتى تتم تسوية الحساب بينه وبين المالك^(٢).

على أنه في الغالب ما يعتبر مجرد امتناع الأمين عن رد الأمانة عند

(١) نقض ٢ إبريل ١٩٥٧ ومجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٩٢ ص ٣٥٠.

(٢) أو إذا دفع بالمقاصة. تمييز قرار رقم ٣٥٧ تاريخ ١٩٥٣/١٢/٥ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٩ بند ٤٨٩.

طلبها أو ثبوت عجزه عن هذا الرد قرينة على توافر القصد الجنائي لديه^(١)، ولكن هذه القرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، ويقع عبء هذا الإثبات على عاتق المتهم^(٢).

ويكفي اتجاه النية إلى الاستيلاء على المال والظهور عليه بمظهر المالك حتى يتوافر القصد الجنائي، فلا ينفي هذا القصد اتجاه نية الجاني إلى رد المال بعد ذلك أو يكون قد رده فعلاً أو يحرر على نفسه إقراراً يلتزم فيه الرد.

ومتى وجد القصد الجنائي تحققت الجريمة بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها حتى ولو كان شريفاً كإعانة محتاج أو مساعدة مشروع خيري أو قضاء حاجة ملحة.

ولما كانت جريمة إساءة الائتمان عمدية، فإن الخطأ مهما كان جسيماً لا يرقى إلى مرتبة القصد. فإذا قصر الأمين في المحافظة على المال الذي سلم إليه على سبيل الأمانة فهلك منه أو سرق أو ضاع نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجيء لا يعد خائناً للأمانة. هذا إذا كان المال الذي استولى عليه الجاني مالاً قيماً.

أمّا إذا كان المال الذي استولى عليه الجاني مالاً مثلياً فإن الركن المعنوي لجريمة إساءة الائتمان في هذه الحالة يستوي فيه أن يكون القصد الجنائي أو الخطأ غير المقصود، وهو ما يستفاد من نص المادة ٦٧١ عقوبات حين ذكر تصرف الأمين في المال المسلم إليه لعمل معين

(١) نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٧٧ ص ١٤٨.

(٢) الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٦٥٦ ص ٦٥٧.



الفصل الثاني

عقوبة جريمة إساءة الائتمان

أولاً: عقوبة جريمة إساءة الائتمان البسيطة:

إذا توافر الركن المادي والركن المعنوي لجريمة إساءة الائتمان بالتحديد السابق استحق مرتكبها العقوبة التي قررتها المادة ٦٧٠ أو المادة ٦٧١ عقوبات لبناني حسب الأحوال.

فإذا كان المال الذي استولى عليه الأمين مال قيمي فإن النص الواجب التطبيق في هذه الحالة هو نص المادة ٦٧٠ عقوبات. وتكون العقوبة طبقاً لهذا النص هي الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة التي تتراوح بين نصف قيمة الردود والعطل والضرر كحد أقصى وبين ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ألا تنقص عن خمسين ألف ليرة كحد أدنى.

أما إذا كان المال الذي استولى عليه الأمين مالاً مثلياً فإن النص الواجب التطبيق في هذه الحالة هو نص المادة ٦٧١ عقوبات. وتكون العقوبة طبقاً لهذا النص هي الحبس حتى سنة أي بين عشرة أيام وسنة، والغرامة التي يكون حدها الأقصى ربع قيمة الردود والعطل والضرر وحدها الأدنى خمسون ألف ليرة.

«وهو يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم أنه لا يمكنه إعادة مثلها». والتصرف في المال مع العلم بعدم القدرة على رد مثله يفيد القصد الجنائي، أما إذا كان يجب عليه أن يعلم بأنه لا يستطيع رد مثل المال الذي تسلمه ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة وقصر في بذل الجهد الذي يحول دون الامتناع عن رد مثل هذا المال فإنه يكون قد توافر في جانبه الخطأ غير المقصود.

وعلى هذا تقوم جريمة إساءة الائتمان بصدد الأموال المثلية سواء اتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أم صورة الخطأ غير المقصود. ويتحقق الركن المعنوي في صورة الخطأ المقصود إذا كان المال الذي تسلمه الجاني على سبيل الأمانة مبلغاً من النقود وتصرف فيه مع علمه بأنه لن يمكنه رد مثل هذا المبلغ فإن جريمة إساءة الائتمان تقوم في هذه الحالة إذا توافرت باقي شروطها ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي^(١). أما إذا تصرف الأمين في المال وهو لا يعلم بأن تصرفه هذا سيجلب عليه عدم تمكنه من رد مثله، بل حسب أن هناك صفقة ستدر عليه ربحاً وبيعاً فيمكنه من رد مثل النقود إلا أنه لم يبذل جهداً كافياً في تقدير أرباح تلك الصفقة لعدم إدراكه وإلمامه بقواعد السوق بصورة كافية فكان أن امتنع عن رد مثل النقود التي أوّتمن عليها بسبب تقصيره هذا وما كان يجب عليه بذله من جهد في سبيل تفادي تلك النتيجة. فإن جريمة إساءة الائتمان تقوم في حقه ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ غير المقصود.

(١) تمييز قرار رقم ٢٦٤ تاريخ ١٩٥٨/٩/٤ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عاليه ص ١٢٩ بند ٤٨٦.

ويلاحظ مدى تفاوت العقوبة حسب نوع المال الذي استولى عليه الأمين، إلا أنه في الحالتين يجب على القاضي الجمع بين الحبس والغرامة معاً، وإن كان يتمتع بسلطة تقديرية حسب ظروف الجاني بين الحدين الأدنى والأقصى لكل من الحبس والغرامة. كما يلاحظ أن الغرامة هنا غرامة نسبية يتم تقديرها بنسبة مئوية محددة من قيمة الردود والعطل والضرر، فإن تعذر ذلك فإنه يجب ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر لها وهو خمسون ألف ليرة.

ثانياً: عقوبة جريمة إساءة الائتمان المشددة

شدد المشرع عقوبة جريمة إساءة الائتمان بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفات معينة، وما تفرضه عليهم تلك الصفات من حماية الأموال التي تسلم إليهم بمقتضاها على أي وجه من وجوه الأمانة المحددة، وإدارتها أو التصرف فيها حسب ما تمليه عليهم صفاتهم هذه. فإذا ما قام أحد هؤلاء الأشخاص بجحد الثقة الخاصة الموضوعة فيه والتصرف على خلاف ما تفرضه واجبات صفته عليه واستولى على المال الذي سلم إليه استناداً إلى تلك الصفة، فإنه يكون بتصرفه هذا قد كشف عن خطورة إجرامية غير عادية يستحق بسببها تشديد عقوبة جريمة إساءة الائتمان التي يرتكبها.

وهؤلاء الأشخاص حسب ما نصت عليهم المادة ٦٧٢ عقوبات

هم:

١ - متولي الوقف إذا استولى على الأعيان المنقولة الموقوفة التي تسلم إليه أو على الربع أو الغلة التي تنتج عن هذه الأعيان.

٢ - مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها. ويشترط أن تكون المؤسسة أو الجمعية خيرية أي لا تهدف إلى تحقيق الربح أيّاً كان غرضها اجتماعي أو ديني أو علمي. وتشدد العقوبة على مدير تلك المؤسسة أو الجمعية وأي شخص آخر مسؤول عن أموالها مثل أمين الصندوق ومدير الحسابات وبصفة عامة كل مسؤول عن تحصيل إيراداتها أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها وفقاً للأغراض المحددة لها.

٣ - وصي القاصر وفاقد الأهلية أو مثله. ويطبق هذا السبب من أسباب التشديد على كل من ينوب عن فاقد الأهلية أو ناقصها أيّاً كان سبب فقدان الأهلية أو نقصه، مثل ولي القاصر أو وصيه والقيم على المجنون أو المعتوه أو السفیه، وأيّاً كان مصدر الإنابة فقد يكون القانون أو القضاء أو إرادة قريب.

٤ - منفذ الوصية أو عقد الزواج الذي يتسلم أيهما أموالاً منقولة بمقتضى عقد الزواج أو عقد الوصية، وكان يجب عليه نقل هذه الأموال إلى الموصي له بعد وفاة الموصي أو تسليمها إلى الزوجين طبقاً لما ورد في عقد الزواج فاستولى على هذه الأموال لنفسه.

٥ - كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض بالنسبة للأموال المنقولة التي تسلم إليهم بصفته هذه لا بصفته الشخصية ويستولون عليها بدلاً من أن يسلموها لأصحاب الحق فيها.

٦ - كل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة.

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن يكون خادم أو مستخدم أو

ويلاحظ مدى تفاوت العقوبة حسب نوع المال الذي استولى عليه الأمين، إلا أنه في الحالتين يجب على القاضي الجمع بين الحبس والغرامة معاً، وإن كان يتمتع بسلطة تقديرية حسب ظروف الجاني بين الحد الأدنى والأقصى لكل من الحبس والغرامة. كما يلاحظ أن الغرامة هنا غرامة نسبية يتم تقديرها بنسبة مئوية محددة من قيمة الردود والعطل والضرر، فإن تعذر ذلك فإنه يجب ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر لها وهو خمسون ألف ليرة.

ثانياً: عقوبة جريمة إساءة الائتمان المشددة

شدد المشرع عقوبة جريمة إساءة الائتمان بالنسبة لبعض الأشخاص الذين تتوافر فيهم صفات معينة، وما تفرضه عليهم تلك الصفات من حماية الأموال التي تسلم إليهم بمقتضاها على أي وجه من وجوه الأمانة المحددة، وإدارتها أو التصرف فيها حسب ما تمليه عليهم صفاتهم هذه. فإذا ما قام أحد هؤلاء الأشخاص بجحد الثقة الخاصة الموضوعية فيه والتصرف على خلاف ما تفرضه واجبات صفته عليه واستولى على المال الذي سلم إليه استناداً إلى تلك الصفة، فإنه يكون بتصرفه هذا قد كشف عن خطورة إجرامية غير عادية يستحق بسببها تشديد عقوبة جريمة إساءة الائتمان التي يرتكبها.

وهؤلاء الأشخاص حسب ما نصت عليهم المادة ٦٧٢ عقوبات

هم:

١ - متولي الوقف إذا استولى على الأعيان المنقولة الموقوفة التي تسلم إليه أو على الربيع أو الغلة التي تنتج عن هذه الأعيان.

٢ - مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها. ويشترط أن تكون المؤسسة أو الجمعية خيرية أي لا تهدف إلى تحقيق الربح أيّاً كان غرضها اجتماعي أو ديني أو علمي. وتشدد العقوبة على مدير تلك المؤسسة أو الجمعية وأي شخص آخر مسؤول عن أموالها مثل أمين الصندوق ومدير الحسابات وبصفة عامة كل مسؤول عن تحصيل إيراداتها أو الاحتفاظ بها أو التصرف فيها وفقاً للأغراض المحددة لها.

٣ - وصي القاصر وفاقد الأهلية أو مثله. ويطبق هذا السبب من أسباب التشديد على كل من ينوب عن فاقد الأهلية أو ناقصها أيّاً كان سبب فقدان الأهلية أو نقصه، مثل ولي القاصر أو وصيه والقيم على المجنون أو المعتوه أو السفه، وأيّاً كان مصدر الإنابة فقد يكون القانون أو القضاء أو إرادة قريب.

٤ - منفذ الوصية أو عقد الزواج الذي يتسلم أيهما أموالاً منقولة بمقتضى عقد الزواج أو عقد الوصية، وكان يجب عليه نقل هذه الأموال إلى الموصي له بعد وفاة الموصي أو تسليمها إلى الزوجين طبقاً لما ورد في عقد الزواج فاستولى على هذه الأموال لنفسه.

٥ - كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض بالنسبة للأموال المنقولة التي تسلم إليهم بصفته هذه لا بصفته الشخصية ويستولون عليها بدلاً من أن يسلموها لأصحاب الحق فيها.

٦ - كل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة.

ويشترط لتوافر هذا الظرف المشدد أن يكون خادماً أو مستخدماً أو

عامل، وأن يكون مأجوراً أي يتلقى مقابلًا للعمل الذي يقوم به. وهذا العمل يكون مادياً بالنسبة للخادم، وذهنياً بالنسبة للمستخدم، ويدوياً أو فنياً بالنسبة للعامل. وأن يتسلم أي من هؤلاء بمقتضى صفته مالاً منقولاً من مخدمه أو من رب العمل أو من المؤسسة الخاصة التي يعمل بها على أي وجه من وجوه الأمانة المحددة، فيجحد هذه الأمانة ولا يرد المال الذي تسلمه أو لا يتصرف فيه حسب ما هو مطلوب منه ويستولي عليه لنفسه.

ويلاحظ أن ظرف التشديد هنا قاصر على المستخدم أو العامل الذي يعمل في مؤسسة خاصة. فإذا كان موظف عام يعمل في مؤسسة عامة أو يقوم بخدمة عامة فلا يتوافر بصدده هذا الظرف المشدد وإنما تتوافر في حقه جريمة الاختلاس إذا تحققت شروطها طبقاً لنص المادة ٣٥٩ عقوبات لبناني.

٧ - كل شخص مستناب من السلطة لإدارة أموال تخص الدولة أو الأفراد أو لحراستها. ويخضع لهذا الظرف المشدد كل شخص تنتدبه السلطة أو تعهد إليه بإدارة أموالها المنقولة أو أموال الأفراد المنقولة أو لحراسة أي من هذه الأموال. وهذا يعني أن هذه الأموال سلمتها السلطة لأحد الأشخاص على سبيل الحيازة الناقصة والذي يتولى إدارتها أو حراستها فيستولي عليها لنفسه. والفرض هنا أن هذا الشخص ليس موظفاً عاماً ولا مكلفاً بخدمة عامة، لأنه إذا كان كذلك فإنه تتوافر في حقه جريمة اختلاس الموظف العام متى توافرت شروطها (انظر المادة ٣٥٩ عقوبات).

وعقوبة إساءة الائتمان المشددة بالنسبة لفئات الأشخاص السبعة

السابقة تصبح الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات متى كانت الأموال مسلمة إليهم أو مناط إليهم أمرها وفقاً لنص إحدى المادتين ٦٧٠ أو ٦٧١ عقوبات، أي سواء كانت هذه الأموال من المثليات أم من القيميات. وبالإضافة للعقوبة السابقة يجوز الحكم على الجاني بالمنع من ممارسة العمل الذي ارتكب بسببه الجرم. (المادة ٦٧٢ عقوبات).

ثالثاً: حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة والقيد الوارد على حرية النيابة العامة:

يعفى من عقوبة جريمة إساءة الائتمان (البسيطة أو المشددة) التي وقعت أضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الابن المتبني أو الزوج غير المفترق قانوناً^(١). فإذا عاود المجرم جرمه وارتكب جريمة سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان أو أي جريمة ملحقه بهذه الجرائم خلال خمس سنوات تخفف عليه العقوبة بمقدار الثلث (المادة ٦٧٤ عقوبات). وتخفف العقوبة إلى النصف إذا كان الضرر أو النفع تافهاً أو إذا أزال الجاني الضرر كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، وتخفف ربع العقوبة إذا تمت إزالة الضرر كله أثناء نظر الدعوى وقبل أي حكم بالأساس ولو غير مبرم^(٢) (المادة ٦٧٦ عقوبات). ويرجع في تحديد

(١) فلا تستفيد من الإعفاء من عقاب جريمة إساءة الائتمان الزوجة الأرملة. تمييز قرار رقم ٢٤٧ تاريخ ١٩٥٣/٩/٣ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عالية ص ١٣٠ بند ٤٩١.

(٢) تمييز قرار الغرفة الرابعة رقم ١١٠ تاريخ ١٩٧٠/٥/٢٦ الموسوعة الجزائية للدكتور سمير عالية ص ١٣١ بند ٤٩٢.

شروط الإعفاء أو التخفيف من العقوبة إلى ما سبق بيانه بصدد جريمة السرقة .

وتعتبر جريمة إساءة الائتمان البسيطة من جرائم الشكوى التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها أو رفعها على شكوى تقدم من الفريق المتضرر (المجني عليه) ما لم يكن مجهولاً أو إذا كانت الشكوى مردودة أي غير مقبولة (المادة ٦٧٥ عقوبات). كما يتوقف تحريك الدعوى الجنائية في جريمة إساءة الائتمان إذا توافرت حالة التكرار بالنسبة لأحد الأشخاص الذين يعفون من عقوبة هذه الجريمة، أي إذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات (وهم الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأب أو الابن المتبني التي نصت عليهم المادة ٦٧٤ السابق الإشارة إليها) وذلك على شكوى الفريق المتضرر (أي المجني عليه).

أما جريمة إساءة الائتمان المشددة أي التي يرتكبها أي شخص من فئات الأشخاص السبعة المحددة في المادة ٦٧٢ عقوبات السابق بيانها فإنها تلاحق عفواً دون حاجة إلى شكوى من الفريق المتضرر (المادة ٦٧٥ عقوبات). أي لا يوجد أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك أو رفع الدعوى الجنائية بشأنها.

الفهرس

المقدمة	٥
تبويب القسم الخاص لقانون العقوبات	١٠
خطة الدراسة	١٤
القسم الأول: جرائم الاعتداء على الإنسان	١٧
الباب الأول: القتل	١٩
الفصل الأول: الأحكام العامة للقتل	٢١
المبحث الأول: محل القتل	٢٢
الشرط الأول: أن يكون المجنى عليه إنساناً حياً	٢٢
بداية حياة الإنسان	٢٥
لا يشترط قابلية الإنسان للحياة أو حيويته	٢٨
نهاية حياة الإنسان	٢٩
القتل شفقة أو رحمة	٣٠
فعل القتل الواقع على الميت	٣٤
الشرط الثاني: أن يكون المجنى عليه شخصاً آخر غير الجاني	٣٨
المبحث الثاني: النشاط الإجرامي (فعل القتل)	٤٤
أولاً: القتل بسلوك إيجابي	٤٥
التمييز بين سلوك القتل ووسيلة القتل	٤٥

٥٣	ثانياً: القتل بسلوك سلبي (القتل بالامتناع أو الترك)
٦٠	المبحث الثالث: النتيجة
٦٢	تعدد الجناة
٦٥	المبحث الرابع: علاقة السببية
٦٧	أولاً: نظرية تعادل الأسباب
٦٧	ثانياً: نظرية السبب الملائم أو الكافي
٦٩	ثالثاً: موقف القضاء والفقه
٧٧	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالقتل المقصود
٧٨	المبحث الأول: الركن المعنوي (القصد الجنائي)
٨٠	طبيعة القصد الجنائي في جريمة القتل
٩١	المبحث الثاني: عقوبة القتل المقصود
٩١	عقوبة القتل المقصود البسيط
٩٥	عقوبة القتل المقصود غير البسيط
٩٧	المطلب الأول: القتل المقصود المشدد
٩٨	أولاً: أسباب التشديد المتعلقة بالجاني
٩٨	أ - سبق الإصرار أو العمد
١٠١	عنصراً سبق الإصرار أو العمد
١٠٨	طبيعة سبق الإصرار
١١٠	إثبات سبق الإصرار
١١٢	ب - ارتباط القتل بجناية أو بجنحة
١٢٧	ج - القتل المقصود للتهرب من جناية أو جنحة
	د - القتل المقصود للحصول على المنفعة الناتجة عن
١٢٨	الجنحة

١٣١	هـ - القتل المقصود لسبب سافل
١٣٣	ثانياً: أسباب التشديد المتعلق بالمجني عليه
١٣٣	أ - القتل الواقع على جرحى الحرب
١٣٧	ب - القتل الواقع على الموظفين
١٣٩	ج - القتل الواقع على الأحداث
١٤٠	د - القتل الواقع على الأصول أو الفروع
١٤٢	هـ - القتل بسبب الانتماء الطائفي أو الثار
١٤٤	ثالثاً: أسباب التشديد بسبب المتعلقة بالجريمة ذاتها
١٤٤	أ - القتل المشدد وسيلة ارتكاب الجريمة
١٤٥	١ - القتل بالسم
١٥٦	٢ - القتل باستعمال المواد المتفجرة
١٥٧	ب - القتل المشدد بسبب ظروف ارتكاب الجريمة
١٥٧	١ - الترصد
١٦٣	٢ - اقتران القتل بجناية
١٧٢	٣ - القتل الواقع على شخص أو أكثر
١٧٥	٤ - القتل المقترن بأعمال التعذيب أو الشراسة
١٧٧	٥ - التمثيل بالجثة بعد القتل
١٧٨	المطلب الثاني: القتل المقصود المخفف
١٧٩	أولاً: القتل بدافع الشرف
١٩١	ثانياً: قتل الأم وليدها اتقاء للعار
١٩٥	الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالقتل غير المقصود
١٩٧	المبحث الأول: الركن المعنوي «الخطأ غير المقصود»
١٩٧	أولاً: تعريف الخطأ غير المقصود ومعياره

٢٠٢	ثانياً: صور الخطأ غير المقصود
٢٠٧	ثالثاً: أنواع الخطأ غير المقصود
٢١٠	إثبات الخطأ غير المقصود
٢١١	المبحث الثاني: عقوبة القتل غير المقصود
٢١٢	أولاً: عقوبة القتل غير المقصود البسيط
٢١٣	ثانياً: عقوبة القتل غير المقصود المشدد
٢١٧	الباب الثاني: الإيذاء
٢٢١	الفصل الأول: الأحكام العامة لجرائم الإيذاء (الركن المادي)
٢٢١	المبحث الأول: محل الإيذاء
٢٢٣	المبحث الثاني: السلوك
٢٢٩	المبحث الثالث: النتيجة
٢٣١	المبحث الرابع: علاقة السببية
٢٣٣	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بالإيذاء المقصود
٢٣٤	المطلب الأول: الركن المعنوي (القصد الجنائي)
٢٣٧	المطلب الثاني: عقوبة الإيذاء المقصود
٢٣٧	عقوبة الإيذاء المقصود البسيط
٢٣٩	عقوبة الإيذاء المقصود المشدد
٢٤١	أولاً: المرض أو التعطيل عن العمل
٢٤٧	ثانياً: العاهة الدائمة
٢٥٧	ثالثاً: التسبب في إجهاض حامل
	رابعاً: توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين الـ
٢٥٩	٥٤٨ والـ ٥٤٩
٢٦٠	مطلب مستقل: الإيذاء المفضي إلى موت

٢٦٧	الفصل الثالث: الأحكام الخاصة بالإيذاء غير المقصود
٢٦٧	أولاً: ركن الجريمة
٢٦٨	ثانياً: العقوبة
٢٧٣	القسم الثاني: جرائم الاعتداء على المال
٢٧٥	تقسيم جرائم الاعتداء على الأموال وخطة الدراسة
٢٧٧	الباب الأول: السرقة
٢٧٩	الفصل الأول: أركان السرقة
٢٧٩	المبحث الأول: الركن المادي
٢٨٠	المطلب الأول: السلوك (الأخذ أو الاختلاس)
٢٨١	١ - النظرية التقليدية (أو نظرية تحريك الحيابة)
٢٨٣	٢ - النظرية التقليدية الجديدة (أو نظرية التسليم الاضطراري)
٢٨٥	٣ - النظرية الحديثة (نظرية جارسون في الأخذ أو الاختلاس)
٢٨٨	العنصر الأول: الاستيلاء على الحيابة الكاملة
٢٨٨	١ - الاستيلاء الذي لا يتحقق به الأخذ أو الاختلاس
٢٨٩	شروط التسليم المانع من الأخذ أو الاختلاس
٢٩٦	٢ - الاستيلاء الذي يتحقق به الأخذ أو الاختلاس
	أ - الاستيلاء على الحيابة الكاملة بعد أخذ الشيء من
٢٩٦	مكمنه
٢٩٨	السرقة من أجهزة البيع الاسمي
٢٩٩	ب - الاستيلاء على الحيابة الكاملة بعد تسليم اليد العارضة
٣١٠	العنصر الثاني: عدم رضا المالك أو الحائز السابق
٣١٢	الشروع في السرقة والسرقة التامة
٣١٥	المطلب الثاني: محل الأخذ أو الاختلاس

٣٦٦	١ - سرقة الخدم
٣٦٨	٢ - سرقة المستخدمين والعمال
٣٧٠	خامساً: السرقة مع تعداد الجناة (من شخصين أو أكثر)
٣٧٢	المطلب الثاني: جنايات السرقة
٣٧٢	أولاً: جنايات السرقة التي نصت عليها المادة ٦٣٨
	أ - سرقة أموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو إدارة
٣٧٤	رسمية أو هيئة عامة
	ب - سرقة أموال أو موجودات مصرف أو محل للصياغة أو
٣٧٧	الصيرفة
٣٧٧	ج - سرقة موظف يحمل مالاً لمؤسسة رسمية أو خاصة ...
٣٧٩	د - سرقة سيارة أو أي مركبة برية ذات محرك
٣٨٠	هـ - السرقة بفعل شخص مقنع أو يحمل سلاحاً
٣٨٤	و - السرقة باستعمال العنف على الأشخاص
٣٨٥	الشرط الأول: أن يكون العنف مادياً
٣٨٨	الشرط الثاني: يجب وقوع العنف على الأشخاص
٣٨٨	الشرط الثالث: وقوع العنف بقصد السرقة
٣٩١	ثانياً: جنايات السرقة التي نصت عليها المادة ٦٣٩
٣٩١	أ - السرقة من الأماكن المصانة بالجدران بطريق غير مألوفة
٣٩٢	الشرط الأول: المكان المقفل المصان بالجدران
	الشرط الثاني: أن تتم السرقة بواسطة الخلع أو الكسر أو التسلق
٣٩٤	أو استعمال مفاتيح مصنعة أو الدخول بطريق غير مألوفة
٤٠٢	ب - السرقة أثناء الظروف الاستثنائية أو النوائب
٤٠٤	ج - التهديد بالسلاح لتنفيذ السرقة أو لتأمين الهرب

٣١٦	أولاً: أن يكون محل الأخذ أو الاختلاس شيئاً
٣١٧	ثانياً: أن يكون اليء مالاً مادياً
٣٢٦	ثالثاً: أن يكون «منقولاً»
٣٢٨	رابعاً: أن يكون «مملوكاً للغير»
٣٢٨	١ - ألا يكون المال غير مملوك لأحد
٣٢٨	أ - المال المباح
٣٣٠	ب - المال المتروك
٣٣٢	حكم ما يوضع مع الموتى من أموال
٣٣٣	٢ - ألا يكون المال مملوكاً للجاني
٣٣٥	الاستيلاء على مال مملوك على الشيوع
٣٣٧	٣ - أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني
	حكم التقاط الأشياء الضائعة (اللقطة) أو المحازة على سبيل الغلط
٣٣٨	أو بقوة قاهرة
٣٤٤	حكم الاستيلاء على الكنز المدفون
٣٤٥	المبحث الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي)
٣٥٣	الفصل الثاني: عقوبة السرقة
٣٥٣	عقوبة السرقة البسيطة
٣٥٥	عقوبات السرقات المشددة
٣٥٦	المطلب الأول: جنح السرقة المشددة
٣٥٧	أولاً: السرقة في المعابد والأبنية المأهولة
٣٦٠	ثانياً: تشل المارة في الطرق والأماكن أو في وسائل النقل ..
٣٦٤	ثالثاً: السرقة بفعل موظف الأمن أو الحراسة
٣٦٥	رابعاً: سرقة الخدم أو المستخدمين أو العمال

- ثالثاً: جنايات السرقة التي نصت عليها المادة ٦٤٠ عقوبات . ٤٠٥
- رابعاً: جناية الاستيلاء على سفينة أو منصة ثابتة (المادة ٦٤١ عقوبات) ٤١٠
- خامساً: جناية الاستيلاء على طائرة (المادة ٦٤٣ عقوبات) .. ٤١٤
- حالات الإعفاء أو التخفيف من عقوبة السرقة ٤١٨
- المطلب الثالث: تحريك الدعوى الجنائية في جريمة السرقة ٤٢٢
- أثر القيد على حرية النيابة العامة ٤٢٥
- الباب الثاني: الاحتيال ٤٢٧
- تعريف الاحتيال وتمييزه عن السرقة ٤٢٧
- الفصل الأول: أركان جريمة الاحتيال ٤٢٩
- المبحث الأول: الركن المادي ٤٢٩
- المطلب الأول: النشاط الإجرامي (فعل الاحتيال أو الخداع) .. ٤٣٠
- أولاً: ضرورة الكذب لقيام الاحتيال ٤٣٠
- ثانياً: الوسائل الاحتيالية: ٤٣٢
- أ - الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً في ربح أو تخوفاً من ضرر ٤٤٠
- ب - تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه ٤٤٨
- ١ - الاستعانة بشخص ثالث ٤٤٨
- ٢ - الاستعانة بظرف ٤٥٢
- ج - التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق

- أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال ٤٥٧
- ١ - التصرف في أموال منقولة أو غير منقولة ٤٥٨
- ٢ - انتفاء الحق أو الصفة في التصرف أو إساءة استعمال هذا الحق ٤٦٠
- د - استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير ٤٦٣
- الاسم المستعار ٤٦٤
- الصفة الكاذبة ٤٦٦
- المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية (الاستيلاء على مال مملوك للغير) ٤٧٠
- أولاً: المقصود بالاستيلاء ٤٧٠
- ثانياً: المقصود بالمال محل الاستيلاء ٤٧٤
- المطلب الثالث: علاقة السببية ٤٧٨
- أولاً: ضرورة أن يؤدي فعل الاحتيال إلى وقوع المجني عليه في غلط ٤٧٩
- معيار الغلط ٤٨١
- ثانياً: ضرورة أن يدفع الغلط إلى تسليم المال ٤٨٣
- ثالثاً: ضرورة أن يسبق فعل الاحتيال تسليم المال ٤٨٤
- الشروع في الاحتيال ٤٨٦
- المبحث الثاني: الركن المعنوي ٤٨٨
- الفصل الثاني: عقوبة الاحتيال ٤٩٣
- المبحث الأول: الاحتيال البسيط ٤٩٣
- المبحث الثاني: الاحتيال المشدد ٤٩٥

٤٩٦	 أولاً: حالات التشديد
٤٩٦	 ١ - الاحتيال لتأمين وظيفة عامة
٤٩٧	 ٢ - الاحتيال بمناسبة إصدار أسهم أو سندات
٤٩٨	 ٣ - احتيال المفوض بالتوقيع
٤٩٩	 ثانياً: عقوبة الاحتيال المشدد
٥٠٠	 المبحث الثالث: الإغفاء أو التخفيف من عقوبة الاحتيال
٥٠٣	 الباب الثالث: إساءة الائتمان
٥٠٥	 الفصل الأول: أركان الجريمة
٥٠٦	 المبحث الأول: الركن المادي
٥٠٦	 المطلب الأول: المال محل التسليم
٥٠٩	 المطلب الثاني: تسليم المال
٥١٢	 المطلب الثالث: سند التسليم
٥١٣	 أولاً: القواعد العامة التي تسري على عقود الأمانة
٥٢٠	 ثانياً: القواعد الخاصة بعقود الأمانة
	المطلب الرابع: النشاط الإجرامي (الاستيلاء على الحيازة
٥٣٤	 الكاملة)
٥٤٠	 مدى لزوم الضرر
٥٤١	 المبحث الثاني: الركن المعنوي
٥٤٥	 الفصل الثاني: عقوبة جريمة إساءة الائتمان
٥٤٥	 أولاً: عقوبة جريمة إساءة الائتمان البسيطة
٥٤٦	 ثانياً: عقوبة جريمة إساءة الائتمان المشددة
	ثالثاً: حالات الإغفاء والتخفيف من العقوبة والقيد الوارد
٥٤٩	 على حرية النيابة العامة

